نوازل
العباسي

ن ع • نوازل العباس ، أحمد بن محمد – ١١٥٢هـ • جمعها تلميذه الأدوزى ، أحمد بن ابراهيم – ١١٦٨ هـ • كتبت سنة ١٢٦٨ هـ •

 ٢٢٢ق ٢٥س ٢٢×١٧ سم

نسخة جيدة ، تنقص قليلا عن نسخة لدينا ، خطها مغربى ، طبع •

الاعلام (ط٤) ١: ٨٨، ٢٤٢

١ – المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ – المؤلف ب – الجامع ج – تاريخ النسخ د – مجموعة الاجوبة العباسية هـ – أجوبة العبـــــــــــاسى •

نوازل العباسي

نوازل [illegible]
[illegible] رحمه الله
نوازل الشيخ [illegible]

اللهم صل على النبي محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسائل الوضوء والصلاة والتيمم [illegible]

وسئل عن معنى قراءة قوله تعالى وارجلكم بالكسر وقوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
رضي الله عنه في المذاهب للأئمة المجتهدين غسل الرجلين مع الجراحين المجمع عليهما
ووجوب غسلهما وقال جماعة أهل السنة الا ما حكي عن ابن جرير الطبري أنه قال
بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض الفقهاء [illegible] واجب
الجمع وهذه المذاهب باطلة بإجماع الغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
وأما قراءة الجر فالمراد بالمسح خفيف الغسل وخصه اي جلاء [illegible] ليفيض به
صب الماء اذ الكانت مظنة [illegible] على الخفيف انتهى تمامه قال
ابو زيد [illegible] يعني غسلا غسلا خفيفا وسئل عمن يقول الفقه الغم اذا [illegible]
في هل تبطل صلاة من يقول ذلك البعض [illegible] فلا بالبطلان هل [illegible]
او غيره من الجاهل [illegible] فأجاب بقول الشيخ ابو عثمان العبدوسي [illegible] قال
[illegible] عمل الفقه [illegible] هل تبطل صلاته [illegible]
الفقه [illegible] يطلق على الدعاء وعلى الغناء وعلى [illegible] وعلى الطاعة فاذا
قصر [illegible] الدعاء وهو الغالب من العامة فلا تبطل به الصلاة [illegible]
الدعاء و[illegible] فيما بين العمد والساهي انتهى [illegible] بتامله
[illegible] الكلام لغير اصلاحها مبطل قل او كثر على ما قاله [illegible] وهو
[illegible] المغربي [illegible] مبطل كثيره العمل وهو يبطل كما قال [illegible]
[illegible] [illegible] من امعان [illegible] اما الكلام
مطلقا مبطل [illegible] اصلاح على ما عولوا وقال [illegible] يعتبر [illegible]
بامعان [illegible] والله اعلم وسئل عمن وجب عليه الغسل وقرب مرض عند الغسل
على ان [illegible] الفجر وقت الطلوع و[illegible] فتيمم [illegible] الوقت الطلوع
هل يبطل به ام لا فأجاب ان [illegible] الفصل [illegible] اخراج بعض
[illegible] الطلوع [illegible] والله اعلم وسئل عن مسائل منها ما جرى القول
بين التيمم والصلاة وما جرى بين [illegible] وجرى [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] افلع [illegible]

[illegible]

وقال داود الواجب في الغسل [illegible]

حكم من قال [illegible]

[illegible] يعتبر [illegible] الكلام في الصلاة ولو عمدا

ما جرى القول بين التيمم والصلاة [illegible] والصلاة [illegible]

[illegible] في ذلك فأجاب [illegible] بين [illegible] ومن [illegible]
له [illegible] مقدار [illegible] الوصف [illegible] الزمان والمكان [illegible]
ذلك وقيل [illegible] الذي [illegible] المعروفة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] العصر ان ادرك [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] وطهارته [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] او اثنان او ثلاث [illegible]
وسئل من كان في الطلوع [illegible] عند [illegible]
[illegible] ومنها من كان في الصلاة [illegible]
ومنها من [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] وضوءه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] هل [illegible] فعل حيث
[illegible] ومنها هل [illegible] ومنها هل
[illegible] ومنها من ترك [illegible] القرآن [illegible] السجود
[illegible] هل تبطل صلاته ام لا ومنها [illegible]
[illegible] التي كانت [illegible] او [illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل وعن [illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible] ام لا ومنها [illegible]
[illegible] رجل
[illegible]
حتى [illegible]
[illegible] هل تبطل صلاته [illegible] ومنها
[illegible] الصلاة هل [illegible] صلاة
[illegible] والسلام فأجاب رضي الله عنه
ان [illegible]
[illegible] على القول [illegible]
[illegible] على القول [illegible] تبطل [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وصلاة من عليه

من قلع [illegible] الأوقات [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

بالطهارة، و الذي عندنا أولاً تقديم آية الكرسي على التسبيح، و في الصلاة خلاف رجّح بعض المحققين
إبطالها، و أما الشك في الماء الطاهر فإن تحقق تغيّر لونه أو ريحه أو طعمه فحكمه حكم المتغير في الطاهرية و
نجاسته في العادات دون العبادات فلا يستعمل فيها وكذا إن غلب على الظن كما نقله الأجهوري
وإن تحقق سلامته فلا إشكال وإن شك فيه فيرجع هل يرد أو لا يضر والاستعمال فإن حملا على الطهارة
أي الأصلية وترك أولى وجود غيره، وصلاة المذكور على الوجه الموصوف باطلة والله أعلم. والإمام
إذا التبس عليه يستخلف ...
أن ذلك ... عليهم، وكلامه مبارك والله أعلم. وسئل عن مسائل
منها من يخرج ... الإخفاء والإدغام والتفخيم أو الإدغام في الفاتحة عمداً أو جهلاً هل تبطل
صلاته بذلك أم لا، ومنها ... كان ... الكبير ... من العلماء أن هل لا بد
من الوضوء عند إرادة ... وقراءته ... ومنها من يعلم من طاقته قبل ... واشتهر أن ... عندنا
... وسورة هل تصح صلاته أم لا، ومنها من كان يجهل قراءة الحديث إن كان ... مفهوم
أن ... العربية واللغة هل يجوز له أن ... ذلك الكلام، فأجاب: اعلم أن
اللحن جلي وخفي؛ فالخفي ما يعرفه أهل الفن ولا يخل بالمعنى ولا بالإعراب كالإظهار والنون الخفيفة
والتنوين عند الباء والواو والميم والنون والغنة وصفات ما هو من هيئة الأداء وذلك بلا خلاف
بل ... قاله الأجهوري. والجلي ما يعرفه الناس ويخل بالمعنى وبالإعراب
حكمه معلوم في قول الشيخ خليل وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة ... بين ... و
ترك المصنف القول بالصحة مطلقاً مع أنه أرجح من القولين اللذين ذكرهما والخلاف إنما هو في
... المقبل التعلم ... أو وجد ... على التعلم ... وأما
من هو ... كما قاله الأجهوري أيضاً. وأما صلاة اللحان ... بمقتضى كلام بعض
العلماء صحتها ومقتضى بعضهم بطلانها ... ذلك في الأجهوري ... كلام
المتعلق بالمسألة طويل جداً. ... ودفع الحرج ولو ... ما ذكر والعلم
منه على ما ذكر في الأجهوري عن ... والتعليم، وأما ... وهو ...
لعدم ... واشتهر ... اختار ... ذلك على وجه القيد
وقيل على وجه ... أن ... ومن لا معرفة له بالعربية واللغة ...
عليه قراءة الحديث وتعلمه بل ... هو من حقّ ... ووجب أن ...
والله أعلم. وسئل عن قول صاحب الرسالة ... يسجد لسهوه فلا
يتبعهم ... من خلفه ... صلاته ... عمداً أو جهلاً أو نسياناً وهل

حكم

قف
تقديم آية الكرسي على التسبيح

قف
فائدة ... والإخفاء والترقيق
والتفخيم والإدغام من الفاتحة

حكم المسبوق الذي قال فيه صاحب المختصر وسجد المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً
إن لم يلحق ركعة ... هل الفرق بين البعدي والقبلي في ذلك ... ثلاثة ... أو دونها
أجب لنا ... ماجوراً. فأجاب: ... والقبلي ... بالصلاة ... البعدي فإن القبلي
... الصلاة ... البعدي ... فيسجد القبلي ... ركعة ... طلاقه
بل ... على ... صلاة ... الإمام ...
... الأجهوري ... هذا القول ... لا يسجد ... البعدي ... قبل الإ
صلاة ... الإمام ... عن تمام الصلاة ...
به ... الإمام ... ولو بعد الفعل ...
... تأخير ... السجود البعدي ... عن الصلاة هل هو ... وهو الظاهر أم لا والله
أعلم. وسئل عن قولهم الفرض بالصف الأول هل الفذ وغيره ... الإمام لا. فأجاب:
لظاهر المختصر ... الجماعة والفذ ... الصف الأول ... وهو ... القضاء ...
بلا ... والأمكنة ... ما ورد أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصف
الأول ... على ما يليه وقالوا ... الصلاة جماعة ... أفضل ... جماعة
... ورد أن ... الصلاة ...
... عن ... كان عن ... على ...
جماعة أو ... جماعة ...
... حاصل ... الصف الأول ...
ذلك كله. وسئل عن ... الفاتحة أو السورة ... موضع الجهر والعكس. فأجاب:
... المسألة ...
... الفاتحة ... كل ركعة ... السورة ... الفاتحة
... السورة ... خلاف في الفاتحة ...
في ... الجهر ... الجهر بالفاتحة ...
وفي السورة ... السورة ...
... الأجهوري كلام ... الجهر جميعه ...
... في كل ركعة ...
كلام ... كلام بعض ... الرسالة ... الجهر
في السورة ... ولو كان ... الجهر في الصلاة كلها

حكم الفاتحة او السورة في بعض عليهما او الكل

ترك سنة متعددة فتبطل الصلوة بترك السجود لها اذا طال ولم يقرب من ذلك بل كلامهم
كالصريح في عدمها فالحق ان السجود في ترك سنن السنة فقد يكون مطلوبا حيث ترك
البعض انفرد بل لانه ترك كلها كترك الجهر في السورة في ركعة واحدة ام القران منه
محلها من الكل وقال الزرقاني لمن ترك الجهر بالفاتحة او بها وبسورة ولو في ركعة في الفرض [illegible]
منه في ركعتين ويجب ما ذكرنا على القول بان الجهر فيكبر جميعه سنة وكذا لمن ترك ما [illegible]
بخلاف ما لو كان الترك ليس في ركعة فيعيد ام في الخفي وجهير قبل الصلوة اذا
الطلاق على الوجوب فيقبل هي سنة له وقيل لا والمشهور انها سنة مؤكدة
الجمعة ويعيدون في الوقت ان صلوا بغير خطبة فان خرج الوقت ولم يعيدوا اصلوا الظهر
اربعا ومقابله قول ابن الماجشون انها سنة وصلاها بلا خطبة تجزي وعلى هذا [illegible]
انقضى انها كالعوض عن ما في المعروف من ان [illegible] هذا حقيقة فيسلم لا امام المذكور
وفي المختصر او من الخطب ثم قدم فقال لا اجهر به او من مساوي الخطبة بجماعة
او فرادى انصح كذلك ثم فعل وخفف فيجزيهم في صلوتها فتنتهي لا عادتها عند مالك

امراة يا تيها الدم كلما ارادت الصلاة وتتوضأ اذا امنت

فتطهر اذا كانت [illegible] وسيل عن تتيقن عليها انها تستحي اذ قيل لها يوم لا [illegible]
الفعل هل يجب عليها ذلك ولو كان فيه الضرر كما ذكر وقد يقع لا ماء فعل حد بلا نفي
ردها ارجوا فيما يجوز ذلك ونجاسة من غير ان [illegible] ماءها يفعل وكانت عادتها تلك الحالة
في جل احوالها وهل فيه قول بعدم الوجوب ام لا ومن يبلغ من الامتناع لا حراجها بحمل على ان
طالب النجاسة او على انه على البقين وحولها ام لا فاجاب فقال ابن مرزوق الظاهر الحرج
انها ياتي في اوقات الصلوة على انه الشيخ فلا يلتفت اليه كما قاله ابن مالك في العتبية

من حسر بنزول نفقتها حول الحجرها

في المراة التي يا تيها الدم كلما ارادت الوضوء وتتوضأ اذا امنت وسيل لا احمو
عن حسن بنزول نفقتها فيمتثل مثال تحجرها وتاركها لا فاجاب انه لا يلتفت
لذلك حيث كان يلحقه كثيرا من وسيل ابن رشد عن الشيخ في [illegible]
نفقتها فيمتثل تبين تحجرها وتاركها لا لاحجرها فاجاب انه لا يلتفت
الى هذا اذا اعتراه كثيرا بان يحصل له كل يوم ولو مرة ودرانه [illegible] وسيل
لا احمو الابقاع يحصل بنزول البول في قناة الذكر ولكنه لا يخرج فاجاب
بان حسبها لم تخرج الا اشياء [illegible] والفتي ولا بني من اخراجه لانه في حكم الباطن
بل ينهى عن ذلك وان كان قد خرج بالاختلاط والقي الحقيقي وجب عليه اخراجه كلها
لانه ما خرج في كتاب حكم ما يد الظاهر وفيه نظر هو فيقضي بالنواجه وكلام لا بد

برهم

من صلى الكلمات المعينة بسورة المعينة

في شرح الله تعالى وفعمو تغبيره ودعي حكم الظهر في الشرع والله اعلم وسيل عن على
النواصل المعينين كان تكبير التبين عنهما المنهور بلا المهرزان وبسوك ترك الفزوة الاخلاق
وحلى الجمعة لا اولو بغير السورة المذكورة هل يلحقهما والسجر قبل السلام او يتبعهما ما الحكم
في ذلك فاجاب لا شيء على من ترك السورة تبطل ولا سجود ولا الظهر ولا اعادة

معنى اسباغ الوضوء على المكاره في الحديث

والله اعلم وسيل عن معنى اسباغ الوضوء على المكاره الوارد في الحديث ما المراد بالمكاره فاجاب
رضي الله عنه [illegible] فقوله اسباغ الوضوء على المكاره قيل في البرد
الشديد والعلة نحيه الاشر ويشق عليه مثل الماء [illegible] تمامه من الكلام على ما يتعلق
قولك [illegible] الدليل لكن المفهوم من السوال قصر لا يفارق الحقيقي المكاره [illegible] والله اعلم
وسيل عن امراة كل ما جاءتها حاقتها زوجها يدوم عليها كل ليلة تخرج عنه
والليل من جهة مدة ثلاثة ايام ثم انقطع عنها حتى حصل الجماع يعاودها وذكرت
ان ابتداء زوجها يدوم عليها ذلك مقدار شهر او حضر ومن ثم بقي على ثلاثة ايام الاتي
وما حكم صلاتها ووضوءها اقرضته واردت الدخول في الطهر خروج ذلك بعد الوضوء
قبل الصلاة او اثنائها هل يحكم ذلك حكم ولو لم تدر ما خرج هل هو ماء الرجل او غيره او اشتغل
التفتيش في ذلك لا يزال او الجمع بين الوضوء والتيمم وما حكم الصلوة التي صلتها في تلك الحالة
وقد مضى عن زوجها مقدار [illegible] وحكم ما اصابه ذلك البلل من جسدها او ثوبها
هل يجب ذلك [illegible] ان النساء كلهن على تلك الحالة حتى [illegible]

حكم من يسلم في الصلاة قياما

يعرف [illegible] فاجاب اما الجسد والثوب والمكان فيعفى عما [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] فليس عليه [illegible] الوضوء [illegible]
على قوله [illegible] والعماد لا ينقض الوضوء
[illegible] ولو [illegible]
والله اعلم وسيل من احرم في صلاة من يسلم منها [illegible] السوال
فاجاب [illegible] لا تبطل الصلاة كله فيه [illegible]
على [illegible] ركعة وطال [illegible] ولم يخرج من المسجد وهذا
في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة ان كان [illegible]

الصلوة بالسلاح او حل من غيرها

[illegible] وسيل عن مسايل منها الصلوة بالحرير [illegible] السوال فاجاب

وعليكم السلام ابا زيد وبعد فقد بلغني السؤال وانا اذكر ما تحتاجه اما الصلاة
بالسلاح فما ذكرته انك سمعته من بعض القراء فهو كذلك فيحمل على الرحل وبفوت الصلاة بالصلا
ح وتحصيل ذلك صح لما ورد ان الصلاة بالسلاح افضل من غيرها الخ بغير **و** اما المرأة
فيتعين غسل الاذى كما مر ان خرج بلا اختيار ولو بقي انقطاعه وكذا ان خرج ... فهل
ان فقد الدم ... اذا كان يأتيها كل يوم فمعفو عنه ... الخارج من الحرث ...
وهو معفو عنه فلا يطلب غسل ذلك الذي حينئذ البقية **و** اما القابلة فيجب ... لا
مانع في القربة لا جهة فيكون على ... وان ... او السهو فلا شيء عليه كما ... عليه
كما لا ... عليه في ... والله اعلم **وسئل** عن تفصيل النساء
ما اقل النفاس وما اكثره **فاجاب** رضي الله عنه اما اقل النفاس فدفعة كالحيض فاذا
انقطع الدم عن النفساء اغتسلت وصلت وان كان ذلك من ولادتها والمعمول به ...
لا يحمل عليه ما لم ... من ... النفساء اربعين ليلة او ... وما به يعمل واما اكثره ...
يوما ... ان تمادى بها الدم واما اذا كان ينقطع ... ايام الدم ...
... او كانت لها عادة ... او اكثره ... تكون ...
... وتغتسل ... كلما انقطع ... ايام التلفيق ... انه لا يعود ...
الصلوات ... او ... فلو ... عليها ... ولو ... وجب
عليها غسل ثم ... التلفيق ... تمام ... هو ... يوما واما ان
جاء ... فما ... يكون حينئذ حيضا وان ... انقطاع ... النفاس ... المذكور
... من ... يوما الخ ... كان حيضا ... والكثرة ... ثلاثة
... اعلى ... الخ ... يوما وهو ... ان تمادى
فان تقطع ... فانه ... او ... ايام الدم او نقص ... كان
يوما ... يوما او حاضت ... يوما ... وكان ذلك ... الطهر
... ايام الدم ... والنفساء ... ثم هو ... وتغتسل
كلما انقطع ... وتصوم ... وقد تقدم في النفساء والله اعلم **وسئل**
عما هو ... في التكبير دبر الصلوات هل الجهر ام السر **فاجاب** والذي
الصلوات المفروضة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين لكل منها واقتصار
بعض الشيوخ ... الى ... والا ... لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير والله اعلم **اقول** ... وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه ... الكلام ...

في صحة صلاة من يأتي بها على الوصف المشروع وهو جاهل بالفرائض والسنن
فيها او في احدهما او كليهما تصحيح وتشبيه القول بالصحة على تفصيل فيه لبعضهم
والغير ما اخذ الوصف عن عالم به ... فيه فوائد الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن
الحسن الجيلاني **وسئل** عمن اتى بوضوئه وغسله وصلاته على ما وصفوا ولم يعرف الفرائض
ولا السنن ولا الفضائل هل تخرج صلاته مع عدم معرفة احكامها ام لا وان لم
يعرف ... بلا ذا ... وطال عليه الزمان كما ذكرنا ... اهل ... كل ما صلاها
عليه ... ام لا **فاجاب** فان كان المذكور ... بالطهارة على الوجه المشهور ...
... فصلاته صحيحة ويلزمه ان يتعلم ولا اعادة عليه وان لم يعرف الفرائض من السنن اذ قد
اتى بذلك كله **و** نقل الامام ... عن قول المختصر وبطل ... ان لم ... فان اتى
التشبيه في ... الصلاة ... وصحة الصلاة من ... الفرائض والسنن جملة
هل ... على ذلك ... عن ... **و** قال الشيخ زروق المشهور صحة صلاة من
... اول ... صحة العمل في الصلوات وقد ... الخلاف فيمن عمل لا ...
ولا ... التصحيح الذي ... ان كان ... عالم **و** قال في التحقيق ... العمل
على العمل ... القول فان ... الصفة التي ذكرها ... عليها ... ما هو جزء وما هو صفة
وما هو فضيلة ولم يميز ... **خ** و ... كلامه انه ان اتى بصلاة على نحو ما وقع ...
... الصلاة ... ولا ... ان صلاته صحيحة ... وهو الصحيح
ان كان قد ... عن عالم **ع** وقيل تبطل ولعله ... بعضهم ... الى معرفة
الاحكام ... الى معرفة الصفة **و** نقل ... الشيخ ... عن ... التفقه
وكان ... ان ... المنصوص انه ... باطل ... المختصر ولا ... على ما ...
ويكون ... المختصر ... او ... في ... الامام ... عالم
... صلاته ... فهذا ... وهو ... الامامة
عدم العلم بلا ... او ... ولا ... معرفة احكام ...
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا ... مما يبطل ...
صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين معرفة الفرض
من ... احكام ... عليه ان لم ... وكذا السنن
... محمل ... على ... ان كان ... واحرى ...
ان تفوت ... فيرجع ... والموجود هنا الاول واما
... للزرقاني ... والله اعلم ... عن ... والله ... الصلاة

بقلم

الاجماع

في
اواخر
التكبير دبر الصلوات

6

وسوله وغيرها من الجواب تركناه بالنظر في الاصل وسئل عن بلدة متفرقة
حصونها متقطعة بعضها من بعض ومسجدها منفرد لا متصل بالحصون المذكورة واعراب اهل
الحصون كثيرة لا يحضرون على نفيرهم بصلاة الجمعة الى اخر السوال فاجاب بعد
التفاضل ونعرفون شيء وطن الجمعة جماعة تستغنى وتامن بهم القرية بان تمكنهم الاقامة
فيها ونشاء والدفع عن انفسهم الامور الكثيرة لا الفادحة وذلك يختلف بحسب الجهات
وكثرة الخوف والعطش وقلتها ولا حد لاعتبار تلك الجماعة بعدد محصور لها والقرابة
تستقل بنفسها بدفع من يعترضها من اشتغال بعضهم بعطاء المعاش الحاجية فيشترط
اتصال البنيان فيقرب من يجب عليهم ولو حكما كما تعرفها لخشى تبعا ببعضهم ببعض خوف او
تمر والرفع عن انفسهم ولو كان الانفصال من بعض الجوانب وبعضهم البناء ولو حق بها
انتفاء الاتصال لكونهم على من يكمل عندكم العدد كدور اهل الجبل ونحوها وضعيت طرق الجا
مع الذي تقام به الجمعة الا يكون منفصلا عن بناء القرية فقال الشيخ والجامع
لتفك والاتصال والعدد شرط فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه فالرجح الشيخ ونظم
ابن عرفة وقال ابن ناجي وكتبني فلا يقع بالقرب ويكون جامع خارج القرية فان كان قريبا جازت الجمعة
تقام فيه والا فلا وفعل حاجب الرجراجي عن سحنون انه يشترط في الجامع الذي تصح فيه الجمعة
الا يكون منفصلا عن بناء القرية وقد اختلف مالك والشافعي على ذلك وخالف ابو حنيفة
فاجاز اقامتها في المساجد المنفصلة عن القرية وذكر الاباري في الحقيقي قال الشيخ
فاجوبته وما ذكر ابن الحاج اعتماد منه لانه لم ينقل الصحة في المواضع القريبة الا عن
ابي حنيفة وزاد ابن عطاء في المساجد المنفصلة اليسير وعزو نسبه ابن عبد الصلا
ح وابو الحلمر المنتصر اهل القرية عن الصلاة في ذلك المسجد البعيد معلوم ولعل ذلك لعدم
وقوفهم على نص في المسالة وقد تقدم النص فيها ومرحفظ حجة مقدم على من لم يحفظ
في اختصار واكتفى ابو الحلمر الصغير لعدم صحة الجمعة في المساجد المنفصلة اليسير وجعل
ذلك بطلانا بالاجتهاد المحض وانه وقاف وهلعوا الازال وهو امر البطال وجعل الانتقال
ونقل ذلك عن المدونة وذلك ان طالب فيه من المواضع هل تقوم فيه الجمعة او للقرابة اهلها بطول
طريقهم اذ هي مزيتها في الاصل في الرفقة فلا افضل عنها الا بيقين فقال المتيقظ
والمسجد الذي بينه وبين بنيان القرية اذ يحوم ما بين ذراع من كل ناحية لا تقع فيه الجمعة
لكل حال هـ واجوبة بعضهم لا يعم اتصال الجامع بالقرية فان انعزل عنها بجهة
خمسين ذراعا فقال بطل لانه اقام منفردا فيه هـ وقال الشعراوي يشترط
في الجامع اتصاله بالبلد ووجه حكم المتصل حيث بنائه فان خرج عنه اشتراط بالكن وادعى فيه
والبناء

والبناء الا ربعة اذرع لم تقع فيه هـ راجع تمام الكلام على ذلك في محله فيه نقله لطول مقرابه حط
ذلك لان الشيخ رضى الله تعالى عنهم والله اعلم وسئل عن قرية في جبل لعته اراد اهلها
ان يجمعوا العشاءين ليلة المطر فهل ليس لهم الرخصة في الاصول فعسى وان يكونوا معذورين فان
قلتم بالجواز فهل البعض فيهم لكونهم اقل ام لا وكيف اذا كان الامام من بيتها على الفعل بوجوب
انصرافه هل يكتفي فيه بخروجه كما ذكرته وهو متصل بالمسجد خارجي وكيف ان عاد للمسجد
قبل الشفع او بعده لحاجته وخرج من بيتها او عجل النافلة ما المستعجب وازيلوا النافلة
الغطا فاجاب اعلم اولا ان المشهور منع الجمع لغير سبب قال في الرخصة هل يجوز
هل يجوز الجمع لغير سبب حكى المازري المنع لمالك والقاسم والجواز لاشهب تبليغا عن الا قصا الا
في الوقفة وبتيسيره حديث ابن عباس رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
من غير خوف ولا مطر ولا سفر من غير جمع ولا مطر وقال ابو الحسن بنيشي في شرح ابن الحاجب
المشهور لا يجوز الجمع الا لضرورة كالمطر وروى عن اشهب لا كراهة مطلقا ونقل البلاجي وابن
رشد عنه الجواز من غير كراهة وكذا وقع التفريع على المشهور من الجمع جائز فهل فعله ارجح
من تركه وهو قول اللخمي والاكثر او تركه ارجح وهو ظاهر ما لابن رشد وما نقله عن الاكثر والجمع
ارجح هو مالك ابن العربي تركه في موضع ابن حجة المشهور جواز جمع العشاءين في المسجد لفضل
الجماعة وعلى المشهور فجواز ذلك انما هو في جماعة لفضل ان لا ترى اللخمي مع الاكثر والعرب
ان لا تصلى الفذ وهو قال ابن العربي لا يجمع الى الجمع ولا يفعله الا جماعة ذات منعة
المنفوس في الفتنة كما انه لا يكتفي عنه الا اهل الجبال والمزارع ثم لا يجوز الجمع لجماعة منها
غير من بيته وجوها من لا مشقة عليهم في صلاة كل لوقتها العدم اعتبارهم الى الانصراف
ومكانهم من غيره اذا جمع الفارهم لضرورة الانصراف في المطر وقيل معه الشفق
الا ان جمعهم انما علم من يليه من جلاهم فيجوز حينئذ كما يجمع المعتكف والغريب
بات في المسجد ففعل ذلك وكذلك اهل قرية يقرب المسجد ففي سماع ابن زيان يجمع
جار المسجد وان قرب اه وسئل الشيخ ابن هلال عن امام مسجد يجمع بالناس
ليلة المطر وخرج من المسجد المعتزل للصلاة مجلسه في اخر الذي المسجد ليقفوا فيها الصبيان
وهو متصلة البناء بالمسجد الا انه مشى في المسجد على سطح بيت اخرى وبيوم
المسجد مثل قامة او اكثر فيمشي وليس هناك حتى غاب الشفق او نام هل يحكم له بحكم
المسجد فيفعل الصلاة ام لا فلا يفعل ليجب هناك فاجاب لا يفعل الطهارة اذا لم
يفعل الامام في المسجد هـ وسئل بعضهم عن امام بسطح المسجد هل له ان يجمع بالناس
بين المغرب والعشاء في ليلة المطر ام لا فاجاب ان الجمع تبع له وكانه يعني هل يجوز له كما زله

كما في ابن هلال واما عود الامام للصحيح بعد التيقن فلا يبني مطلقا وكذلك فيلم لحاجة ببرح جع
والى الكلام في جلوسه فيه بعد الجمع الى مغرب الشفق **قال الشيخ** زروق فلو
فعلوا بعدما جمعوا الى مغيب الشفق اعاد والعشاء وقيل لا يعيدون وقال سحنون ان فعل الجل
اعاد واو الا فلا هم وهو بعيد في جميع الاحوال وكلام ابن عرفة في جمع التأخير فيه خلاف قال وبه اعاد بتيم
ان جمعوا ثالثهما ان بقوا الى ثلث لابن الجهم وسماع ابن نافع والشيخ وقال ابن هلال وكمن تنع الجمع
لعد الجمع لبعيد بصوابه وان مكثوا الى مغيب الشفق في اعادة العشاء ثلاثة اقوال عدم الاعادة
تكملة العتبية وسماع اشهب وقال الشيخ ابو محمد قال ابو بكر ان انصرفوا للمرور مع مصليهم اعادوا
العشاء وجزم ابن عرفة بان الباجي هذا هو ابن الجهم وفيه نظر فان الذي رويناه ابن القصار
وقال الشيخ في ان بقوا الى الترك اعاد وا واختلف في الجل ما هو فقيل المراد به جل الكل من
وقيل الجل هو الامام فيصير الى ترجيح وعلى هذا افتى الشيخ الكلاعية في كل ثلاثة ثلاثة اقوال الاول
في ذلك وفي جزم هذا انه اختلف اذا جمع بهم الامام وهو معتكف لا يمكنه الا ذلك والمشهور
لا يجمع بهم ويستخلف م وقال في الترجيح ولا جل النيابة صحيح بعضهم للامام المعتكف ان
يستخلف ويصلي بالناس وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوه الاستخلاف وقال ابن عرفة عبد
الحق ان كان المعتكف اماما جمع اماموا وفعله ابن عبد السلام ضعف النخعي لا اعرف ام
والامام غير المعتكف الذي يثبت به الجمع كالمعتكف فيكون كذلك الحكم والله اعلم **وسئل** عما حكم الاداء
الذي يجمع فيه الحرير او خيش فمن تصفية لذلك هل هو كلام مهمي ولو نجست
بعض او صاحبه ام لا **و** هل حكم الى الدهن الذي ابطاه ومعنى قولهم عند قول الشيخ خليل
كمتيمم على احتمال الكراهة سواء المتيمم يعطل وفاعل ام لا وعليه فيكون الوضوء ولو ادون
المضيق والبركة المتيمم على الطهارة غير فصل وفاعل او للبرهان فيما اعتمدنا **و** فيمن رعف بعد
ان جرع من غسل وجهه هل يتمادى على وضوئه ام لا يشتغل عن الجود او قطع الوضوء والمشهور
لا انقطاع البيع للقول بوجوبه لظاهر الجلسة قبل الشروع في الوضوء **و** فيمن قال في صلاته
بالله بحرا غير على الزلاة او الحوقلة او التسبيح او التهليل او زاد بكلمة في تحميده
الجميع او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم غير التشهد بل بخير ذلك كلهم ام لا لامطلب لا
اهه ولا سجود عليه في سهوه ام لا **و** هل مسألة العفو في القضاء هل فيها وقف العفو
يجب الاداء والمشهور وعليه فيتكلم في القضاء وقد تقع كما ذكر بعض من لا يتقيد بقوله اجب
فقال له حكم انه لسلطه الجان **فاجاب** مفوض ثم على السابقة في ورد مستفصل وهو
فيه كلام طويل الذيل لا ينبغي لمن اعتقاده ان يكون السائل عنه مباح مما فوق
اما

اما اذا ولو فلا يجز نعم الطلي بعرق كالحريه والحاجز فهو الوحي عليه الماء او صفت
منه اوان جعفر فيه تكمشه فيه او تعفنه فيها او طرح فيه لتغيير او غيره قبل التغيير او كنت
منه المعتمد انه لم يتعلق به ما يغير ولهذا او نجس **و** اما الماء فليس حكمه حكم التراب فلا
مع الحرث ولا حكم الحبث ثم اذا تغير به ولا يتيمم به اذ ليس من اجزاء الارض **و** اما قوله كمتيمم
على انه تشبيه بالكراهة فيشمل فيه ان كيفما استعمل به بعد كلام قاره او غيرها كالاكل او
تغير وان يكون تكشيفه بعد صلاته التجارة او طاء منطبع وهو المتيمم تحت الحرفة
ولو بالقوة كبركته فيه حيل عند وم يكن قد ولا من فضله اذ يمنع انفصال ان هو من
وتحصيل الكراهة بالشروط المتقدمة سواء المتيمم بعلل وفاعل او لغير كبركته بحيل
ادى وقد رمى او يتمادى الراعف على وضوئه وان حج وقطع بنى علام وهل **واما** الترك المذكور فلا
يبغي الا الخروج وحصول شيئه لانه لا تبطل به الصلاة مالم يعقد عمدا فيقل اوجب د
التقليد فينقل عن ابن القاسم لا عن اشهب وابن حبيب والخلاف فيه عند الشيخ
واما المتقدم فيقال به الصلاة وقد ذكر ملاحظة صلاتها متى ما ذكرها على نحو ما اتفق
قال بعض هذا احب ابن لهم ان وجهم او فعل اوالما وقصر بر جمع وتطويل و ازاد
وزاده تسوية القنات والاول غير هام والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
ووجب وضوء بهاذا الا كصاد ونقيه الرداء له هل سوان **فاجاب** وبعد فتقبلهم د
ما نقل ذكرته هو ماء ابيض يخرج من الوعاء الذي يكون فيه الولد ويلعب بعد ارادة الحامل و
لعلم ودائه وهو يخرج في الحوامل عادة قرب الولادة وعند تمام الحمل طعام وحمل الشاد
التفصيل في القطاع والله اعلم **وسئل** عن صوم الميتة المتفرق **فاجاب** وبعد
فقد قيل الشيخ في مصحح الجزاء عن صوم الميتة اذ اتفقت فهل يجوز الا شاء
فاجاب بقوله اذا اتفق فهو فحسن وجوز به الا انقطاع لكن لا يبطل به ولا عليه قال
الشيخ عبد الله بن بعقوب وقيل جوابه رحمه الله تعالى كنت اجيب الناس حين منع
الغنم لسنة قمح وشعير والعوالنا الا يجنبون الا لحاجة مع حاجتهم البهائم
وكشم ان لا يجوز المشروع وينبغي للفارس محاولة الحج بالتفصيل والله اعلم
وسئل عن الصبي اللغ باكل الطعام واذا بال به ثوب **فاجاب** من الرجوع
تفصيل قليل البول وكثيره وحول الفطام والجارية مستواه وتعمل وان جاء كاكله
على م تنقل الشيخ المواق عند قوله وبول وعذرة من آدمي والله تعالى اعلم **وسئل**
عن حكم صلاة متوضئ خلف امام متيمم للمتوضئين وقيل لا يكره والاول يمشي على

مسئلة عمن صلى بالظاهر ثم شك هل صلى ام لا

لا ينقض الوضوء والصوم المذي خرج بلا لذة

من مسح تحت ابطيه وكيف يبطل نقض الوضوء

لا يدخل [illegible] لبيطل على الغير

على التيمم لا مع الخوف وهو المشهور والثالث مبني على انه يعيد وهو ضعيف والله اعلم **وسئل**
عمن صلى بالظاهر ثم شك هل صلى ام لا فهل يعيد ما قبل السلام فلما سلم ابتدا [illegible] ليسجدوا فسجدوا
ايضا بعد السلام لسجود الذي يفعل قبل السلام انتقضت صلاتهم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان سجدوا
قبل السلام للشك [illegible] فصلاتهم صحيحة والله اعلم **وسئل** عن قوله لا ينقض
الوضوء بخروج بلا لذة هل يخص ذلك بالصحيح ام لا وهل يختص ام لا **فاجاب** نعم لا ينقض الا
[illegible] ولا يبطل الصوم بلا لذة [illegible] **وسئل**
عمن تحت ابطيه [illegible] فهل نقض الوضوء ام لا **فاجاب** [illegible] ونقض الوضوء
[illegible] غسل الجنابة [illegible] والصلاة **وسئل** عمن [illegible]
غسل ولم يعد الوضوء حتى [illegible] فهل ذلك الوضوء [illegible]
ام لا [illegible] **فاجاب** [illegible] فقال
الشيخ [illegible] الوضوء [illegible] الفصل [illegible] هذا البطل لا [illegible] الموالاة
[illegible] العبادة لا [illegible] الفصل [illegible] ان عمل
على مقتضى [illegible] بل [illegible] الفصل [illegible]
بالموالاة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الفصل [illegible] الوضوء [illegible]
الفصل والله اعلم **وسئل** [illegible]
[illegible] الصلاة عليه هل [illegible] حتى [illegible]
على الغير بعد ذلك **فاجاب** فلا [illegible] حتى [illegible] على [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة على [illegible]
[illegible] بل [illegible] طلوع [illegible]
فلا خلاف [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] راجع [illegible]
والله اعلم **وفي الصحيح** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه **وفي** رواية احسنوا الكفان [illegible] يتباهون [illegible] قبورهم
[illegible] يتباهون [illegible] قبورهم ولو قيل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ما ورد [illegible] يكفنون [illegible]

لا اذان لصلاة العشاء ليلة [illegible]

7

حكم عمل البول والمذي والريح

من غير [illegible] **وفي فهمه** قال [illegible] الظاهر ان [illegible]
في صلاة العشاء [illegible] جماعة [illegible]
لا [illegible] بالتصلية ما خرج بلا عمد
بان خرج بغير اختياره كمن [illegible] الريح [illegible] والصلاة [illegible]
ما لم [illegible] عليه [illegible] او هو [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] صلاة [illegible] عليه الوضوء
[illegible] **او سئل** [illegible] لا يستطيع
[illegible] **وقال**
ابن عبد الحكم [illegible]
على [illegible]
جاز [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدرجة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الخلاف
[illegible] **ومن** تيمم [illegible] ثم
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] تيمم [illegible] بقوله
[illegible] او [illegible] كالنوافل
[illegible] واما [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] جواز صلاة [illegible] ذلك
[illegible] النافلة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] والشارح [illegible] والقاطل
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] والمعفوات [illegible] ذلك
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible] مصنفات اهل المذهب [illegible] الا المصنف [illegible]
[illegible] بل [illegible] على [illegible] بل [illegible] ذلك انتهى

المراد منه ونقله الأجهوري والزرقاني واقتصر عليه في التوضيح وإن تيمم لنافلة ثم صلى المكتوبة
أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى الصبح بتيممهما يعيد الصلاة أبدا
وفي مسائل بعض القرويين فيمن قام يصلي ركعتي الفجر فأقام الإمام الصبح فدخل رجل فاقتدى به فيها
صلاته باطلة ابن يونس لتنافي نيتهما ونقل عن السيوري أنها صحيحة وحكى ابن الحاجب فيما
إذا نوى المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين فإن قلنا لا تبطل
انتهى ثم أجاب في المواهب هـ وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوؤه وإن تيمم لم
ينتقض فأجاب بأنه يتيمم ورده ابن بشير بأنه إنما يسوغ له التيمم لعجزه عن استعمال الماء وهذا قادر
ج منه غير ناقض واقتصر ابن عرفة على ما ذكره اللخمي فلا [illegible] والظاهر ما قاله ابن بشير ونحوه للأبي
[illegible] للأبي انتهى هـ وسئل عن شخص به سلس بول لا يكاد يفارقه بحيث إذا أصل الماء
وقت الصلاة ويتوضأ [illegible] وقت المختار وإذا استعمل الحل [illegible] حتى تخرج وقتها
وإلا يقدر على رفعه فهل يجوز له ذلك الدواء أو لا وإذا قلتم بعدم جوازه فهل يكون بعدم استعماله
الحل كمن يقدر على رفعه فأجاب بأنه لا يجوز له ذلك الدواء وإذا استعمل الحل فحكمه
على حكم ما لا يقدر على رفعه فهو كالشيء الذي لا يجوز ابتداء ويعتبر الوقوع فيعطى حكم ما ليس
بممنوع ابتداء هـ وسئل عن شخص كلما نفخ للأمي وتكلم خرج منه المني هل يكون كالذي
من السلس الذي يقدر على رفعه أم لا فهل يجب عليه قضاء الصوم أم هو من المستنكح الذي لا يوجب
قضاء فأجاب بقوله خروج المني من الشخص الذي ذكر أنه كلما [illegible] فيما ينشأ منه المني ليس من المستنكح
الذي لا ينقض الوضوء وليس هذا مثل [illegible] على [illegible] بل كالسلس الذي يقدر
على رفعه والأحرى على تفصيل السلس الذي لا يقدر على رفعه وهذا بالنسبة للوضوء وأما
بالنسبة للصوم فهو من المستنكح الذي لا يوجب القضاء على الصائم هـ ومن تعليق الشيخ
وتكلم عليه بالسلس [illegible] المستنكح [illegible] بمعارضة أول الزمان [illegible] ولا يقدر على الكلام
منه إلا بالعلاج القول الضعيف القائل بأن السلس لا ينقض كما ذهب إليه العراقيون
فإنه [illegible] من كلام الشيخ زروق فإن [illegible] القول بأن المعارضة لا تكون بمعارضة الأصل
والنص بعدم النقض [illegible] من كلام الشيخ زروق وأن المستنكح [illegible] مع قوله
ضعيف [illegible] والله أعلم هـ من خطه

مسائل الزكاة والصوم والنذور والضحايا وسئل

عن القمح [illegible] هل تجب فيه الزكاة أم لا فأجاب رضي الله عنه من أجوبة الشيخ [illegible]
[illegible] والقمح [illegible] الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق [illegible]
نصف العشر [illegible] على ما صفى والزرع [illegible] والجامع [illegible] وحكى ابن زرقون

ع

مهم إذا توضأ انتقض وضوؤه وإذا تيمم لم ينتقض

مهم عادة من نفخ لأمه وتكلم خرج منه المني

مهم زكاة [illegible]

٨

عزاه [illegible] كمذهب الإمام الشافعي أن الزكاة لا تجب في الزيتون قال ابن عبد السلام
وهو الصحيح عند أهل المذهب لأنه ليس بمقتات وهذا كله إذا أمكن عصره الزيت فإن لم يمكن
بالعادة [illegible] فيما علمت بإخراج الزكاة منه إذا بلغ حبه خمسة أوسق أو [illegible]
[illegible] الذي حكاه ابن عبد السلام [illegible] ويبلغ النصاب منه [illegible]
وسئل عن كيفية إخراج الزكاة التي [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في توضيح ذلك [illegible] على أفضل
[illegible] بالنواحي [illegible] وهو أن ما ييبس من الثمر [illegible] ويجوز أن
يخرج عنه [illegible] العنب [illegible]
[illegible] وأما [illegible] إخراج زكوته [illegible]
ولا يجزئ أن يخرج [illegible] والله أعلم وسئل عن دفع الزكاة
لتارك الصلاة [illegible] فأجاب دفع الزكاة [illegible] على المشهور ولا [illegible]
أن [illegible] والله أعلم وسئل عن غبار الحصاد [illegible] هل [illegible]
غبار [illegible] رمضان أم لا [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] إبراهيم بن محمد فأجاب وعليكم السلام [illegible] ورحمة الله [illegible] وبعد
[illegible] هل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الغراس [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] والحصاد والدرس [illegible]
على [illegible] عنه [illegible]
[illegible] على المشهور الثالث [illegible] على
[illegible] الجمهور [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الحصاد [illegible] ولا [illegible]
غبار [illegible] وغبار الحصاد [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
أحمد بن محمد [illegible] وسئل عن قول بعض [illegible] أي [illegible]
في [illegible] ذكوة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] هل [illegible] وهل [illegible] البيع

العمل على النية كافي

تجويز المبيع بجهالة الا ربع او الاوعن ما حلف به حالة الغضب واللجاج بالحرام لزوجته ما الذي
ذلك بعد هذا اليوم ومن وما وجب عليه ان اراد رجوعه عنها الجواب له ذلك والله اعلم **فاجاب** يجب زكوة
الدراهم اذا بلغت مائتي درهم لا اعمر وهو خمسون وخمسا جبة والتعشير والسعي لا وهليه
ولا موضع مقطوع وتحريمه والامتداد خارج خلعتهم والطاع اربعة امداد كل من هلك البعد
بالمتوسطة لا مغبون خبيثه ولا مغبون كثيرة **و**لا مشترطه البيع ذلك ما لم يرد الى اجل تاله
البيع ولا البيعة الخلاف عن المطلق غضبه ولا اللجاج **و**لا تجوز للاخوان البيتي لا المشهور
وابنه ليغير على البيته وهي وزوج امه **وسئل** عن حرث يعرف بعلاجته مع انها لم يقع
لكامرض فيبقى وعنه به يجهل نعم فيباع الزوج ملما الكمل في يحتمل في النخيل مع ان دمها المال
حتى بل مخصه الزائج اتوكل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما البيلان العمر من كثر جمعه
دليل الجموع به النجحية متوكل به والله اعلم **وسئل** عن نجحية جمعها الذيب واخرج
مصرانها وكل شيء منها تنقب لتبيلها ومصرانها ولا كل الشيء هل توكل ام لا **فاجاب** من مفاتل
خروج الامعاء فلا توكل بزكوة ان كان ذلك جميف لا يقدر على رد هل المجوف اطلاقا ويقدر
عليه ولا يخفيش معه لكن وجها من الجوف مع زوال انظار بعض من بعض او مع الشق الاغيار
فمع المعي والمالان امكن ردها ويقبلش عليهم فمفتل متوكل بالزكوة كما اذا لم يحصل
فيها شي ومما تقدم يجيب لم ردف وخيط الجلد اطلق قال الشيخ عبد الحق ولا شق
الجوف دون قطع مصير ودون انتثار وشبه من الجموع غير مفتل وقال الشيخ
عياض اذا انشق الجوف والانتثر منه المشوع ولم ينقطع فليس الاختيار لها حينئذ
مفتل الاقتضاء فيه والله اعلم **وسئل** عن رجل دفع عشرة لمصرف الجوز ذلك ام لا
ولو كان من الحقاير **فاجاب** يجد المصرف لا يمنع من دفع الزكوة للمذكور ان كان من اهلها
والله اعلم **وسئل** عن خادنة اذا كان نومه ان يخلط ريقه بالدم هل يجب عليه ان ذلك الشرع
نهار اذا استعمل ام الغبار فلتم بالواجب فيفعل او يفعل ذلك في جميع رمضان هل يجب عليه
قضاؤه ام لا وهل يجل له ان ابتلع ريقه بحال نومه ام لا **فاجاب** اما ما ذكرت من البعير والعلم
فيغيب فيه الجواب ما نصه لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه ان كان يسيرا لا يعلم خروج ذلك
وقيل لا شيء عليه ولو صلح كان ما يبعث ونقله ابن عرفة بالمعنى فقال ابن شاس ان ابتلاع دم خرج
من بين غلبة لغو واجتنابه فخاير فوات هو والله اعلم **وسئل** عما ذكره المذكور في الابواب
من حيازته كما النفع كثيرا ابن سالتقابل ذلك الحسين **فاجاب** يؤكل المذكور وان ابين من حيازته
لتعركه جمعه بيده او رجل لتشنج هل مع ذلك ام لا لكان النحر فمع العقل حال الذبح
او

ومطلقه حال الغضب واللجاج بالحرام في زوجته ماذا تقدم على ذلك

مسالة ادمع دون ذكوة كافي

مسالة اذا خرج الذيب الكرش والمصران

مسالة دفع الزكوة لمصرف جائز

مسالة ابتلاع الدم الخارج من الاسنان لا قضاء فيه

مسالة حكم المذكور المبانة من حيازته

او بعضها او فيله والقتل بالاذن كاف في الذبحية جميعة او بعضه والمراد بالجميع التام بجميعه
ومن لا القتل لم يصلها وحيث واما غير المعروف لكونه زنا ونحاس ان زنا ونحاس او هو يدا او رجل او منبض
والمرع ما غير فيه بجلا مصير ومنفض معا فيعتبر وان اما ما اخر كان الخلاف يقع به كلاهم النحو
على كونه فويلا مصيفا فيعطى به لقول اهل المعرفة والله اعلم **وسئل** عن دفع الزكوة به
فقراء اهل جميعهم هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز دفعها فيما ذكر والله اعلم **وسئل** عن رجل
جاء من مسيرة ايام ثلاثة الى موضع يطلب فيه الزكوة ليأخذها ويرجع بها الى اهله واد
عى حاجة كثيرة هل يصدق في دعواه واخذها ان موضع اهل الوجوب فيه مصالحه مثله وكذا
رجل كثير العيال من مثل تلك المضاربة يطلب الزكوة ودعواه فلا اول البلاد من الصوان
فاجاب وبعد فقد افتى الشيخ ابو زيد البعض انه اذا جاء من بلد من مطالبة العشر
لعطاء الزكوة بانه يعطى منها وكبير ممن تقله وافتى القيصري والعبدوسي بانه من نقله
قال الى البلد ولو كان الكثير من القاصد يقول يعطى كاهل البلد وهو المصرح وتحوه
كان نليه يتعلق التنبيه الشيخ ابن عرفة وغيرهم وبيعه ودعواه المغر والمسكنة **و**اما اعطاء
المعتر وليكن الصرفة فيه اربعة اقوال المنع مطلقا رواية عن الامام مالك والاصبغ
ومطرف وابن الماجشون وابن نافع قال ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه ومن الجحش
والجواز في التطوع دون الواجب لرواية اخرى عن الامام مالك وابن القاسم وشهب انظروا
بجواز من الواجبة دون التطوع اذ لا منة فيه الواجبة وهو لبعض اصحاب ابن القطان والجواز
ان مطلقا اذا كانوا على المعنى فقال ابن رزق اذا لم يعطوا ما يستحقون من بيت المال
واخر بهم الفقر اعطوا من الزكوة واعطاؤهم حينئذ افضل من غيرهم مطلقا وان
يطلبوا الوابلاحة اكل الميتة ونقل الفيصوكي به حاشية الموطأ عن الباجي لا تحل لهم
الصدقة الا ان يكون الموضع يباح فيه اكل الميتة قال ابن دقاق وكلام الباجي ظاهر
لانه لا ينقل وحرمة الرجل اذا مس الفقر ولا رخص وقال ايضا ولعل كلام الباجي الظاهر
او المعتبر فيما الا انتقال من محض الصدقة عليهم الذلك فلا يحبس انما يكون يحل الميتة
وبمكن حمل ما للحطاب ابن القصول عن الشيخ ابن رزق ولا اعلم ان علما للباجي
بان يعطى اضرار الفقر بعضهم بوصوله لحل الميتة هـ وقال الشيخ العلامة ابو اسحاق
ابن عبد الرفيع واما اعطاء الصدقة الفقير ان المتنقيب هذا النص الذهب الذي
مفوض في قول الامام مالك في ذلك مع نقل عنه انه قال لا تحل الصدقة لال سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال الصدقة المحرمة عليهم انما هي الزكوة الواجبة لا التطوع

مسالة لا يجوز دفع الزكوة للغنى المعادها في فقير

مسالة دفع الزكوة لرجل جاء من بلد الى الغير من صوان اهل بلاده

مسالة اعطاء الزكوة للشريف اربعة اقوال

العمل على السنة كو

وقال به ابن القاسم وهو رواية اصبغ عليه في العتبية وقال ابو بكر الابهري فرحلت لهم الا
النصرانية كلها وصلاة وقبلته ونحوها من الاحاديث النبوية فهو جبرته اخرجت عن ابيه و
ان كونه الواجبة فنى في القول عندي باحرف قول الامام مالك وقول ابن القاسم والشيخ
ما اتفق الابهري لقضيع المرابي عنهم الامام المراد منه وفي التوضيح القول ان عطاء مطلقا لا بها
لا انهم منعوا به وماسية حقيقية لكن المال فلو لم يجز اخذهم للصرفة طاع فيهم هم وابهة
والحلات للسلمين وتعاطيها الخنزير وفيما ذي لم انتزاع محلها منى اجمع والله اعلم وسيل
عن قطا كبير ان الجلب بعض النسق وتملك البعض هل يتهم بعضهم او هو للعاكل لهم لا ان تم
ان لقيمة لنفسه فيها خرج الضمانة فلا تنجيس والا فلا ما جاوب وتعمر فيه المختص وبعد ابتلاء
المختص في المدونة قال الامام مالك وجوز اضافة كلها او من اهل الحاجة منهم وليعرج
بها لا نقسم مصمو والله اعلم وسيل عن مطلقة الاخوين الشتى كلا املاكها والمشتغل كل منهم
هل يجوز لكل واحد منهما اعطاء زكوة للاخر لا ما جاوب ان كان الاخ لا طل ان كونه جائز
ان يرجع له متعاهيف بين اهله اذا لم يقصر به عرض لسواه والله اعلم وسيل ما جاوب
بانص وبعد ما ان لكم واجبة على البايع او الواجب او المنصرف بعد الايام او ونفعلها زكوة
ما الكلة الحواجب حال درسها او اما ما الكلة به حال السنتي احيا مجيب فيتبع ذكونه
وكنز لحد ما الكلة قبل المشتغل بها وبعد الطلاق تجب زكوته فيبتغي بدة الاوجب انظ هتو
الغلة ليقصر ويجوز للاصل ان يدفع زكوته لطاحبه او صهره الحنابجين ان لم يدفع بها
عادا عن نفسه ولا يا خذ الابن من زكوة ابيه شيئا ما دام معه في الشغاله ونفقته ويجوز
دفعها للصبيان ان كانوا ايتام مفردا بخلاف دفعها لمن له عند المزكي ارث فلا يجوز
حتى يا خذ منه ارثه ويجب له او لحرجه ملكه بوجه ما لانه يستغنى مع من يكفيها
درتبه اكثر اخذها او دنه منه ولا يجوز ان تدفع الزكوة للاجير في اجرته واما دفعها لا كونه
من تعصو بحايز اذا لم يقصد الاستبلاء للاستعارة العمل والله تعالى اعلم وسيل
ما جاوب بما نص وبعد في الاجارة اذا وجب الا اولا الا في بعض املاكه والمشتركة من زرعه فيها
فلا زكوة على من لم تبلغ حصته النصاب منهم والله تعالى اعلم وسيل عن ما يأتي به اهل
الكتاب او مجوس بلادهم من جلود النعم ولحومها ونحو ذلك هل يحمولوا على الذكية والطهارة
قال في النوادر قال محمد ما لا يصنع اهل الكزنية وجباه وعملها من الغنم جائز صح
لا يصبر عليه وما كان حربيا فلا بأس لانه لا يفعت حرامه وقال في كتاب الجهاد
قال سحنون ولا يحرم مراودة فيه بعضهم النعاج ان كان ذكيا الا ان فلا واما ان

جهله

صح
اخرج قولي ان ابنه جائز

صح
دفع الزكوة للاخ المحتاج جائز بلا ملك جائز

صح
فلا يأخذ الابن زكوة ابيه ما دام معه

صح
ما يأتي به اهل الكتاب محمول على الذكاة

جهله هل هو ذكي ام لا فهذا البيع عليه تركه وهو على التزكية وقال ابن اطط ولا بأس بأكل
ما وجد ببلد الحرب ذبائحهم ولا تخبرهم ولا يؤكل ما وجد بارض المجوس من اللحوم
وقال ابن شعبان وان كان فيها الخنزير فيفعله فلم ترهب الحاجة فلا تفعل ولتتبع فيها قال
ابن القاسم وما وجد من كتبهم والبيع والبيان الى ذلك وقال ابن مرزوق المنقول داخل على
ان اكل طعامهم وهذا وان استعمل جائز مع علمنا انهم قد لا يحفظون الطهارة
ومع ذلك نحمل عليها ولو تحققت الطهارة لم يكن لذكر الغالب على اهل الكتاب
الطهارة الا بدليل قال ابن حزم اهل الكتاب اليهود والنصارى واختلف في
المجوس والصابئين هل هم اهل الكتاب وقال الشيخ زروق ولا يؤكل ما ذكاه المجوس
المجوسي لانه ليس من اهل الكتاب وان اختلف فيه وقال القلشاني في ذلك
ذكاة حتى الفقي انه وان خالفهم في الحق بين فلا يجوز لنا اكله وهذا اذا تحقق ذلك
فيه وان التحقيق والاكثر غالب لاستعمالهم فالغالب كالمحقق وان لم يكن ذلك فلا
حل في طعامهم انه مباح من الوالي وفي مختصر ان كان عن اهل الكتاب الميتة تؤكل
ما غلب عليه ابن عرفة كالقلوب والاطعمة عن اكله مطلقا لا هنا ان عرف نية الزكوة
وقال ابن رشد فان قاد الكتاب عن حجة فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى
او لم يكن ذلك لم تؤكل ما غاب عليه وان اختلف في المذهب اذا كان الكتابي يستحل
عن الطاجة بالمشهور لا تؤكل وجاز ابن العربي اكله قال ابن عبد السلام وهو بعيد
وقال ابن عرفة مع ابن عبد السلام وبلغ البعد لحد الانكار وتقابله ابن العربي وعفوه لابن سراج
واقتصر شيخ العلامة الجبار لابن العربي وجيه واقر ابن عرفة بتقرير ابن العربي وقال هذا
ان ما يرونه مزكى عندهم حل لنا وان لم تكن ذكوته عندنا ذكوة وسيل وما جاوب
بما نص ثم في ترك التسمية عند الذبح قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تركها
عامدا استخفافا لم تؤكل اتفاقا وان لم تؤكل على المعروف وناسيا تؤكل على المعروف بين النسيان
والعمد هو مذهب المدونة واختلف الحافظ في تأويل ما في جامعه فحمله على التحريم ابن القصار
هؤلاء على عدم تركها ولو ان التسمية سنة وحرم الاكل مع العمد لئلا يتحقق بالتسمية وهو
تأويل عبد الوهاب والثاني انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وحمله ابن
على الكراهة وهو اختيار الاجهوري وابن الجهم وهو مقابل المعروف ونقله طالب
كمال عن مالك نصا قال حكوا عنه وابن لبعضهم عن مالك ان ترك التسمية عمدا انه لا
تؤكل وحكى ابن يونس عن اشهب ثلاثة فقال قال اشهب ان ترك التسمية متهجا

بدوما فوكل واما ولا يعلم ما عليه في تركها فانه فوكل ابن بشير وان تركه ناسيا بطل او
تلاعبا وقال اصحاب كتاب المختصر ان غير الناسي لا يعفى عنه سواء كان متعمدا او متهاونا او
جاهلا والمتهاون كالمتعمد فوكل ذبيحته بالتهاون والمتعمد على المشهور واما الجاهل فظاهر كلام
الشيخ هنا وهو في التوضيح انه كالعامد لانه جعل قول المذهب انه يلغى في الجاهل والعامد
غير المشهور بل جعله هنا قال الشيخ قال الشيخ على الاجهوري وجوب النية والتسمية انما هو في
الذكاة الكاملة وفي ما كان كالمتعلق بها من الذكاة ولا تسمية كما في الحديث في اول
وحكى في الثانية الاجماع على عدم اعتبارها هو والله اعلم قال رضي الله عنه لتسيل التسمية
الهوزالي عما ذكره بعض الطلبة عن الشيخ ابن العربي انه منع به عارضة الاحوذي له يجمع كل ما ذبح
في ايام النحر الثلاثة ولم تقصد به الضحية بل قصد به الزائد في ذلك اللحم للتخليع بعد ما قصد اداء الضحية
الضحية بالشاة او احدها الذي الاجمع والجواب بقوله وقع الكلام في هذه المسالة قبل الشيخ
المغربي الامام العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن محمد الحرا فيما ذكر دار او غيره امام شيخ
ابن الامام سيدي ابراهيم بن هلال السجلماسي كان شيخنا رحمه الله تعالى يجيب ذلك و يفعله من امام العلماء
الاجزاء بادا الضحية ومنعه سيدي صالح المذكور وغيره الواقعة ابن حبيب ولم يعلمه الشيخ ان يطلع
على كلام ابن حبيب بان يكتب له بعد جوابه المتعلق ويتفق الامر على قول الاحوذي ثم ما ذكره بعض الطلبة
اذن مذكور في العارضة فلا مع قلة وجه وهو نص الذي يقتضي هو والله اعلم واما الضحاع الاجيم او
يجزيم امرا وان يعلم او لانه باحة الضحية فقال السيوري ان كان اولا مابعد بعطيه من الاجنة
لم يجزيه او لم ينصب الضحية او وجه من وجوهها فلا يجوز ذلك وان كان مكلوما لا كما ذكرنا
ولا معناه فهو جائز وقال التونسي جائز ان يعطي من الاجنة للمعلم ويخص بعد تجزئها
لانه جائز ان يأكل كله فلا حرج في اعطائه وجزمه اخف قاله في الابي ولي ولو زاد بعده
لم يزد معه البهائم ولم يوجد الا التي لا ينتفع بها جاز انتفع بالموجودة في ذلك الوقت لانه حفظا
في الشرع كان مع امكان البدل مع تعززه كما ان الطلاق لا يقع الا بلفظه اجلاله واذا انعقد
انما ذا امر انه ليس الذي لا يجوز هو موجود الاداء الذي هو ان طال ارتفع الضحية العدم وغير خلاف في ذلك
اللخمي في كتاب اجوبة التهي كما وجد معزوا للشيخ سيدي الحرب على الهشتوكي قال
ابن عرفة وفي حفظه ذبح شاة واحدة وشغب وكراهته وفي اهتمه نقل ابن رشد عن مالك مجمحا النحر
الابن مطلقه وابن حبيب بانه في الابن لسنة قال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن الماجشون لا
ينبغي الذبح لعوام الحجاج لتنعيمه النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للحجاج قلت ان قصد بها الحاجة
اختصاصها القيعة بها بالمذبوح لكي وان قصد التقرب فلا حرج ثم ذكر كلام ابن عرفة يقول

ان

ان صنع الطعام للجيران قوم فلا باس بالكل وقال كانه يهر طريق فليطعم اهله وقرابته فلا
باس به ما اجاب الشيخ ابو عبد الله الظاهري بعد ما سال له اذا زنى الولد الذي جاز اعطوا فيه
طعاما صنعوا لذلك وكثر ملاؤها وذكر عن الشيخ ابو عبد الله الظاهري اذا اذن الكلاب في الذي
ولحق له الحيوان بوضع منه فيما باركان النية ثم فما جمعه تبيين على الحجازي عن ابن هلال ومن
خطه ولا زكوة على الرجل في حلية انف المتخذ لعنزه جنه وعنها في التمائم او كان الحلي في جل
في وجنته او امته او بعته او لبثه ذلك من يجوز له استعماله فقوله من يجوز لبيان لتبيين ذ
لو امراة اذا عرى الذي وج لكل من يجوز له استعماله كامه او زوجته ولم او زوجة عبده او نحو ذلك
وهو واضح وهذا اعلم لطا فلا خلاف او اهلا او حرزا وخلاف ما غير ها او فقه ومن هنا انها
ما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد ورد علي جوابكم المسالة مبنية في بعض
السؤال وجهه و لا الله وعلى ما والتي التي رجاء دعائكم فاقول اما زكوة الحلي
فيباع فيها العفاو والانفاع وغيرها على المشهور وفي الخطاب بعد كلام نزم عن بعض اهل المذهب
وعلم من هذا ان من اهل المذهب لا يعتبرون مقالة الحنفية وانها لا تجب على من ملك نصابا
خارجا عن مسكنه واثاثه بل يجعلون له دارا يحتاج اليها او عبدا يحتاج لخدمته او كتبا يحتاج اليها
ويبيع ذلك لاداء زكوة الحلي فتاملها والله اعلم واختلف هل تجب على من عبد ولا شيء له سواه
فقال مالك في المبسوط على من له عبد لا يجد غيره عليه زكوة الفطر وروي عنه سقوطها
وقال في موضع غيره لا شيء عليه وقال الشيخ في موقعه وذكرا الذي هو الصادق والتسلسل الواضح
انه لا يكلفها من هذه صفته فقال الاجهوري والقول بوجوبها هو الذي يوافق
قول المصنف فيما تقدم لا زكوة مع علو عبد عليه مثله ويوافق كلام المصنف هنا اذ بصرف
على دليل ما يحتاج اليه من عبد وما ذكر معه انما يصل قوته وقوت عياله ما جعل الخ قلت
قول ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوته يوم معها وفي الكليف والا
لام في المسالة طويل وفيما ذكر كفاية ان شاء الله وتسيل عن الخطاب في الحبوب
وفيها راية فيما كتب لسيدي محمد بن عبد الله بن الحغموي لبعثته عن ابي والدعة منه اصواعا
بصاع الا ربعا او عن الخطاب في البعض فأجاب وخطاب الحبوب ثمن غرابي بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وخطاب البعض مائتا درهم الشرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة ونحوه
التقسيم والله اعلم وتسيل وفي اختصارا فيعود الصلاة ابانا علينا فلان زكوة
حب الله جاء فلان منه في ارض محروث وعند هل في ذلك الا لان الذي غلب على طبقه
انما ان في ارض محروث وغيره فلا فأجاب نقل الحطاب من كتب السيلة الغرم

المزوير ما نصه وسيل احمد بن ناصر عن انهم جاءوا فقال فيه الزكاة كان يبقون اذا جمع منه حفنة اوصى من
مملوكه وان جمعت من اقصاره في المملوكة فلا زكاة فيه وذلك عن بعضهم ان حفنة الاولى فعنى من ربه
اذ لو نيابة فيشبه خلاف الذي بين وان لا الاخراج زكاته تقتضي وجوبها [illegible] فيه وهو فيما
هو حصه من مطلق البيع من الموافق والسلام عليكم من احمد بن ناصر **مسئلة آكل اليمين وما يتعلق**
بذلك وسيل عمن طلب المرعي عليه ان يحلف عليه فحلف وهو في الحاجب ان ذلك لا يجد
جاب لا يجاب المتهم المذكور ان يحلف عليه من هو رفيق فحمله او غيره اذ لا يحلف الغير على نفسه
في ذلك فاحرى ان يحلف على غيره وسيل عمن كان متهما بالقتل وطلب باليمين خمسين من اقاربه
ولم يجد من يحلف معه من ولاته هل له ان يحلف وحده خمسين يمينا ام لا فاجاب فان كان المذكور متهما
حبس شهر ان لم يظهر عليه شيء والمتهم خمسين يمينا وحده وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ومن ذلك دعوى قتل عمد التي تستثنى من ذلك المتهم المرعي عليه ذلك فانه يكشف عن امره و
يحبس فان لم يوجد شيء وطال حبسه المتهم وحلف خمسين يمينا [illegible] وسيل عمن
فاجاب عنه لما انص قال الشيخ [illegible] ومن وجبت عليه اليمين [illegible]
ان يحلف صاحبه [illegible] فهل يحلف [illegible] ابو عمران وهذا
متفق عليه [illegible] ان تكل والله اعلم وسيل عن انهم رجل
ادعى [illegible] هل يحلف [illegible] فاجاب
فان ادعت المراة [illegible] بالعصمة [illegible] الواجب ان [illegible]
[illegible] وسيل [illegible] حلف [illegible]
[illegible] وصلاة [illegible]
حل [illegible] ابان اليمين حلفت والعراة
اليك منه الصنوحين والله اعلم وسيل عن الاخير كانت العراة [illegible] هل [illegible] فاجاب
[illegible] الجارية [illegible]
وهو [illegible] المذكور [illegible] وسيل عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] وسيل عن حلف [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] والله وسيل عن رجل حلف [illegible] وهو

منتقرا انه في فعته ولم يتعين فالمس هو الذي في فضل او لا هل لطلقت عليه او لا فاجاب ان حلف المز
كور معتقرا انه اخرج ماله فاذا تبين ان عين هلا اخرج حنث وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه في المراد
وفي جمهور [illegible] والله اعلم وسيل عمن انعم تبرعه عين وتمام مع ربه حتى احلم الغلة ثلاث
تاجيلات [illegible] من الحلف فعنفن منه ابن الوثامي ثم بعد ذلك بثلاثة اشهر اراد ان يحلف هل
ذلك له او لا فاجاب ان كل ذلك المرعي عليه من اليمين فلا يمكن منه بعد ان تكل نفسه وان لم تكل
فانه [illegible] واحله عمار وحب والله اعلم وسيل عن رجل ذهب الاخرون الى حنب
ملكه في الخلاء وهم كتموا عليه في عمر الحروب وقام ربه الملك وقام معهم وحلف لهم باليمين جميع
ما اضافه ادعى لقتله او لقتلي ما ذا يلزمه في اليمين الذي حلف به فاجاب اما الحالف باليمين
التي ذكر الشيخ خليل انه تلزمه الكفارة ان حنث وهو مفسر بانه لا يكون من اليمين الطلاق
[illegible] وكذا هذه المسئلة على ما يظهر ولذا قال الشيخ عيسى الحالف بالايمان
تلزمه الزوجة [illegible] قال الشيخ عيسى ايضا وسيل [illegible] عن رجل حلف
باليمين حتى تفضل امراته ان دخلت دار و الزوج [illegible] فاجاب يحنث انه [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] والله اعلم وسيل عن رجل
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل عن رجل [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل عن رجل
[illegible]
[illegible]

خليل وتكليل اليمين [illegible]

من اتهم بقتل رجل حلف وحده

من ردت عليه يمين ونكل [illegible] ولا يمكن منه ان تكل

[illegible] المراة [illegible]

من [illegible]

ذكر [illegible] لا [illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

حلف [illegible]

عن [illegible]

عن رجل حلف [illegible]

حلف [illegible]

واجاب وسئل الشيخ العلامة سيدي يحيى بن سعيد عن رجل حلف بالحرام ما تكلم بنته لرجل معين
ولا يحضر لها زوجها ولا يوكل وخطبها ذلك الرجل وهو كفؤ فهل هي مع هذا الحالف التي زوجها للرجل
الرجل وليلزم ابوها الحنث فاجاب الولاية تنتقل للولي الابعد وقيل للقاضي فعل صاحب البيان
والعقوبين وقال العبادي زوجها الابعد وباذن القاضي كان حسنا جمع بين القولين والله اعلم وسئل عمن
حلف بالحرام لا يسكن موضعا هل يجوز له الرجوع اليه بعد انقضاء ٧ فاجاب في النحو وبعضهم ولو
ليلا لا السكنى فان نوى امدا واذا خرج ثم رجع الى السكنى ما حلف لا يسكنه ابدا الا انه على العمد وقيل
ولا ينتقل الا ما الرجوع بعد سنين او مضى الانتقال من هنا جاز وامان الحجر احياطا
كنه ابدا ومن الاجوبة المنصوصة للشيخ العوري وسئل عمن حلف لا يبيت مع فلان وليعيشن لبنيته
في البرية الا ان يجيئه وامتنع عن الرحيل فبقيهم في خيمة من الرحال لم يجبر عليه ان يبيت معهم
وما يبيتهم في البرية ان اراد الرجوع الى المنزل فاجاب ما معناه اذا حلف لا يبيت مع فلان اخذ
في الشيوخ المتاخرين فيها فمنهم من قال لا يرجع الى الموضع الذي حلف عليه لا يبيت فيه ابدا ومتى
رجع ولو بعد اعوام كثيرة حنث كما انه لا بد من مبادرته بالارتحال والا حنث ومنهم من قال لا
يحنث بالتراخي بعد الارتحال اذا لم تكن له نية وله الرجوع لموضعه ولو بعد سنين وبالقولين
افتى الخالف حلف لا يبيت في محل لموضع لا يجتمع هو وعيالهم وسئل ايضا عمن تشاجر مع
احد من اهل منزله فحلف ان لا يبيت معه في ذلك المنزل والحال ان لا يبيت في موضع حل اهل الشهر
او المشتى ولا خاصة فيه من جهته فاجاب وحلف ان لا يبيت فيها رحل اختلف الشيوخ
المتاخرون في المسائل هل لا يجوز الرجوع اصلا ابدا الحنث ويقع حنث او يجوز له الرجوع بعد الشهر
ونحوه فليقتصر لو والله اعلم وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فدخل عليها ابو الزوجة لما
عند الخصومة فاعتصم بقصد على الزوج فحلف الزوج بالتحريم الا من دخل عليه الزوجة هذه الدار
ما ذا يلزمه فاجاب جرى العرف بقصر الطلاق بالتحريم فيلزمه ان حنث والله اعلم وسئل عن
الشهود بالتحريم كيف يحلف فاجاب ما نص ولا اعان ولا تسبب في ذلك والله اعلم وسئل
عن القضاة اذا اوجبت له اليمين على المنكر بعد حضوره مستخلص المذكور دون الا امرات باهل القضاء
فهل قد اداه اليمين لاجل من بقي من الاناث فاجاب لا قد اداء اليمين اذا كانت بالاحكام معتمد
داعي ببيانه بالعفو والله اعلم وسئل عن رجل وكلته امراة بالاستعداء فاتفق له على زوج لها
من عقبها وقام لها بذلك على الزوج الهالك عنها ثم ادعى الناظر عداوة بينه وبين القاضي
الوكيل المذكور واجله القاضي على اثبات دعواه وطلب يمين الوكيل على نفي العداوة هل له
تحليف الوكيل على ذلك ام لا فاجاب ونحو ما يجب في عدم توجه اليمين المذكورة

ل

معه من حلف بالحرام ان لا يكلم ابنته لرجل

معه عمن حلف بالحرام ان لا يسكن موضعا ما

معه من حلف لا يبيت مع فلان وليعيشن له لبنيته

معه عمن تشاجر مع احد من اهل منزله

معه عن رجل تشاجر مع زوجته فدخل عليهما ابو الزوجة كبعض خليقا المشتري بالارض

معه عن القضاة اذا اوجبت له اليمين

معه ونحو عن رجل وكلته امراة بالاستعداء

١٢

وما عن كل دعوى لا تقبل الا بعد اليمين فلا يمين فيها والله اعلم وفيه في باب الضمان عن قوله
في مسائل العروض والمنع الانقضاء واحرازه في حيه او عوضا ما نص نقل المازوني في نوازل البيوع
عن الجبير بن يحيى العقباني ان اصل اداء والمشهور ان ادعى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر
كان ذلك في دعوى العروض والبيع كدعوى الهبة والاقالة ونحوها وقال المنطوق وان ادعى
عليه حمالة لم يحلف حتى يثبت خلطته والخلطة انما تكون بينهما بحجة من حيث البيع عن
عليه حمالة قال الشيخ ابو القاسم ابن محرز وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي ان لا يعتبر
فيه ايضا الخلطة من المدعى عليه الحمالة والمدعي عليه الدين ولا تراعى الخلطة بين المدعي والمدعى عليه
ع وهذا هو الصواب واختلف في تكليف الخلطة اذا ادعى عليه هبة قال في المدونة وان ادعى
على رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين عليه فوله ولا خلطة بينهما هل ذلك فيما بين الكفيل
والطالب او فيما بين الكفيل والمكفول عنه تاويلان والصحيح ان المعتبر ما بين الكفيل والمكفول
عنه ومراده بالخلطة هنا المحبة والمواخاة وتراعى بين الكفيل والمكفول له وهو الطالب
كما وجدته في المدونة حجة وفيه في باب اليمين ما نصه فان اهلا اذا وجبت على المتهم وماف
قبل حلفه فلا يجب اليمين الا على من يليه من الورثة دون غيرهم ممن لا يظن به كالصغير
والبالغ عنه المبتاع الذي لا يطلع على ذلك غالبا واذا توجهت اليمين لم على اولاده ومن بعضهم
ذكور واناث ومن زعم ان الاناث في دينهم لا يشترط بالظاهر نحو اليمين عليهم ولا يقبل قوله
بالظاهر كلهم ان اهل الاسلام والبنات يرثون جميعهم ان قيامه وظهر على قوله في ربع دينار فما على تفقه
في مجمع الجمع اليمين بالفقه ما نصه ومن اذا ادعى احد النساء ضرر على نحو ثلاثة دراهم فلم
ادان يحلف في الجامع لان كل واحد منها يحلف درهم ونصف ولو ادعى عليه بثلاثة دراهم حلفها
في الجامع كله كل واحد عليه درهم ونصف وهو كفيل بالبالغ بالثلاثة على كل منهما هو الاجهور
وظهر ايضا على قوله هو وان تعددت به نساء على وجه بينه التشغل بل على البيت الحق
قبله ما نصه اذا قام الشفيع على المشتري وادعى عليه العلم بالبيع وانكر الشفيع وحكم عليه باليمين
وهو في المشترى وتعيب وطلبه الشفيع باداء اليمين فامتنع والمشتري على استغلال المشتري
فلا غلة عليه لان الحكم لا يتم دون اليمين والذي في المسائل ان اليمين اذا وجبت وتغيب وهو
من هو لدى القاضي يوكل وبان بتحليفه من عليه ثم حكم اذا ثبت تغيبه قال الشيخ عيسى في اجر
بنه وقيل في انزال الشيء عن ابه الحاضر للصغير انتظاء اليمين شرط في ثبوت الحكم فان وقع قبله
نقض ان لم قيامه وظهر على قوله والمنتهى بها لفظا وجوبه في حق من يعدم او يغيب
ما نصه وتحليف الزوج بغير القضاء ان كان الورثة بينهما وهم صغار او احدهم صغير و

معه لا يمين في دعوى الضمان لانه معروف

معه من وجبت عليه اليمين فمات تحلف من يظن به العلم من الورثة

معه من ادعى على النساء ضرر ثلاثة دراهم لا يحلفون في الجامع

وان كانوا كلهم كبيرا او رشداء فلا يمين عليهم فقلم في الحيازة من ابن سهل ثم عن ابن الحاج في الملتقط
من اقتسم مع صاحبه او لاولادها انها تحلف يمين القضاء وعلل ابن سهل عدم تحليفها الاكفاء او لاولادها الكبار البالغين
اذا لا تحلف الاب لابنه وقال ابن الحاج في تحليف تحلف بعد ازالته وانما وجب ان تحلف وهي بنوها الا انها
تزوجت لاحتمال ان تحلف وان ادعى بنوها عليها احفاظ بيمينهم فلهم ان يحلفوها **مسألة** وجملة الكلام انه لا يتوجه
اليمين عليها ان كانوا او لادا رشداء وطلبوها بها وان كان الطلب منهم بها وليهم مكن ومعاد كلام
اثناء التركة وهيفا قبل ذلك **و** في المختصر كاليمين في انتهى من اجوبة الحاج في كتاب الشهادة **وسئل**
عن رجل توفي وترك زوجته مدعية فطالبته كالبينة وعرفت ما لم تثبت من تحلف يمين القضاء **فاجاب**
انها اذا ادعت على اصلها انه ان كانت الترجمة ما دونها ليكفي التجارة او كان ثمنها الحدي
لم يتوجه كاليمين عليها جميعا ان الكاتب يحفظ باقرار في قبضها بقبض وان لم تكن ثم بينة
على الربع واما ان كان الشيء هاهنا بانها في التجارة ولا قبض كان لها فلا تحلف هي انها لم تعد
بقبضه لم تصرف ذ لك وتحلف هو انه ما قبض ولا علم انه ما قبض فلانه لو اقر هو انه قبضه
او هو يعلم انه قبضته لم يدفعه الى وجه هو الى ادعى في الجميع من خصمها قبلا هذا والله اعلم
وسئل عن امراة عن ها اخوتها واولادها ووجبت عليها اليمين فلا اتحلف عليها هل الولد او
لا افقيه **فاجاب** لا تحلف عليها واحوطها في الاموال والاهل تحلف واحدة والله اعلم **وسئل**
عن المعتق اذا اقتسم الشيء هل يحلف على الخلاف ام لا **فاجاب** اذا اقتسم المعتق الشيء من الاموال
فالواجب ان يحلف وهو على نفي الدعوى ولا يكلف الحلاف والله اعلم **وسئل** عن رجل انهم لاخر بسرقة
ثوب بيعلات لكونه راى غنيمة بالزايد ثم طلبه بها فاجابه على عدم لهم فقبض ابيان معها ان التهم اهل
التهم فهل يثبت لكن ابن عم من جهة ابن بين التهمة لا يحلفه فهل عليه يمين عن حيث الحلاف او لا
فاجاب ان كان الدعوى لتحقيق فيها لزم المتهم الغرم بنكوله وليس د اليمين وان حقق الدعوى
وان لم يحقق والله اعلم **وسئل** عن عم لبنته تحلف خصم هل له التبلغ به ولو علم بها فيل
تحليفه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تحليفه الرجل فيحل كل حجة وبينة ملازمة حيلة الحلف
ولا عذر ولا يكر من التبلغ به والله اعلم **وسئل** عن اهلك بهمة اخ ولا بينة بين فيه هل
من يحلف منها وكذا اذا اتهم فيها وكذا هل يحلف دية او ابتم اهلكه **فاجاب** القول للنقل
فيه والقارن في فيحتسبه المقصود والتمر وما لم تكن بينة مقبول انه كان علم في المختصر
والتمر وحده **وسئل** عن ادعى عليه الشيء ولم تكن له بينة فهل عليه الحلاف او تحلف وحرم **جواب**
من وجبت عليه اليمين في دعوى على مال لم يلزم عليه الحلاف وانما تحلف عليه وحده والله
اعلم **وسئل** عن امراة تزوجها رجل وهي من وحكيت في الرضا اربع لسنين وهو ملازم للبلد ثم قامت
وقف

مسألة في ذكول المشبع عن اليمين

مسألة في اقتضاء اليمين شرطه هو الحكم

مسألة في الزوجة تحلف يمين القضاء

مسألة في المراة اذا وجبت عليها اليمين وكان لها اولاد او اخوة

مسألة في من اتهم وحلف خصمه

مسألة في القول للغاصب والسارق

وفاع ابو التقسم عن المراة المذكورة كقال ابن القاسم نعم والذي بالقسم هل لها عليه اليمين ام لا **فاجاب**
بمجرد الدعوى المذكورة لا توجب اليمين على المذكورة والله اعلم **وسئل ثم اجاب** فقال في لي رابع اعلم و
حيث انه اليمين فيجب عن فيضه عن الفارغ فيوكل من تقاضاه لنفسه اذا ثبت عنده فيجب اليمين وجبت له
اليمين وهي عن ذلك الا انه حلا تقصد عليه بان ذلك عم اهلا ان يتقاضاها واما تقاضاها له الحاكم
والله اعلم **وسئل ثم اجاب** بانه في اليمين اذا لا اختيار ذي النفاذ لا من تحليفه الى خلافه وعن هذا
ومن قام من التهمة كان المحكوم عليه يتبعه حجته ان الحكم كما في نقل عن ابن لهيعة والله اعلم **نعم** ابن الحكم
الصغير عن ان اليمين اذا وجبت في الشيء تحليفه المحتسب البالغ لا ان والحجة ان يقول لا احلف
ويتقطع غيبة هو بنقل اليمين عياد ثم اذ اما اذا المحتسب تحلفه ولا يحلف به العلم والصغار الشهر
اليمين لطول والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نص لا تحلف انه من ثبت انه من اهل الصلاح في دعوى التهمة
والغصب بل يؤدب من ادعى ذلك عليه قال خليل كمدعي على صالح والمراد بالصالح من يتهم
قبل ذلك وليس المراد بالصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد جملة
وكذا واما الخلاف في حلفه في جمهور الحال الذي للكبير في ذلك وبالتهمة قال الحق وعدم حلفه
الظن لقاعدة ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين لا يمين بمجردها والغصب اذا اللهم في باب
التجريح وهو انما يثبت بعدلين انتهى **وسئل** عن رجل اخرج العقد واشترى انظار بيته وطم
هل يلزمه اليمين بعدم قبضه لشهوده ام لا **فاجاب** ويلزمه اليمين على نفس العلم بعيبه لشهوده
على احد القولين الذي افتى عليه المختصر والله اعلم **وسئل** عن حلف بالحرام لا يحلف على
امر فلان فامتنعت الجماعة ان يحلف عن رجل انهم داخون بالقتل وتكلف عليهم الحلف
له بالحرام فابى ذلك فحل للان قام الدليل على الطلاق ما الحكم في ذلك **فاجاب** لا يؤمر المدعى
عليه بنكوله المذكور والله اعلم **وسئل** عن رجل جعل عليه القاضي اليمين وطلبه المدعي بها
وحلف عليه ثلاثة مجاهر هل التهمة ما ادعى عليه نكوله عن اليمين او له كلام ولو تحلف عليه
الشيء **فاجاب** ان امتنع ووجبت عليه اليمين هنا لم ينفعه احتزاكا وان طلب بالحلاف الغوا
فيه بكولهم بذلك ليس بنافع **وسئل ثم اجاب** ما نصه من اتهم لقتيل لغرم غرم لبتهم وكان
من يتهم بذلك حلف على نفي دعوى وادعى عليه ذلك وما يعني وان نشاع تحلف ام اي عليه الاثبات
ان كان لسبب لا منشاع التشاحن بينه وبينهم لا التهمة الموجب وقد علم ما في الحلاف
وارتكاب التهمة فيهم ما الواجب الرجوع للموجب في كل نازلة لا اتباع الهوى وما يجري
والله اعلم **وسئل** عن وجبت عليه اليمين وقد قال لمن وجبت له لا احلف حتى تحضر
المشارع فيه **فاجاب** القول قول طالب تعجيل اليمين الواجبة ولا يجاب من وجبت عليه

وقع دعوى بالاطلاع القسم لا توجب اليمين

مسألة من تعقب عن قبض اليمين الواجب عليه

مسألة في من قام من التهمة عن حلف الحكم عليه بنقل

مسألة اليمين اذا وجبت على الشيء في تحليفه المحتسب لا البالغ

مسألة اهل الصلاح لا يحلفون

مسألة تلزم اليمين عن نفس الشهود بالعلم

مسألة الحكم في اليمين بالله وهي ثلاثة مجاهر

مسألة من اتهم بقتل لينوم غيره بالتهم

مسألة من قال لا احلف حتى يحضر المشارع فيه

يقول لها احلف حنث في الحال والله اعلم واجاب من اتهم بالقمر فحلف عليه الغير على نفي الدعوى اذا
كان منها وان ذلك ان يأتي بالحال فلا يبر به والله اعلم وسئل عن من لا يجاوز اخاه بالتكشي
ومات اخوه وترك اولاده فجاء الحالف بسبب ما يقع بين الاقارب من التشاجر والتنازع فهل يعذر بذ
لك لبوخ المحلوف عليه فلا يحنث بعود الى مجاورة اولاده وسئل عن حلف فحلف الغير على فعل
شيء فاجاب ان فعله حنث ولا تحل له زوجته الا بعد زوج وقيل تلزمه طلقة بائنة وقيل رجعية
من هذا وسئل والعمل بعد ذلك كان انفصاله فلا تكون له زوجة ولا كذلك الا رجلا
فهل يرجع عن الغير الحالف بالثلاث فقال او التعليق اصل المحلوف فيه ولا كن على اعتبار النية
عن نية الحالف ان وقع المعلق عليه من حنث الغير او حنث التعليق وقد افتى ابن رشد في
هذا الخلاف في كلام على من دعا امرأته الى الوطء فدعوا الى الرجال لسلامهم فقال ان فعلت ولم
تفعل ما دعوتك اليه فانت طالق بالمرأة يريد به الطلاق من رجل الى باب فهل انت
وهو يجوز احرة ولا كن قال ابن القاسم هذا ثقيل وكانه رد الى ثلث من البتة ابن رشد كان
بعض الشيوخ يفتي وهذه النحو انه في نازلة تنزل عن الانكر الا ان يقول بانه فعلا اواطا
لا على بلا ثلاثا او الايمان اللازمة او على الحنث اليوم كذا ان فعلت كذا اعلم انه الطلاق بالمرأة انا بالطلاق
في بيان من يقول ان فعلت بالمرأة ولا يراعى عن نيته ويقول ايضا فيمن ذكر انه حلف انه طالق
وذلك انه لا يحنث حتى فرع في بيان اليمين والحنث والمعنى فيها والله او الطلاق ثلاثا على
ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلا تكون في هذه امرأة فيمن تحنيثه بان يلزمه طلقة
واحدة فيلك الحالف هو الحالف بها حتى لا تكون له امرأة وفي نوازل ابن الحاج عن بعض الفقهاء ان
قال لهم والله ان اعطيت حاجة من دارك ان خرجت الا لخروجها فيعلم حنث فيها بطلقة
وحدها وهي التي تخرج بها من عصمته وافتى الفقيه ابو عبد الله بن احمد بانه طلاق ثلاثا ومن يمين
ان رجل وامرأته بالثلاث ولم يراعي عن نية الحالف بانه تعالى يقبل دابة ذلك لم يلزم الا
بالتعليق والا لم يلزمه ابن كنانة في نيته بانه تعالى وبه افتى بعضهم وهو اصل مختلف فيه كما
تقدم ونقل البرزلي عن ابن عبد السلام فيمن حلف بالايمان اللازمة لا تكون له زوجته انه يحنث
ان شاء الله فارقها ولا شيء عليه غير ذلك وان شاء ابقاها والحنث في الايمان اللازمة وعن
ابن الحاج افتى ابن زرب فيمن قال لامرأته الايمان لازمة ان لمست في بالمرأة بان يفارقها بطلقة
فلك بها او نفسها ثم ان شاء راجعها ولا شيء من اليمين لا ولي ولا شيء عليه وحكى عن ابن
زيد مثله وافتى ابن الفخار بالثلاث فاق محمد ابن محمد ولعمري قال ان ذكر الحالف ان كنت
في المرأة لا فرق بين التعليق وغيره للاختلاف فيها واحرقال والنظر اقول فيها انه ان ادعى
تم

فيه ما المقول فولان وحلف ان صحت نيته وان لم يدع نية فهي ثلاث تطليقات اعني
قاصر والمعقول اولا بالرز النية قلت وهذه المسألة بالمرأة ونحوه هي مسألة الا ذكر النقا
في النسبة الى محل النقال مع تفصيل محل قال ان لم تفعل كذا فلتسد بالمرأة ووقع المعلق
عليه فتوقف فيها لعمته وصدر الجواب بالطلاق وبه افتى الشيخ ابو عمر في اللازم فيه
واحتج له لعمه الكتي ان نوى بالتعليق الطلاق فان نوى به غيره لم يلزم منه شيء وموقع
المعلق عليه يمين في القضاء دون الفتوى فان لم تكن له نية فيمينه الثلاث على الشهر ابن
عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد وفيه نحوه لا كلامك بالمرأة او ان كانت له امرأة او زوجة او لا
تكون له امرأة او زوجة ونحو ذلك ان لم تفعل كذا او فعلت كذا ووقع المعلق عليه وسئل
المنصف عمن قال عليه الغير لا تكون له زوجة ابدا فاجاب تنبيه لمعنيه بايقاع طلقة
ما لكت على زوجته وقال الهيثم فيمن قال لزوجته حال الغضب وقد خرجت عليه الحرام
لا كنت زوجته فلا تحل له الا بعد زوج وقال ايضا والحرام قول بانه طلقة بائنة وقول
بانه طلقة رجعية وقال ايضا الحرمة لازمة على المشهور في المذهب وقوله شاذ قال ابن القاسم
يقوم ان اليمين حالة الغضب وسئل ابن احمد بن محمد العثماني الى الاخ الهيثم عن اجل لا تتكلم
الكلام عليك وبعدها النازلة من الواجبة التي كانت مذكورة في الكتب المتداولة للاكابر هذا ما
عصرا فقول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث
ما قول في نازلة الحالف بحرام زوجته ليس يخرج من بلده او ان يحلف فلان على قصر ما انتهى ثم انه
لم يحلف ولم يرحل الحالف ولا فارق زوجته ومضى من الزمان ان زوجته ثمانية اعوام ووقع زمان
فتاب والمستفتي وافتى فيها بلغت فتوى بالفساد اعتلالا بان الزوج رحل عليها
العوام ان وزعم ان النازلة وقوله وان لم وان رحل وان هلكت فهي هذه الفروع
بعد عرفاء على المحلوف عليه وانما النظر قوله ويعرض على ضده حاصل تلك الفتوى
واعلم ومنك الله تعالى ان المسألة ذكر هذا الشيخ ابن لب وتلميذه الشيخ ابن هلال قال
لسبيل الحالف هل اراد التعجيل او التاخير او لا نية له فان اراده ولم حنث ابن رشد ووقت الامكان
وان نوى التاخير لم يحنث ولم يفعل ما حلف عليه الان وان لم يكن له نية فيحمل هنا الغير
على التعجيل يقدر الامكان او على التاخير دون الامكان والمعتمد المذهب النازلة تحمل
الغير على التاخير وهو المعمول عليه قال ابن رشد وهو المشهور وان لم يات بالفعل الان
فلا يحتم الفعل الحنث على الحالف طول ما يقي على رجاء من حصول به المنتصر ويمنع
من الزوج من زوجته حتى يحصل الفعل فان لم يحصل والعمر هنا بالجملة حتى الحنث وان
مات احد الزوجين قبل الفعل ثابت ولمسبب في الماضي فان هذا الحكم مادام على عمره

على ضرب الاجل الماضي مع نية التحليف فيحصل الحالف كما في النقل واما مكثه معها وان اشتغل
في ذلك بوطء او بغيره فحكمه حكم ما اذا لم يمنع منها الا التحليف اولا وهل يضرب له اجل
اجل الايلاء او يتلوم له القاضي بقدر ما يرى انه اراد من الاجل قال في المختصر وهل كذلك
في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان والراجح منهما الثاني لانه مذهب المدونة
واما قوله وان نفعها فهو فيما اذا حلف على فعل نفسه ولذلك كان الاولى تقديمه لان الفرع
فليعم هذا ومع النازلة وحرر ابن الحاجب بانه اذا حلف على غيره فانه لا يمنع عليه سواء
كان محرما او لا وهو ابن رشد الفقيه في المذهب فقال وان علقه بفعل غيره لم يمنع من وطئها
او غير محرم كذلك فيمنع من الوطء حتى يفعل ما حلف عليه **قال** في المدونة وان قال ان لم افعل
فلانة كذا من وجه طالق منع من الوطء فهو على حنث ولا يضرب له في هذا اجل الايلاء في
الزوجة وتلوم له الامام بقدر ما يرى انه اراد من الاجل في تاخيره ما حلف عليه فان لم يفعل ذلك طلق
عليه ولو مات الحالف في التلوم فانه على حنث وترثه الزوجة قال ابن يونس الا ان يطلق ومنع عليه
لموته ثم **وقال** ايضا اذا كان الحالف ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يفعل واذا لم يفعل حتى مات
ومنع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق فوجب ان ترثه المراة لان الطلاق بعد الموت لا يقع **وفي**
ابن عرفة الحاصل به واخر كتاب الطلاق ثم **قلنا** فقد فهمنا ان المشهور في الغير على نفس الحلف
انه لا يحنث الحالف على التعجيل على فهم من حكم ما اذا تلوم ان الحالف في النازلة لا شيء عليه
فيما مضى من الزمان لا في قبل ولا بعد على فهم **وقال** ايضا في المدونة وقال لامراته انت طالق
ان لم ات زوج عليك فاراد الا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه
المثلثة قالوا فهذا لا ينحل على عدم الزواج وعن زوجه حنثه فلم يطلقها حتى
حانه لغيرها والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل في الجواز انه التزوج عليك فانت طالق
لحصول ان يكون فظاهر المدونة او العزم على ترك التزوج فجعل العزم ويحنث فقال د
تقدر الفعل **قال** في المختصر ونحو زواج فعند المدونة او العزم بعد ذلك في الحنث كطلقها
اي تقضيه طلاقها بعزمه فتحصل ان الحالف في النازلة ان لم يقصد التعجيل التحليف انه
لا شيء عليه فيما مضى لانه تحمل على المضي الماضي على المشهور ويمنع الان وان وجه فان حلف
المنهو ما بقي عليه وان عزم على ترك تحليفه او انه ممنوع او وجب ارتحال من بلدها فان لم يفعل
وقع عليه ثلاث تطليقات على المشهور لا ملاع مالك وروى عنه انه طلقة بائنة
ومثله طلقة رجعية والمشهور المشهور حاكم من ناحية الحكم بالهوى **واصل**
كلام في التفاضل والحرج والنجاح فلازم كلامه **قال** الشيخ ابن هلال وكل ما افتى على الطالب
رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك باطل لا يحل العمل بالكتب لنية عبد الله الكريم
تم

عن حج زوجته والمطلع على ماء في الفتاة من الخلاف وهو خمسة عشر قولا من حلف بها لطلقه واحدة بائنة
او رجعية واتفق مع الزوجة على تعليق في فعلان وعقد النكاح على ذلك فما هو بانقضاء ثلاثة وتطليقة
وليس للمطلقة الموضع ان يفرض لها واما قول في البيان والتحصيل الا ابن رشد فلا اقول الا برايه وزيد به
البيان والتحصيل والمدار على ان ابن رشد ولم اعرف ذلك من النقل عنه والله اعلم **وسئل** واجاب اذا وجد
الغير على ورثته رجل من ملكه وترك عقارا وجب ان يحلف كل واحد منهم في حقه على نفيه وليس ان
يحلف على اجرات يالقي بالشرك في المجتمع الحق بل من حلف لبث حقه ولحق على حظه والله اعلم
وسئل عمن باع ملكا لاخيه وعمره مدة ثم قام عليه اخوه البائع وادعى بالشفعة بالنهي
من ابيه وانهم من ابنهاء اخر وادعى المشتري سقوط الشفعة بسكوتهم وانه علم بالبيع
ووجب القاضي عليهم اليمين بعدم علمهم الى حين القيام فامتنع المشتري وانقضائها منهم وطلبوا يمينهم
اذ ان القاضي الزم اولا السؤال **فاجاب** رضي الله عنه قال ابن عتاب وجبت له اليمين فتغيب فيحصل
فان القاضي فوكل من يتقاضى يمينه اذا ابنه عنه في غيب الخ وجبت له اليمين واليمين على ذلك
وعليه فان كان القاضي معتبرا وتقاضي اليمين كما وجب فلا يرد حكمه وان حلف ثلاثا اوجبتها
عليه وهو عطا نوع الخلاف في ذلك والله اعلم **مسائل الايمان والنذور والجنايات والخلع والنكاح**
والطلاق والنفقات والمعاوضة **وسئل** عن طلب لرجل بهبته فقال ثم ابوها
فانه غير مستحقة للولي فقال له الزوج نصر عليه حتى يكفيه جهاز ما ابيه ووطئها وماتت
هل يرث الزوجة اولا **فاجاب** رضي الله عنه وصرح في النوادر عن ابن القاسم في جناية
ابن القاسم ان علم انها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا كانت صغيرة او كبيرة ويؤدب
في الصغيرة ان لم تبلغ حد ذلك ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية في الصغيرة على عاقلته
ويؤدب بعمد لا في الكبيرة مثلها **وسئل** عن جهيزة وداد ابوها من تركة امها جهازها
الان تطلب ارثها من ابيها لا ينقص ما اخذ من جهازها اهل الشرع من عقد الجهاز
وانكرت ما بيده فتارة تقول رجع لابيها وتارة تقول لا ادري ما انهاه في الواجب في ذلك
فاجاب يلزم المذكور غرم ما اخذ من جهازها الثابت بالبينة او اقراره الا ان اردت
ما ورثت من ابيها وان اختارت اخذها عنه بلغ في ذلك الجهاز في اهل الشرع
الا ان فاتت هو او ورثتها للطلب الارث من مختلف البيها فيهل يكونه هبة لها يبيعه
التركة البيها فيقسم الجميع للورثة كلهم على الترتيب والله تعالى اعلم **وسئل**
عن امراة تعزى عنها زوجها وامت تصير دينها في مخلفه وكانت عقد كان من تجر عشر
اهلا زعموا ضياعه هل يجعل صداق مثلها بذكاح اختها الشقيقة ما ابيه والصداق

وفيه تبرأ الولي الموجودة فيه وصل الجهاز ام لا فأجاب اما الصداق فيتبع لقول المختصر وهي د
القبل [illegible] واخف [illegible] واما الجهاز فلا وسيل عن مسألة فأجاب عنها بما نصه وبه
الخلع وان امتد بعدها بولد لو لدوه اقصى امد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان وقيل لا على الموا
مع المدونة كل معتدة من طلاق او وفاة تاتي بولد من فراقه بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج الا ان ينفيه
[illegible] الا ان ينفيه الحمل بلعان ويدعي الاستبراء قبل طلاقه هـ وسيل عن [illegible]
[illegible] المكلمة [illegible] علمة اعوام ولبعد ثم تزوجها [illegible]
الحكم في نكاحه هل يصح ام لا وما الحكم اذا مات الزوج عنها [illegible]
انه [illegible] دون الثانية والسلام عليكم فأجاب وعليكم السلام وبعد فمن نوازل
الشيخ ابن [illegible] الهاربة [illegible] وعليها الاستبراء وكذلك ان حملها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] هذا الاستبراء [illegible] وهو الخلوة ولا [illegible]
حكم [illegible] الاستبراء وان ثبت الوطء [illegible] النوادر [illegible] بامرأة
ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ ابدا [illegible] كطلاق ولا ميراث ولا عدة [illegible] انظر تمام
ذلك فيها هـ وسيل عن ابي ان يقوم عليه الجهاز هل يجبر ام لا فأجاب وبعد فالجهاز [illegible]
[illegible] للزوجة على وجه المحاسنة [illegible] فلا حجة مع النكاح وحصل البيع كما ينبغي
فلا بأس [illegible] البيع [illegible] البيع والباطن فلا يجوز ولو
رضي وسيل عمن تزوج امرأة [illegible] ان زوجها [illegible] مع خالها
[illegible] جميع العيوب الظاهرة [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] هل [illegible] جميع الصداق [illegible] ام لا فأجاب [illegible]
العيوب [illegible] شرط السلامة ثم اطلع على ذلك قبل البناء [illegible]
[illegible] عليه جميع الصداق [illegible] وان اطلع على ذلك بعد البناء [illegible] الصداق
مثله ورجع عليه بما زاده المسمى [illegible] ان اشترط السلامة
وسيل عمن ارسل جماعة للخطبة فقال لهم الولي [illegible]
[illegible] الخاطب [illegible] ذهب بالطعام [illegible] الولي [illegible]
فاكل الناس ذلك كله ثم [illegible] فابى الولي اجازته [illegible] ما الحكم في الطعام المذكور هل
على الولي غرمه ام لا فأجاب لا شيء للخاطب المذكور في الطعام المذكور على الولي على الوجه الموصوف
وسيل [illegible] بما نصه وبعد [illegible] فيه الرجعة [illegible]
الخلع كطلقة لا رجعة فيه [illegible] المختصر [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] على المخاطب

قبل [illegible] زوج فان كانت [illegible] عليها وخالفت [illegible] المال [illegible] وان
كانت [illegible] ان الخلع [illegible] الطلاق البائن والله اعلم
وسيل عمن تزوج في مرض موته هل [illegible] عليه ام لا فأجاب [illegible] المتزوج بمرض
المخوف ومات قبل البناء [illegible] والله اعلم وسيل عمن تزوج امرأة
ثم طلقها [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ام لا فأجاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزوجة او الولي [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] انتهى وقال [illegible] الفقه [illegible] الصداق
ولا [illegible] على الزوج [illegible] على الصداق [illegible] وسيل
عن مسائل منها [illegible] ذات
ثلاثة [illegible] العيب [illegible] هل
ذلك [illegible] عنهم ومنها بيع [illegible] هل [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ومنها [illegible] اصول زوجته [illegible]
عليه هل [illegible] او [illegible] حكم [illegible]
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته على
الدوام [illegible] عن [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] وكون [illegible] النكاح لا [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] واما بيع [illegible] فيه على
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] النوازل [illegible]
[illegible] واما [illegible]
كان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] كما قاله اللخمي

بيع التوليج

اللهم صل على سيدنا محمد

حكم بيع التولية

وسبقه اليه ابو عمر ان الواجب في التقاليب وقيل تبيع عبيقي ونحوه حجة او تبيع مجرى ابن شعبان فان الواجب في ارض الكرم حيث تكون الوايح تكون كله بعض الجبال عقيقة نقعا الفلة وفي الفراسن في كل هذه تبيع اسقاط الفرد والنصف اذ في العامل بعمله وان كان غلاما والله اعلم **وسيل** عن رجل توفي وترك بناته وقال شهادة بيه وانه يبلغ كذا ادخا وغير هذا جميعا اقسم للاولاد الذكور جميعا بناته ولم يترك لهن فيه الا جعل اليه وهو الشهادة فلا ذلك ثا ولد علا وقيه وأولاد اولاده ابن انهن العيال ولو كان اذا ولكنا وصى اولا **فاجاب** وعبد وان فقسم اذا اب للاولاد الذكور ما بقي على الجهاز يبقى ما منه للاولاد الذكور واولاد اولاده كما بقي ولا جهاز على البنات وفيه ذلك كله في التي بينهم كما اليوم ما التي على ان على ملاك بجلال العقيقة للبنات على ان لا تستيقن حلفه مواله فلا يبقى ان كان الشيء لهن في العقود وقع بعد هذا جائزة وبطل الشيء لانه لان عام وبينا ودان جهدا **وسيل** عن اهل زوجته زوانا لهم بلا نفقة ولا كسوة نحو ثلاثة اعوام ثم مرض الزوج حتى اشرف على الموت فقال لهم ان برا وطلقت كنت ناهو واحد وما فيه ذلك البيوع هل ترثه ام لا **فاجاب** فان ادار المريض بالطلاق في مرض موته كما لشابه فيه متربص في العدة وينجز ها ولو كان الطلاق بالانا والعرف الستة الاهل ونوع اذ افراد الشاهد الى مرض والنفقة بينهما لا يقبل وهذا ان لم تكن بينة فقبل مما ادعى ولا اعمل بمقتضاها الفقه لانه اخ قوله وان ادعيه كالشاهد والعرف وان امر والله اعلم **واجاب ايضا** قال الشيخ ابو الحسن الصغير كل ما يعطى الولي الزوجة اي قبل عقد النكاح فهو صداقها وهو زينة او غير هذا الشيء لها او لا المراد هنا قال الشيخ الغوري حكم ذلك حكم الصداق ولا تحلف منه ولا يتبع الى وج منها ابلا هو اجود انكار اجرة على الصداق المسمى هو فان قبض وليها ذلك وجرى فيه فهنا الحكم مثل ما نزل ولا جله اخذها منه بعد تسليمها والله اعلم **وسيل فاجاب** بما نصه بعد قصير عن العقيقة في الفقهاء عن اثر ان ادعى فاعرفوا ما دعت ملا اذا على ابا او جدا ثم فرالحيض هذا ثلاث وراق في شهر فسبيل البيانات وان مشهور انه تحيض لمثل هذا اجل فلا مع قصر بينهم او لا قولان وهذا كله على المشهور وقال ابن العربي لا تصدق اقل من ثلاثة اشهر وجرى به العمل بعد ابن كنانة ان فلا يمينه **وسيل فاجاب** بما نصه اذا دفع الرجل شيئا ولطلبت وج امراة ثم جمع رد الدافع ما دفعه وما شهدت به البينة فجعل به وما ذكر لده البينة فجعله منكرا والله اعلم **وسيل** عن تزوج امرأة مولدة بعد مضي خمسة اشهر **فاجاب** اما النكاح على الوجه الموصوف فمفسوخ فيجوز تزوجها من غير اختيار الابي والزكور واما الصداق ففيه الخمسة ولها المسمى بالدخول الا ان تلفه فقد بطل الفاسد

الماكول [illegible] واصحه ما بعد

مجموع ما يقبض اولياء النساء في القبائل بل نراه اما مرو ستتي طرفهما ففيه في عقد النكاح هو من جملة الصداق لا تولى الزراة منه ولا يجل اكل شيء منه وهو قائمة المراة فيه وجميعه وليها فيه له تسوا كان الشرة او الشبهة ولهذا وهبته له او سلفت وبخراج الفعل اعلم ان هبة المراة الشيء من فهما للنقاد بل لا تنازعه وان قال لا يرجع كانه لا يزكوم عليها ما بلا اذا كان وان تنازعو فيها في ذلك بعينها ولم يجز عسيلا لها امتنا فلو جده تستجيها

ابه

ايه المتزوج منه العدة عالمة بالحكم فان اشتهر او ان زمان قال الشيخ عبد الحق فان ذ نفقته لبيه ما مما ينبغي كونها عارة فلا يرجع عليها بشيء وان ولدها الصداق كاملا **قال** الشيخ المازني في تحريمه وسيل الشيخ ابو الفضل العقباني عن رجل تزوج امراة وافتض بولدها لا قل من ستة اشهر بعد القاضي ذلك وفرق بينهما ثم ترى اعطاء الصداق **فاجاب** لها الصداق وهو محمولة على انها لم تعرفه او انها ان عرفت لم يكن لها الا ربع دينار ونحوه قول ابيه ابي عثمان العقباني واما الصداق فانه لتنشأ انها عرفت لم يترك لها الا ربع دينار واما ان تثبت ذلك فلها الصداق كاملا او في ذلك فهو والله اعلم **وسيل** عن رجل خرج من داره ليلا وصوم يوم من رجب وجعفه وثلاثين يوما ولم تعلم حياته ولا موته وقام اقاربه على زوجته يطلبونها باليمين انها ما قتلته واراد واخراجها من دار كونهم يقولون انه ديتنا انهم ذلك انما لغرض غرمته وعدم ثبوت وفاته والسلام عليكم **فاجاب** وعليكم السلام فالمذكور في السوال مفقود ان وجبت ان تضرب المفقود في عصمته حتى يظهر له امر من موت او هضى من النعيم وحكم بتمويته كما قال **ب**ر و المشهد انه اقوال بالنعيم ج لمستفوق بالتحقيق او تفهم في و جعل على الجموع ف قبل ذلك كما قال ح و على انه على الجموع فجعله ح الي تثبت موته لا الجهل ح وارثه حبس نحو ضلاله واجعل على الحماع مفقودين ح من بلغوا ماته في المعتري ح وارثه حبس حفظه ح لاقبله الحكم بالحق ح جلاله ح ابا لمرا قرا من جوع فلا ضلاله ح هذا وقع عهدا على المتزوج خلا **وسيل** عن زوج اخته لامع حضور الشقيق ثم بعد الدخول عليها ومضي العام وقف الشقيق منه بمراد ومن قال اذا الشقيق زوج فيتمنه الله ذلك او تمضي بعد الوقوع **فاجاب** الولي ولو على المراة ملكا او ابوة او ان عصبة او ابناء او كفالة او ملاكه اذ و السلام فلا خرج الاخ لغير ولي على ان زوجها لاخ مضى قال الشيخ ابن عرفة فعلى عدم فسخ ان عقد او لا اخوة الاخ اذا عقد العقد مع حضرة الشقيق فقال لا جهور على فوته وان قرب فلا اقرب او الحاكم ان غاب الحد فان قبل العقد فحق الشقيق مباركة لابن قبل نقضه فذلك كان لعدم انه لانكم في عقد الاخ بد ولا امضاء وهذا الشغل الى الحال في امره فسكت عنه فهذا بعد هم اخ به ملا كلام للحاكم هنا حين وهذا الشيء بعينه وان كانت دينه في المفقود بما في دينه مع حال في حيث والله اعلم **وسيل** عن رجل من الامارة اخذها باموال من الكوش مثلا والشاة بو لينتين وخرج ابي عمر ان فيه التسعة بين وبيع والقطع خمسة وتستهر شاهدان بعدد علمه في مرهم في مهر منه مرجعه بالاذن تسوي الالف لصاحب عرضه

وحكم له القاضي بتمويته وموته ووقع تزوجه وارث ماله ثم بعد مدة رجع او لا من سكنى من الكوهن
فاموا على عمه المذكور بشهادة وعليه بحياته والزوج المذكور بعد مضي سنة تزوجه وبعد زوال
الغيبة المشار اليه هل له حكم له القاضي بارثه له الهبة بشهادة المذكور ام لا فيستشكل ان بلا
اثم فاجاب وبعد فالمقصود او المجموع يحمل على الموت بعد ارتفاعه فالمجهول له المذكور العقد
به لشهود المذكورين فان ثبتت حياته بحكم في المال المعقود قبل تمويته ان يقضي لا مانع فيما
اي وجهه وقد تكلم به من خاف وان كان به ورثه من اهل ذلك اهل اقامته وسئل فاجاب
فيما نصه يجب على من اراد التزوج ان يدفع عند العقد على وجه الحلال لمن علا بان يعقد الاب مثلا
على ابنته للزوج من غير جهاز تباع للزوج بل ان اراد دفع الجهاز لابنته دفعه لها على انه لها الحلال
لبنته مع احتوائه ويجب ان تباع للزوج اصلا ولا يجب البيع به فتقدمه او لا فحبس اذا البيع له
والله اعلم وسئل عن زوج امراة وهي على انه يعقد هل له منها بعد ام لا فاجاب ووقع
امراة ودخل بها وهو فقير وقد علمت بفقره فلما انها انتقلت على زوجيتها وليس له
النفع لعدم الضرار والنفقة وفي الخصم لا هو الواطئ وفيه ايضا لا تعلمت بفقره والله
اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا واراد ان يدفع ما وجب لها عليه وصداق هل لها ان
في البيع الجمال البينة حيث تزوج مدة مع حليها وكسوة الصوف فاجاب اما الكسوة
والاكل والنفقة ونحو كسوة فتلغى والحسب نعم ان لم يكن يشتغل بالاشتغال الثقافة
بالنية فتركه الكسوة ولا نريد هنا يقبض الشهر ثلاثة قبل الطلاق واما ما دفع الزوج من الثياب
به والحلي للزوجة ثم يقع الفراق بالطلاق فان كان ذلك منه تبرعا وهدية فهو لها وليس
له ارتجاعه وان ادعى انه دفعه لها ليجلب لها انما هو حلف على ذلك وكانت الزوجة تعرف
بينته له على ذلك له وحلفه وحقه والزوج والله اعلم وسئل عن رجل اشترى
[illegible] زوجته وجاء هو مثل طلاق زوجته هل له [illegible] ذلك ام لا
فاجاب وبعد فقد قال السعد المذكور في مسألة ناخذها [illegible] الطلاق
هو يقع في حال الخصم وزوجته فان كان المرء على عادته في استخراج اهله بالاشتغال
الثقافة [illegible] من الزوجية ولو [illegible] الزوج [illegible]
وكتب [illegible] للمعاوضة العرفية الجاري بها العرف [illegible] البلاد والعمل
قول [illegible] انه اشترى [illegible] وكتب محمد بن سعيد [illegible] وفي الخصم ولا [illegible] فيه [illegible] احرها
لا يثبت على الوارث وقال ابن الحاج في نوازله من اقام بينة ان فلانا عاوضه بكذا جميع

الزوج في [illegible] الزوجية [illegible] الحلي والثياب

ما يخرجه لبنتها الا ما قامت فيه بينة انه لا حرمها بارث او هبة او صدقة عليه او كان
له قبل التعاوض وانه تعاوض عليه فيكون له خالصة والمعاوضة فيه تسواه فلانة وقال ابن
العطار [illegible] واذا تنازع على [illegible] بين احدهما فهو للشركة وقد [illegible] ان قال احدهما في مال بينهما
البعير والشركة هو في ميراث او جائزة [illegible] مع [illegible] ولو قال في متاع [illegible] هو وقال بعد
قبل الشركة كان بينهما والله اعلم وسئل عن المطلقة في المرض فاجاب وقال [illegible]
في المطلقة ثلاثا [illegible] المرض ترث زوجها ان مات في مرضه ذلك والله اعلم وسئل عن امراة طلبها
اخوها [illegible] عنها بالتزوج ثم طلبها بالحمل وزعمت انه دخل عليها يوما وقال لها عقد
وقع العقد عقد النكاح بيننا هذا اليوم وانت زوجتي واراد [illegible] نفسها فلما ثبت له لا
علم بذلك فقال لها اذا احتجت للعقد فلا بد من علمك وزعمت انه طارق وطاوعته
[illegible] فجعلنا منه فيما الحكم لها عدم معرفة الشهادة على بعض [illegible] انه بذلك
هل يعقد عقد الحد [illegible] اولا والمدعى عليه تكذلك هل عليه الحد ام لا فاجاب
يقبل قول المذكور فيما ادعته والعذر لعدم [illegible] وصولها وذا الشبهة تدرأ عنها
عنها الحد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة في بلد ولها اب واخ ثم كانت [illegible]
والبغض [illegible] ومهر الزوج [illegible] انفصال الزوجة [illegible] ومشاورة [illegible] مهر الزوج وكانه
ذا الشرع بذلك هل للزوج منعها من الخروج ودارها ومنع من اراد دخول دارها عليها [illegible]
بلد والتكلم معها خلافه ان يرسل [illegible] او الاخ ويدفع لها ما وجب عليه ام لا فاجاب
وبعد فليدفع الزوج للزوجة المذكورة مالها [illegible] بالمعروف [illegible] براءة
لا يلزم عليه ثم ان كان [illegible] لم تخرج [illegible] ابوها وان اتهمها [illegible] عليه
فرض لها بالدخول [illegible] ومع امينة [illegible] ان الزوج
حاضرا بالبلد وان كان غائبا عنها فليس لها الدخول لها ان لا [illegible] امينة [illegible]
دخول عليه قال ابن رشد ويلزم الرجل ان يأذن لامراته ان تدخل عليها [illegible] وامها
والنساء ولا يكون ذلك في حال [illegible] في الحج [illegible] وقد نص عبد الملك على انه
لا يمنع اباها وعمها وخالها واخيها ولا ينبغي لمنعهم الدخول لها وجوه وجهها
[illegible] التعنيف اذا احتسبه عنهم والله اعلم وسئل عن طلق
زوجته طلاقا فلما [illegible] ثم مات [illegible] وتركت [illegible] مات الزوج بعد
[illegible] ورثته على ورثتها بارث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فاجاب اما الخطاب التي [illegible]

كلام الزوجة في الارث

مقال له [illegible] اما ابو [illegible]

من يمنع امراته

يثبت به الطلاق. معلوم للمراة الا ان الزوج مع زوجته يعاشرها معاشرة الازواج للمدة
وتشهد بموته بعلاقة شهود كان غيبا يعرفون بغيبته كالاهلاك به الرض عند ابن القاسم
منه شيء ولو كانت هي البنت حي ثبت الموت انما عند ابيه به اناولى بموته خلاف النابية ا اخر كلام
ع شرح المختصر والله اعلم وسيل عن امراة فارق زوجها وادعى وريثته انها لا تعاشره لها الى
ذاك السوال فاجاب المراة التي ثبت انها تحترم به انشغال الذمة قضى بما ينتهاء الله
قبلا بعد عمله ومن نقل فيه من تعبير جبر والرهاجب هذه الاجوبة رحمه الله تعالى انه
وسيل عن زوج اشترى املاكا بادئ نفسه به عصمته وقت الشرا زوج له فاجاب ينظر الى
حال الشي وزوجته فان كانت من جهتها عادته به استخدام اهله فلا تشتغل ذمته فقط
فمن يكان للشيء المعاوضة العرفية الجلية من العرف يبهز الابلغ واما القول قول الملتقط
انه اشترى باله م وسيل عن رجل اتهم زوجته بالزنى فانكرت هل يلزمها ان تحلف ام لا
وهل لها الصداق على زوجها ام لا فاجاب وبعد فالطلاق لازم بالدخول ولا يجبر على المذكور
فعم ان حصلت شروط اللعان فحكمه معلوم والله اعلم وسيل عن رجل رحم انه يكثر فيه الغضب
لطران الناس عليه والدهر ابنه وبين زوجه اذا دخل الدار نزل عليه الغضب الشديد ومن حاله
لحيته وتشوش عقله جدا واذا خرج من الدار نقص منه تلك الحال واذا تكلم مع زوجها ا
عليه ما ذكر من تشويش العقل لكثرة الغضب حتى يدري ما يقول ثم وقع فيه من الكلام بينه
وبين الروع وزجره ونهاه عن ... واصابته الحالة المذكورة وحول على السعي والخروج والبلد
اخر وبترك علاقته والنساب البلوغ وذهب للخروج من الدار لمعشرة وتقبض زوجته ليلا لذهب
وبترك ميناته فقال لها الحلفة من طلقة ولا تتبع هل قال ذلك لها من تبراع ثلاثا الخ
ما يجيبه الغضب المذكور ما بين بينه وبينها هو على الحالة هو ع فاجاب وبعد
فالغضب واللجاج لا يمنعان طلاق العاقل واما زوال الطلاق فحكمه قوله وان كن د
الطلاق له واما الشك به عدد ما اوقع فيعمل من قوله وان شك الطلق واحدة فيما اجمع له
لتمام بالشروح والله اعلم وسيل عن رجل انكح وليته ابنته البكر المهملة زوجها والزوج
عديم فعلم ... هل عليه عن الصداق ام
لتقصيره ... فاجاب وبعد فقد سيل الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه
عن زوج وليته يعلم هل عليه صداقها وهل يفرق بين الحيي وغيره ومن لو فيها عمالة
ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحكم وجوب صداق المثل وجه لمعلم على ... اذا لم
نعم ولا ... والزوج ... ولا ... لا تستطاع ...

السم من عند الجن ق

فقه
من كلف بحضور شاهد

مه
للمراة التي تحرم به انشغال الذمة القرابة بسببها

مه
من اتهم زوجته بالزنى

مه
الغضب واللجاج لا يمنعان الطلاق

مه
وجوب الصداق المزوج المفلس

فاجاب يعلم بقلة الحيي اقتضى الفيوع. ولم يكلموه السوال فيل ذلك فاك لا
طلع البيروني مشتلة وسيل عن صح البنات من قبل ابيهن ابعد وعن بنو دبلا
جعل الوصي زوجها اخر منه ولم ما ليعنه لم من غلبة اخرى والصلح زوجها بحل مشهور
بالحضر والورد به ديوان بعض عبيد القبيلة الكثيرة فهل يفسخ هذا النكاح ام لا وهو
لم يدخل واذا فسخ هل يثبت فيه الصداق او يكون على الوصي او الزوج اولا فاجاب هذا
النكاح لا يجوز ويفسخ على كل حال والبنت لا صداق لها قبل الدخول فلا صداق لها للابتداء
معقود عليه ويحتمل ان يكون على ما تقدم لابن رشد في هذا الاصل كلام
البرزولي ثم نقل كلام البرزولي ثم قال اثر جملة كلامه على انه ان مات بعضها ابتداء
عن مصيره انه يجب عليه غرم ما اصدقهن المراد من حوادث ونقل في المنتقى والتحصيل
في الكبائر في انه على طالبه اوجه ما هو حق الله تعالى وهو الاسلام فهو حق ايضا
ع وما هو حق لها خالصا كعيبة من جهة او عمى وغيره ما يلحق به ولا مقال لاوليائها
وكذا منه وهو عيب ... وما هو حق لها وهو ما يلحق به المعرة لها ولهم من عيب
او نقص نسبها فالقول قول وليه منهم والله اعلم وسيل عن جنس نباتة ثم مات وترك املاكا
ولها اخ لابيه وادعى عليهم بما جعل له ابوه لكون ما جعل من المال لم يكن ... الا جهة
ذلك عليهم ام لا فاجاب وبعض ما لعرف بعض البلاد ان الجهاز للجسم على هيئة وابيها الجهاز
لها الا ان ما نفذ هو ... اوثقها وطلب ارثها في تركة ابيها فيجعل كونه هبة لها يقبض لها ذلك
التركة فيقتسم المجموع بين ورثته الا ان الجهاز لذلك والله اعلم وسيل هل يجوز للرجل
ان يقول للشهود الحاضرين لعقد النكاح بعد العقد اكتموه او ذلك من نكاح السر المنهي عنه فاجاب
قال الشيخ في نكاح السر هو ما او حق به الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله بان اوصى
الولي والزوجة او احدهما الشهود بكتمه دون الزوج لم يكن نكاح سر وكذا لو اتفق الزوج
الزوجان والولي على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر فلو اخبر الزوج
الشهود بالكتمان حال العقد او قبله وبهم ما تقدم انه لا يكون نكاح سر بايصاء
غير الزوج او من يكتمه وانه لو كتم الشهود واوصى بكتمه ما عدا الشاهدين منهم
انه لا يكون نكاح سر ام ابرمته نكاح السر باطل والمشهور انه ما اوصى الشهود حين
العقد بكتمه وقد تقدم قول ابن رشد ان نكاح السر ما اوصى زوج وحده او مع زوجته حال
العقد عليها او قبله الشهود بكتمه وان عن اوله للزوج ولو مع الشهادة لامراة اخرى
او اولياء او عن منزل او اياما فلو اكتتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج او اتفق

الزوجان فالولي على كتمه دون ابطاء الزوج المشهود في نكاح السر واما لو اوصى الزوج الشهود
بعد العقد على كتمه فليس بنكاح سر وامر الشهود بالاشهار وفرع اشهب ما اذا لم تكن فيه
قبل العقد او فيه وانما الم[...] بعد ذلك وانما جرى على الخلاف [...] لا وجوبا هو والله اعلم وسئل
عن رجل شهد عليه شاهدان بطلاق زوجته ثلاثا او ثلاثا وذكر او جهل شهادة احدهما بالعدالة
هل يحتاج الى التزكية [...] او يحلف ويرد شهادته فأجاب وفي المختصر وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين والله اعلم وسئل عن وكيل رجل ان يوكل
ليتزوج له زوجة ثم وقعت المشاحة بين الزوج والزوجة فاراد ابوها او يقبض صداقها هل له تبعة
للوكيل او انما يطالب الزوج فأجاب ان حمل الوكيل الصداق جرى عليه ما علم في البيان
حلالا او حالة وهو [...] وسئل عن امراة فيئة القبيلة هل لها المعاوضة في مخلفه اذا
لم تكن قبضتها ولا [...] والحطاء او لا وهل لها قسمة ما ابقاه المقبض بعد تفقته
ارث فيها [...] واعتذر [...] او لا وهل لها قسمة ما ابقاه لنفسه بعد نفقته
للولادة وهو [...] وربع [...] مع انها اخذت [...] ما انفق لها عليها
والحالة ان عليه ديون ثلاث نسوة اخرى وما [...] اذا كانت تحوز هل لها
الفضل او الدخول مع الغرماء في المحاصة فأجاب انما تكون المحاصة لم تحوز في المال
ويبيعونه [...] مخلفه موروثه [...] ديونه بان بقي بعدها
شيء ولو قلنا والكل متعرضه والى [...] او على [...] لم يدخلوا على المحاصة
عرضا وسئل عن زوج امراة وتبيع [...] املاكه [...] الصداق على امة الكلبه
والملك [...] ذلك ام لا فأجاب ان الشغل المذكور [...] موجبا وشبهة [...]
الغفلة ولا [...] المذكور ان كانت تسعى وتحوز كما في القاعدة الصداق [...]
[...] والله اعلم وسئل عن الزوجين [...] وعنده اخرى
ثم ان رجلا اجاز [...] الغرفة [...] منهم [...] الجزاء [...]
وعن الجزاء [...] مع انه يقول ذلك [...]
[...] الزوجان انها [...] عمله [...]
ما الحكم في ذلك فأجاب ان [...] يرجع به واما المراة [...]
[...] وكان [...] والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج عند اخويها [...]
[...] ثم بعد [...] الشهر [...] تبلغ واراد واقع النكاح
وادعى الزوج بلوغها وذكر علامة البلوغ [...] الحكم في ذلك فأجاب

السؤال عن السكوت

أرأيت هل له كراء المثل او الدخول مع الغرماء

[...] الكلام للاخ [...] والقول لها في دعوى البلوغ عند العقد [...] او لو ان تشهد
[...] والنساء [...] بالصبية اي البلوغ بعد النكاح [...] والله اعلم وسئل
عن متزوج [...] ان الزوجة لم يكن الجماع منها لا انتفاء الحمل [...] وهو [...] ادعى بل
هو [...] الرجل والرهان [...] ان يمهل حتى يثبت في ذلك هل [...]
جرى [...] الزوج [...] ويفيت [...] وفيه [...]
[...] في الخيار [...] دعوى [...] المذكورة جميعا مال
له [...] حتى يثبت في ذلك [...] كيف يكون [...]
[...] عندما [...] يكون [...] وان ذلك [...] وزعم الزوج [...]
ان ذلك [...] الخيار [...] هل الكشف [...]
[...] عليه الصداق ولو لم يحمل الولي [...] وقد زعم انه قالت
له لا تطمع [...] واذا قلنا بثبوت الصداق هل يرجع به على ابيها او
الحالة هكذا [...] فأجاب قد جعل الرشد [...] بالاجتهاد ولا يحكم عليه ان كانت [...]
واذا [...] المذكور [...] على رضاه [...] القول [...] ثم ان رد
[...] الصداق عليه [...] ومع الرد قبل البناء فلا صداق والله تعالى اعلم وسئل
عن امراة متزوجة ومضت [...] الشهر وعشرون يوما [...] هل يلحق للزوج ام لا وهل
له الصداق ام لا فأجاب [...] والولد [...] عن الزوج بلا لعان اذا [...] المذكور كاملا
[...] المذكورة [...] المانع [...] لان اقل امد الحمل ستة اشهر
او انقص منها [...] ايام وهل كذلك ان نقصت ستة ايام او لا وعليه الاكثر وهو [...]
خلاف واما الصداق [...] وتزوجت [...] بالحكم [...]
منه ولا الصداق كله [...] والله اعلم واجاب [...] وجوابه [...]
[...] للمشهورة الخلاف في [...] اذا ادعى الزوج [...] الزوجة [...]
او [...] ذلك [...] المشهور [...] وهو [...] ابن القاسم
وقيل [...] حكاه [...] والقول [...]
[...] على ذلك [...] قال في [...]
[...] والله اعلم وسئل فأجاب [...]
[...] ابوها [...] عليها [...]
صداق المثل ولا يجوز عند ابن القاسم في [...] وهو [...] المشهور وقال [...]

فيه كوكرمه يحنون واما صوان المثل فهو المشار اليه بقوله وهو المثل ما رغب فيه مثلها فيها
باعتبار دين وكاهو كالمروءة عدم مراعات العادة وقال في التوضيح بعد نقله قول عبد الوهاب
باعتبار عشيرتها وجمالها وان لم يكن عاصبة ما نصه يجب مراعات العرف فان جرى العرف بالنظر للحوال
اعلاه وغيرها اعتبر وجمالها اعتبار المشار اليه بقول اللخمي وغيره هو مجمل كلام اللخمي بعينه
او تفصيله قول ابن ماجه في المدونة باختلاف الحهي المثل باختلاف الحال والبلاد والقبائل وضح
ها قال اللخمي بانه وقول هذا ليس مع عدم العادة وان كان موضع لهم عادة ولا يختلفون فيعتبر
ولا فيه ولا يزيدون لبلدها وقال جعلوا على عادتهم كاهل البادية الشوع ونحوه قال ابن بشير
والمثل عند الجمهور انما هو لمن جمع ابو حكم القرابة بل ينظر فيه الى المال والحسب والجمال و
هذا لا في كل عادة لا ينقصون ولا يزيدون وان كان صداقهم معلوما بعادة صح الابهام ولعل
نقل ابن عرفة قول اللخمي قال سافر ابن بشير كانه المذهب وفيه نظر هو وعلى ما ذكر اللخمي مثل
ابو الحسن الصغير معاني ما ذكر هذه العادة المخرجة قطع الصرفات الى جوع الى عند العرف
والنكاح فيه يدخل ونحوه لا ملوع المازري وان وقع في كلامهم خلافه فيه اقتضى هذا اجمع
في المدونة وغير ذلك باعتبار العرف والعادة في باب الكفاءة وان اللخمي ما ذكر احتجاج لا
طع بقوله تعالى الحكم عند الله انتقال قال اما الا لامر خل لها هنا الى مضمنها الحال عمم
انه تعالى وعلى ما يكون عليه الا دنى وتقاول الرضا وما الحق صنه معرة ويعتبر ذلك عند اهل بيع
وذلك في العرب قبائل واما تخيير الصلاة وغيره احتجاج من نص قول مالك بمساواة الفساد
اصلا وصالح والمغول من الى من وجه العرب فقال واما فخير الصلاة وعمي به مع كل
ما الا في اول الاسلام وفرد مضوا ما كان ولا افتخار به الجاهلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
اذهب بكما اصلا عنكم الجاهلية وفخرها والفخر عنكم عن جنسه وكان في الجاهلية باب الاسلام
ومنع لسبب عن شيوخنا لا على شيوخنا ابو سعيد من حب المالكية وانفصل بنظر في كل زمان
البوما اهل عليه وكل بلد وموضع يحملون عليه انتهى وصرح محشي الحطاب الامام مالك
باعتبار زمانه الذي الزينة فيه تجلب البزو الحياة لا تجلب الرينا قال شيخنا عيسى ولهذا
كان شيوخنا يقولون اذا اتى الى مثل الفقيه وحكي عن ابن عبد السلام ولا ينفي
للفقيه الجمود مع اي واياته ولا الى عليه الحكم الى جوابه الفقيه كالا بدان ونحوها كان
كل قوم عرفا وخالطها الابرار اعتبار هم بعضهم الى تمامه بكلامه على كعادة المولى
وكلام اللخمي العمل فقضاء والفتوى فيه عليك والمطير واما الولي فيه وفي بيان اعلم
حياته وحقيقته لا انه جعلت وذلك فيها واعلم انه لا استصحاب قال اللخمي ان لم

ب

وانحركته والرضاع والعطاس وقال مالك لا يكون له ذلك حكم الحي قال ابن حبيب وان
اقلع في يوما ينقص وبعده عنيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وان كان حيا انما يراد على
تحقيق الحياة وسواء ثبت بالاستهلال او بطول مكثه والمراد بالاستهلال الصراخ
والصوت والمراد بطول مكثه ما زاد على ثلاثة ايام ويحضر هنا وتبعهم ان لو كان فيه كثير
او رضاع كثير مما يقول اهل المعرفة لا يقع مثله الا ممن تقع فيه حياة مستقرة والله اعلم
واجاب ابجاع اخرها الجميع انه ان القابلة كما ينبغي بعرفه والبيع الباطل قبل ان
المتبعة من البيع الفاسد واما بيع الغائب وقد كان غائبا ممتنعا من دفعه ولا اخرج
الا حكم فلا يجوز انقاذها الا منه ولا يرجع كما يبني المال بعد ابن رشد والله اعلم وسيل عن قبيح
نهاية الجهاز بان قبل بنهايته فهل هو جهاز ولا انه كذا وكذا هل لا بد ان يجمع العقد
الذي فيه المشهور مع فيه منتهاه وكيف في ذلك فاجاب ان يشهد فيه انه قيل بنهايته فيعتبر
الجهاز فيترك كان والله اعلم وسيل هل للمراة طلب مهرها بالاعمور ولا خيرته وان
بزوجها اولا بد بحصوله احدهما فاجاب اذا اقتضت العادة تعجيل طلب المهر لا بنوع
اورات فلزوج لطلبه فترك اذا احط ديار البيان وافا الخلاف في التمكين من طلب
بعد البناء دون الحرف ولا او ان كتب الشيخ ابن عبد السلام داخ البعض فضاته والقضاء
به مطلقا كل حال وكان الشيخ ابو محمد انا جمهوره قضاته بهذا المراة العرف وطلب
وان تقبل وكمنعه وطلبه وهذا اذا كان على الزوج وان كان على غيره فلا خلاف في تمكين
وطلبه هو المراد من المطالب عند موته ووجب تسليمه ان عين والا فلا منع نفسها والله اعلم
وسيل عن تجهيز واخوتها الى المسيح ثم ما تقع والزوجها وامها واخوتها وابنها
هل يقون للجهاز كلهم اولولدها خاصة او اخوتها خاصة فاجاب يورث الجهاز
على المذكور على العرائض او لهم فيصير رجوعه يجمعهم ها منه على الوجه الموصوف وسيل
فاجاب اما الطلاق فلا يثبت الا بعدل ليس معه غيره وان يكن الا واحد ولكن الزوج حلف
على نفيه كما علم في المختصر واما ان ثبت الطلاق وقع التنازع الا على المال فهو ليث
ليشاهد هو ويمينه والله اعلم وسيل عن زوج اواه الجهاز عندها ونعتت نحو اربع سنين
ثم هربت ودارها لوارثها المذكور ونعت الى زوجها التالية ما ثبت لها وعمه
ما يليه للزوج لا يرد نقض دينه به هلكه والا فلا حلف له ولم يرد الزوج بالطلاق
وقال لنا ملكي فلعله لم يكن فيه ما القابل البيع الواجب في ذلك وما الحكم في نفقتها
تلك المدة هل تسقط على الزوج لبعثها اليه وان رجع اولا فاجاب في المختصر

هل للمراة طلب مهرها بالاعمود ولا وان
بحصول ذلك

منزلة زلة ابنة الزوجة وفعت من زيد
وزلة كثيرة من التراث ثم ارادا خرجه منها و
طلبه به وكتبه بكفيس في نقض مقاصد اللا
لسروع وهم نهنح العلاء ان رد الجهاز
لكل دحش اراده وطلبه اذا وقع قصره وليبي
بتمة ذكر ذلك ان للغيبة مكاصر في وانكارا
ذوالبه اعلم خالية الخصوم انها ابراد على
ما عرع منقول خليب عند اهل المذهب وهي
من اعلم فشا لا حل شيء اوله صح الى ايكر
ثم الحال الثبتة وعليه الرجوع فيما اعلم او
منقولا الر بالمسلم كثيرا منفقا واعلم لصح
نشيرا عن انه حرم او رابع ودعيه في كظهر فلا بد
فله الرجوع

السم طل على تعضي في

ووجب تعليمه ان تغير وامتلا منع نفسه وان معيبة والدخول والوطء بعده والصبر الى
تعليم ما حل لا يصير الوطء اما ان تبتغي ولم يبن بها على الاظهر و تسقط نفقة الزوجة التي خرجت
عن محل طاعة زوجها بلا اذن ولم يقدر على ردها لنفسه او بارساله لها او بحاكم ينتصف ولم يقدر على منعها ابتداء
ولم تحمل والله اعلم وسئل عن امراة تزوجها رجل ثم تزوج اختها وبقيت عنده زمانا ثم وارد هلا ان
وجد بعقبات بتي وجهل ثم قامت من عينة انه مكن هنة على التي وجد هل تصير او لا وما الحكم في نكاحه
عليه وكلتي لا اختيه في مجلس واحد من دخل عليه قبل انقضاء عدة اختها فاجاب فان لا اخت الثانية انما
تحل بفراق اختها الاولى بطلاق بائن او بانقضاء عدتها حيث كان الطلاق رجعيا فان بانت
الاولى فان النكاح الثانية يجب ان يفسخ كما يفسخ امد عدتها كما جاء به وابنه والله اعلم
وسئل عمن تزوج زوجته بجلس الشهود هل الزوج البيلاء حرمت له فاجاب وبالله
وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك بهن ثلاث في التي دخل بها وينوي التي لم يدخل
بها في لزوم الطلاق برية او خلية او حبلك على غاربك انه كان لعرف سابق ولا يلزم الطلاق
بلا عقد كونه يكني عن بعض حيث لم ينصرف بها كلام والتنفيذ بذلك هو الراجح كما جرى عليه العربي
وابن عبد السلام وابن راشد والشيخ خليل والتوضيح والله اعلم وسئل عن اجل المكتوب
في صداق النساء وكيف ان قرر انه لطلاقه و ارد ف دينها ولم يحل اجله هل يحل بالطلاق
ام لا الى ادرى فاجاب لا يحل الصداق بالطلاق والفراق ولا يحل الصداق المسمى المعلوم و
الى اجله وسئل لا يجوز للزوج ان يتكلم مع اخت زوجته ام لا فان بعض العلماء اباح ذلك في كلمة
نفسه والشهوة ومن ليس كذلك وبلا اجاب لنا فاجاب ونعني فيه جرح الشيخ زروق
بان اخت الزوجة من المحرمات وقد منعها فارح ومنعه بالغيبة النظر عنها والله اعلم وسئل
عن يتيمة صغيرة مات ابوها وانتقلت الى ابرا امها ثم ثم تركتها امها كابر اخيها فلا علم
اعمامها لتشاوروا على تزويج لبنت صغير ملم يعلم ولا اخت في البلدة ولا امضاء بذلك
الى سماع الناس خوف المعرة عليهم ويشهروا الكتب كتابة النكاح ان ذلك الامر الحلال
وحين بنية لا يكون نكاحها مجهولا او اين من حتى تبلغ الصبية بر احتيه نفي وجه
واله بلغته والمستحضر واذا النكاح واللب ارض وعرف ما الواجب في جميع
ذلك والحال ان هكذا فاجاب رضي الله عنه اما على مذهب المدونة والرسالة فلا يتزوج
اليتيمة حتى تبلغ واما على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ خليل من تزوج مثلي
بعشرة شروط وهو ان تخشى فسادها وان تكون صغيرة وان تبلغ عشر سنين وان تكون
له قبل الرجال وان يكون الزوج كفؤا لها وان يكون صداق مثلها وان تجهز به جهازا
مثلي

ف وجل الا الصداق بالطلاق
في المرقوط ٢ بج والصراق

مثلا وان فيه ذلك عقد النكاح وان رضي بذلك وان لم ياذن بالقول لولي العقد وغيره
ولا يتيسر حين فسادها وبلغت عشر اوقعا ورد الغلطة اي وادخلته نطس كماذا في فوته او
او فيه شهرا واولاده او دخل وطال فانه يرجل او يهل فسخ على المشهور ولمالك ابطاله
يعني ابن ابي زيد وابو الحسن اخرجه تمامه في شرحه والله اعلم ونقل الشيخ المواق عن ابن ناجي ولو زوج
قبل البلوغ ورضي ولو او حالم ولم يكن بحاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده
ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو المشهور وقال في المختصر ايضا وان منعت وان نعتت لم
تزوج ابا فان زوجت فسخ ولم يعد بناء وطول ولو اجازته لعدم اعتباره في دم دفع الا ان كم
بفسادها وجن وليها عن ذلك وقال الشيخ ابو الحسن الصحيح لا يفسخ النكاح الا في المشهور ومذهب
مالك اوطا حجة الطول وقال الشيخ ابن عرفة لا يفسخ واحكام نضات الفرقة الاما و ابن المشهور
ومذهب المدونة والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه وبعون في السرع الحرمة التي تجب
نطعها والغالب عليه فاتنا نعم عقد المعتمد ان تعرف ايه المراة لبنتي وجه ولسيقها لوليها
ان كان بغيره ولا يتخلص والتخلص وجه منه فيه النظر والعلة يجب لبنتي وجه الخ
قال فيه الشيخ ابن هلال لعله الهاربان وان الوط هدر او لا يرجع الوط وكان معه
لا تم اهدا ادوا فقال ان هذه شبهة نكاح لا ينفع اذا اعتقد انه في المستقبل ولا يقال
ان هذا السر او وله حمل كطالقة ابو زهيد بن كطابقة البراءة قال عن الزوجي وعقد له
النكاح على كل حال اذا تزوجها بهذه لم تستبرا انقضت وتمامه معتبر قبل الفاسخ وابرا
قال الشيخ ابو زيد الجالس واقرا المغربي في خليل وهاذه في المعنى انتهى قيدها
والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة مكثت حقوق تسعة اشهر من ليلة واتى الزوج في اللعو
دون عسر لسبب جهله ولو كلميها العيون القبلة بلا لعان ما الحكم في ذلك فاجاب وجبر المولود
يلحق بالزوج ولو ولد لستة اشهر ما جرى تسعة ولا يقبل منه نفيه للمدة المذكورة ومن شروط
اللعان ان يستبرئ بالحيضة ولا يطاها بعدها وتاتي لستة اشهر فاكثر ومن دعوى الاستبراء
ويمنع اللعان ايضا وطيه اياها بعد علمه بوضع او حمل وتاخير لعانه بلا عذر الا
اليوم واليومين بعد علمه بوضع او حمل ثم المذكور في صداقها ونفقتها وغير ذلك من
حقوق الزوجة ما دامت عنده والله اعلم وسئل عن عقد نكاحها على بنته في حال وهي
حاملة فاجاب ان ثبت ان المذكورة حاملة يوم عقد النكاح عليها فهو فاسد النكاح
فاسد والله اعلم وسئل هل للشهادات سماعية قبل البلوغ بعد ان كتبت او لا
بعد البلوغ فاجاب فلكل سماع في اقوال سماعية تعتمد بعلم صغر الحال او كبرها وسئل

في الشهادات سماعية
في كلمة انجى المرقة الشاهد

السؤال عن مسئلة ع

عن رجل خطب امرأة واعطاها الاب عطية اللفظان ولم يذكر اصداقها ولا عينه والذي اوط
اهل تيطوان اهل هذه الفحص ثم توفي ولم يبين وقام ابوها يطلب صداقها هل يسمع كلامه
ام لا فاجاب اذا كانت العادة ان ما يجعل ولا عندهم قرطية الفدية الشرعية التي يتواعدون
اليها ليلة البناء وانه لا ان يشهد بما يقع قبلها واما ذلك امارة ان يبيل كل جهة لا يجوزوان
يجعل ذلك لما يقع يشهد ان عند ان هذه الشيء يكون ليلة الدخول كما تقررت به العادة ببعض
البلاد التي ابنا عندنا يعرفها الخاص والعام بلا اشكال في عدم لزوم النكاح بذلك ولا نكاح في
المذكور في وجهه ولا صداق ولا توارث ولا عدة انه لا نفقات والله اعلم وسيل عن خطب عند
رجل ويشهد دفع له النقد وله الغفارة ثم هرب الرجل ببعيرة بعد رجوعها قام خاطبها
وطلب ما دفع والشهود وقالوا ان انفصالهم للخاطب المذكور لما دفع لغرض التزويج ولم يحصل والله
اعلم وسيل عمن طلق زوجه وقبض ابوها صداقها بلا وكالة ابى ذلك الصوان فاجاب
اما ان كانت المذكورة في حجر ابيه فهو الذي يقبض صداقها بلا وكالة ولا هو امينة واما ان لم تكن
فيه بان رشدت فليس له قبضه بلا وكالة فان فعل تبعته او الزوج فله الخيار والله
وخصه باتباع احدهما بلا رجوع له عنه والله اعلم وسيل عن المحجور الجاهل اذا قام يطلبه
من دفع بصر وجود نفقته او عدمها جهل ما تقدم كتب عليه ذلك من زوج او غيره فهل
يقبض لذلك الا في القابض بذلك هذه لا انه يعلم عدم القضاء والطلب وكيف اذا الفرقة
الوثيقة فهل يحمل الجميع على العرف اذ يحتمل ان الوثيقة لذلك فرقا او يحمل على البقاء
فيطالب هذا الوصاف الثاني فاجاب واما عن صداق المثل المتقرر عندهم في العرف
فالقول قول مدعيه كما ان القول قول من ادعى بقاءه في البادية للعرف والجهل يلغى ان لم
تكن بينة ويحلف منكر ان المقر والله تعالى اعلم وسيل عمن تزوج امرأة ثيبا فمكث صداقها
الاول والاخر فكتبته كتابية ويوم عقد الزواج اتفق المعاملة عليه ما دام احد شاهدي نكاحها
به والاخر غائب بعد الوقت ان المعاملة واخرى بالكتابية ما اتفق به اهل العمل الكتابي
المذكور فهو كيف الحكم ان بطلت شهادة الشاهدين فالغ ابنه بالنا وجميع القول فيه
فاجاب ان كانت بينة تثبت به العقد عمل بها وان لم تكن فالقول قول الزوج او
ثقة فيه قال المختصر لا يعتبر نبات كطلاق او عتق معلوم بيمين ولو ادعى تقدم جهل
عند معاد فيه القول والله اعلم وسيل عن امرأة تزوجت ثم ترك نكاحها
الثانية لزوم الصداق فلما اراد دفع دينها لزوج ثقتها اراد الغاء ما به نكاحها
انكار اراد العمل عليه نكاح الاول لانه هو الذي هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب
فالمعتبر في الصداق ما ثبت ان المذكور تزوجها كما ينبغي والله اعلم وسيل

ع

عن رجل اعمى وعقد بلا اجابة واشتغلت زوجته بجميع ما يحتاج اليه من حرث وحصاد
وغير ذلك ما قدر الكراء اليه فاجاب انما للمذكور في الصداق في المشهور عليه وعملها والله
اعلم وسيل عن اليتيمة الجاهلة من غير صداق ولا مفضح من قاض ولا هل يجد هل ما
في تعيين ادخنها ام لا اذ فيه لاخ فاجاب انما اجيز للاب وحيث على التقسيم معلوم في المختصر
من بعد هذا لا يجبر للاحرى والبكارة لليتيمة فالبالغ تزوج بلا اذنها في المختصر والله اعلم
وسيل عن بنت غاب ابوها غيبة بعيدة ولم يعلم له ماوى ولا اين يقصد وتعين
ولا انه يبلغه تلك البنت وخيف عليها الفساد فهل لا احد ان يزوجها
هل من غير وكالة فاجاب
ان غيبة المذكور والنفقة ما لا احد على الشهر وان جاز على
البنت النفقة ولم يخف عليها ونفع ان يتبين الولي عند الحاكم طول غيبته والفساد
والجهل بمكانه وجبر انه ينهى له نكاحها والله تعالى اعلم وسيل عن نكاح حقيقة الفحص
المنهي عنه ما هو وبان تعيين الظاهر اذا اراد الزوج وخاف من ذلك الناس المتفق والنفع
خلطة الرجال والنساء الخالطة واجل ذلك الفحص هو مع اغراب الزوجة على كتمان بوع
العقد لاجل ذلك او لخشية الجاه على المطلوب في الزوان قال وما هنا هو من بكتمه
بكلام المختصر انه من هل هو ذلك التوكيد على كتمانه ام لا اجيب لقل
بعينه جوابا من على انه الاشكال والكتاب عند الله فاجاب ومن لا جمهور نكاح الذي هو
ما او صى فيه الزوج الشهود بكتم حال العقد او قبله فقيم كلام انه هو وهذا
زيد فلف من مقال المصنف ومنع بلا ايجاء زوج حال العقد او قبله لشهود بكتمه
وان اوان الوداع لو من ماذكر الا نص رحمه الله مع ما ان الشلاث المسئول عنها لبعث
من نكاح الصر والله اعلم وسيل فاجاب وتعرفه العيون والحكم فيما كتب والصرفات
للدلالة على الحلول لا دخول والتزم معناه ان فكيف بما استقر ادار العادة العرم لطبعها ان المرض
او وارث والابلاغ بما به المشهور والقضاء واجب والله اعلم وسيل عن بنت زوج ما فات
وترك جهاز مه وتركته ولم يتعين كل هل هو داخل في ذلك ام لا فاجاب ان كان
ما تخلف البنتين المتوفى المذكور فيها والبهائم التي كانت عنده واختصت
فيما ميراثه فيرد ما يقبضه من الشاعة يكون لمن هو له ولم يتبين منزلته والله اعلم
وسيل عن امرأة مجامة عنها ان تزوجها ان يحلف ومن وجهان الان لها دوما
تمت شهود تشهد بهلبون دفع فهو تمت الحصص هل تبعه الكلام لا حيث هنا

6

الى ان زوجها ما انفك وبقيت كذلك معتصمة لموته وكيف ان كان لم يقع النكاح هل عليها ليس
العصمة الا فأجاب لو رثتها الذكور اخذ الدين من متخلف الهالك بعد يمين القضاء في عليها منه
اخذ حصته الا ان تكون ثبت على غيره وسئل عمن مات بعد ذلك شهد الدين زوجه ثمانية اشهر
وترك بنيها هل في ثمانية ذلك الشهر الا فأجاب وبعد فالثمانية انما يكون به
ما استفاد الاه من الزوجة بالخلل يعذر تحلفه وما في على حق جلواذه ولها بقدر ما
لمثلها فيه الحرث والله اعلم وسئل عن امراة الحلف فعشرها وخرج في الليل وتكشفه موضع
عند امتناعها بما صح لبالغ بلا اذن زوجها ثم رجعت للدار والوهاب وطلبها زوجها لا بيد
مرارا بالشهود فمنعها والوهاب هل له عليه الصداق او له عليها الكراء الى الحكم في
ذلك فأجاب ويعود له اوجب ان يعطى الزوج ومخالفة ما وجب عليها من حقوق الله
تعالى وحقوق الزوج ثم هجرها ثم ضربها ان لم تكن ارادته فان لم يقلب على ... بان تلحق
تمكن يجوز وان تعذر في الحاكم وان اشكل فيبعث الحكمين من اهلها ان امكن وذلك
كونهما جارين عليهما الا صلاح فان تعذر وحيث ان رأيا ... وظاهر العادة فينظر في
عقد المخالع بان احب الزوج الفراق والتفرقت مطلقة ومطلقة المقدار فان تعذر الله
المصلحة ... وحيث علمه ان ... في المختصر وشروحه والله اعلم وسئل عن تزويج امراة
على انه ثم تبين انه اشترى هل له الخيار فيه ان تقيم معه او تفارقه ام لا فأجاب للعرفية التي
لم يتقدم عليها ... لا حق العبد المولى العتيق المنتسب للعرب ... عليه في ...
في المختصر لانه لا اضطراب كانه وقع العقد على الشرط ان يكون كذلك اما ان حصل الشرط
فواضح ان له الرد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة وعقد الزوج ثم ان اباه ... مع
زوجته ابنه في اود بيوى وحلف الاب لابنه ان تطلقها حتى عرف امر المطلقة ... به
ذلك لما افتاه هل تحل له حين طلقها باذن ابيه ام لا فأجاب لا تحل المبتوتة المطلقة
ثلاثا الا بعد زوج داخل لها ... اذ كان مغموما ... او غيره او صبح
لغيره ... او قتل ولو اولاده وهل ان كان ترد كما علم جميع ذلك في المختصر والله
اعلم وسئل عن امراة زانية وتزوجها رجل زمن الاستبراء فأجاب ويفسخ من تزوج
امراة وزنت ... بعد ان ... من يوم العقد عليها ... اربع ... اشهر
ان تنقضي الشهور كسنة الا ... ذلك الولد ... ان ... الا ...
اذ ... على النسب ويفسخ النكاح ويتابد في الحاج ان كان ... واما ان
كان وزنا فالمشهور عدم التابيد وامة نصراني فان عرف وتزوجها في الاستبراء كما
لمه بالحكم ... الا ... والله تعالى اعلم واجاب به هو ... من
جوابه

جوابه وتقييد ... الشروط المذكورة في المراة ولا تحجبه من الشيء عند العقد ... كله لها
لموجبه والله تعالى اعلم وسئل فأجاب لا يثبت الرضاع بامراة ولو ... وقوله ... كل شهادة له
... الله تعالى اعلم وسئل عن امراة تكحت زوجها ... الا ... ملكه
... زوجها ... الصداق ... اوانما الصداق
... والد ... الصداق ... عليها البينة
... الله تعالى عن ... رجل اشترى املاكا ...
ام لا فأجاب ... مما ... ولا ... بالدار ...
... ما وقت زواجه هل ... ورثه ...
... الصداق ... فأجاب ... البرهان ... فان كان الا ...
جازت ... للعاوض العربية ...
في العرف في هذه البلاد ... والله تعالى اعلم وسئل عن مسألة ابنات
هل في ... الورثة اذا ...
وهل ... ام لا فأجاب ...
في كل بلد ...
...
اخر ...
...
...
... بن عثمان ... داود ...
...
... فأجاب ...
... القواعد ... والله اعلم وسئل عن رجل
... زوجته ...
... فأجاب
ان ... زوجه ... والله اعلم
وكذا ... الرجوع ...
... الطلاق ...
وانه الطلاق بالعطا ... والله اعلم وسئل فأجاب اذا ما ... المراة زوجها وابنها ... الزوج

لا يثبت الرضاع بامراة ولو فشي

البنات هل يحاسبهن الورثة ... اولا

اربع من جميع مخلفها ابا كان صداقا او جهازا او غيرهما واما ما وجدته عند زوجها فلا شيء لها فيه وان وجدت
ومضى عنده [illegible] به ذلك [illegible] ذلك [illegible] لما طالبته بذلك وان [illegible] بجميع
الزوج [illegible] على العرايض للزوج الربع والباقي للابن كما تقدم وان لها
له ابن ورثته معه [illegible] والله اعلم **وسيل** عن يتيمة بالغة خطبها اهل بلدها [illegible] والخاطب
[illegible] ومالك [illegible] الخاطب [illegible] زوجها [illegible] على زوجها [illegible] البلد
ان لا [illegible] ان [illegible] منه **ماجاب** يجب على الولي اليتيمة [illegible] لانه [illegible]
العشيرة [illegible] اذا كان كفوا [illegible] ان يزوجها [illegible] امتنع زوج [illegible]
ملكه او نفسه وان انه من مثلها وكفاءة الخاطب وهو الدين والحال [illegible] وعليه لا جابة
لكفوا كفوها او تو [illegible] الحاكم [illegible] ايضا والكفاءة بالدين والحال والله تعالى اعلم **وسيل ماجاب**
عن ذلك [illegible] اما تكميل الصداق على الزوج البالغ [illegible] للولي وبالعيب [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] واما العيب فقد قال الشيخ [illegible]
[illegible] البناء [illegible] مع [illegible] الا ان يكون العيب
[illegible] وهذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] مع [illegible] واما الهلاك [illegible]
[illegible] بالعيب فقال الشيخ [illegible] الا [illegible] فان [illegible]
ومع [illegible] البناء [illegible] اذا كان [illegible] فقد [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] واما [illegible] حلف انه [illegible]
بالعيب [illegible] الحاكم وذلك انه ان وجب الصداق [illegible] بالعيب [illegible] الرجوع
[illegible] وان حلف على [illegible] الصداق [illegible] لا رجوع عنه وهذا [illegible] الحكم
به النازلة [illegible] عنها [illegible] والله تعالى
اعلم **وسيل ماجاب** [illegible] ومن البدع [illegible] الجهال [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] والدخول فيه [illegible] الدخول فيه [illegible] عليه الصلاة [illegible]
الجهال [illegible] البدع [illegible]
النكاح [illegible] اهل الجهل [illegible] الحرم [illegible] والله
تعالى اعلم **وسيل** عن [illegible] المراة [illegible]
معه [illegible] النكاح والولد **ماجاب** فنكاح المحلل هو [illegible] وان مع [illegible]
مع [illegible] المحلل [illegible] زوجها [illegible]

بقص

النكاح في المحرم جائز

[illegible] التحليل [illegible] والله تعالى اعلم **وسيل** عن الشهد
[illegible] ثلاثا [illegible] خلاف ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] التحليل ام لا **واجاب** [illegible] الشهود
[illegible] والله اعلم **وسيل** عن [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ام لا **جا**
جاب [illegible] الزوج [illegible]
ومن [illegible] والله اعلم **وسيل** عن يتيمة [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الجبر [illegible]
وكيف ان [illegible] **ماجاب** يجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] فان امتنع [illegible]
[illegible] عليها [illegible] زوج [illegible]
[illegible] وان [illegible] مثلها وكفاءة [illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] الولي [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] امتنع الولي زوج [illegible] **وباجوبة** الشيخ [illegible]
[illegible] كفوا [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسيل** عن زوج [illegible]
عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible] للزوج المذكور [illegible]
[illegible] عليه وان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والبيع [illegible]
[illegible] عن اهلها [illegible] ان [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] احكام [illegible] ذلك [illegible] وهو محمول على [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] خلاف ذلك [illegible] ابن [illegible] والله اعلم **ماجاب**
[illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

في ثبت الكراء ان نوى التعليق الطلاق فان نوى به غير ما يلزمه شيء في موضوع المعلق عليه بغير جواله
الفقه دون الفتوى فان لم تكن نية لزمه الطلاق على ما المنظهر ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد هو الراجح
وسئل عمن يسمع الحوز الى جران زوجته ان دخلت دار فلان طالقة فلبس ولها ولا تجعل له
وفصل لا ترجع اليه ابدا فاجاب فلا شيء الى المذكور طلقة واحدة وان تقم الكثير والرجعة تكفي هو واجع
في انور البيت فيمن قال لزوجته ابدا لك ان فعلت كذا ان كنت بلوا هل المعنى عند بعض الحالف
بالله قصد او التعليق اصل هذه فيه اثر لتمام مضى الحال في ذلك فان ماله كلي وجدا وما هو
بعيد فاولة حاملة فلا عليه في ليقع الجد به بالموجب بحسبه ويغير والسلام وسئل عما اذا تنازعوا
في فضل الجهاز التي ينتصرون به هذه البلاد هل يحلا لابد منه او انما لكا اذا لم تكن فيه عرف فاجاب
ومن اجوبته الشيخ فيه عيسى المعتبر فيه الجهاز فيه به العرف لاعتبته الجيبة ما هو في
الناس في الجهازات تقصر البعض والله اعلم وسئل عن زوج تشهر المشهود عليه انه تعرى
على زوجة طلاق يثلا وتبح ذاتها وحكى ابنتها ابنها حتى تسر بذا على الموضع بتلك النية والنفي
حسب الكاهنة يه تعزا ان يقع طلاقها من بتسلاد الطلقة هل يصح طلاق مثله تكلم يد على الزوج
في المعتبر ذلك لا فاجاب في وجه التعليق طلقة واحدة بالكتبة بالخروان تشهد حيث طلب وكوم
تشهر تكرر على المشهور والله اعلم وردت عليه فتوى جيدة وجد طلبة الوقت ونصه اجاب الرجوع
فيه في تصحيحه مطلقة طوع من اخيه عقد ركاهما دون زوجه بالمضى الخالعة به كتب بعض
ان الطلاق به عقد النكاح محمول على الحل لانه يجري بالحالة وعليه فهو الازم للاب لانه بلون على
بلغ ان المراد به الحالة لا الحمل فهو على الزوج الا ان يكون عرف بلده الاحكام تتغير بتغير الاعراف
نقله لسائله مولاي ابن هلال من كتب تحت الجواب فما اراد الحبر رضي الله عنه ان اهل ابله الزمة فلا
تعني الا بتغير مان مقصد النظر الحمل اخذ به وان قصد الحالة حمل عليها ومعرفة ذلك بالقرائن او الع
خول عليه عرفا فان كان النظر من لا معرفة له بالحل والحالة او الحالة ثم لم يوجد تغيرها وان
عم النظر وعقد النكاح تقصد به الحمل عندهم ولم يحصل عندنا اشهاده فهو على العرف الحمل النقا
هي فالمراد حينئذ انما هو على ما تقدم من مقاصد النظر ومن تبين العوايد والاعراف بالبلد
البلد الامكنة والازمنة وبما اختلفت الاعراف الدالة على المقصود باختلاف الازمنة والامكنة
فيجب على كل مفت وعالم اعتبار ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار
الاعراف النادرة والصباغ وكل باب يحتاج لصياغة لان الاحكام قد تقع في زمان او مكان
جريا على عرف يقتضي ذلك ثم يتغير العرف في زمان اخر ومكان اخر فيتغير الحكم لتغير
مقتضيه وهذا معنى اجماعا واما الله الحكم على الناس بعد لا يحصرون ولا يعرف موقعه
للبنة وذلك خطا واضلال والله اعلم وسئل عن رجل خرب الكرم في ملك امراة بدون اذنها
وفيه

[margin:] وسئل عما اذا اقتاد عوايد في فضل الجهاز التي ينتصرون به في هذه البلاد هل لا بد منه

الكرم انفق عليه على غير امراة المذكورة ثم مات الرجل وطلبت المراة ما كانوا هل عليها الكراء
وفيه المذكور لها واجاب قال في المختصر كالبايع مع قوله داره مليئة بجهة وكذلك المراة ذلك
لو جعلت ثم الكراء لها او ان زوج البلاد فيمن بناءها مفقود لانه على ربه والنقض في جزء الاب او الزوج
والله اعلم مفقود حج حج في ما قص رايت فتيا لبعض طلبة الوقت نصها ما ربيل لي
ابن زوجها فيا من تزوجها عند العلماء والتفسير وعلم انه قال بالخطا وابن التحرير
في المحلى فوها من السياق في المحقق قال شيخنا الامام سيدي الحسن ابن رحال رحمه الله تعالى
او هو التحقيق في النازلة وان كان الشيخ يوسف بن عمر قد شهر مقابله نقلا القرافي
في كبيره ومن علمت ان ما به العمل مقدم على المشهور وما بالحكم والفتيا وقال الونشريسي في
ايضاحه من استعجل هلاك امتثل او اقتل فانه يعاقب بحرمانه وعليه بالطبع تحريم الميت وحة
في العدة والطلقة على راي ابن محصن واختاره الشيوخ وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن الحية
على رجل زوجته حتى طلقها فلما انقضت العدة خطبها وثبت التخبيب بالبينة او بقسام العاقلة
فاجاب بانه يمنع ولا يكن منها وحكى في التفسير الخلاف في تابيد تحريمها على المخلل وقال الى
امتنع بعض الحنابلة الا يكن من تزوجها وتقل من يوثق به ان الشيخ ابن عرفة واقي عليه قال و
هو الصواب لما فيه من تحريم الفساد والشتاقد العلة قبله وبعد البناء قبل الدخول وبعد
بعد الفساد والعقد ونقل ابن بلله عن ابن يعقوب الزغبي انه لا تزوجه به وانه جاء به
جائز لا يفسخ وان ابا مهدي النعم فيه لبعض فتواه ذلك فيمنعها الفاسد والتي حرم حتى
وجد بعيد البلد ورجع بل تبرض لهم باختصار والمدار العشي لما هلال وعبارة الشيخ يوسف
ابن عمر عند قوله وكذلك الذي يزوج المراة به عرفنا بعلل ما يعتبر التحريم في نكاح العدة بلا افضال
قال فيلزم التحريم وقد اختلف الاشياخ قال لا يلزم التحريم قال الفتيا الطلقة في تابيد التحريم الا
لمستعجل ان بلا ربه المراة ثبت عليه التحريم من تزوجها ومن قيل بذلك والمشهور انه لا تابيد
فيه التحريم وكذلك على هذا المخلل وهو الذي يفسد المراة على زوجها حتى يتزوجها فيه فلا تابيد
فيه التحريم وهو المشهور واقتصر على تشبيهه بالناكح المختص كالمشهور والشيخ الحطاب
والا جهوري والزرقاني وغيرهم الاصل في قولهم ولم يوجدوا على المخلل كلامهم في التحريم بالمخلق
ولا يحكم في التزويج ثم ظاهر مذهب لي الحاج وقال بخلل فيه يبدو انا تخريجه وتعليم ترتيبه
وسئل عن رجل اختلعت منه زوجته واشترت ثم طلب منها وتقضت الذي فعلت
ان لم ولا انكه به تعضره ايام فلا خلع بينهما ولا طلاق والنكاح كما كان وخطبها ولم تلاقى بالوثيقة
واراد الرجوع لها له ذلك على ما وصف ام لا بد من نكاح جديد بذلك فاجاب الخلع الواقع لا يقع
بما ذكر وسئل عمن وقع النزاع بينه وبين زوجته نحو اربع اعوام ثم خالعت الجماعة من نجوا عليه

في العصمة بجميع ديونها عليه وطلقها ثلاث تطليقات برضاها ثم قام الزوج فقال انما جعلت الطلاق لاجل ان
يجيني والجماعة هل ذلك له ام لا ومن لوله فاجاب الخلع لازم للمخالعة الا ان تعتبر المعلوم والخلع وتزوج
وسيل عن الحلى ببنته تجهيزه ثم قوا عد العرس ... السؤال فاجاب ان كان المراد بالتزام الوعد والتوكيد
للعقود الشرعية التي يتوقعون اليها الليلة القضاء وان كان ان لم يبنهم بما يقع من الاحوال المعلومات و
انما ذلك امارة على ميل كل من الجهتين الى تلفيق وان التجني الفعل لا يقع عندهم الا عقدا فاسدا الذي يقع
ليلة الدخول فلا اشكال في عدم لزوم نكاح بذلك كما هو بين الا تفاق وغيره وعليه فاذا وقع النكاح وانعقد
حصل بذلك الاول بنكاح الثاني لا حتى لا يحصل التحليل بعد الدخول والله تعالى اعلم وسيل عن معقاد
العقول النكاح ذكر طالب المختصر حيث قال في نكاح الفسخ وصحته الموصل اذا دخل و وطل فاجاب
فلان ان جهوري وانظر هل القول كالقول في نكاح اليتيمة حيث اختل شرط من شروطه او ما هو
ومعقة الخصوص كما يقتضيه الفضاء او ما يحصل فيه العقد فقال ان رفات الاول هو الظاهر في العقود
نكاح اليتيمة بحضرة من تخلف فيها والدين بالبعد او عقد دهاليز ان بلدها الاطلاق بينهم والله اعلم و
سيل عن يتيمة هل لا عمامها جبرها فاجاب لا جبر للاحد من اوليائها كانوا اعمام او ابناء اليتيمة
وانما تزوج البالغ اليتيمة صغيرة تشرط اولاها متى تزوج تشترط ان خيف جبرها دهابيتي اوزنى وبلغت
عشر سنين وشاور الغاية وذلك بعضهم قبل ان لم يكن لها قبل الوالجان وان تاذن بالقول
وعليه حمل المشهور قول المختصر او يتيمة وكذلك الجمهور والزرقاني وقال في المختصر ايضا
ان صغت او رضيت تزوج واذا اطلع على تزوج اليتيمة بلا اذن وظهر ذلك بدخل الزوج مضى وقال في
المختصر ايضا وصغت اذا صبرت بالطلاق قبل الدخول فقال الزرقاني الظاهر حتى في المختلف فيه
والله اعلم وسيل عن امراة معقود من وطلب اوطلاق عنه وجبت على انها حلال ثم ولدت بعد الشهر
فادعى الزوج انها على حمله فالحمل من التي وجد فادعت عدم العلم بها الحكم في ذلك فاجاب
قال ابن الامام ابو عثمان العقبان ان وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها النكاح فسخ النكاح
وحرمت على التابيد واما الصداق فان ثبت انه غره لم يترك لها الا ربع دينار ومن المختصر لا ان تعلم فقط
ما لكفارة ابن بانقضائها وان لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا المشهور ونحوه في ابي الفضل
العقباني في الصداق وهو محمول على انه لم تعلم واذا اثبت بانها غرته لم يكن لها الا ربع دينار
وفي المختصر الا ان تعلم فقط وكذا الغار فانه بانقضاء عدتها من حيث ميسها علامة بالحكم والله اعلم و
سيل ما جاب بقوله وفي اجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي لا تخرج الحامل والعرة لا بوضع حملها او
من الحيض بعدها ميقيما من التزويج حتى يتبين اوعدتها واما الحرة البيضاء اذا جاءت النفاقة
ان تضعه على راسها على صفة الحرة ما اطلاقها والحكمة فيها لا يعشقها احد فيخطبها وان
تعالى اعلم وسيل عن خاتم صحصح على تنتني وقال له ابواه زوجك ان اردت زوجتك جعلوهم

واما

(margin:) امراة معقود من وطلب او طلاق ببت وجبت ثم وضعت ولدت بعد الشهر

(margin:) لا تخرج الحامل والعرة لا بوضع حملها او من الحيض بعدها ميقيما من التزويج

واما كتبه لها ابراتها وقال للشاهد اكتب لها براءة فقال له واحدة او اثنين فقال له الكل عفى
وهو جاهل الغضب هل هو حلال له مع ما ذكر ام لا وهو لم يذكر لفظة الطلاق ولم يذكر الا البراءة فاجاب
وفي المختصر وفي الكتابة عازما الطلاق وحل له وقال المشهور والقرويين اذا اكتب
ان لم يجب الطلاق بجملة عليه انه حيث كتبه واقاموا منها انه من جاء مع زوجته الى الموثق و
قال اكتب لها براءتها لطلقة عازما عليها انه ذلك ولا ينفعه قول الموثق لا نفعل حتى تلزم فقال اكتب
لها ثلاثا وهو عازم فيقول الموثق لا نفعل او اكتب لها واحدة لا ينفعه انه من الثلاث هو المراد
منه فيا بحجة المذكور انه فلا تحل له الا بعد زوج ولا يسقط عنه عقوبة ولا الحجاج والله تعالى اعلم وسيل
عن رجل تغيب عن زوجته ثم رداه المشهود بموتها كذا ام الثوري على يده وعادت للزوج
واراد ان تزوج وحكم له القاضي ان تزوج ثم تزوجت وهو غايب على الجماعة وطلب دونها
فخالفه الزوج الغايب وقيل متخليه وصار له دونها ثم حضر فقالت انه اقام متطلبا ارثها منه
ولعلها انها تعلم بموته ودعوى له انه توحد ثم بلغهم ارثه الى ان ما الحكم فيه فاجاب وجبوا الخارج
من الجموع وصحيح حمل على التي بعد ارتفاع ذلك لا يثبت مقصود الحالة اذا ذلك يحتج عليه بالاطلاع
المقصود به عن الجماعة فلا يبرر التعميم والشيخ لا موال المجهول ثبت بالتحقيق والتقدير
والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امراة ومكث عندها شهرا او جمعة لا راحة وترك وتركه بلا ذلك
ولا ترك بدراهم ولا امتناع لعدم ذلك كله ولا تركه لا يوثق ولا يقع هنا في اذهولا ان ولا
دار ويثبت كذلك ثلاثة اشهر ما الحكم في ذلك فاجاب ولو الحقوق والطلاق ان عجز نفقتها
حاضرة الروحانية ثم طلق وان غاب او تمادى به ثم تزوج به والله اعلم وسيل عن طلق زوجته وكتب لها
براءة ثم بعد ذلك يدعي الاكراه وقد ادعى انه عمل لا يشتهي عادة والكرى من يحكم بها رجل واراد تزو
يجها هل يجوز ذلك ام لا وهل علمه بخطابه وتحبيبها للمتزوج فهل الدعوى ما ذكر ام لا وكيف
الحكم في ذلك بين لنا فاجاب اما ان ثبت الاكراه على الطلاق فلا يلزم وقال في المختصر
او اكره ولو بكذا قال في جنون الموت تقتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل
ولده او ماله وهل ان كثر تردد ان اجاز الكره الطلاق الواقع هنا حال الكره بعد زوال
الكراه فجعل بل هو ام لا يعفو لا ان والاعتبار النطق اما السكوت وخطبتها فقال الشيخ البناني
في التيسير وما ينفعه بمثابة السكوت هل يدل على الرضى لا ما ذكره ونقل في التوضيح وغيره
ان من رد زوجته ثم تزوج وسكت فان ذلك طلاق امتثال واحد المتاخرين وزاد وان
ذكر الوليمة واكل الطعام ثم تكلف ولم يتكلم ولم يبق الا انهم احتجوا فيه خلاف اذا ادعى ان
زوجته جهلته وسكتت ولم يكن منه كتمه وجبته اباها لليقين ان اتى بعد عقد النكاح او علم
بالعقد وسكت ولم يجبه والله تعالى اعلم وسيل عن ادعى ... زوج ... لخ

(margin:) الكتب الى زوجته لطلقة عازما عليها انه من ذلك

(margin:) وسيل

(margin:) جا الخارج من الجموع ...

(margin:) بل الخارج من الجموع ومفر حمل عن التي

(margin, faint:) طلاق الاكراه لا يلزم

(margin, pencil:) 28

فأجاب ان لم تزل الحرة اعمى وبعدها الخيار فلها في الخنثى والحرة العمى قال الشيخ ابو
الحسن ولا خلاف في العمى بين زوج الحرة وهو لا تعلم انه في ذلك عيب يوجب لها الخيار وان
كانت حرة بينة والله اعلم وسئل فأجاب قال الشيخ فقال في التحفة الشيخ والوجه عنده فيه
ترتيب الواجب ان ينظر في قول القائل نعم فعلى انا باه اراد طلقة واحدة [illegible]
فلا تزوجها ما ذكره يرد [illegible] ما عليه التحريم فان القائل المذكور رد على الشيخ ترتيب
اذا لم يكن للمكلف نية وتلفظ لزم الطلقة اذا هو فعل تكون رجعية او بائنة وهو لا طلاق
في هذه الازمنة لعدم معرفة القائل بالرجعي فقال الشيخ فلانتي والطلاق فهل هو انما
هذا انه لا اعلم فغرم المقام رجعي كما ذكر القائل وقوله لا تخرج منك لعنة فطالب مطلقة
لنيته المرجح والسامع وسئل عن قال لزوجته اختبري دارا او دارا ولم يكن لها بشيء
ثم ذهب الى ازواجها ثم ذهبت بعد ذلك لدار احدهما فما الواجب عليه في ذلك والسلام
فأجاب ومن ما حكم التخيير مقرر في المختصر وفيه وجه وهو بينة على [illegible]
لاصل ابو عثمان [illegible] عن رجل [illegible] زوجته [illegible] اهلها [illegible] مطلوب
بطلاقه فقيل ان [illegible] بعد ذلك فقال [illegible] اختبري [illegible]
فأجاب التخيير عند الفقهاء موضوع للثلاث وان كانا الزوجان عارفين بمقتضاه
ان ولم يدل بعد ذلك وهو الصواب في العوام فلا يلزمه الا ما نواه والله اعلم وسئل فأجاب للزوجة
صداقها فيما ثبت فيه [illegible] وكيل [illegible] الزوج [illegible] [illegible]
عادل [illegible] صداقها والله اعلم وسئل عن [illegible] الثلاثة [illegible] طلقته
ان يعطي [illegible] رجل اجنبي ثم بعد ذلك خالعت وزوجها [illegible]
[illegible] ثم رجعت على [illegible] ما خالعت به وزوجها
[illegible] الخلع هل لها ذلك ام لا فأجاب اذا [illegible]
لا [illegible] المخالع [illegible] الخنثى والله اعلم
وسئل عن رجل له [illegible] وزوجته [illegible] وولده [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع املاكه [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] فأجاب [illegible]
على [illegible] [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل له بنت يطلبها الناس

لا

وارادت بعد زوجها [illegible] ان يكون كابنته [illegible] رجل [illegible]
[illegible] ثم اراد الزوج ان ينقلها [illegible] البلد [illegible] ذلك ام لا وهل للاب ان [illegible]
[illegible] ام لا وهل له عليه [illegible] ام لا [illegible] الحكم في ذلك [illegible]
فأجاب [illegible] للزوج المذكور [illegible] المذكورة [illegible] واما الجهاز
[illegible] فقال الشيخ [illegible] وللزوج [illegible]
بزوجته [illegible] عليها [illegible] فان كان [illegible]
عليه [illegible] فقال [illegible] واما ان كان [illegible]
[illegible] وقال ابن عمران وقال ابن [illegible] ان يكون
[illegible] وقال [illegible] البلد [illegible] وهو
[illegible] عليه [illegible] البلد [illegible] اهلها ولا
[illegible] والله اعلم وسئل عن امرأة [illegible] زوجها [illegible]
جميع الملك [illegible] في جميع ذلك
هل [illegible] ام لا وهل
[illegible] فأجاب للزوج [illegible] وان [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] على المخالع به مع [illegible] على ذلك
[illegible] جميع [illegible] هل له [illegible] ام لا فأجاب
ان [illegible] المذكورة في الخلع [illegible] والله اعلم وسئل
عن رجل خطب لابنه بنتا واعطى [illegible] ثم [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] اذن ابيه [illegible] ابوه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
لابيها او لا وهل [illegible] ام لا فأجاب [illegible] فهي [illegible]
[illegible] والله اعلم
وسئل عن رجل تزوج امرأة [illegible] زوجها
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] هل يلزم ذلك [illegible] ام لا فأجاب
والخلع [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

بطهور

لا نفقة لحمل بائن بدعواها الا بعد ظهور الحمل وحركته بشهادة امرأتين

زنا الزوج بزوجته

من قرب الرواح كما علم في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجة وادعت انها حامل
بعد انقضاء العدة هل لها نفقة على زوجها حتى تضع الحمل ام لا وان رجعت الى الرضاع ام لا فاجاب لا نفقة لحمل
بائن بدعواها ذلك قبل ظهور الحمل وحركته بشهادة امرأتين فيجب لها النفقة من ظهور
ذلك وحركته وجبر العلاق وذلك في نحو اربعة اشهر لكل شهر صاع حنطة وما يكفي خفة وملحا
وربع صاع الزيت ولها الكسوة ان ابتدأ في اول الحمل وان ابتداء اثناء الحمل فلها قيمة منابه
لما بقي الى الوضع ثم اذا وضعت فلها اجرة الرضاع وذلك نحو عشرة [illegible] للقيم
والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة متزوجة [illegible] بلدها [illegible] ثم طلق زوجها
فطلبت صداق [illegible] هل لها ذلك ام لا فاجاب ان كانت المذكورة [illegible] وقع النكاح
في العشر [illegible] وتزوجت في [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] الفعل عن زوجته اذا دخل
بها [illegible] هل له ذلك وان ابى الزوج ام لا وما الحكم ان امتنع الزوج من زوجته
الزوج كذلك هل يلزمه ام لا [illegible] عشيرتها فاجاب [illegible]
وجد زوجته مع [illegible] ابو الحسن [illegible] في [illegible] ان كان الزوج
[illegible] غير [illegible] الرجل [illegible] الى بلد اخرى [illegible] او الطريق والرفقة وكون
البلد التي اراد ان يحمل اليه [illegible] احكام الشريعة وان عليها في ذلك ان امتنعت وهو
محمول على ما يوجب الخروج بها فاد ابن رشد وخالفه ابن محمد صالح رضي الله عنه تعالى وقال
[illegible] للزوج ان يخرج بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت ولا يخفى عليها وانها
لا تحنث [illegible] وان كان بها مثله الخروج ولنفقته [illegible] وان كان موضعا
مأمونا الخروج بها [illegible] ابن رشد للمراة [illegible] زوجته الا ان يكون غير [illegible] ولا
مأمون عليها [illegible] وقال ابن رشد [illegible] البلد [illegible] الاحكام
وهو مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريبة [illegible] لا ينقطع خبر اهلها
ولا [illegible] وانما التعليق عليه وانما هو [illegible] قال في المختصر
وله التعليق بالتزويج [illegible] الشهر [illegible] وابطال [illegible]
واحتمال ومقام [illegible] كلام [illegible] تولية [illegible] العراق بل لو وقع
الخلع ثم [illegible] في المختصر [illegible] بشهادة سماع على
الضرر و[illegible] التعليق وانما [illegible] بان يكون [illegible] العصمة
مستولين [illegible] لتخلص [illegible] الاحتياط [illegible] طلاقه [illegible] العوض
فان [illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة والبشاشة

وجد كونه نكح الفضة لا يبطل [illegible] اخر [illegible]

امرأة زوجته ولزمته النفقة [illegible] للزوج الثاني

[illegible] المفقود زمن الجوع الطاعون تعتد زوجته بعد ذهاب

وهو المعاشرة والعيوب قال ابن العربي وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة
والبشاشة وهو انطلاق الوجه والوطء وحسن المعاشرة وامساكها بمعروف فاذا لم يوف لها
واحدا من هذه كان لها الرجوع [illegible] اختلفت [illegible] في الزوج [illegible] العادة كل
ذلك [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة انكحها وكيلها [illegible] وكتب
ذلك [illegible] زوجها [illegible] هل لها الفسخ او لا [illegible] فكلا
من فاجاب ان كانت المذكورة [illegible] رضيت [illegible] وكيلها في النكاح [illegible]
له الا ذلك وان كان [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن رجلين زوجتان [illegible]
[illegible] كل [illegible] هل لها ذلك [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] والله تعالى اعلم وسئل
عن امرأة [illegible] زوجها ثم زوجت [illegible] الاول [illegible]
المراة الواجب في ذلك فاجاب [illegible] المذكور [illegible] كمال عدتها
بلا اشكال والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة [illegible] وثلاثة
[illegible] فاجاب [illegible] ثلاثة [illegible] والله
اعلم وسئل عن امرأة [illegible] زوجها بجميع ما له عليه برضاها [illegible] مع زوجها
[illegible] رجوعه على الزوج هل له ذلك ام لا فاجاب [illegible]
[illegible] والله اعلم
وسئل عن الخلع وزوجها بجميع ماله عليه [illegible] على الواحد [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
فاجاب الخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد [illegible] ثلاثا
فان [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] تزوجت قبل بلوغها [illegible]
[illegible] فاجاب قال في المختصر [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] او [illegible] دخل [illegible]
[illegible] والرد بالطول [illegible] بالعمل او
[illegible] والله اعلم وسئل فاجاب [illegible] المفقود زمن الطاعون او
الجوع تعتد زوجته بعد ذهاب ذلك ويورث ماله [illegible] قال الاجهوري
ان تعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ وكذا [illegible] الطاعون [illegible]
[illegible] للمشهور وقال [illegible] بانه يورث [illegible]
[illegible] واعتبار [illegible] بعد ذهاب العادة والوباء

والجمع ولم يطعمهم نوجبوا اذا لم يبرهنه حملت اولاً على الموت وورثه مالك حبيب ابو اسحاق فلذا
علمت ما تقدم علمت ان العبرة بموت زوجه وانما العبرة بيوم الا يأس منه وكان [illegible] اذا
اك ورثوا الا على ان المراد هنا والمعمول له من المحصن بشهود ثقة وعن حكم لا ادعاء
وعلى انه يحمل على الموت لا لكن [illegible] يدعو الا بأس منه بن هلال انعارض لما تقدم و
فيه اعلم وسئل هل للزوجة ان تتبع طلب زوجها بصداقها ولو اراد الزوج او البعض
في ذلك ام لا بعد النشار ومن موت ولا ابى فقال بعضهم لا يقضى لها بذلك لان تستترا او
لعادة جمع طلبه ان امكنه او الفراق وقال بعضهم يقضى لها بذلك وكان ابي
ابعد في الاجتهاد بنوع المرأة تعم طلبهم فانه نقل كفيلها وطلبه وكتب الفقيه ابن عبد
السلام اخي بعض قضاة بالقضاء مطلقا كون حالها و بالقضاء الحق ان اعلم [illegible]
اعقل اعلم وهذا اذا كان على الزوج ان كان مليا بلا اختلاف في تمكينها من طلبه والله
اعلم وسئل عن طلق لا واتو واختفى واعطاه ما اخذ عليه من عهد عليها النبي لم يطلق
وكتب حلالا بينه انه ما عقل له النكاح اهل في ذلك ام لا فاجاب على المفتي المذكور
عزم ما عليه ولا تسمع دعوى النكاح منه بلا بينة مقبولة في ذلك والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه واذا ثبت الطلاق او الموت بعد البين وانقضت العدة عليهم لها ان تتزوج حتى
ترفع للحاكم وان وقع النكاح قبل الرفع مضى واذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته
خبر موته الا بعد مضي العدة فلا احداد عليها وقد حلت والله اعلم وسئل عن طلق في وجه
وغير اخرى فاجاب اذا طلق الحر زوجته وتبين وخرجت والعدة فلا تحل له الا بنكاح جديد
برضاها وصداق وغيره لكونها لا تبرء منه بما علم والله اعلم وسئل فاجاب لا يجوز الجمع
بين المرأة وخالتها وان وقع فاطلع على ذلك الا بعد الدخول فرق بين الرجل وبين المرأة التي
عقد نكاحها وعرف لها صداقها والله اعلم وسئل عن حلف بالله واتى بالشهود امرأة
الا يطلقها حتى طاق او مات فان [illegible] ذلك عقلها بعد ذلك هل لها ان [illegible] ام لا
وللحالف اولات وارادة طلاق امراتها فاجاب المعتبر في ذلك ما نوى الحالف فيحلف
والله اعلم وسئل عن رجل تكلم مع ابيه وتلاحى زوجته وتشاتما في وجه ابيه
وغضب بسبب الكلام القبيح وهو مع ابيه فحلف لها بالحرام بانها لا تكون له زوجة
في مقام ابي [illegible] انكر ابنه فهل حلف بذلك غير انه في حالة الغضب واللجاج
وهو يستفتي ما الحكم في ذلك فاجاب الفقيه عيسى عن رجل قام مع زوجته
فحلف له بالحرام ان اوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة فعيرها فتبينت ثم لها بعد ذلك
ال

اختلف الشيوخ في تمكين المرأة من طلب مهرها من البناء من الغائب

واذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته الا بعد مضي العدة

فعه هنا ولا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها

٢١

واجتمعا بنكاح جديد برضاها انتهى والله اعلم وسئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل
الاستبراء ثم ولدت منه هل يفسخ نكاحها ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب فلا خلاف
في فسخ النكاح وانما الخلاف في تأبيد التحريم والمشهور من المذهب عدم تأبيده وانه يجوز له
ان يتزوجها بعد الاستبراء وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن الامام مالك رضي الله عنه
تأبيد التحريم انه فكمن قبل الاستبراء وهو مما يستحب عليه لكن المشهور المذهب لا يقع
به العقد عدم تأبيده في [illegible] وهو ما [illegible] به الحافظ ابن [illegible] ابن الحاجب واجمع
بعض ما اذا [illegible] هذا ما جاء المذكور يجب عليه ان يجتنب تلك المرأة فيتزوجها بعقد جديد
بعد استبرائها فاما بالحيض ان [illegible] فان [illegible] عقد عليها فنكاحها صحيح بولي وصداق
وقد [illegible] على المشهور من المذهب انه يفسخ واما الولد فهو لاحق من زنى بامرأة
ثم تزوجها قبل الاستبراء فان النكاح يفسخ ابدا [illegible] طلاق ولا صداق لها ولا عدة ووطئت
والولد بعد عقد النكاح [illegible] حملت به بعد حيضها ان [illegible] نسبه انتهى [illegible]
[illegible] وما كان قبل حيض فهو ان زنى فلا يلحق به وفيه كلام اصبغ وقال ابو الحسن
الصغير واما لحوق النسب فان [illegible] العالم قبل حيضة فلا يلحق به
وان [illegible] الاخر بعد حيضة يلحق به لانه نسبه وان اشكل انتهى ولا يدري
هل هو من الاول او من الاخر يلحق به لاجل هذا الفراش الاخر والله اعلم وسئل عن رجل خطب
[illegible] ثم وجه [illegible] الى ابيها [illegible] وتبع [illegible] والله
[illegible] عليه [illegible] واعطاها [illegible] كارهة [illegible]
[illegible] اعطاها [illegible] الذي وجب [illegible]
ذلك [illegible] فاجاب ان كانت المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
رضاه وعليه [illegible] حتى يثبت [illegible] المعلوم [illegible] المختص [illegible]
او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] وهل ان [illegible]
قال وكذلك العتق والنكاح ونقل [illegible] فهو [illegible] فاسد و
هو من [illegible] تقريب [illegible] والشهادة [illegible] فهو [illegible] ان النكاح
[illegible] ونقل [illegible] عن [illegible] العالم ان [illegible]
[illegible] ان يجعل هنه [illegible] ويجب [illegible] وهو [illegible] وان
كان [illegible] ولا [illegible] وان [illegible] يجعل منه [illegible] الطالب وان [illegible] يجعل
ما يجعل [illegible] ولا يجوز [illegible] ان [illegible] يجب [illegible]
ولا [illegible] العقد [illegible] قبل [illegible] والنهي [illegible]

عمن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل ان يستبرئها او ولدت منه

حوزا او معينة واتبه ان اشهاد في نفوسه وهاجت الجبال الجهتين من الواجل لا يجب بقلتم معه ولو موت
بحضور حجره فلا بد من ابطاله لانه على توجيه لم لا يلزمه والله اعلم وسئل عن كيلي وكيلا لابنه
على عقد النكاح لبنته وبين عقد بنته وعقد نكاح وبعد ذكر الصداق والزواد المعروف لما
لعو الى الوكيل كامل البيان نحو وهذا الاربع فاياه احر وجهت الامكنة وبينها
وبين المكتة مصروع لغيرها ونصيب من يقيد المحدود وفي كتبها الهو في بيع كذلك
ثم بعد مضي اعوام اقلاع المصروع المذكور في بنيانه دار احق بلاذاء المذكور في عقد الصداق
واراد وليو الزوجة دار ان معا لم حوا عبادة محدود ادعي الوكيل لبناء المصروع حين تجديد
الدار او اول الكاملة عليها عقد النكاح وارادة السائل حكم الجواب فالموجب في ذلك
بينهما والحكم اثر عمر الله فاجاب رضي الله عنه الحمد لله فقال صلى الله وسلم على النبي ناوق وادام
وبعد فبيع التحجير ملك غيره بالموجب ممنوع والاصل عدمه فيفصل في المذكور في السؤال
انه لم يقصد الى بيع ملكه والاقوال لمسيح عبد الله بن يعمنه البيع لا يقيس ما وخاف البائع
في المبيع عقد التحديد فيبيعه عين ملكه لانه غرضه ان يبيعه لم يخرج في تلك الحدود
لانه ملكه جميع ما اصولته حدوده وتحديده وان كان مقتضى العموم في اراد الخصوص
هو المراد منه وسئل ابو عمران العبدوسي عمن باع دارا لنفسه وعن محاجيره والبائع
اخت وشريع وادعى المشتري ان اشترى من البائع جميع الدار وادعى البائع انه ما باع الا
نصيبه ونصيب محاجيره وان نصيب المذكور كان على ملكها فاجاب القول قول البائع
مع انه لم يبع الا نصيبه ونصيب محاجيره هو المراد منه احتياطا ولا تقا لبته ذلك قول الجاهل
فيبلغه عن رجل اشترى دارا وفي جانب منها الغير حوش ملاصق لها فيهما وبين
هنالك وذكر في المكتوب ان احدهما الغير يستحق ان المبيع المذكور في اتساع هو من الحوش
المذكور هل يقبل اتفاق المتبايعان على ان البيع وقع عليها او عين كوض للحو الذي
دانه داخل او خارج وكلف المحدود شاملة به منصوح اهل وان ادعيا البيان وتحالفا
وتفاسخا وكذلك ما عدا كلام ابن سهل وان ابن عتاب يقبل عن لجدار ان هو مقطع ان
فيبيان احداهما لا وجنبه صوافقه وحدت المحدود مشتملة عليهما ثم ما اقتضى الزوجة
فقام وارث يطلب من اقتباء الدار بما لاشتمال الحدود عليها وهو امر من فقهم فيهما
دارا او حوشا وهذا دار ان قال ابن سهل وهذا هو الفضل ان حفص وارث المراة ان الع
ابن مصعون فلان واستعان الاعلم في بذلك الا ما تقتضي الصداق من التحويد وطلب ذلك
والزوج حكى معنى دعواه انه لم يبع الا واحدا فالقول قوله مع يمينه لان كلام

الغيبة

القول قول البائع انه ما باع الا نصيبه ونصيب محاجيره

تنازعا في الحدود

الشيوخ المذكورين حيث تناولته الحدود مما هو ملك البائع حينئذ وفيه يتعلق بها
في الحول ومراده فعليه احبه في محله والله تعالى اعلم وسئل عن زوجة المعترض هل يشترط
مقامه كمقدم لتمام السنة او لها ان تقيم عشرة بعد الاجل يجب لها السبع ولكن فاجاب
وتبر منهم اختلف في تأجيل الحر المعترض سنة فقيل انه للمعسر فقط وقيل للعلة ووراء
العصول فزيادتها عليه ورده ابن التونسي ومذهب الاول وقال في هذا التبيير لفائدة التكيف
وان وضح المعترض من تلك السنة فلا يستانف سنة للجزء وقيل يستانف وقيل الا فلا
ومع ذلك اختلفوا فيهم في السنة هل تؤجل للمعسر فلا يستانف على هذا الا للعلة وورد
العصول فزيادتها عليه للعلة لجزء بعضها غير الذي حرمه لا فيه ويستانف على هذا والمشهور
بعدم الاستئناف وعدم الزيادة في الاجل قاله ابن القاسم ان ومقتضى فيها في الاجل وحج
في اجل ما لم يرض لانه حكم من مضى في الماضي ان تستانف زوج المعترض بعد الاجل للاسبوع
فيه فلا اقوى لمضي فلا الاستئناف ولا زيادة فيه لانه حكم من مضى والله تعالى اعلم وكتب
الله بعض قضاة الوقت ما نصه ومن جواب الفقيه الجليل سيدي عبد العظيم
بن عبد الله في رجل تزوج جارية فاعترض عنها فالواجب ان يؤجل سنة وقع الاستكمال ثم
تنازع مع ابيها في السنة وادعى اعتراضه وانكر ابطال مقامه عنده سنة فيجب ان يحلف الزوج
على ما حقق عنده فان حلف على تمام السنة اوقفته الى ما يحقق فلا يخرج اليه حتى يتم السنة
لان كاملة عنده فان مضت سنة ولم يفتض بكرا بكارتها وجب عليه جميع مهرها ولا يبين الا
مع اداء التطليق لكان الاستعلاء هذا هو الواجب انتهى ثم كتب تحت هذا مفتي الانام
فيجار الشيخ ابن عمار عنه ما نصه الحمد لله فهاك والعبد في المنقول اعلاه يغني عن المتالة مع منه
الحاجب فيه لو ذكر بالقابلة وعدم اعتداده اما الا ولانه فان انكر الزوج لا يعتاد من وهي
هذا وصبه بصوفي محله في المدونة في المختصر واما قوله وان هقام عنده سنة من اداء
ان الزوج في مال عليه من السنة والقول انكر لنفي حيث لانه وهذا معلوم
واما قوله ويوم الاشكال فيه بل وقوع الحكم وترك ذلك فلا امور تقتضي عدم اعتبار
ذلك الكلام اصلا وابطال الاصل المنقول كلاكى قول لا ينبغي بلاء في النقل وحاله
ولا الشيوخ وقول فاقلد الفقيه الجليل اما وصفه بالفقه فشهادة زور واما
قوله الجليل فيبين فيه ما لا يخفى ونقل الوثيقة بين وغيره ما نصه ومن البلا
من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تطاول عليها الخواطر وتبع فيها ما فيها وكم ترد
الكتب الحوشية التصحيف اذا لم تشتهر يحرر واجبا من النقول الا اذا كانت المشهورة

العلم من السيد [illegible]

او يقول ان من قبلها كان يعتمد هذا النوع والصحة وهو صدق في اعرافهم وقال الشيخ
[illegible] سمعت بعض الشيوخ افتى ببلاد ديب وافتى والفقاليد [illegible] وليس محل النزاع ملكه
الا اذا انتفى قبضه حتى انحل [illegible] واما القضية الثانية فهي محض بلا نزاع كما انه ليس
لاعتراض بلا كلام والخلاف [illegible] يجري في حكم القواعد الصراف [illegible] الخلاف [illegible]
كونه محكما م وسئل عمن تزوج امراة ودخلت [illegible] بالجهاز [illegible] وفيها [illegible]
والاوزع ومن [illegible] بعد [illegible] نكاحها بعضه [illegible] ذلك في الجهاز المذكور ثم ما
ت الزوج مالك [illegible] صداق جهازها وقال لهم ورثة الزوج مالك
بعد ذلك الزوج [illegible] ما الحكم في ذلك فاجاب فقال الشيخ عيسى الجهاز في البلد التي
ليست هي فيما يجب في العادة انه يتولاه الزوج بعينه ولا [illegible] الاجل فيه مجهول فيكون فيما
[illegible] اذا [illegible] في البياعات [illegible] الزوج [illegible] المراد
وعليه [illegible] يوم القبض ويجب رد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم فاجاب ونوع بما انقص الجهاز في هذه البلاد التي
ليست [illegible] مجهول [illegible] يجب رده [illegible] البياعات الفاسدة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العادلة [illegible]
والله اعلم [illegible] وسئل عن البهائم الكائنة بيد [illegible]
اعواما ثم [illegible] الزوج [illegible] البهائم [illegible]
[illegible] على الحالة التي دخلت عليها [illegible] الزوج والبهائم للزوج فاجاب انها من [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل [illegible] زوجته [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] وارثها [illegible] النكاح ولا [illegible] شهر [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الشيخ سيدي عيسى ان [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] القول [illegible] البادية [illegible]
اعلم وسئل فاجاب بما نصه [illegible] الا على الصلاح
ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] ان المعمول [illegible]
انتهى الكلام في النازلة [illegible] والمراد بالفضل [illegible]
[illegible] قال الاجهوري
[illegible] المدونة [illegible]

البهائم الكائنة بيد [illegible] هل يطالب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] النكاح [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] زوجها [illegible] زوج او وكل من يزوج [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ولو [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الجمهوري [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
ورثة الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل فاجاب [illegible] الغائب [illegible] ثلاثة اقسام
[illegible] الغائب [illegible] والثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم ومن [illegible]
[illegible]
[illegible]

من زوج [illegible]

فهو يعول على الفلازنة وكذا الكلام فيما نقل عن ابن ولد ابن رشد هو في التلزع فيقوم ماعض وان اجل واما
قوله وما حصل مانع الوداخ فهو مجرد دعوى عن نص نقيم ذكره لو كان اصل البنا انه ان
المعتق من اجل السنة ومضى ومضت بكتبى والزوجة تذهب به وبعضهم قال به البنين ان
حرع على العتق من مرض تلك السنة فيفصل لا ليستانف وقيل يستانف وسبب الخلاف
اقتنا بعد السنة هل تقرب للمتغيب ملا يستانف على هذا ولعلة مضى فصول الاربعة
عليه لعله يجري بعضها فيمن الذي يجري ولا يستانف على هذا ومن علقه ان المشهور
مضى الحكم وعدم الزيادة بجوف من ضربه الحكم وان التاجيل عند الجامع ابن رشد فقيد
وفي عليه به الحتمي على ما بالمحلم والنفس الذكور وصوبه غير واحد وحقه فيما قال في البيان
اجماعا ان يضرب له الى للعقبة نصف اجل الحر لانه يجمع اجل العلال والعلاق من الحروف
المعرود فيكون المعترض فيه على النصف من الحر لغزني قطان اذا احى الى غرب الى العزاب وهو
قول من قال ان المعترض على الرابعة اجل سنة لنقم عليه الفصول الاربعة اذ لو كانت العلة
فيه هو انا امنتوى الحر والعبد واختار التفنيه ذلك سنة فيصبح يحيم معلمة ثم ونقل
ان جمهوري وجهوريه به في السنة لحر بنزيل اذ هي عليه الانة واربعة وهو يحيه
ان تحيم معرجة فيبقى اعترض ضمنها الحكم عليه ماض على انه انما اجل المعترض اذا رجى
برؤه كما نقل ان جمهوري وغيره ومنه ليس جاز فنه فلا جل فيه للتاجيل الا
انما فضرع فيها اخر ابن زوجته ثم اعترض فيه فلا يحكم منه فاه في الحتمي ولها الطلب
بالفرو لوان فتنصر ابنة ابو ونص وعليكم الصلاة البعيب الى ابع الحجى الدين
ويعوداه كانت قرجة ما مونة يتوصل بها الى بلوغ الى الحكم المذكورة فلا بد من البعث
اليه وغيبة عمه ابن جوما من يتيخ لا يجبر على ابنه فيها ولا خلاف انه لا يزوجه غيبته
فيه زوجه مقتضى الكلام زوجت الولي والحاكم ويحتمل ولا يقع ولا وام اجاز
ان في قضايه الشيخ الحطاب واما تكن قريبة مامونة وان امكن الوصول منها اليه فيه قال
الشيخ ان جمهوري غير قوله ويبعث للغائب وان ابتغى ركب البعير مع الخوف فتعال كتمى
مع الارلاتي وبوخذ ذلك وقوله والعشرة او البعير مع الخوف وحينئذ مغيبة عشرين
يوما يبعث الاهم هو تعارع ثلاثة اشهر وثلاثة مع ان وعاده وهو مقدم على ما عنى اثنى
وان لما كانت افامته فكما من مفوض صريحة وزوجها الحاكم زوجه على الراجح قال في الحتمي
وزوج الحاكم بكار بغيبته وكفي ومضى وتؤولت ايضا بالاستحسان قال الحطاب وانتقى
على ذلك ظاهر المدونة لقوله مقوله وصوبه ابو الحسن ابن رشد ضعفه العول الثلاثة فقال وا
ماله اعتبار بالاستحسان فلا وجه له ثم قال الحطاب هذا الخلاف انما هو اذا كانت غيبته

ابدا عن ابنته غيبته انقطاع بعزانه لما كانت غيبته اقامته قريبا الا من خيرتروج لسرعة واما
من خرج لتجارة او حاجة وغيبة العولة ولم تقل اقامته فلا تزوج ابنته ثم قال المراد بقول المصنف
وزوج الحاكم كالغيبة ما اذا كانت غيبته اربعا وحيث عنه والانتهاء لقطع المسئلة
عجل اجابة ونص ايضا معلكم الصلاة والرحمة والبركة على الولي ويعود وفيها وطء النكاح
على وان عنه الحوالة والكفالة وعدم الغرائح الا بوعده وعلى عكوه وعراوه الا بادم
نسب لكلو لا طلاق يقوزن كما في الولد ان في النكاح فيبقى النقاضي هل المعقود
وتجيه ويوصف كان فيه وارث او غيره وموكل به وكان اعبا تجيه ولا تجلس منه
به البيان فانما لا يمنع من السلع لمن غاب وترك هاما بصير حلا او ونيا له فيه اذا كانا
من كما يتبادر الفاس واما اذا كانت غيبته وانقطع خبره بالسلع فيبقى له ويجوزها انه
على ما وضعه كحة طلاق السنة في المدونة وفيها وبنفق لها من ماله المعقود وتجيه
ويوصف كان فيه وارث او غيره وموكل به ورضاه وان كان به وينشى وبه انه ترك اهلا
اقامة له المراد وذلك في نقل الشيخ ابن هلال في النور المبين والله اعلم ونص وفيه ابو
يتوسيم عبد من العرب كالشرط فلا بد واعتبر كما مع الفرس المعتقة ان ابيضاء لبعث
من نكح النسر والفسود فلا تجيز ذلك لاهه للولي والخاطب ان ينبغ المراة به
تزوج البيضاء وان لم يوجب ان يكون للولي الغالب في النكاح ام المراد وحياد به بعد
الكلام فيه بغير هذا المعنى ويلزمه فليراجع والله اعلم وكتبت ابضا ذو زوج نعم
ان ابتدا الولي بما يعفر به منه ولو عنه لبعت الا فنكاح او التزويج والولي ان ابتدا
الزوج ببعثه فان ابتدا بالبعث فيفصل به وغيرهما فلا بد من قطع الولي قال ان جمهوري
تكلم انما كان والزوج اذا بدا الولي ولو يبعثه ارد رضاء وموليه ان بدا الزوج فيه فيه
نكاح او زواج فلا مثلا وكل ذا ما فاد ان ينكحه على جموده مطلقا ونص
المشهور في نكاح المحلل ما اذكر الشيخ فليل في المنع تحليله وان مع نيته امسكها
مع انها بعجابه وفيه المحلل وفسخها لقوة المتعة ويطارى المحلل من علم بذلك
من زوجة ولي او شهود فعلم المشهور ثم قال واحلها نكاح المحلل بمعنى
واحد من الحطاب مالك وهو قول الليث والقاسم وابي الزناد ويحيى بن سعيد قال
لعلوا وهو ما جوزاه ونص من ترك الموطا ومن عجز عن رد حضر وتحوه ثم يهدى
فيجعله الحكم وليطلق عليه لاجل قربه بذلك ولو كان الزوج غائبا كما
في المدونة وابن الحاجب والمختصر راجع لتهذيبه قال البرزلي لطلاق الزوجة الغائب
المعلوم موضعه لبغير تجريد شهوته الجماع حتى يطول غيبته فيه ابعته

ومعنى ابن الحصر وهو ظاهر المدونة ايضا فلكن طول وعنر العجمي والرزق حتى لا يوجد الا بزيادة على ذلك
ثمنه ويكتفى ان امكنت قبل فصل الكتابة اما فيحوا او تحلى اوانه اليه او تطلق عليه كما ذهب فيه
عن ابن عبد السلام لقوم غلبوا :: انسان اموال يقوموا وحلوا انساءهم او حلفوا ::
اضع ما لزم فحلفوا لحلى عليهم الا ان تزيد المرأة فيعرض ما اذا امتنع والعفو تكون في الحاكم
حليه اجتهاده ثم ان انساء تعلق عليه تخرج هل انه ك الولي **وسيل** عن اداء على رجل انه وطئ
بنته الصغيرة بلا قبض **فاجاب** فاعلم اولا ان الوطء ان ثبت ان كانت المذكورة كبيرة عاقلة طائعة
فلا مهر لها وان اكرهت فالصواب فيجب مهر المثل وان لم يكن حكم الكبيرة وان لم يجعله لا في الا
عوض الا انتجاع وان كان ويشار اليه بالنفس وهو غير متعلقه نظم فالاطلاع به اي مجيئه
وتستحضر عن ابي وسيل فيه يجب ما ينكشف له منه فان لم ينكشف ثم [illegible]
بان ذلك على الضمير [illegible] المرأة والمستحق عليه [illegible] انظر تمامه في التحفة
وشراحها وابن سلمون وغيرها والله اعلم **ومن هنا** سيل فيه عيسى عن معتقدة امرتها
الشهود انها حامل ثم تزوجت ذا قبل تمام التمام وولدت به عصمته فقام الاول بالبينة
على اقرار المذكور **فاجاب** بان هذه المرأة معتوقة على من حملها فلا دعت انها خارجة وا
العدة وفاقا ان الولد للثاني شهورا ولا يحرم عليه لك اقرارها اولاهم والله اعلم وقال
ابو الحسن الصغير اذا ادعت الحمل وحبست لذلك مدة ثم قالت لا حمل بها واردت الانقطاع
مثل قولها ان رجعت المرابشه **وسيل** عن رجل اشترى من امرأة ومن لا
ولغيث فيه نحو خمسة اشهر وهو حامل ومنعت الرجوع وتسبب للحامل ان يصنع
منعها بالاكثار او غير ذلك والصحيح انها تجاف [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والدعى الزوج انها تنكشف هل يلزمه البيع او لا وابطال القاهر ان على الزوج
المذكور ان يحلف ثلاثا [illegible] مثل ذلك [illegible] ان ادعى [illegible] **فا**
جاب بعض المسايل لاجل [illegible] اجمع [illegible] بحالات [illegible]
ذلك ما لشراح المختصر والمنهج والتاودي في شرح ابن سلمون وشراح التحفة والله
اعلم **فصل في الرضاع وما يتعلق به كالحضانة والنفقة** :: **وسيل**
عمن تزوج بنت اخته في الرضاع وهو ابن سبعة اشهر هل تحرم عليه بعد ان كان بينه
وبين الرضعة ولد اما لا **فاجاب** [illegible] بنت الاخت في الرضاع ومن ارضعته
[illegible] هذا وهو حرام لا يحل زوجها [illegible] الا ان يستغني الولد بالطعام
استغناء بينا فلا [illegible] كلمه في المختصر وشراحه **وسيل** عمن ارضعت صبيا

هل

النشوز

هل يجوز له ان يتزوج بنات تلك المرأة ام لا **فاجاب** ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة
اخواته فلا يجوز له تزوجهن ان حصل الرضاع في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني
ولو حيها **وسيل** عمن تزوج امرأة وعقد دخل بها والكل [illegible] اولا بعد عقد
النكاح وابن القاسم معهم فيكفل له والزوج بالاجرة [illegible] بينها عليهم ونفقت
لها كذا وكذا الكل نشهر ان يجوز ذلك [illegible] هل لها عليهم ذلك او على الزوج او ليس لها شيء
فاجاب فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف
جسمه [illegible] المستحق الحاضن للاجرة انما هو لا يكون له عمل سوى الحضانة [illegible]
من النفقة ومصالح ذات المحضون كما [illegible] على الحاضن [illegible] الشراح [illegible] به
فعليه الاجرة [illegible] الحرفة المحضون [illegible]
[illegible] عليه الاجرة على ذلك ومال المحضون فاذا [illegible] الحاضن [illegible] بذلك
فالاجرة من مال المحضون ان لم [illegible] الحاضن [illegible] **وسيل** عمن جرح زوجته [illegible]
[illegible] فقام عليها اهلها [illegible] ثم رجع الزوج
لها [illegible] ذلك عليه ام لا **فاجاب**
قال [illegible] ابن الحاجب وكل [illegible] الشجع [illegible]
لا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الدواء على [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] والله تعالى اعلم **وسيل** عن امرأة [illegible]
ان زوجها غاب [illegible] ونحو اربع سنين
واشتكت بالجوع [illegible] الضياع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] البصرة المعلومة [illegible] كلام اهل
[illegible] انه لا يحتاج [illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] زوجها غاب [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] هل [illegible] وتزوج
ام لا **فاجاب** انه [illegible] العشرة [illegible]

كونه نافركا ببلد بعيد يتعذر معه الكشف عن مال الزوج فيستحلف حينئذ البعيد الواجب في مثل
هذا وانما صرفت فيما ذكرت ويقع الانفاق عليها ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليها الانفاق
بنفسه له ان يكون لهم كما ذكرته ام وهي حينئذ الواجب فعولا على هذا المعنى قال بان في هذا كله بان
نفقة انما يحتاج الى البينة اذا تعذرت وان النفقة يعلى على الغائب ولو كانت المراة طالبة
وان تسعى عند عدم زوجها غيره في بيتها نفقة لا يكون نشوزا ام المراد منه ما يشمل المذكورة او
وكيلها الى القضاة يراجعون ناظرا لتعذر الكشف المذكور وجب عليهما ان يحكموا بالوجه الذي
عن ميعادها والانفاق وسئل عن مطلقة بائنا ما الواجب لها على زوجها اذا كانت حاملا وعن
وكانت ذات فقر وتزوجها ذو مال وكانت في بلد تحتاج ان تنفق فيه كل شيء ولو حقيرا ما
مقدار عولها هل هي محدودة ام لا وكذلك نفقة المطلقة المذكورة وهل النفقة هو الذي
يعرض لجماعة البلد ما جاب للمطلقة طلاقا بائنا السكنى والنفقة والكسوة اذا كانت
حاملا الولد حتى تضع حملها وغيره والكل في اجتهاده كل ما في جميع الحرز والتقدير من نفقة
وكسوة واسكان وما يحتاج من الكحلة فموكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار
جنس القوت وقدره ... عرضه وعليه وباعتبار الاسعار رخاء وغلاء وباعتبار
الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان وعادة اهله وكذلك الكسوة بلا حد فيما
هنا من اعتبار ... اوان والحنفي يجب لها من قوت وادام الوقت ... من الماء والزيت والحطب
والملح واللحم الذي يعتبر المرة ... ولها ... فايلته وزينة تستضر بتركها
كالكحل ودهن ... واحراج اهله وان ... الخرقة البائنة
من ... وكسوة ... النفقة وكل ما يرجع لا ... هو كل الى اجتهاد القاضي
... والا عباده ... وسئل عن امراة في بيتها هل
يجب على زوجها ... ما يفتقر عليه من الخرقة ... لطعام ونحوه ام لا ما جاب
ان ... المذكور ... عليها الخرقة البائنة وللزوج عليها الاجرة فيما ... اهل
الخرقة البائنة ان ... والله اعلم وسئل عن يتيمة لها ام وجدة ... وعم
... وتزوجوا ... ولها ... من ... والحاله ... وماتت او ط
... ما جاب ... الحضانة ... ثم الخالة ثم خالة ... ثم
... الخال ... ثم العقل ... ثم ... والحكام ... البنت ... جار عليه
واما ... ان قال ... وجيض ... عن زوج ... الا ان ... وله
... العلم او يكون ... الحضانة كالخال ... اولاد ... ما فيه من ... زوج
والله اعلم

والله اعلم وسئل عن زوج او اقيم جاز ... او ضعفت ... التي المذكور ...
هل يجوز له اذ يجوز له ان يزوج ... ما جاب ... الشجر ... الطبل ... ولهذا
... وسئل عن زوج امراة ولها ... بنتا
... بينها ... حتى ... الزوج ...
... ورثة الزوج يطلبون ... اباها وامها حيث ...
... وما جاب ... قال بعض
... المراة ... تزوجت ... على ... او ...
وكان لها الوقت ... لا رجوع لها عليه ... و ... الى ...
... و ... ونج المنفق على ... كان ذلك على ...
ان رجع عليه ذلك وان كان ... وهل ... على ... ابن ...
... والله اعلم وسئل عن رجل ... عن ...
... بالنفقة ... منها ... ما جاب ...
النفقة هل لها عليه النفقة ام سقطت عليه ... ما جاب ...
الزوجة ... على ... زوجها ... ان يكون ... زوجها ...
... ام ... واما ...
... والله اعلم وسئل عن ... زوجته ... وبنت
... حضانة ... هل تسقط ... الحضانة ام لا وما الحكم فيها ...
... هل ... ما جاب
تسقط الحضانة ... زوجها اجنبي ... الحالة ... عن زوج ... او ...
... او يكون ... للحضانة ... او ... العم ...
... للقاضي ... وسئل عن ...
... والزوجة ... زوجها ... الزوج ...
... عليها ان ...
... هل ... ما جاب ... الكسوة لها ...
... للزوج ...
... وسئل عن رجل ...
زوجته ... عشرة ... زوجها ... الشوال ...

فأجاب أما الوصي فيضمن ابوها ان كانت بكرا وأُوصي عليه وان كانت ثيبا فهي التي تقبضها اما النفقة فانها تسقط بنشوزها ولم يكن الزوج علم بذلك وغيره ولم تكن حاملا والله اعلم

وسئل هل يجب على الاب ارضاع ولدها اذا طلقت ولم يقبل غيرها وكيف ان كان الاب عديما او ماتت ولا مال للصبي هل يلزمها ان تتكفل على ارضاعه بغير اجر ام لا فأجاب مذهب المدونة كما قال انها لا يقبل الولد غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي والمشهور انه لم يكن لها لبان ولها ان تعمل اجرة المثل والحور جوهر في غير عفتها فاذا علم الزوج والتأويل فقال ابن سلمون فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الارضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فان لم يرض بارضاعه لها كان للاب اخذه ودفعه لمن ترضعه فان لم يقبل غيرها او كان الاب معسرا لا يقدر على الاجرة كان عليها ارضاعه بلا اجر او بما يقدر عليه وان مات الاب فانها ترضع بلا اجرة تأخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه بلا اجر واذا انقطع ارضاعه فلها اوقت دفعه الى الاب هذا اذا لم يقع منه ضرر حتى يدخر وترضعه ام المراد هنا والله اعلم

وسئل عن رجل تزوج امرأة وافل وانفق منها لا ينفق عليها وفي الذي هل في ذلك ام لا وما الحكم فيما ادت نفقتها من كسبها هل تقوم به دون حيث تركها اصلا ام لا فأجاب ان اليسر الزوج المذكور فللزوجة ان ترجع عليه بنفقة الماضي ان لم تقع فيها وتحتج بما انفقت لزمه ما ذكرها مما انفق لها في مدة تركه بلا نفقة لزمه والله اعلم

وسئل عن عولة الصبي ومنزلها بكل شهر وعن اجرة الى صفة ما فوقها هل ذلك في مال الصبي او الاب معولة الصبي عليه ونصفها يتبع للقسم ونصفها لما هو طعام عشاء وخرق تجعل فيها وفي فرور ان طلبت المرضع اجرتها على قدر هل الامعنة والزيادات والغائب الزيادات على النساء الوقف فيكون فانه يبيع من مال الصبي اي او مال الاب انكان بايعا او منفقا للقسم عن حسب هل بلدنا وهذه تنفقها وكتب لها ولي بن عبد الجليل التنسي كذا لها يفهم العز بن عبد الله من يقع الفتي كما قد ذكر معونا لهم ونفقة تطلبه اجرة نجر اعتلته

وسئل ما جاب فما اقصر للانفق للزوجة التي تزوجت بلا اذن وهي بنت والزوج اذا لم يقر وعاودها ولم تحلها والله اعلم

وسئل فيما يفعله كافر المحتريو الرقيق وتسعى عليهم بالنفقة والكسوة مما لهم من اموالهم معلومه دون المال اليهم هل للقاضي المذكور ان ينقض عليه او ان كان منهم ويعمل الحرمة تغليظا اكثر البيان هذا او يستغيثها ام لا وكم عليها فأجاب الحضانة للام الى يوم النكاح ان لم تكن والدخول بها ولم القصادين في الكسب ادعيتهم وعلمهم والله اعلم

وسئل فأجاب فيما نص فان في آل قاله وكذلك عن الوفاة يقع اي الوصي ووصي الوصي ومنجم النفقة للعيش اذا انفق عليهم او دفع البيع وان كانوا هنا انتهى صرف في النفقة فيهما

مسألة النفقة الزوجة على نفسها قبل الرجوع على الزوج

فرو عولة الصبي في كل شهر

لا نفقة للزوجة التي تزوجت بلا اذن وهي بنت والزوج

صيرت البنت اوقع لهن كما في التحقيق وبه الحكم والقول لهما قوله المنفق وانفق في العوض فله قبل حضوره ومثله معدوم الغائب والحاضر الكامل وهذا اذا كان في حضانتهم وحله في الشيء الذي قام ولما اذا انفق عليه ابتداء من مال المحجور وانه يرجع فان في الحكم ولي والعلم

وسئل عن امرأة اولادها تحت حضانتها ادعى عليهم رجل ان اباهم نفق على مر بلغه مالا استهلكه في تمامه مع وكيل اليتامى فلوجب اليمين على ربه اذ ما اعان كذا والحق في الوكيل اليمين واعمل وهو الرواية لمن شئت فان لا حق في العقود فاليمين الوكالة فيها او تشهد للشهادة المذكور دون هذا الحق في الضغف اي انه تقوم هنا مقام الوصي فيحرج كل من اولادها في توكيلها

فأجاب لم كان يتيما البالغ فحجته ان رشد لولي قبله ولا بد احضر يقول وكيل الام عنهما والله تعالى اعلم

وسئل عن زوج كفالة اولادها معها وداوها وهي تنفق على نفسها بعقاب الزمان حتى لو تمت منه وله جملة احوال بالرب وترك لها ماورث الولد من اخيه ونفقها كالك ثم وقع البرابل بطلب نفقتها فهل تسمع دعواها اولا الكسوة وتكتشط وتكتسب في نفقتها مع عدم النفقة

فأجاب القول للمذكورة انها انفقت على نفسها لترجع على المذكور بما انفقت فيكون لها ان ترجع عليه بما انفقت على نفسها من تركته وهو معلوم وان حاسبها بما ذكرته انه تركه مما ورثته ان ثبت كما ينبغي والله اعلم

وسئل عن كان لبنت عندك ولا جبر اخيها والاخ هل يجوز للاخوات اخيها والاخ ان يزوجها ام لا فأجاب بعقد الطفل خاصة وله النظر للكبير ولصاحبه دون الصغيرة الجميع واخواته واصله فلذلك جاز ان يزوج اخوته لابيها اخوته وامه والاخ والله تعالى اعلم

وسئل عن ترك زوجة وبنتا ثم زوجها له فطلقها البنت مع جدتها لاب ببروحة زوجها وابى لها بعد دخول الزوج بها هل لهم ذلك اولا مع عدم احتمال البنت وكم لها تقبل بغير اذنها ام لا

فأجاب قال في المختصر اولا يقبل الولد عن امه فان في التوضيح لا يسقط التزويج بالاجنبي الحضانة اذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير امه والمحتج به بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا اذا كان الولد رضيعا لا يقبل غيرها انتهى والله اعلم

مسائل البيوع وما يتعلق بها

وسئل عن وصي لم يزل في الملك وهي حجر والديها ثم باع والدها قائلا انه تجهيزها بذلك وباع لبعض اولاده الكائنين تحت حجره هل البيع ماض ام لا فأجاب رضي الله عنه اما متولي الاب لمحجوره فلا لغير بيعها ولم ان لم يشهد المحجور فيه وهل له بيع العقار هلا للتجهيز ام لا فلا اما على الثانية فلا بد من البيع كما هو ظاهر واما على الاولى فان ثبت عدم النظر رد البيع لان مالا يكن نظرا وامضاه الاب حب رده قال الشيخ ابو عمر في الكافي وبيع

الا المحجور به نوع الابد لمجهول العقد لو الترجي بعجزه بعد وفاة

وفي بيع ابنا واوحباه واوليا احكلي جائز على النهي لو بحضورهم واذا باع الغنم والحابات والنكل
في بيع واحد منهم فيفسخ هو ويفسخ بيعه بالغبن في قيام المبيع واطيه جوابه فلا خفق على الاخ والعم ايضا
وسئل عن مسألة فاجاب عنها بانه وبعد بيع الخصم وملك غيره على رضاه فله اجازته وابطاله
ا بعضه لو جاء الثمن لانه لا اجازة فيه [illegible] كما قال [illegible] وسئل عن امرأة باعت نصف جنان
جنان بحضور ابنها [illegible] فاجاب [illegible] وابوه [illegible]
على بعضه امه هل يعذر بالجهل ام لا فاجاب [illegible] قبل علم الوهب
والمعاش للمصير [illegible] وكتبها [illegible] المعهود [illegible]
قبل ان يقبض المعطي [illegible] بالجهل بالغول [illegible] خلافه وسئل
عن [illegible] الحلم [illegible] عند [illegible] ثم ان [illegible]
فيها [illegible] فاجاب [illegible] وجد [illegible] البلد
[illegible] للعالم [illegible] الحال وسئل عن بيع [illegible]
وعن بيع بهيمة [illegible] البيع [illegible] فاجاب [illegible]
العلة موجودة حتى [illegible] الحيض [illegible] ان جهل حالها
واو لو اذا علم [illegible] البيع [illegible] الثالثة [illegible] على العزو
بالغلة المذكورة وسئل عن المشتري موضعا [illegible] البايع قبل ما الواجب فاجاب
في الواجب اول [illegible] ولو [illegible] ثم [illegible] له على [illegible]
تمامه وسئل عن هالك عن زوج وغاصب باع الغاصب جميع [illegible] الهالك [illegible] للزوج
[illegible] قام عليه الغاصب المذكور [illegible] اللفظ [illegible] ودعلمت فيها
[illegible] فقال له [illegible] العزم [illegible] وقال له بعض [illegible]
[illegible] هل [illegible] ذلك [illegible] الغاصب
في ذلك هل يلزمه ام لا فاجاب [illegible] ما يتصل [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] الاصول [illegible] على قول ابن القاسم في المدونة [illegible] ابن كنانة
وبه افتى ابن [illegible] قول ابن [illegible] ابن كنانة انه [illegible] اولا لانه
يقول كان حوزه [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] بجهالة [illegible] الانكار [illegible] ابن القاسم
وعليه [illegible] قال [illegible] الاصول [illegible] ابن القاسم وابن كنانة [illegible]
فعلى اعلم وسئل عن المشتري [illegible] بعض [illegible] البعض [illegible] البايع

مع بيع الولي عن محجوره بالغبن ؟
مع [illegible] اقبض لي بالثمن اذا جن البيع
فائدة في [illegible]
مع يجب على المسلم [illegible] للعليم [illegible]
مع اعتبار العلة موجودة ؟
له فائدة في مسايل الحج ما هنا من زيادة
مع الابراء عامل ؟
مع انكار ما حاصل لا ينفع ؟

[illegible] والنز [illegible] وقيل [illegible] ولم يترك [illegible] قال له اولا [illegible]
المشتري [illegible] البايع ما الحكم فيه فاجاب ما يبيع [illegible] فلا يجوز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] نصف جنان باعه اخوه [illegible] ثم باعه [illegible] لم يرد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ثم [illegible] اخوه المذكور
[illegible] المذكور [illegible] فاجاب [illegible] المذكور
[illegible] تلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] منعقد [illegible] فاجاب [illegible] بالبيع لا يقبل
التعليق [illegible] ذلك [illegible] قال [illegible]
[illegible] ما يقبل التعليق [illegible] جاز [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] وعن [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] واما بيع [illegible]
قبل [illegible] اخوه [illegible] اللزوم واما ان
[illegible] اللزوم [illegible] الفضولي واما البيع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وسئل عن المشتري [illegible] بعض
[illegible] فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] التعارف [illegible]
[illegible] يجوز بيعه لانه مجهول [illegible] ويكفي [illegible] يجوز
بيعه [illegible] والعادة [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
في قوله [illegible] المذاهب [illegible] تمامه [illegible]
[illegible] جواز البيع [illegible] العادة [illegible] والله تعالى اعلم
وسئل عن [illegible] اولاد صغارا او زوجات [illegible] الربع [illegible]
[illegible] على [illegible] وانها [illegible]
الواجب ذلك فاجاب [illegible] البيع على صغار وغائب [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصحيح
[illegible] والله اعلم وسئل عن المشتري ملكا [illegible]
وكتب الوثيقة [illegible] بالقبض [illegible] على [illegible]

مع البيع لا يقبل التعليق ؟
مع الكلام في جواز البيع الذي يقبل تارة ويقبله تارة
مع الكلام في تصيير [illegible] في ملك الصغير ؟

ولو مضى ما ذكر ونحوه ما ذكر في الوثيقة أم لا فجواب فالشهادة بالتبايع أنه يحلف أنه ما قبض ولو مضى
على قبضه بقبض الثمن مقتضٍ لقبضه حقيقة فلا تقبل دعواه بعد ذلك أنه لم يقبضه وحلف
المشتري إن بادر لأنه إن يكون العرف أن يأتي أبو حنيفة فيشهد بالقبض ثم بعد ذلك يقبض الثمن
فإن كان هذا القول لمثل القبض للعرف الذي أجابه إليه لا يتابع [illegible] علاوة وأنسى
أعلم وسئل عن امرأة لا زوج لها تبيع زرعها كان في ملكها نحو عامين وباعته بلا كيل ولا رؤية ولا تقويم
ثم تدعي أنه باع بالحضر أكثر مما لأن كلام في رد البيع أم لا فجواب قال أبو علي الغزوي
وأما [illegible] الطعام في [illegible] الصحابة قبل البيع ولم يكن له تفاوت وقت البيع فجائز وإن
لم يرد الطعام عند البيع وكان لم تره [illegible] فسخ إن تبين فيه [illegible] كان فالسواء [illegible]
منه وفي الخصم وبين الفضل والأمر وفعل في النوع أن باع الوكيل بما لا يتغابن الناس
لمثله لم يلزم موكله [illegible] ذلك أن يقتضيا [illegible] الوكيل القيمة م والله أعلم وسئل
عن المشتري ملكا [illegible] زوجه ثم باعه الزوج [illegible] البيع [illegible] لا فجوا
ب وما جرت [illegible] المشتري وبيع أحد الشقاء غير لازم للآخر [illegible] البيع
للزوجة [illegible] باع زوجها ما اشتراه [illegible] وسئل عن الشيء عدة
والكتبة [illegible] كلها [illegible]
وأمر منها [illegible] بعضها [illegible]
بعضها [illegible] وأدعى العيب فأدخل فجواب
قال إنه لا يجوز بيع المصحف الملحون الكثير الخطأ حتى يبين للمشتري ولو لم يجز البيع [illegible]
الخطأ لا يعرفه [illegible] يتقن أداء الكلمة وكذلك [illegible]
على قلة [illegible] وكتب [illegible] كتب الفقه واللغة
وغير ذلك [illegible] العلماء والفقه [illegible] وأنواع [illegible]
[illegible] لا يجوز إلا للعارف [illegible] ويكون بائعها كذلك [illegible]
أجزاء ولا يجوز [illegible] القرآن [illegible] باختصار [illegible] وعليه فإن وقع
البيع على وجه [illegible] وإن وقع على وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] يحلف المشتري على [illegible] البائع أو لا
[illegible] العيب في الشيء جميعا [illegible] رد الجميع
وكذا إن وقع في [illegible] وإن كان [illegible] العيب [illegible] وأما البائع في البيع مقبل
العلم في [illegible] المشتري [illegible] والله تعالى أعلم وسئل عن حكم [illegible] بيع ما فيه خصومة

فهو

بيع طعام في محصور

بيع الوكيل بما لا يتغابن الناس

بيع أحد الشقاء غير لازم للآخر

الكلام في شراء الكتب

لا يجوز بيع [illegible]

فهو أن على الشيء بالخصومة [illegible] دخل على غرر [illegible] بفقه [illegible]
عليه فإن [illegible] أخوه وإذا [illegible] كما قال [illegible] بيع ما فيه خصومة [illegible] إن الشيء على
بالخصومة [illegible] في البعض [illegible] بيع ما فيه الخصومة [illegible]
المشهور [illegible] غرر [illegible] فلا عليه [illegible] حتى [illegible]
فإن [illegible] مع الخصم [illegible] وسئل عن رجل اشترى [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] هل يكون عيبا [illegible] أم لا فجواب
وتعد خيار النقيصة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] والله أعلم رفع إليه [illegible]
[illegible] أذا اشتريه [illegible]
[illegible] هل [illegible] أم لا فجواب [illegible]
[illegible] وكتب إليه [illegible]
وبعد [illegible] الفقيه [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى جوابا [illegible] البائع [illegible] التوكيل
عليه وكل [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible] فقال أبو عبد الله [illegible] البيع
[illegible] اجتماع البيع مع [illegible] والشركة والعرض [illegible] والجعل والنكاح
ولا يجوز اجتماع [illegible] ولا البيع مع الهبة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] وقال [illegible] اجتماع البيع والهبة [illegible]
[illegible] اجتماع البيع والخلع [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] على [illegible] البائع المذكور [illegible] البيع [illegible]
البائع [illegible] وتبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عمن [illegible] عليه ديون [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] هل [illegible]
[illegible] البيع أم لا فجواب [illegible]

الكلام في خيار النقيصة

إذا ابتاع الشيء [illegible]

البيع والهبة [illegible]

الوارث إذا باع [illegible]

الغرماء عليه على ان لم يكن فيه محاباة فعان ثبت فيه محاباة فهي راجعة بان ابن الان هبة المريان لا شك كما انظم
في المواهب للمرأة اذا اجاز الغرماء فيجوز الدين فلهم او هكذا اصوا بن على ما ظاهر به فلا عوض فلا شك
فيه ولورثته بسقوط حجة الزوج وشبهة الاعلم [illegible] من [illegible] في ذلك كلام كما هو والجواب اعلم
وسيل عن ما عليه في الفيلة الحالكة في [illegible] الاواخر فاجاب وهو [illegible] وسيل [illegible]
عيسى عن رجل باع غلبه اصل عوضه في [illegible] المطالب الجزيئة الازمة له [illegible] فاجاب
بان يبيع الملك [illegible] لا يبطل [illegible] على الشيخ [illegible]
في بيع وسيل ابتاع رجل غائب [illegible] وباعت الفيلة ملكه فيها عليه والطالب
الجزيئة فاجاب بان الوجه ان كان [illegible] والبيع [illegible] والبيع [illegible]
الفعل [illegible] ان كان عالما [illegible] الاجوبة [illegible] الجزيئة وباعت الجماعة
عليه ملكه اجل بان المبيع الجماعة عليه [illegible] ويتبع المشتري الجماعة [illegible]
اخذ ثمن وسيل عن [illegible] فيه [illegible] عشرين [illegible]
بعد [illegible] ثم [illegible] البائع [illegible] العمل [illegible] العقد ولو كان
فيه [illegible] الوكالة [illegible]
فاجاب تسبيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن البياع [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] فاجاب اذا [illegible]
والمشتري فيه [illegible] الوثيقة [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الوثيقة على ما [illegible] الشهادة [illegible]
معرفة الشهود [illegible] الشهود الوثيقة [illegible]
الشهادة [illegible] الوثيقة المشتري [illegible] جميع الملك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الابتياع [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible]
الشهود [illegible] والتوكيل [illegible] البائع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible]
او البيع او [illegible] احكام [illegible]
وهو [illegible] الاحكام [illegible] بان [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل فاجاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العيب للمعقود عليه [illegible]
[illegible] وهذا اذا كان البيع [illegible] الغاية [illegible]

ذكر الكلام فيمن [illegible] عليه [illegible] الحرفية

الوديعة [illegible] مما [illegible]

اذا وجد في الوثيقة [illegible]

مراد الوثيقة على ما [illegible] الشهادة [illegible]

المشتري [illegible] الوثيقة

الكلام في العيب الموجود في المبيع

عن البيع وبان في قلتي بينة فالقول للبائع في نفي العيب ويحلف والله اعلم وسيل
عن البائع [illegible] فيها بعيب ولا [illegible] فيها من العقد ولا دخل عليه [illegible]
بعد المشتري [illegible] وان [illegible] العران [illegible] فيها عيبا [illegible]
فيها هذا العيب به [illegible] فيها ذلك فاجاب وقيد العيب [illegible]
ان يعرف اهل المعرفة بلا تغير المبيع [illegible] ولا يعلمه [illegible]
ومعها [illegible] ان [illegible] البائع [illegible] عليه بجميع الثمن [illegible]
[illegible] قال الحاجب [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] وكان [illegible]
عليه [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ان ثبت العيب كما [illegible] والله اعلم وسيل
فاجاب [illegible] المشتري [illegible]
بالثمن [illegible] العيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله اعلم [illegible] فاجاب
[illegible] الخطأ
[illegible] والمشتري [illegible] البائع [illegible]
والله اعلم وسيل عن باع [illegible] لاهل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
كل [illegible] ذلك [illegible] كل واحد منهم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
قال بعض الشراح [illegible] باع الثمرة او [illegible] يستثني [illegible]
ثم اراد بعد ذلك ان يستثني منها [illegible] ان يستثني
ان كان ذلك قبل [illegible] كان قبل [illegible] جاز [illegible] ان يكونا
واهل [illegible] المشتري [illegible] بان [illegible] المستثنى
[illegible] للبائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والنقل والله اعلم وسيل عن ابتاع [illegible] المصحف

ومن باع [illegible] للعوزيعة [illegible]

امتنع جبل على شريكه في بيع الحاضنة

لبيء اخر العوال واجاب وبعد بيع المشتري لا مطابق ثم قال ومحل بالمطاء البيين وسيل

اللبنة امور الحجر الصغير عن بيع ابنه على اولاده حضانتها واجاب بيع الحضانة على الاب

قبيه النظر بلا البنت اي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة والعافية وتعارضت البيع والاثر

احق ما يبيع معرفة العهدة به الثمن على لواه مما اخص ميه على النظام دالعين ما باعه ان فسا

عن غيره واخلت به حرج واذا انبت وهل للطارئ نقض البيع والمقالة بتكميل الغبنة ولا رد

البيع واما ان يتاد او ميته بعد التراضي فيه قبل البيع اقوال في تكميل النصاح

[illegible]

بمعاد البيع بالفضاء مالبيع الصحيح حينئذ على نقضه قبوله اذ البيع الصحيح اثبات البائع

مع عوض فضرهما وسيل عمن باع هنا ثانيا مع لحرفه وللبائع مرابا تعليقه تلك الحباس

وميه لحرجه ثم باع ذلك الحال اما بلغ الدار لبيع مشتر الحبان انى الرد والى هنلهما واجاب

وبعد بيعه للبنته خاففا منع المشتري او لا وجه جنانه وسيل عن المشتري بعد اتاه وطلب البائع

بعد ذلك وتشبه البيع ومكنته الرد ولكن لا واجاب وبعد بعد نقل في الشرع اقاع ملكا او حيا له عن

البائع دفع وقبض الثمن اذ اشترى ابيع من الحاتك به او نقضها جلطه البيتي الذي بيعها

[illegible]

لا ابن تهاالطلب بالثمن باع عنها امتيازا في عنقها كما ان لها الطلب علم معها عن اعلم
بالتسبحة وبها الابانة بعض الحق والله اعلم وسيل عن ورثة المذكور اذا باعوا وقاموا ورثة
هامات على المتاع وادعوا انه لا كلام لهم انما قسموا ثمن الملك هل لهم كلام ام لا ماجاب
لا ابن ورثة الملكية ولو كان المذكور انما هو الغريب دافع المذكور ويكون حينئذ على مدع
لا اقتسام المباع اذا لا اصل بعد ذلك اى على ما كان على ما علم ولا يجوز التنبيه والمعظم الفر
بالحنا بهن ان يتاحم ثم لا رجوع له بالثمن او يرجع عليه بالحاضر كما ذكر فيه ابطاعلى
النظر والله اعلم وسيل ماجاب ان اجل الثمن تحبير لا اصل ما البيع مفسوخ
يرد مثل قيمة البائع والله اعلم وسيل عن عقد المعاوضة اذا ذكر فيه لها هواه
معرفة المعاوضين ونحو ذلك ماجاب ان ثبت العقد والواقع فلا على المعرفة
بالقدر حتى يثبت الجهل فيفسخ المعاوضة والله اعلم وسيل عن بيع الابد ما
فيه وفسخ اكامة ماجاب يبيع لا بد عن الوجه الموصوف غير عامل لما حكم عليه
الشيخ فيباع وترك المشتري والعمل لان القيام برد البيع وكذلك من نزل منزلته
به ردة ولا بد القلم على ذلك وان الشراء لابد بدلا للعقد وله القيام برد البيع وهو
اولا ده الصغار ومن يرجع والشيء الا وسيل الجواب به بعد وبالحجة رد البيع ورد
الفسخ لورثة البائع لا يورث فيما ابه بشيء المذكور وقام وهو الوارث والله اعلم
وسيل عن متنفعه حبوبا وترك املاكا كثيرة فباع بعض ورثته بعض املاكه قبل
اداء الديون وفي ابنا الكبير بائع الدين ولكن احب لقدما جور المذكور والصلاح على ذكره
ماجاب وعلى الفاضل الصلاح وغيرهما ان مع الورثة الدين كان فقال ابن القاسم
لا يبطل البيع ولا نقض هم الجهلة واما ان بلغ الورثة الدين فحيث يباع وجميع التركة
بقدر الدين ويبقى الباقي له منه بالثمن ويرجع بما استحق من يده وقال اشهب
يبطل البيع واختار الحاكم ابن الشيخ بقول ابن القاسم وقال اللخمي لانه اشتغل به
فساد البيع اذا طلب حقه وكيف اذا بعد بلا نقص واختار ابن الحاج برواية اشهب في فسخ
البيع وان كان فيه نقص ومال بالدين قال سحنون انه جائز وكان بعض الشيوخ يفتي
به قال والرواية عن سحنون انه تعالى عن بعض وقيد بعد بعد اوجز قال الحاكم ابن الشيخ
خلاف ما به سماع ابن القاسم ان مصالحة الورثة المراة قبل اداء الدين جائز وخلاف ما في كتاب
الموازنة عن المدونة ان بيع الورثة للتركة اذا لم يعلموا بالدين جائز في البيع والقسمة حائز
في التركة قبل قضاء الدين على رواية اشهب بفسخ لما بقيه النهي لم يخالفه
ي

او انه تعالى لغوله من بعد وصية يوصي بها او دين لا خيار للغرماء في اجازته وذلك جار
على مذهب ابن القاسم وروايته عن امامه مالك اذا وجد الدين من اصل البيع او من بقية التركة
انظر ابن البشير وسيل عن عقد رسم الثلث مع شاهد البلد نصها باعتبار بلدة لبلد
ن فيها وضع فيها كما ظاهر اليها هنا انها المذكور بالتعيين من حيث وجه انه
جمعت عليه تشهد عليها والشهود بذلك هل يكفي هذا العقد لو ادعى ورثتها انه
جاز وابا التعيين او لا بد من وجه على جهالة مع اعتراف انه خالف ذلك الدين وانكر
التعيين ماجاب قول الشاهد كما طاع اليها بالتعيين لا يكتفى به التعيين لانه
يشهد على الشهادة التعيين فان الوثيقة يعني المراد انه يثبت على ما يتضمن الاشهاد
واما ما يلزم من خبر وحكاية لم تضمنه معرفة الشهود فليس يعتبر بشيء او يتفع
لان يرجع الشهود عن شهادتهم او يشهد بذلك غيرهم وسداد ان تعين الوثيقة
المشتري فلان بن فلان جميع الملك الذي تعرفه كذا التعين البائع بلا اشتراع فلان اولا به
او من ابيه او باتصرفه من فلان بن فلان ان اشهاد معرفة الشهود بذلك تعين المحصي
المذكور واما ان يتضمن الاشهاد به ذلك حتى يحيى الشهود يشهد البيع او نفض في
تحصيل ذلك ان يقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد البائع بعد ما ثبت فيها
بعد اقرارها يعلم جميعه ومن يشهد منهما وعرف ان جميع البيع المذكور وتصيره
الى البائع فلان بلا ابتياع المذكور من فلان باشهاده هاله ذلك على النقصه ان
تمامه فيه او العقد على قول الزاما فيشتبه ولا يشهد لا اشهادا بحكم بشهادة الشهود من
سواء من الجلاء والله اعلم وسيل عن جليس المشتري بان حكم على بيعه ليكون الربح
بينهما ثم باع احدهما ولا زمن هو فيها عيبا وقد هاله بعدان حلف المبتاع انه ما دخل
على العيب عن ذلك اذ التركة انه تبيعه ماجاب ونحو ذلك والنفي على ما الشراء وله غلة
تتمتع ثم رد بعيب لا يرجع بنفقته بخلاف ما اليه من غلة تمتع فانه يرجع بنفقته على ما
يهم كما ذكر اللخمي ومن ذلك تفهم ما ذكر والله اعلم وسيل فيمن ابتاع جاية بلا نص
وكيفية مشتري بعيب وغيره ماجاب يتقلم الى ان كان وله غلة كالغنم والدواب والعبد
وسيل عن المشتري بعد وجد اكل الحمل هل هو عيب ام لا ماجاب ويعد
برد البيع للعيب وجود ذلك تقتضيه الصلاحية العادة فيه وتقدره ان نقصه او يضيع
او يعرف او حتى عاينته ويفصل به العيوب اهل العرف لما فيه من يعرفه وكون الاقتداء
عيب ومن مو العقول للمشتري في رد به للعيب ومع الحدوث والله اعلم وسيل
عن ابناء من نخلع عنوهم وملكوا ارضهم والشغلوها مدة طويلة ثم رجع اليهم رد بها وطلبوا

مع
لا قيمة التعيين بقول الشاهد كما طار اليه بالتعيين

مع
المراد الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد لا ما ذكر من خبر وحكاية

مع
من النعم عين والمشتري ان ذلك بجعل الربح بجمع البائع ان تنفع او لا

العيب في البيع

مع
المتزوج على ملوها تاكل الحمل

مع
لشرائه الغاصب ما غصب

مع
لا يبيع ورثة مال ما اذا ثبت ان التركة للمدين

تنبيه
لا ابواحد التقسيم بافراد البائع

مع
على الغرين قبل القضاء بعان

مع
بيع الورثة قبل قضاء الدين وكذا قسمتهم

تمر أو الفاكهة ماعيه وطلبوا الكم جمعوهم منها ثم زاد وهم بالعيب بالبيع والمشتري وها هنا هل هذا

البيع ماضي أو لا **فأجاب** قال الإمام ابن رشد تحصيل تمر أو الفاكهة ماغصب وهو يعلم

أن علم وجه مضي أن البيع فاسد أو أن علم وجه ردّه أن البيع جاز إن أفاتها بيعها نقل

الفيء أو الحوالة **وسئل** **فأجاب** من شيء ومنه حضر البيع المعروف بالبيع فوراً وكيفيته وصحته

وعليها حمل الشهادة ثم إن ثبت الجهل بذلك منها بعض البيع وكذا واحدهم على

أن أراح وقيل لا يعلم ويحمل أحدهم وأما من يوجب حلف الجاهل وهو مختار

ابن رشد ولم يذكر بعد ذلك خلافاً وعلى الأول اختصار ابي تحصيل والله أعلم **وسئل** عن المشتري

ملكا ولم يذكر فيه رجلا آخر ثم مات المشتري الأول وخرجت يمين الأول فجعل أنه أبرأ البائع

وعلى هذا يحكم البيع بجهل ما أحضره ليكون أو لا **فأجاب** أما حضر المدعى عليه أبرأ وإلا

يكون ثبوته كالبيع وأما الشريك فإن كان التمتيع بعد الشريك فتبويتها لكن يجب بالاعتبار

أنه لا يأخذ بها ولو بعد والله أعلم **وسئل** عن الشاهد إذا زاد بعد ملك البيع

بعد عشرة أعوام عن ما قبليا بأنه هل يقع طول المدة أم لا **فأجاب** ويجب بالمعرفة تحمل

الشهادة بجواب سحنون وقولنا عن ما فرع لم تقع دعوى الجهل من أحد الشهادات قال

ابن سحنون والباقي هذا الفصل بعد ذلك الشاهد لأن المعرفة تكون الشر والتمون وإن ادعى

أحدهم الجهل بعد ذلك لم يكن له فيطلع ولا يصير فإن سبقهم والعزل يصدق أيضا من ادعى الجهل

لا إن يدعي عن حاجة فعن وجه يكون بينهم اليمين عليه أنه ما علم بجهله فإن نكل ورد اليمين

على أن رجله لم يجهل باعه أو ابتاعه ويقتضي البيع الحق قائم ثم ما نفعه واعتبار قول

الشاهد عن مدة آدائه بكل تلبيس وأما الامضاء ويجري عليه ما ذكر سقوطه وأداء بكل

تلبيس فإن الأول نوع بيعهم وكيف الشهادة عنه وتثبيت تقع منها أو زاد عن أداء

ما علمه وأداء أقوال ابن سهل أنه كان زيادة بعد أداء فإن هذا من أجره وقاله ابن الحاج

حادث لا يكون كيف الشهادة كالزيادة أن زيد وينقص وبه قال ابن عبيد ربه والله أعلم أنه لا

بعرض [illegible] وكالأداء كتبتها بالعقد عن مقال لا ظهار أن تبيح أم والله أعلم **وسئل**

عن المشتري من دار غلة الشفيع فاحتج بعضهم أن خلاء وتمكن البعض للزمن الغلة وموت البائع

هل يلزمه الزرع أو قيمته **فأجاب** وجعبوا وقع البيع وتثبت كالبيع فهو عامل لازم له

وسئل عن باع موقوا علاء الأخر على هذا بعد إقالة البائع فتوليه على عز ما ولد التقسيم

فقال البائع على أنه يوم قبض البيع من عيبا أن عليه النقص يوم البيع أنه ذلك أو لا **فأجاب**

ويعتبر في البيع يحمل على نقصه على أن العاقر بعوض نقص القيمة لو ثبت العقد والله أعلم

وسئل عن المشتري حاجة ويحمل مع البائع تأجيلا ليه بها الثمن وكذلك على أنه هل

أعلم

في الهامش: مزيد
في الهامش: عن المعرفة بحمل الشاهد
في الهامش: الزيادة والنقصان في الشهادة بعد أداء وبعدها
في الهامش: الجهل في الثمر والمثمون
في الهامش: انظر بيع الموارد مع ما عليهم البعض يعرف ويحمل بالمعرفة البائع

الجنس موضعه حافر ضمونه فيه مع ثمنه واستغنى أيضا عنها ولو كان

لمعرفتها فيمتنع أو لا **فأجاب** ويعتبر ضمان ما يطلب عليه في رسم الحيازة والشيء به إلا

ليثبت لكن معرفته بلا تعدو لا تعريج والله أعلم **وسئل** عن البيع إذا عرف به ثلاثة

سنة هل وجب عليه الشيء أحب للقائم عليه أم لا **فأجاب** وهو المشهور أن الحائز للملك

بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء ويحلف أيضا من الحائز عشرين سنة

يصوم في الوجه الذي جاز به ولا يكلف بينة عليه والله أعلم **وسئل** عن ورثة ثبت الغير على مورد

وثم حضر الغائبة بعض أملاكه لدى القاضي ثم أن الحصر لكافة والغير وعموم في حكم

الثمن ثم من بعد ورثته وأثبت بعض أن الصحيح النصيب وأراد أن يبعض منه عليه أن ما علمه القاضي

لم يلزمه **فأجاب** فإن كان القاضي عدلا وحكم القائم على البينة وكان غيبته عارضة

كعشر ونحوها من مسافة عشرة أميال ونحوها فيبقى عليه عامل العوض بثمنه موجبا

الأملاك [illegible]

أبقى تمام الكلام على ذلك لا تعاد في تحصيل البيع

عن الغائب وتقاضيه **وسئل** عن المتبقي زوجه عمها منه وهو حجرها ما بظهر عم

أملاكهم مع أملاكه فجوز المشتري بذلك أملاكه ما فوقه هل للأولاد النقص الدخول فيما

السعادة عمهم حال مخالطته ملكه مع أملاكهم أو لا **فأجاب** للمذكور الدخول القيام

والله أعلم **وسئل** عن باع ما هو حقه في بلد وعين المبتاع ثلاثين سنة وما البائع

وقلوا وكره يطلب للمبتاع ملكه والزرع والنتيجة له وتقضى البيع الصحيح أن رجع المبتاع

للبائع وزاد له شيء أو مضى له إقالة في الجميع وقام الآن يطلبون المبتاع أن يعطي الثمن

كذا والثمن على وجه لا حسان هل يجوز ذلك ويقضي المبتاع أو لا **فأجاب** فإن كان المراد

أن البيع وقع أولا بيعا وقع بثلاثين علامة لا إسقاط ويقضي المبتاع أو لا دعوى الشراء

والطلب أو وقع أو لا المبتاع ثم المشتري بحجة فذلك عامل لازم وكذلك لا بد وطلب الجماعة

ما ذكر بالحط ولا يبطل ما لزم بحجة والله أعلم **وسئل** عن رجل اشترى من الغير عقارا

في بلد كذا ثم قام عليه ولد البائع في البيع وتطوع له المبتاع أن زيد له كذا على البيع

هل يجب القبول أو لا بعدما التزم أو لا **فأجاب** إن كان ما حصل والمفهوم على شيء

المذكور على وجه بعضها طرأ على القيام فلا يعتبر المقصود هنا وإن كان على وجه المقال

ومنه وطلب الشراء فذلك يعطي رفعه ذلك للمذكور والله أعلم ليثبت أو لا أو أمضى

والله أعلم **وسئل** عن رجل دخل ملكا ز من أربابه ثم قام بعض أرباب الملك

واحتجوا ذلك أن رجلا أنه لهم أخذ غابيا وبإعراضهم في الملك المذكور للرجل المذكور

في الهامش: أذكر ضمان ما يبقى عليه في رسم الحيازة
في الهامش: الحوز ثلاثين عاما
في الهامش: الكلام في البيع على الغائب
في الهامش: الزيادة لا إسقاط شيء من الثمن علامة
في الهامش: الكلام في الزيادة في البيع هل تلزمه أم لا

بيع الفضولي

البيع على البرنامج بغير التسمية

[illegible]

البيع على تسمية الحال [illegible]

بيع المعاوضة والبيع بغير علم [illegible]

تحليف الشاهد

غير الوصي والوكيل [illegible]

[illegible]

القيام بالعيوب [illegible]

الذكر على القسمة

الغصب والقسم [illegible]

[illegible]

بيع المغصوب [illegible]

بيع الكبار [illegible]

ما يصنع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل عن رجل [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل عن [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

والله تعالى اعلم

[illegible]

وسئل عن [illegible]

[illegible]

مصيرها وجودها ... مع ... وهو ... هل له القيام ... او لا فاجاب

[illegible]

مسألة: لا تسمع دعوى التصيير

مسألة: كتب الوثيقة ... القول ...

مسألة: القول للمشتري ...

مسألة: يحكم بالخصم بالشهادة ...

مسألة: الكلام في بيع الصغير ...

مسألة: على المعرفة بجهل ان البيع

مسألة: ... القيام بالشفعة ...

[illegible]

مسألة: دعوى البائع لا ... المشتري

مسألة: دعوى البائع انه باع قبل البلوغ

مسألة: ... المرأة ادعت ...

[illegible]

من اعمر البيع وتمكنوا به بلرد او يستغلون املاكهم به بلدهم الذين قتلوا فيجمع ولم يتيمموا واتفقوا
لهم وبعد ذلك باع هضيع تشغلوا ملكه لبعض اعرادين في الحكم فيه **ماجاب** وقيعوا اجنباء ارض
شروط المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب وغاصبه اوفي حيث كان مقدورا
عليه لا يبيع منه فان ابى وكان اقباقا او شراء على الآن اذن مقدور عليها والمشكل ان عمل ان الحالة الغير
ولا يشتري لانه ليس مقدور على طلبه الوقت وهو الى ان اخفى تمامه قبل وحل المنفي هل وانه لا اشكال
في جهة البيع [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم البعض حينا وقع تبيه الاقالة بعد البيع الصحيح والله اعلم **وسئل** عن حقيقة صفر اداء القيمي
وحقيقة بيع البيوع كالبيئة وهو ضع بالمكرة ثم اشتراه ورده على تلك الصفة والكيل الخ حيض به
بعد مضي ثلاثة الاشهر وقبض منه ثم بعد عشر بن يوما علقت الى ان رجع فحولت انه حوال وان البائع فيفسخ
البيع [illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ماتحت يده أو لا فأجاب لينتفع بما تحت يده وعوده رد للاعتناق كما علم والله أعلم

وسئل عن رجل باع حقلا او جزءا لا خير فيها [illegible] والمشتري [illegible] يتفق البيع [illegible] مقدره هل يجز عنه [illegible] البيع أم لا وأيضا وباع [illegible] بعد البيع [illegible] عقد النصيبي المبيع [illegible] على وجه البائع [illegible] ان باع هل [illegible] النصيبي بلا حيازة أم لا فأجاب إذا علم [illegible] المشتري والبيع جائز [illegible] العرضة [illegible] حتى [illegible] الجهل [illegible] يقع النصيب [illegible] عقد النكاح فلا [illegible] والجائز [illegible] البيع [illegible] أعلم

وسئل هل [illegible] فأجاب [illegible] المشتري [illegible] والله أعلم

وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible] والله أعلم وسئل عن بائع [illegible] هل يجوز أم لا فأجاب لا يجوز [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible]

فأجاب إذا رجع [illegible] والله أعلم وسئل عن بائع [illegible] فأجاب [illegible] البائع [illegible] على الإجازة

وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible] الغصب [illegible] والله أعلم

وسئل فأجاب [illegible] البائع [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible] باعه [illegible] تبلغ عشرة أعوام [illegible] الحكم [illegible] للمسلمين [illegible] والسلام عليكم فأجاب وعليكم السلام [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته

وبه

وبعد والمشهور في بيع الحاضر [illegible] البيع والمشهور [illegible] العاص [illegible] البيع [illegible] على البيع [illegible] والحضانة [illegible] أعلم [illegible] وسئل عن رجل باع [illegible] فأجاب [illegible] وسئل عن [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible] البيع [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible] البيع [illegible] فأجاب [illegible] والله أعلم وسئل عن [illegible] وجميع [illegible]

وبلغها اذكى شعر هل الحجر لازم للجميع ام لا فاجاب ان ثبتت المعاوضة فيبيع لهو لازم للجميع ان ثبتت كما فيه والله اعلم وسئل عن رجل فصح املاكه لاولاده فصح لكل واحد شهر [illegible]
بيباع ارثه [illegible] اولاده على المبتاع بان [illegible] اخوه [illegible] والبائع [illegible] ان ماباع [illegible] الشيخ زعم انه
اشترى الجميع [illegible] فاجاب ان كانت بينة على بيع الجميع كما زعم المشهود له [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن البيع على المشهور [illegible] هل [illegible] او الواهب خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن اقطاع [illegible] باعه ولا [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] هل [illegible] من [illegible] ام لا فاجاب
ان كان البيع [illegible] ان البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وكان [illegible] او خلاف [illegible] و
[illegible] اعلم وسئل [illegible] على [illegible] ان [illegible] على البائع [illegible]
على [illegible] والله اعلم فاجاب [illegible] ام [illegible]
غير جائز [illegible] على المشهور [illegible] والله اعلم وسئل عن باع [illegible] بوجه
المخصم هل [illegible] كتاب آخر هل [illegible] على البيع ام لا فاجاب
[illegible] الرواية [illegible] المذهب المالكي [illegible] على [illegible]
[illegible] عن مالك ان [illegible]
[illegible] وهذا
القول [illegible] المشهور في المذهب [illegible] على [illegible]
المشهور [illegible] ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القول [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن باع [illegible] فاجاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible] مع [illegible] والله اعلم وسئل
عن [illegible] ولا [illegible] المشتري
حتى

بيع احد المتفاوضين
بيع الواهب هبة قبل حوز الموهوب [illegible]
[illegible] هل يلزمه [illegible] ام لا
[illegible]
اذا بيع على المفلس [illegible]
بيع ما فيه خصومة [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
على [illegible]
[illegible]

حتى مضى عشرة [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] ام لا وعلى صحة
البيع [illegible] الورثة [illegible] ام لا فاجاب [illegible] فلا يمنع البيع وعلى الزوجة
[illegible] حتى [illegible] به [illegible] ان [illegible] البيع
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] رجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
هل [illegible] ام لا [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] هل
ان [illegible] هل [illegible] البيع [illegible]
ام لا فاجاب ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] ابن هلال [illegible]
[illegible] البيع اذا كانت [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل كان غائبا [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
على [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب بان دعواه لا تسمع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل [illegible] زوجته

[illegible] البيع
عن بنت [illegible] بيع زوجته [illegible] عليه [illegible]
من بيع عليه [illegible] البيع [illegible]

٤٩

واشتريها ملكا ثم ثبت انه باع لها تلك الاملاك او بعضها ووضع تحت يده حتى [illegible]
هل البيع او الاقالة لها ما اشتريت منها ديونها فأجاب وبعد اما البيع فلا ينقض بما يدل على [illegible]
والجانب وكذلك انه باع لها تلك الاملاك او ان البيع جبرا [illegible] فان البيع [illegible]
ثم ثبت [illegible] البيع [illegible] عنه بعضه موضع [illegible] ان فيلف وبيعه
وبينهما [illegible] ابن عبد السلام من تعطيله لا احب هذا البيع على هذا [illegible]
[illegible] الصحيحة تجوز ان [illegible] راع الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] لانه بيع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل له [illegible]
[illegible] رجل [illegible] ذلك [illegible] ان البيع [illegible] فلا يبيع
[illegible] على البيع [illegible] على عوض [illegible] وما
[illegible] عليه [illegible] هل [illegible] ذلك الا فأجاب ان [illegible] على عوض [illegible]
بيع [illegible] والله اعلم وسئل عن
رجل [illegible] بعض املاك [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
تلك الوقت [illegible] تلك الثمرة [illegible] ذلك فأجاب ان جعل للمشتري
[illegible] كما ينبغي [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن الشري [illegible] ومات المشتري
[illegible] وقال [illegible] البائع ليس فيه عيبا ولا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ببعضه والمشتري [illegible] على
البائع [illegible] البائع [illegible] فأجاب ان [illegible] والمشتري
[illegible] بالعيب [illegible] اذا [illegible] البيع قبل دخوله في ضمان البائع [illegible]
للمشتري [illegible] البائع [illegible] بالثمن كله او [illegible]
[illegible] بالضمان والله اعلم وسئل رجل باع [illegible] او باعها المشتري [illegible]
[illegible] البائع الاول [illegible]
غيره هل للمشتري ان يرجع على البائع الاول ام لا فأجاب [illegible] القول [illegible] العيب
[illegible] المشتري [illegible] كما ينبغي [illegible]
البائع [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عمن ابتاع املاكا [illegible]
[illegible] فأجاب لا [illegible] بصحة الشراء [illegible]

[illegible] على [illegible] البيع
[illegible] الزوج [illegible] للزوجة [illegible]
ان [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] العيب
القول للبائع في نفي العيب
[illegible] في صحة البيع [illegible]

٥٠

ثبت كما ينبغي [illegible] المشتري [illegible] البائع والله اعلم وسئل عمن [illegible] موضع
ولم [illegible] المشتري [illegible] فأجاب اما [illegible] البيع مع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع
[illegible] وسئل عمن [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هل [illegible] وهل
البيع [illegible] فأجاب [illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وسئل عن بيع [illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل
عمن باع ملكا [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل عمن باع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
والله اعلم وسئل عن رجل [illegible] نصف ملكه [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] نصف ملكه
[illegible] حتى يثبت [illegible] والله اعلم وسئل عن بيع الاب [illegible]
[illegible] فأجاب بيع الاب على [illegible] كما [illegible] عليه [illegible]

جمع البيع والشفعة في صفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] للمقاصة [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] هل [illegible] البيع او لا
[illegible] عليه [illegible]
اذا باع [illegible]
بيع الاب [illegible]

فيما ذكره من ذلك البتوتي والعمل والاولاد الصغار لمن له البيع وكذا من [illegible] ولا ب
الاكل على ذلك ولو قصر اولاده بموت الثمن ودعوا الغلام [illegible] بعد ذلك البيع وهو
اولاده الصغار وغيره والله اعلم **وسئل ابو جابر** عن عقود [illegible] والقصاص و
[illegible] وليست [illegible] لما يصح [illegible]
[illegible] والله اعلم **فاجاب** ايضا اذا باع ملكا او غيره بثمن معلوم الى اجل معلوم
ودفع [illegible] الى اجل [illegible] ابن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] على الحلول او [illegible]
عنه وان قال [illegible] بالبلاد [illegible] لا [illegible] قال
[illegible] ثم قال وكذا [illegible] عليه [illegible]
مع غيره [illegible] بالبلاد [illegible] الاجل [illegible]
وسئل عن [illegible] الثمن [illegible] وهو [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] **فاجاب**
[illegible] الثمن [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
يبيع [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] العلام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
الشهادة [illegible] الجهالة ان [illegible] بالخيار
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible]
الله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** عن باع جميع ما له [illegible]

كذا ان

العمل على [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] على هذا [illegible]

المرأة [illegible]

كان على [illegible] ذلك [illegible] والبطالة [illegible] ما ذكر [illegible]
مكان [illegible] عليه [illegible] او لا [illegible] ان فلان او لا [illegible] ما ذكر اعلاه [illegible]
اعلاه الشك واجل [illegible] فلان [illegible] ما ذكر [illegible]
اعلاه او لا [illegible] او [illegible]
بجهل عن عين الجهل **فاجاب** بان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] والصانع [illegible] الجهل
حتى [illegible] **وسئل** عن باع [illegible] الجهل [illegible]
فاجاب [illegible]
والله اعلم **وسئل** [illegible] ذلك [illegible] على الثمن
فاجاب رضي الله عنه [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] فانها
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] **وسئل**
[illegible] للشهود حتى [illegible]
عليهم بالبيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **وفقه الله** [illegible]
[illegible] على الجهالة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] فلان بن فلان **فاجاب**
محمد رضي الله عنه [illegible] والله اعلم [illegible] المكتوب
اعلاه [illegible] والصواب [illegible] والله [illegible]
[illegible] الجهالة
[illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الوارد [illegible]

وهو [illegible] البيوع [illegible]

بيع [illegible] الجهل لا يجوز

تميز

هلاك البيع [illegible] البايع

بيع [illegible]

على هذا [illegible]

وكيف يجاب عن مثل هذا ولولا الحاجة ما كتبت على كلام المنقول منه على هذه الصورة فعجب و
كيف اخرجه من العبارة عن محله ماذكره البعض الكاتب ما هذا الغرض ظاهر من الحجر والشافعي ظاهر ان هم
وسئل عن بدل ارض عن وجهته بدار معين كل واحد وكان نحو عشرة اعوام جلا ما اراد احدهما الى
جوع عن ذلك هل له ذلك ام لا فاجاب المعاوضة بالاصول جائزة فلما باع بعضها ببعض من الكرم حاجته انواع
البيع ببيع ويتق ... ومنع عما يشتغل به التحقيق يجوز عقد البيع بالتفويض موجبة
انظر قال ... والله اعلم وسئل عن رجل باع نصفه ... البائع بموعد
عقد البيع وقبل ... زوجته عنه ... اولاده ... البائع ...

[illegible]

فالعقد بالمفترك والصفقة لا الوثيقة والجلس والله تعالى اعلم وسئل عمن ابتاع ... تجيز
لها ملكه ... على ... المشتري ... البيع ... فاجاب
ان بعض ... البيع ... عقد ... البيع
ان ... والله اعلم وسئل عن رجل ... ذرعة
وكان له ... ثم ... وباع ... ثم ...
وعلم به زوجته ... عليه ... ثم ...
ببعض ... مع زوجته ... البيع المذكور
... البيع ...
والكثير ... فاجاب ان ثبت البيع ...

[illegible]

أجنبي فليت لهم لم يقصدوهم خراهم الا انهم عنها الشفعة عنهم وبقيت خالية الا انهم صنعوا منها
قال هذا هو الغصب نفسه بعد اهل بابا عوا ان تقيمه حصوه وتفاصوا به الا ثاني بالغلات والكراء ارض
والزرود وعليهم قيمة البناء فيها مضغوطا ولو ادعوا عجزهم نعلاهم حلفوا عليه ذلك القيم وببيعو نعامهم
من ذلك جميع الضرر اذا كان منعوا وطاحوا حقت البيع اهل الزاد مشترا جميع قوله انه ثبت والقاهار وسيل
عن رجل قسم اولاده الذكور جميع املاكه على تجربة الا في الفاهر والبعض حصص ذلك ان اولاد الذكور
وتزوج البنات وقسموا موضعه ملكهم وعزلوا الشقاو وحبه منهن قسم البيع وقام اخت البايع
على الشقص الشفعة وقال لي نصيب والركن الذي بيده ازكية معروف وقال القسام تم القسم ولا ثبت
بعضهم اخواته دون الابعوض جبه الشفعة الحكم ذلك والطالع ذلك الاخوة والاخت
بالشفعة وعلمت بالبيع وتمكنت لسنين هل لها ذلك ام لا والصلاة عليك ورحمة الله وبركاته واجاب
أخولك قال وصلى الله عليه وسلم على النبي ناها وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فمع تفصيل
بيع عيني رحمه الله قال اخوة فقسموا املاكا مختلفة عن الذكور وعن ان بنى بالاخت بقسمة منهم
ونقض كل واحد حصته ما طار الذي والاخت فما كتبه لم تعلمه شيء ولا نازعتهم الى الحين السؤال فاجاب
بعد ان الحكم لا ينفصل حقها ولا صحو ان تسام الا تنفعل [illegible] ابا نسخ بالذكر عليها [illegible] الا من ان قبل
أخيرا التصاع انه ما كان واحد الصفات الحي وتقلبه الدرالبيتي عادة [illegible] الحكم [illegible]
ولا يسكن عن البيع فلا يسقط دعواها بالسكوت الا [illegible] ولا بالبلاد والغربة ونحوهم ما ذا وقع
البيع وسكت امر البيع ثم بعضهم طالب لهم بان ان هطل تسقط فقال لهم [illegible] على الخداع
ويبقى مقال على الثمن على اخوتهم بالاخصار ونحو تحمله ذلك بالخلاف البلاد ولو قال القسم [illegible] بالنكاح
أنزله ودعي ان كانت [illegible] بعلهم بدونها قسم حقوقهم البيع عليهم جاءني لخاعلم والخيار [illegible] لهم
وان كان بعلها ناقص قيمة البنات ولا بيعهم حقوقهم ووجوا حقوقهم منهم وباحرز نحهم ما
بقول ان يبيعه اخوتهم ومن يخرات بدا جاء البيع او الهبة اهو والله اعلم وسيل عن العظمي
تسلفه بيل الوراء الخ فاجاب لا يجوز بيع تسلفه بيلا اذا كان لا يبطل مع وتشبيك [illegible] اوله [illegible]
احوجها بالبيع فجعلها على المذهب وخارج اجاها على المذهب جاز البيع معجوع ان [illegible] ذلك
اذانهم بعد البيع حقوق الله تعالى التي تمنع صحة البيع ولا يلتفت الى الجاهل بالغرر
بعد العلم الا ان انتهاء [illegible] او طلبه فالغة لا يجب الظاهر ولا يعزل عليه بعد ثبوته
باثبت وان جاف بعينه الظاهر فحكمه والله اعلم وسيل عمن ابتاع طعاما من احد
وصرف به بكيله ثم راح وحفه البيع الخ فاجاب ومن اشترى طعاما وبيع القوت والمزونة
واذا قبضه ورجل لطعامه لم يسلم او بيع وصرفه بكيله جاز ذلك ولبعضهم الرجوع فيما نقص
من نقص ان كونه الا ان تقيم لبينة تجدارك وجبر قبضه حقه وحرق فيه النقص وان لم تكن بينة حلف
البايع

كرابو

مص
زواج اذا ابلغ واختها بالشفعة

مص
بيع الطعمة لبيان

مص
عادة الاخوات السكوت عن الاعتمار ولا يشكون عن البيع

مص
بيع الطعام مع نضويح الا في سلم البايع بكيله

أبيع لغيره او هبة جميع ما تصوان كان الكلام هو الوراء هو والله اعلم وسيل عن قبائل جرى عليهم القتال
كواحد كثر الاول اسود عليهم شيخوا احرولينز عليهم احكامه وجاز وتنهى جماعة بيع قباع واحد منهم وهم الله
القبيلة تعبرون للعلم يتحوحل ثم ما تخذ الى الدهر وطلب البايع ذلك الشيخ بشرحه لينقض بيعته
على تلك القبايل وكتب لبراوة تعلى الوجيز القبيلة التي اخذت منه الدهر ليغرموه لهو ايما له المكتسب دان
ذلك حيث يحكم الشيخ عليهم وتمكنه هو بوجوع الشيخ عليهم فنجع الحكم هل الكلام بين البايع والقبيلة
المتوجة المعبر الاغيرها الازمه ذلك فاجاب لا يلزم المذكور ان يرجع ما فعل على الوجه الموصوف نعم وضع عن
غيره وخاب الخزينة وكانت هفادة لا يجد المرجوع عنه وبإختلاف العلماء وجوعهم وعومهم فيما ذهب
المحضون الى الجوع فكونه ذهبهم ما البوعم الرجوع وان فيك حصيته ان له بالرد والوعد والله اعلم وسيل
عن باع حظ من كله وتكفل بدركه هل له الحكم الخ فاجاب ومن باع حظ من كله وتكفل بدرك وقام بالبيع جلالة
الرجوع بنصيبه ما للمشتري ومعه والشيء والله اعلم ثم اجاب بما انصه النص العبيز صغير وحلفه فصد العل
ان اخصوص البيع وعمومه بالعنيزة فيما هو ذاهب فالمشهور ان ما يصح وتيقنه والصفات اعلم وسيل عن اخوين
باعا دار امشتركا فقال الموثق الدار الموروثة لهما ثم بان ان الدار لاحدهما خاصة موروثة ولا حوالقسا بين
منها نصيبه في البتاع الزام البيع والركن لم ام الموله فجعل ذلك مع قضي في جميع المحكمة المعروفة لهم على
انها انها [illegible] احد الا والحاذى وليس فيه ذلك الا تعيين الوالد البيع في البيع بالكلمة المعروفة ما جاء به
قوله انه تعين المعروفة ليطلان تلطيبيا فهو لا يؤخذ به حلوا الا ان هو اقل الفظ انه [illegible] وخصوصية [illegible] وماع وقت
البيع عيض روايته مقدر زمان والله اعلم ثم اجاب بان للمشتري الخيار او يرجع على البايع او القيام لينقضه ان
المبتغى منه ما رجوع له عليه بالثمن والله اعلم وسيل عن رجل ادعى له المشتري فيكلم ارجوان [illegible] انشاء
ما ابتاع ثمنا هل له من الزاد كيف حال ان ينكر له الخ فاجاب بان لم يجد اهوا قبان [illegible] كله مرجع
المشتري اقبا لم وان مضى امورها وهذه فيكو لم بما قوله ليبيعه [illegible] او كله ان يشترط دم التمس
والا فقه القيام انه ما دفعه له ثمنا ورجع عليه ان كان ما دفعه الثمن [illegible] ذلك واشتمل ما البيعة
وما يجيئه عنه الثمن الا الرابع الخيار والتي لا يتصاحب الرشد فانه التحفة والبيع
منه معظم وشبه منه والاعلام [illegible] كلم التحبير ذلك الهبة مباركة الا ان [illegible]
الرقاع الثمن والتي لم يتقيده به والله اعلم وسيل ما عجاب بما نصه من البيع حيوا حيث يعاده بيع
او هبته او صرفه او غير ذلك جميع الا هو انقيت تركهم حتى طال ما دعى له الا ان الزاد منه ومن المختصر
وملك غير على رضا فان المشهور والذي عليه هو فيما ما انجع ذلك العمر امان من الجليسا
على البيع وسكت ثم البيع وكان له الثمن الذي تسكت على ما حقه في والتي فوان ما تركه حلف ما علمه نقض
البيع الرسمية مائة مضت عليه الثمن مالي ينقض مع الخيار ما القه ولم اره والله اعلم وسيل عن باع
لشيئا وملكه وكان بيده وحيازه له من جاء ثم ابنه جبر علم ذلك به حيازة الوارث واحد [illegible]

ود سع عن غيره وخابه الخزينة

مص
العهد على الكيل اذا الثمن

مص
حلمه السؤال في العلم

مص
قول الموثق الموروثة لبطلان تلطيبه

مص
للمشتري الخيار ان يرجع على بايعه او يقيم

مص
مدعي الثمن مع الحوز المعترض

مص
من احرز ثمانه بيع

مص
من بيع عليه الثمن ما ومضى من جنازه لكيل عن عوض رضاه

وبعد موته بزمن وغيره وبعد ذلك ثمانية اعوام هل ادم الفضل بذلك ام لا فاجاب [illegible]
الشهادة التي بيدك ان له [illegible] المبيع على وجه [illegible] على عدم دخله بالبيع وسكوته بعد ذلك مع
معاينة المشتري بالعمارة [illegible] والله اعلم وسئل عن ملك الجماعة عليه نزاع [illegible]
[illegible] فاجاب اذا اجتمعت القسمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

المشتري [illegible] والله اعلم وسئل عن امراة باعت [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

الكلام على التمكين المعرفة

وبعد من باع او صرف او اقرض دراهم او دنانير ثم عرف بعد البلوغ انه تعامل التعامل فيها بماله وهذه مسألة او
احب القبض وهل تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعوض كما اللخمي وابن محرز ونحوه المختصر تابعا لابن الحاجب او يوم
الحكم كما هو مختار ابن يونس وصوب ابو الحسن وهو ظاهر المدونة كما البرزلي عن [illegible] الشيخ ابو الحسن وحيث
له الشفعة بمكة مرتين ولم تو جوابه فعلى قول ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم قبضت
اه شم اعلم ان التمكين المعرفة تقع بلا جواب اجوبة ابن هلال واجوبة رجل له على اخر مكة ذهب بغير الذهب
المذكور بالبضع في اجوبة الشوري وهكذا تبين عرف الحكم عليه فيه على الذهب او العروض ام والتمكين

اعلم وسيل ما جوابه بان والشتري في هشم رحى الغائب زعم ان الشتري ابو كالة [illegible] ودفع مال الغائب
ثم قدم الغائب والتكر مع ذلك بماله والقول قول الغائب على عدم التوكيل ام مع كل [illegible] على الغائب تعالى اعلم
وسيل عن رجل غاب وعلى الجماعة [illegible] واخرج عليه بعض [illegible] عقار [illegible] ان منه ملكه [illegible] الغائب
من القول والعوض هنا هو واهو ما جواب ان كان الظاهر بالبيع معقولا وثبت كما ينبغي حكم [illegible] المشهور
لدى والله تعالى اعلم وسيل عن باع [illegible] اذ [illegible] الصغار هل ذلك اول مرة [illegible]
ما جواب بيع فاسد ما عليه [illegible] بلا يهو الفرد والتمسك بالبيت خلافه والله تعالى اعلم وسيل
عن يتيمة [illegible] اخيها باع [illegible] ثم بعد البيع والثمن [illegible] فانه [illegible] عضها
والتعبت [illegible] اخيها وهو [illegible] وباع عليها [illegible] لك ام لا ما جواب اما ان باع الحاضر مع المحجور
لا حاضر [illegible] وعمل [illegible] والنزاع واما ان بيع عليها
وان كان العوض المكتفي [illegible] الفلاح وان [illegible] والله اعلم وسيل
عن الشتري [illegible] ثم تاب هل الرجوع بثمنه على بايعه ام لا ما جواب [illegible]
ان رجوع بثمنه [illegible] على [illegible] والله اعلم وسيل عن انا من الشتري والاملاكا وكاوا
هو [illegible] بعضها [illegible] الشفعة [illegible] ثم باع [illegible] هل [illegible] البيع ام لا وهل تعتبر الشفعة
ان لم [illegible] جميع الورثة ام لا ما جواب لا بوس حصول الشفعة [illegible] والله تعالى اعلم
وسيل عن ابتاع دارا [illegible] ثم [illegible] لتلك الصفة هل له رد البيع
ام لا ما جواب لا [illegible] البيع [illegible] المذكور على الوجه المذكور والله اعلم ما جواب لا يجوز البيع على رؤية المتقدمة
لفساد المبيع ان [illegible] اذا [illegible] البيع المعرفة [illegible]
[illegible] عند البايع والقول للمشتري [illegible] على ما هو
معلوم والله تعالى اعلم وسيل عمن باع [illegible] للمشتري [illegible]
البايع تلك الدار هل [illegible] البيع ام لا ما جواب رضي الله عنه ان [illegible] وله [illegible]
عالم [illegible] العارية لا يبطل والله تعالى اعلم وسيل عن رجل [illegible] ذات [illegible] البحر [illegible]
لا عنه وقبضه [illegible] بلا موجب ما جواب وان [illegible]

الجاة

التنازع الوقت بالفساد والقيام فيها لها شيبه محتومي
وما باع عن غائب ثم قدم وانكر الوكالة
ان كان الظاهر البيع مقبولا
بيع فاسد على اولاده محمول على السرح
بيع الحاضر على محجوره
الشترى [illegible] مع علمه بالثمن
حاجر للشفعة [illegible]
التعزى او على وصف البايع
وجد العارية لا يبطل البيع
لا يبرا [illegible] بغير اجازة

60

أجاءة المذكور [illegible] الفار او غيره والله تعالى اعلم وسيل ما جواب من اشترى ما فيه خصومة فهل مفسوخ على المشهور
وليس للمشتري الا ان يرجع بثمنه على بايعه وعلى البايع واجب ورد ما لم يكن المشتري به من القطاع والله اعلم وسيل
عن بيع المغصوب للغير على صاحبه هل ذلك الرد ميسر ام لا ما جواب بيع المغصوب وبيع خالصه على ثلاثة اوجه فان مشتر
درا عليه مقرا بالغصب فيصح بلا [illegible] وان كان [illegible] وهو [illegible] او غيره [illegible]
ابتاعا فاوان كان [illegible] او هو [illegible] عليه الغصب [illegible] بقول على القول بيع اشتر اما فيه خصومة
والمشهور [illegible] والله اعلم وسيل عن جارية للتيمة زوجها اخوها ابن خالها [illegible] ثلاثة بنين
ثم [illegible] بعيدها بالطلاق ثم [illegible] عليه ان زوجها قبل البلوغ وهل [illegible] وزوجها [illegible]
[illegible] ما جواب انا [illegible] التعليل [illegible] التزويج [illegible] فكاحهم والله
تعالى اعلم وسيل عن اشترى [illegible] من [illegible] البايع [illegible] والبايع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البايع هل [illegible] ما جواب ان كان
المراد [illegible] وانهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل رجل باع ملكه ولده [illegible] ثم [illegible] ولده المزكور ولده
[illegible] لنفسه [illegible] والربع [illegible]
عليه [illegible] عليه الغائب ان [illegible] البايع [illegible]
هل [illegible] عليه بالتقسيم ما جواب [illegible] ولد [illegible] للولد فلم رد [illegible]
على الوجه الموصوف واما [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والله اعلم وسيل عن رجل [illegible]
مبيع و [illegible] التقسيم [illegible] القول [illegible] هل يبيع [illegible]
ام لا ما جواب [illegible] على [illegible] والله تعالى اعلم وسيل عن رجل
[illegible] باع [illegible] البيع [illegible] العروض [illegible]
او لا [illegible] ما جواب لا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسيل ما جواب [illegible] رجل ثم [illegible] وهو
[illegible] قال [illegible] من البايع قال [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل ما جواب يجوز البيع على رؤية متقدمة لا ينتقص المبيع بعدها ولو كان [illegible]
بالبلد ولا يجوز البيع [illegible] لينتقص المبيع بعدها والله اعلم وسيل ما جوابه [illegible]
[illegible] للتمر [illegible] المراد [illegible] الحيوان
والرقيق والعروض [illegible] البايع [illegible] لا تفوت [illegible]
واما ما [illegible] منه على [illegible] على [illegible] اذا كانت [illegible]

فيمن اشترى ما فيه خصومة مفسوخ
بيع المغصوب للغير [illegible] الغاصب
[illegible]
اذا طرا [illegible] او رجعة
[illegible] من [illegible]
بيع [illegible] ولو كان على هذا الوجه
اذا [illegible] بسبب القسمة
من [illegible] اول من [illegible]
لا [illegible] الحاضر [illegible]
من اشترى [illegible] ان وكيل
يجوز البيع على رؤية متقدمة
القول للبايع في بقاء الثمر

وكذلك من ظهر [illegible] البيع [illegible] كما افتى به الفقيه ابو الحسن والله اعلم وسئل ما جواب [illegible] و

ويعرفان هلك البائع [illegible] للبائع بالضمان منه [illegible] المشتري [illegible] منه [illegible]

بيع قال به الحنفي والله [illegible] ثم قال والضمان هنا والله اعلم وسئل عن باع ارثه فقال [illegible] والمحنة

فما بين ان [illegible] المذهب وصرف [illegible] بالوزن وقبض مبيعه واجله به [illegible]

جهل ميزان الخصم [illegible] النقص اذا اداه ما [illegible] ما جواب

لا يجوز التصريف في كل مبيع لاجل [illegible] او غيره كان التصريف [illegible] بوزن [illegible]

نصابه لاجل التناجيم [illegible] المال [illegible] عن فوره [illegible] ومبيع لاجل

والله اعلم [illegible] المذكور [illegible] البيع [illegible] ما يحكي على الضمان [illegible]

في النقص [illegible] والله اعلم وسئل عمن باع [illegible] في موضع [illegible] ما جواب

من [illegible] البيع [illegible] المبيع وعليها [illegible] المتبايعان حتى [illegible] الجهل والله اعلم وسئل عمن ابتاع دار

[illegible] البائع [illegible] قبل البيع [illegible]

الخ [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] ما جواب [illegible] في العقود [illegible] واللزوم حتى [illegible]

والله اعلم وسئل [illegible] الفقيه [illegible] هل [illegible] لا ما

جواب لا [illegible] الفقيه [illegible] والله اعلم وسئل ما جواب [illegible]

[illegible] الضعفاء كما كان [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] او [illegible]

[illegible] والله اعلم وسئل عمن باع

من [illegible] لاجل [illegible] كما [illegible]

ملكا [illegible] ما جواب [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] البائع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] هل [illegible] ذلك [illegible] ما جواب اما [illegible]

المذكور [illegible] والله اعلم وسئل ما جواب عن ابتاع ارضا [illegible] اربع مع

ما فيه [illegible] مع [illegible] وان [illegible]

هل [illegible] البيع المذكور [illegible] للجهل [illegible] وغير ذلك [illegible] ما جواب

قال الشيخ [illegible] ان كان [illegible] فليلا [illegible]

بغير ذلك وان كان [illegible] وقال ابو عمران الفاسي من باع [illegible]

[illegible] البائع على [illegible]

العادة [illegible] وقال ابو الحسن القابسي من باع [illegible]

والضما

والنقصان في البيع [illegible] على [illegible] ذلك وكذلك [illegible] وان ابتاع على [illegible]

زمان [illegible] البائع [illegible] البيع حتى [illegible]

من [illegible] وسئل عمن باع [illegible] ذلك [illegible]

او [illegible] قال ابن [illegible] ما هو [illegible] انه علم [illegible]

هو [illegible] المشتري [illegible] على جهل واذا كان [illegible] هذا البيع [illegible] البيع انما

يكون [illegible] المتبايعان [illegible] اما اذا علم [illegible] به ان يكون [illegible]

اذا علم [illegible] بالبيع [illegible] مالك [illegible]

المشتري [illegible]

[illegible] المتبايعان [illegible] البيع [illegible] حتى [illegible]

الجهل به [illegible] البيع وان [illegible] الجهل به [illegible]

خصوصا على [illegible] يوجب [illegible] الجاهل

ولم [illegible] الجهل [illegible]

ولا [illegible] هذا [illegible] واما ما لا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] والله اعلم قال [illegible] وقال [illegible] الجهل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العلم [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] البيع [illegible] وقال [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الجاهل [illegible] وكل بيع مجهول [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

كانت [illegible] باع [illegible] الجماعة التي

هل [illegible] ما جواب اما [illegible] نعم

او [illegible] والله اعلم وسئل ما جواب [illegible] ابو عمر [illegible]

[illegible] بيع [illegible] ما جواب لا يجوز [illegible] التصريف [illegible]

فان وقع [illegible] البيع ممنوع [illegible]

لا [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] رجل [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما هو للمستحق منه بحكم الفلس عليه ان رد ثمن ما البيع لهم ... العيوب ...

على ... او ... العلاج ... جواب ... فهل ...

ان المذكور على الوجه الموصوف لا ... جواب ... والحكم

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

وسئل عن ...

[illegible]

٥٧

ويقبل القصاص على حاله ولا يجوز ذلك ... النفقة الا ان يفرد ... مثل ان ...

العموم والبيع ... وقال ايضا الرقم بالرقم ووجه ... الرجل ...

... ان ... الرجال ... والخلاف ...

... وسئل ...

... بالاستهلاك

[illegible]

[illegible]

والله اعلم وسئل

مسـ: اذا عمّه ... وجهاز ... بعينه ...

مسـ: ومع النزاع ... الحج

مسـ: الكلام في ... جباح

مسـ: ... الغنيمة ...

مسـ: ... النفقة ...

مسـ: ... عليه ...

مسـ: الكلام في ...

مسـ: ... الضمان ...

مسـ: ضمان ما فيه من ...

مسـ: ... البيع ...

مسـ: الكلام في بيع ...

مسـ: ... البيع ...

مسـ: البيع ... والعرض اذا ...

كبيرهم بقسمة بملكهم على ان يجمعها المشتري ومن وجه هاته بلغ الصغير او صغار وهكذا في الاستجاء

بيع الكبير بيعة بملكهم من جميع البيوع ولم يجعلوا الا من على شرط الشغل المشتري بالبنيان في البقعة المذكورة لسكنى عندها

هل له اخوات البايع معه واحرافت البناء او غيره في المبيع ولم يكتروا على الصحة اما **با جاوب**

رضي الله عنه وبعد ما شرط بيع مال اليتيم معلومة المشتري وشرط وكذلك بيع عليه بان بيع عليه بلا

موجب من الكامل بلا [illegible] ان سكت بعد شرط بلا عوض مع طول مدة من الكلام ثم لا ان سكت

بعد ذلك اما الحاجة فيه تفصيل معلوم وحاجة الجبادة اذ هو فيما اذا على الغيب ففهم معه والفهم

ان وقع حقوق من زمن ولو مع تاخر لمصوري فهو والله تعالى اعلم **مسائل التصيير وما شاكلها**

كحكم الوصي في تصيير عمن ترك اولاده وزوجته الى الاولاد فعلموا الا في وقف بوجه التقييم

ما جاوب رضي الله عنه بجواز الحيازة فعليه ان كان الورثة بغير صغار او كبار

اذا ارادوا اقتسامها ميقى الى ما ينفق ولا وهبت ولا احيا كجر والله بان ما يحيها هو وان كان الورثة كبار او مع

لبيع هاوما لم عليها الا ذلك لكن ينبغي من اراد منهم في تماع الكل على ذلك فيه وهذا وجه قول المحمي

كاليتيم اجتاجه ابو الوليد لا العكس هو **وسيل** عن التصيير وحقيقته وكلام الشيخ بالفقه والقرض وصية

التفاع في انتفاع البايع وحيث وحط ومن هاوم بغير البرك اهل البيع حكم اع لا **ما جاوب** في شرط

صحة التصيير معرفة قدر الدين فيه لان التصيير بيع والبيوع ومن شرطه ان يكون الثمن والمبيع معلوم قدر كل منهما

فان جهل فيه وحكم فيه ذلك لا ما هي تحيازة المختفة **والشرط فيه التصيير ان يكون** دين وهذا ان ذ

لم يعتقا لحقه بعد قبض الدين اما ان ذ معتقيها للثمن ق وغير فيما يعتقده واع **وسيل** عن عليه

دين لزوجته بالتصيير وهو ان تقول فيه باشياع حق في ملكه الذي بموضع فلان والعلائق التي

من ثمانين مثقالا ودينها عليه شيء على شاغل في الحكم في ذلك **ما جاوب** وبعد فالتصيير بيع من البيوع

لا انه يمتنع او يجاز الغبن فيه الصفقة وبيع المريض من ظ محقق من خاطئ ما لم يجب بان حابى ومادة

ومرض وكانت المحاباة فلم ير ثه فلا يجوز شيء منها الا في المحاباة لانها وصية لوارث الا ان يجيز ها الورثة

وتعتبر المحاباة بيوم يقبلها كالبيع الحكم والله اعلم **وسيل** عمن له دين على اخ بالمدار ثم مع هيكل

من التصيير لتسعة تلك المرة منظور بعض بينهما في البلوغ في الحكم فيه **ما جاوب** وبعد فاعلموا انه ان

ما يتحمل واد مع قضاء على الدين جاز ان استوفى الدين كاملا او بعضه منه بيعه ومن بينة كما في التاجيل لم يجد

ما ينفق على العقول وسكن عنه واما ان قال فيه ففي التصيير او القطعة ويكرى او وارثه بالبلاغ الى اجل فلا

يجوز لانه بيع وسلف والله اعلم **وسيل ما جاوب** وبعد فان صح الدين فيه هو ملك على وجه المذكور ولا

تجد لكن بيعها الا من جملة الكلام له في ذلك ثم اوصى انما تخير مما يعني بعض قضاء كونه معه من اجبها

معلومة ثلاث مقادك في القمح وهو القمح من الوارث ثم الاجنبي ويدخل الورثة في التشفعة ما باع من

بعض الموصى لهم كدخول ذوي السهام على العصبة ولا يدخل الموصى لهم في التشفعة ما باع بعض الورثة

كما يدخل العصبة على ذوي السهام هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يدخل الورثة على الموصى لهم

كما لا يدخل الموصى لهم على الورثة وقال ايضا لا يدخل ذو السهام على العصبة لانهم كاهل سهم واحد وقال

قال ابن عبد السلام وهو في بعضه الصواب والله تعالى اعلم **وسيل** عمن ترك زوجته واعترف بجميع حقوق

الواجبة لها عليه ثم طلع رجل بوثيقة دين على الهالك عنها اباد واداء فيحاط معها ومن بقيت بيعته

التحاصص الجاه لها كلي لا **ما جاوب** ان تبيع مال المدين وتقلب ما فيه دعوى الكلام ويلاحظ ثلم على المذكور

نعم واما يعرفه المحقق وان ظهر دين فوله رجع بالحصة فيها اخرى تتوهم واعتقاده والله تعالى اعلم

وسيل عمن عنده اخ تصيير ثم قام الى المدين بينة بدين موجود قد يوت فيه حيث ان لم لا يحة

ان تدفعه او تبع ملكك فيه فيبلغ له في جميع ملكه وهو البايع توفيه في لو رثة الى ان مات ايضا

في مقام ورثته ممن ورث البايع بالتبايع مورثهم اباه البعض ذلك ولو في بعضه مورثهم او انما ادع

مثل ذلك التصيير وكان ان البايع عليه دون زوجاته فيه البيع **ما جاوب** وبعد فيبيع الملك في

التصيير للتصيير ما ينه باليمين تصيير او فصر اعطاه الملك في دين يكون المصير على المصير وحيث كان

ثم ذلك من شرط تمام التصيير اجاز القبض للمصير من الصيغة او انتزع عنها فيصير هو اولى به

الدين المصير فيه بينة او اقرار على المشهور والمعمول به والله اعلم **وسيل** عن رجل ترك زوجته و

بنات فقام اخواته بطلب الزوجة دينها فخالف وكان القاضي عدوا على تقديمه بان لا ان

محكم على بعضها ما ترك وكتب الحكم المذكور انه غير صحيح للقاضي المذكور وكذا بعد ان من

نزاع المخالفة عن الموروث الذي هو له حتى خلص ذلك وما له الحاكم لو هل يكون القاضي بالدين

وبعض وهل يلحق معني وقال في ركن بين فلا تسوى الا وكيف ان ذكر المحجور ولا ت المحكم هل

تصيير تام لا **ما جاوب** وبعد فالتصيير على الوجه المذكور غير عامل **وسيل** عمن صير لزوجته

نصف جميع املاكه ثم مات ومنهم ان او لا تعض بالشيا قبل التصيير وطلبت نصف ما بيع

ان تعني شيء من منه هل تسمع دعواها ام لا وهل له وقال فيه بان بعد التصيير وعلمت به ولم تكن

ما جاوب المذكورة فقال فيه بان بالبينة تقاسم على ملك البايع وما بيع مما صير فيه نصيبها

فيها منه فيما على رضاها والله اعلم **وسيل ما جاوب** ان اقام الغير ظلب دين او بدا اجنبية الثابت

بالبينة وطولب بالتصيير انه يعلم بالقضاء فلا ثم وقامت كاهم بعض دين العلم من الورثة والله

اعلم **وسيل** عن امرأة تنصف غزلا او غزل فواقعة زوجها فاتا ناهيا هل تطالب الزوج بذلك الغزل ام لا

ما جاوب حيث المراة ما لها لانه به د فيكتها دمته الا زوج وجود الموافقة على بعض والله اعلم **وسيل**

عمن مات وصير اخوه في زوجته صحة معاجلة دينه وبيعها الجميل حارنه بلا اشهر على اهلها وثمنه

فيها وبا عنها الخصلة مع بعلها العم ثم ان المحجوري قاموا على المشتري ادعوا منه غلاء او الجميل

الثابت بعد تصيير عمر لهم ما الواجب **ما جاوب** وبعد فلا تفاوت للثابتة تابعة للمواضع الثابتة

معـ تخلص الى وجه جبر الغضا من بحيز بعير لغضا من

اذا ارادوا اقتسامها

معـ وشرط التصيير معرفة الدين المصير فيه

معـ التصيير بيع من البيوع

معـ بيع المريض جائز ما لم يحاب

معـ تصيير بعض الدين مع تاجيل الباقي لا يجوز

معـ مراتب الشفعة ثلاث

معـ ان تقضي وهال المدين وابيع بالدين الطارئ فلا شيء لم على الزوجة

معـ (جواز القبض في التصيير شرط

معـ ان لا يدري الدين الغطاء من ميلز به العقد والورثة

معـ

معـ

مبيعها اما فيوجب التصيير فلا معنى له المذكور في ذلك وانما هو للمصير له والله اعلم **وسئل** عمن ذكر اربع نسبه
وزوجه فيما فضل على الوداد بصوابه فيها ماله اليه ويلغ منهم اثنان حين التصيير وذلك عن الجا
عنه ولم يكن حضر ديهم فهو وما صيره اليه واخرج ذلك بلا تقديم وبلا تبيين القضاة ثم تنبو الحكم عن الحكم على هذا
التصيير ما الواجب **فاجاب** ان تحصل انه وقع التصيير فلا بد من اقرار ولا ما ينبني عليه لا با جاز ثم كم ذلك
فلا بد على رضاه قطعا او تسكوتا والله اعلم **واجاب** ايضا بانه اذا اقر التصيير وجب رجوع المصير له
بدينها كله على من هو عليه **وسئل** عن امراة صير لها الغائب دينها وجميع ما اوجبه على زوجها
انتهى غير الواجب وجب الهالك عنها او ادعت انه ابتاع هو النخ في جميع ما وجب لها على الهالك وحين
التصيير في التي على مالها هل ذلك ... **فاجاب** ان لم تعلم المذكورة
بالقيمة والثمن ... التصيير ... والله اعلم **وسئل** عن امراة
[illegible]

[illegible]

مات كله ووقفه كبار اولم يرعوا دفع الوصيه وارثهم ولا بد انهم في كتاب الشعبان لا بل من اد الدين فيحبس
فلا انهم لو كانوا صغارا ... وظاهر ما ... النوادر خلافه ... ولا يجوز البيع ...
كرهبيراه وارث ... عليه لتمامه والله اعلم **وسئل** عن رجل صير لزوجه ديونه في دار المعروفة
له وبا عنها لسبب ولم ... والقبض ... ان يجلبوا عليه واحزه نفقا
[illegible]
ثم ذلك ... التصيير البيع **فاجاب** ... عليه ...
[illegible]

[illegible]

للغرماء وكذلك ان صار البيع والمدين قبل الديون بخلاف ما اذا كان بيدها فلا [illegible] التحقيق

او كل ما هو له جاز افضى جميع ما له لبعض غرمائه دون بعض فلهم رده والله اعلم وسئل عن رجل

زوج لامرأة [illegible] الكتابة التي [illegible] والتي ان وان لم توجد كيف [illegible] زوجه وما

جواب اذا عدمت [illegible] التي [illegible] بالواجب فيمنعها وهل يقع الحكم او يقع اجتماع الا باستحسان

والعرف [illegible] انتصب المفتي على [illegible] وتكلم على النازلة واهل النوازل في

ذلك كلام [illegible] والله اعلم وسئل عن امرأة طلبت زوجها ان

بتصيير [illegible] لاملاكه واراد ان يرجع [illegible] ما جواب [illegible] والله

اعلم وسئل عن رجل صير ملكه لزوجه [illegible]

والتصيير [illegible] ان املاك المصير [illegible] هل على الزوجة او [illegible]

[illegible] ان التصيير [illegible] فهو

الا ما جواب ان [illegible] والله اعلم وسئل عن تصيير بعض الورثة لموروث [illegible]

عن ما [illegible] عليه [illegible] ان كان [illegible] الجواز [illegible]

هل [illegible] ما جواب التصيير [illegible]

[illegible] والله اعلم وسئل ما جواب [illegible]

واراد ان يؤدي [illegible]

اذا امتنع [illegible] موجب [illegible] وتوكيل ونحوه [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] على الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع على الغائب [illegible] والله اعلم

[illegible] التصيير [illegible] الرابع [illegible]

وسئل عن رجل [illegible] اربع [illegible]

ربعه و[illegible] زوجه [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للزوجة جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] ما جواب [illegible] والسلام [illegible]

[illegible] التصيير [illegible] كل

(هامش:) رجل زوج امرأته [illegible] ما جاء في الميراث — عن امرأة طلبت زوجها بتصيير [illegible] — رجل صير ملكه لزوجة امه — عن تصيير بعض الورثة لموروث [illegible] — اذا امتنع [illegible] موجب وتوكيل ونحوه — عن رجل صير [illegible] اربع [illegible] — ربع — التصيير بيع من البيوع

٦٠

كل من [illegible] الى اجاز [illegible] عنها [illegible] على المشهور

المعمول به [illegible] المعرفة [illegible] مورثه [illegible]

جاز [illegible] احدهما [illegible] ورث [illegible] واحد صاحبه

نصيبه [illegible] نصيب صاحبه

جاز [illegible] على موروثه به

[illegible]

ان [illegible] هذا الجمع [illegible]

[illegible]

انه [illegible] ان المنتظر المعرفة

[illegible] ان القول [illegible]

الجهل به [illegible] والخروج والخلاف

[illegible] الخصومات كما ذكر [illegible]

واما قول الموثق [illegible] ابن هلال [illegible]

[illegible] بالتفصيل

[illegible]

[illegible] عنها واما [illegible]

[illegible] على القول بالا

[illegible] انه صحيح

كما [illegible] البيوع [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible]

ابو الحسن الصغير [illegible] والله اعلم وسئل

ما جواب [illegible] على موروثه [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم وسئل عن هالك

وعليه دين [illegible] بعد [illegible]

الوارث [illegible] موروثه [illegible]

(هامش:) الا [illegible] في هذا البيع — قول الموثق عن ما [illegible] — [illegible] — وكتاب [illegible] اكثر [illegible] — [illegible] عليه [illegible] خلاصه — عن هالك وعليه دين

فجعل المريض هل له ذلك او تبطل القسمة حيث اشيع وقضاه ما نابه من الديون فضل شيء وورثه واذهب

مسـ
عن رجل قضى دين موروثه من ماله واستقل

ما جاب ان كان للغريم عزو في القسم فله طلب دينه وهو شايع على الورثة فلا ارث الا بعد اداء الدين كما في
المختصر والله اعلم وسيل عن رجل قضى دين موروثه من ماله واستقل هل كتب [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] وان امكن الوارث فارغ على الثلث [illegible] الدين المذكور وطلبوا [illegible]
من الاستغلال [illegible] ويكون الفضل [illegible] الكراهة ما جاب على المستغل [illegible]
[illegible] والواجب في [illegible] البينة وقت اجتماع [illegible] على ما في المختصر وسيل

مسـ
هل تريد قسمة تركة قبل اداء الديون

بيع الحكم والله اعلم وسيل هل ترد القسمة قبل اداء الديون المرتبة على الموروث امضاها او لا
ما جاب فان في المختصر [illegible] ثم [illegible] البلاغ والله اعلم وسيل في القسم
[illegible] انعقد القسم [illegible] وذلك [illegible] الحكم وطالب

مسـ
في القسم اذا جاز القسم [illegible]

[illegible] الصالح ما جاب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته [illegible] القسم
[illegible] القسم [illegible] كان القسم [illegible]
كان [illegible] مزارعة او جاز على [illegible] واصح ما ذكروه
[illegible] ونقل المدونة وان [illegible] وان ناب ذلك
او بعضه [illegible] ولا يجوز [illegible] النفر [illegible]

مسـ
عن رجل زوج ابنته [illegible] صداقها فلم تقبضه الا بعد موته

القضية [illegible] وسيل عن [illegible] صداقها ارضا في
[illegible] ما جاب الذي افتى به ابو عمران [illegible]
بقية صداقها فلم تقبضه [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] القسم
في [illegible] كان [illegible] وهو المشهور من المذهب [illegible] والنقض من
[illegible] وهو [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وقيل ان القسم كالبيع لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة وبه افتى [illegible] وان القضاء
وابن [illegible] فان [illegible] وهو الصواب لان [illegible] من وجه [illegible] الوهوح

مسـ
ان القسم لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة

[illegible] انه جاز [illegible] ابو [illegible] من [illegible]
[illegible] ان الصواب [illegible] ان القسم في العمر لا [illegible] الدين بل الدين
[illegible] مباح واجل على [illegible] القسم [illegible] الزمن واذا
كان [illegible] الزبير [illegible] فلا [illegible] الله
القسم [illegible] معاوضة [illegible] القسم [illegible] للنقض
[illegible] على [illegible] مباح وهو [illegible] على [illegible]

ان

ان المشهور المعمول به [illegible] المختصر ولو [illegible] فقال [illegible] كان عقارا

مسـ
اذا [illegible] امراة [illegible] ملانت

او [illegible] بيع العقار مزارعة او [illegible] المدونة ومنع [illegible]
[illegible] على غير ذلك جاز [illegible] والله تعالى اعلم وسيل عمن زوج [illegible]
[illegible] الثلث
ما جاب ان [illegible] القسم [illegible] والله اعلم وسيل

مسـ
عن رجل عليه ديون لزوجاته هل يتحاصصن جميعا

عن رجل عليه ديون لزوجاته هل يتحاصصن جميع الزوجات [illegible] ما جاب وتعدد الواجب المحاصة [illegible]
ان [illegible] والله اعلم وسيل عن رجل [illegible]
[illegible] هل [illegible] ما جاب اما القسم

مسـ
عن رجل [illegible] زوجته [illegible]

[illegible] وعليه القيمة
ان [illegible] والله اعلم وسيل عن [illegible] المذكور على [illegible]
[illegible] والله اعلم

مسـ
تحمل الزوجة [illegible]

واجاب ايضا [illegible] القسم [illegible] الصغار
واذا [illegible]
القسم [illegible] والله اعلم وسيل عن [illegible] رجل [illegible]

مسـ
عن رجل [illegible]

[illegible]
اذا [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] ما جاب
[illegible]
ان القول [illegible] الثابت يجوز [illegible]

مسـ
عن رجل [illegible] املاك

[illegible] والله اعلم وسيل عن رجل
[illegible] املاكه [illegible] القسم
ما [illegible] ما جاب [illegible] ان
[illegible] وان كانت
[illegible] والله تعالى اعلم وسيل عن [illegible]

مسـ
[illegible]

[illegible] المريض [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم المذكور [illegible]
ما ذكر [illegible] الواجب في ذلك كله ما جاب ان [illegible] عليه [illegible]

جائز ازاظهر ولفظه وطول التنصيص ويعم هذا لغوه تابع واما هو ... ابتغه ... وكذلك والله اعلم وسئل

عن رجل ... نصا ما طالمه ... اشترط شرط ... ولد عن انه ... بعد ... اوم ... زوجه نصا جميع املاكه بغير عينها ... فيه

وتنازعا فيها ... مع الزوج ... وانكرته ... ان يقيم البينة على ... ذلك ... الوجهين جميعا

فان لم تكن له بينة حلف ... والشفعة فيه ... ان كان ... والمنصف ... بالشفعة ... اجوبة الحكام

واذا ... ارضا ... فتح ... فيها ... التنصيص ... لها ... بقية ... الرجل ارضه ... والله اعلم واذا ... الزوج ... التنصيص ...

وسئل عن التنصيص الواقع ... القضاء ... على الورثة ... ينقص البيع

بعد بلوغه ... هذا التنصيص ... على ... ان يكون ... التنصيص

فهل هي شفعة ... اجاب ... والنقض ... التنصيص ... وطرابه

وحال ... الشيم ... الغير ... فلا يتوجه القضاء وقد ... بيع اليتيم

ونظائره ... مع ... ذلك ... الملك ... بالبلوغ ...

بالوصي ... ان ... العروض والحيوان ... بالبر ... اربع

انقضاء ... ورثة ... الذي ... البيع ... وانتقال الملك ... بيع او غيره ...

وان ... الصحيح ... قال ابو زيد ابن

غلبت ... العقار ... الفاسد ... ابو الفضل العقبان

والحكم ... بيع ... صحيح ومع علم ... القاضي وجوب

عن تحصيل ... وسئل فان ... سليمان ... على الولد

ارث وان كان ... او ... او ... قال ... منهما حي

ورثته ... على ... التركة ... على فرد

... بعض الورثة ... التركة ... وعلى التفضيل

بيع ... التركة ... فيه الشفعة ... للمشاركة

في الجميع ثم ... والله اعلم وسئل ... وطال الزمان ووافق وادعى

ورثة ... المشتري ... طول

يقتضي ... وفي ... قال ... الاصل ... ومن قام بالتبايع ...

والله تعالى اعلم وسئل ... والتشكوه على القيام ...

ابتداء بلا ... على ... والمشتري ... بعلم ... فيه على عيب

فيما منع ... على العيوب ... بعض ... اهـ وقال

ان جمهور ... الدابة ... العيب ... على ... او غيره

لا جان كان ... وسئل ... اجل

وان ... الجل ... بالبيع ... على وجه ... وقيام ... افرغ ... الصبغ وكتانه

جامع ... البيوع ... جواز البيع اتفاقا وان ... عليه ... بيع ...

وغلب ... وسئل عن ... جوب الحكم ... عن

انا ... الحكم ... المنازع عليه بالنص

جيب ... ذلك اجاب ... ولو عن ... والحق وان كان

به ... والله اعلم وسئل عما ... وبيع اللازم

والنقض ... وقع ... والله اعلم وسئل

... المبيع ... البائع ... علاوي ... البائع عليه بالاستحقاق

او المنصوص ... او المنصوص عليه على تقدير ...

... بالحكم ... اذا ... الزوج ... وسئل ... ولو

... التنصيص ... الزوج ... بالبيع ...

... عدم العلم ... الزوج ... وعدم ... البيع ... القيمة ...

رضاه وقال ابو زيد ... التنصيص ... الفتوى والعمل

اهـ وسئل ما جواب ... اذا ... البيع ... بالكل ... الفوات ...

... الحكم ... البيع ... يوم الحكم ...

البيع ان ... وسئل ... ابو ... الفاسد ... المنازلة ... والاحكام

عن ... البيع ... المشتري ... ما ... البائع ... او ...

المحكم ... المقدم ... ما جواب ... اوقاته الحالية

... الولد ... التعلم ... زاد مع ثبوت الحمل ... انيار

... ذلك ... كان به ... ذلك ... الفاسد ... لرد ذلك

حكم الشفعة ... صاحب العقار

عن اصلها ... بعدد ... وكذا ... الولد كبيرا او

صغيرا واعتبار ... الورثة ... والله اعلم وسئل

عن رجل باع ... النفقة ... البائع بعد موته ... بعض

ثمنه ... الهبة ... المشتري ... والى

البائع ... الهبة ... ما جواب ... في الموت

... باع ... وهبه ... الموهوب له ... الهالك

التي ولو ... الهبة ... ولا ... الا ... اذا لم يحصل

فيما وافقه به اوفى تمامه والثمن اعلم وسئل عمن قيل له ان قام بك الموهوب لهم هل لا بد من القيام قبل الموت

او ولو بعد الموت الذي يعلم [illegible] فاجاب عليه [illegible]

ان قام به سواه [illegible] القيام [illegible]

وسئل عما اذا [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

ذلك ان يقبض قبل [illegible]

فاجاب [illegible]

او [illegible]

وسئل عن رجل باع [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] والله اعلم

مسائل [illegible]

وسئل عمن اشترى [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

وإن خيف هنك أن أطلائه فلا يلبس [illegible] فهو الوارث بعد ان فهم الملك [illegible] فهو

ويحرم ميل وهي [illegible] موضع بعض [illegible] وبعض [illegible] عشرة أعوام [illegible] عليه [illegible]

البعض [illegible] عليه [illegible] وكلهم عليه المشتري [illegible] على

[illegible]

[illegible]

ومن الشفعة معنى [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] ابن [illegible] المشتري حصة من [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابتياع ملكا بالثنيا ثم زاد للبايع ثمنا اخر فقطع به

بعد رضا ذلك يجب بيعها ثنيا والله تعالى اعلم وسيل عن ابتياع [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] والله اعلم وسيل عمن [illegible]

[illegible]

عن ضوء مسائل أهل الزمن

كمسائل العقول ... يمنع ذلك والله أعلم وسئل عن جملة ان افترقوا فتلوهم ... وان احملوا باولادهم ونهبوا
عقولهم ... موضعهم وقام عليهم ... وهم ... بجميع ... وبطلوا ...
الغير ... البيع ... والتزموا الواجب ... فأجاب ... الكل ... القول
الوارث ... البائع ... الا انه ... والله أعلم وسئل عن ... العاقد ...
بالعرف ... البائع ... عقدها ...
في ذلك فأجاب ان ... البيع ... وسئل عن ... وامهاتها ...
[illegible]

عن اشترى ... بالشراء

عن حليم وامهاتها ... لا ...

[illegible]

عن اشترى حلقة بيع ...

عن ...

والله أعلم وسئل

عن

واشترى خلفهم ... بيع الشيا هل يعضهم وجوبا ... ملقط البيع هل ... المبتاع اولا
فاجاب وتبرى ... ان ... البيع ...
... الفتح ...
البيع ... عن باع صفقة بيع الثيا ...
البائع والمشتري ... الورثة ... الصفقة
والبيع ... فاجاب ... الانفصال
... البيع
... وسئل عن ... ذلك
... فاجاب ...
[illegible]

مسألة ... البيع

[illegible]

العرف ...

جله ان القيام بعيبه والجائحة يجري دعلا نفقة البائع والله اعلم **وسئل فاجاب** ان العرايا يحمل الثمرة المالك
بالشيا لا يدخل فيه فيهما والله اعلم **ومن** اشترى الملك بالشيا ولم يمض الملك فيهو بانجم بالقران كان فعله الاشتمه
ان تلك الثلاثة وكونه في المستقبل بدعوى البيع فقبل انهم لم يرد الثلاثة والله اعلم **ومن** اشتراه وكتب بيده صك
بها اشتراه ثم طلبه بالمنتيا فيطلبه ابراز صكه واخراجه فيجي على ذلك ولا الجيل ما علوا اشتراه وغيره لك
والله تعالى اعلم **ومن** الواضح ان التوكيل على قاصد منهم نمي جميع بالشيا دخل في اذن الوكيل للوكيل
في ابراز العقود على ذلك لطلب الموكل عليه بالعيب فيجب له طلب بابراز بيعه والله اعلم **وسئل** عن رجل
اشترى ملك بجها اشترى ذو عمر ثم ان وقاف ثم ان قال الموكل ولد البائع ثم قام وقال ورثة البجيل لمورثه
المغال بالاقالة وقع فهم اليم ان قد ورث المقالة الشك هل الاقالة على الجرعة ام لا تواع ام لا **فاجاب**
لدعوى الشيا الصرعة هو الوجه الموصوف يعم على تنبيه بالطالة لعدم الحوز على المشهور وقع المقال
وتكلم بها عنه والله اعلم **وسئل** عن رجل باع اخوه خمس ملكه بها لما اشترى ابتدا منها على المشتري
فيلزم صحة في عين الشرا او فساده اراد صكه منها ان ثلاثة تركه ووقع كذلك على ورثته لا المشتري
واثبت عليه لزوم الشراء ماضيا او فسوخا ابن المشتري العدول عن المذكور وعزله وكتب هل يمضي هذا
العقد ام لا **فاجاب** انه لا منع ما بينه خصوص لما يصرا الغرور لوان بيعه عن تصرف انه والخطاع
المشترط نفسه في البيع هو المذكور في الملك وضارعه فيوا ملا انتزاع الثمار في هلاك الثمن العيبي
وهما معا ان لم يتم اقتضاه احوالها فهلا يحتج ما البائع في الغازلة منع بالملك لمالكه وانه نادرع في فساد
بيعه منه منقصوته انه بغير الحيب في ذلك فلا مرد به بيعه ان وقع قبل العلم بفساده فان ان مجوز البيع
المعيب اذا بيعت البيع البائع اذا وقع قبل العلم بفساده وان المشتري لغوته بعد علمه بعيبه
ولا يبقى بذلك وقيل بمساوي ان انفاقه على عدم تعويضه لامانة بذلك وما اليه لم يدعي منقول المجيب الامانة
بيوم انقضوها ومعلوم الذهب وقولا بالعرف ببيع قبل قيام البائع عليه بعيوب او بعد قيامه فلا يعوض
ومثله ان رضيه وقال المصنف ان رجعة والمشهور عدم الامانة مطلقا ان يرى المشتري او ورثته بالفساد
وباعه ومضى بالبيع الامانة فقال لا اجهو وصرف بيمينه في دعواه فمضى لا والله وعدم حيث يبقى حليل
على كره كذا بيعه والله اعلم **وسئل** عن رجل باع لاخ في التفرج الزيتون بلا اقالة ثم اراد البائع ان يبيع فيها
جائز ان يقبض ثمنه منه بزعمه انه طالبه عليه فلفقه **فاجاب** يجب ويقضي البائع وعدم الاقالة في الخشب وردها والغلة
واما الثمرة الحادثة عند المشتري ففاته مجهوله بلا ذهو والله اعلم **وسئل** عن رجل ابتاع من اخ بلده ثم ارتحل
اليه على ان يقيله فقال له اما انا بالثمن فانا اقيله وان يان به حتى باع لغيره هل له القيام بذلك الوعد ام لا وهل
له البيع بكل ما وقع عليه ام لا **فاجاب** مقتضى كتعليل اوجه فيه كتيسير عن رجل ابتاع من اخ بلده ثم ارتحل اليه
على ان يقيله فقال له ان اتانا بالثمن فانا اقيله ولم يات به حتى باعه لغيره فجاء اليه فقال ان كان اقلته هل يقع
هذه الاقالة ام لا **فاجاب** بان ذلك وعد بالاقالة ولعبي بالاقالة فجعلها وعدا انه اقالة فجعلها ملا ذلك بالمقبولية

هذه

وان اشترى المالك بالشيا ولغو
الملك بعد بيعه لا الشركة

وقع هنا اقوا ذلك

وان اشترى ملكه وتوالى جهلها
وكونه ان كان مات

عن رجل باع خمس ملكه
بيعه فاسدا

ان كان المشتري بالفساد
وباعه

عن رجل باع لاخ في الزيتون
بلا اقالة

الثمرة الحادثة عند المشتري
في حالة مجهوله بلا ذهو

الاقالة بالوعد هل
يعمل فيه بها ام لا

٦٧

ثم ما للمشتري شراؤه بحجها كما انه يتبعض بعضها على مشتراه ولا ينبغي لمن ادعى عليه بالشيا وبعض البائعين لعوائد دال بالشراء
لا البيع فالبينة المشتري وخروجه عن يده ولو على تقدير تبوته وامادعوى ان بعض البائعين وعرض لهم عاصر الثمن اي
ملكا يختص به ولا ما يجب لبينا على الموعود عليه والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الشيا اذا قال المشتري للبائع ان اشتريت بالثمن
الذي بيعه اشتريك وانما ابيعك ملا وهو موقف البائع اراد ورثته اختلاله هل تصح ذلك ام لا **فاجاب** وتجري فيه
الشيا المفردة لانه ان يقول البائع ابيعك هذا الملك او هذه الشلعة على انه ابيعك بالثمن الذي مرع كذا او منه انيتك به
بالبيع والشيعة يرون على ما يجوز هذا البيع وفي جهته قال ثبت بجميعه البائع ولا يمنع لموت المشتري او البائع او موتهما
ولا يتعين قول المشتري الشيا البائع بعد خاصه اذ هو مخالفه لها فيفضي بعضه في البيع ولو تم له فيقبضه وعلى الثمن
لا تحمل في هذه المسألة وتصحيحها في الصكوك لموجبه ما يبقى ولا يعني به والله اعلم **وسئل** عن المشتري ملك بهما ما لكم ثم
انه دين البائع والمشتري هل للمشتري ان يطلب اذا كان فيه قبل ان اشتراه **فاجاب** للمشتري الاول او ما يعني منه بالبيع والشرا
والله اعلم **وسئل** عن ابتاع ملكا بيعا صحيحا ثم اقاله البائع المشتري ثم مات البائع والمشتري واراد ورثة البائع ان يقوم
على ولد البعيل بتلك الاقالة فادعى ان البعيل لم يتبين موضع الاقالة ولا منه الثمن هل ذلك معتبر الاقالة ام لا **فاجاب**
في الزوجة انه ... ثم ان تثبت ان في
الشيا الموعد عنه بالاجهة لانه بموت المنظوع به لانها هبة لم تقبض والله اعلم **وسئل** عن رجل باع البحار الزيتون بيع
البتة ثم وضع للمشتري ثمنه في يده قبل ان يزوج المشتري ببنيته فادعى انه وهبه له لانا ده هل دخل البيع بالشيا او المضمن
ام لا **فاجاب** فالبيع الجمع على ببساده للخلاف في المذهب الرهن ذلك حاكم واقتضاه الخلاف فيه هل المتيقن بعضه في
وجه الحاكم وهو قول في اول اضاءة العيني يحكم الحاكم به وهو قول الشهب وظاهر كلام الحمني مطلقا في
بيع الثمار مكيلة فانها جلال العيني يجب انتهادها على العيني بلا اعلمه هذا وان كان المشتري المذكور وهب
للمشتري فاحوال فتجه ولم ينقص الامانة ببيع المحتج وخروجه عن يده وان لم يدخل في الهبة واد فلو منقص لها
لم يبعث فيجب فيتجه فيه لو جرى على المشتري فاعتبر انتقال فيه وكما يجري على من كان نوال الثمار منه او منوال هبته
او تجوز له والله اعلم **وسئل** عن مقرا وما يوكل فيه الزبل بها ملاك فانا تشهرنا نبيعه في البور ازيد وعليكم
اعوام **فاجاب** والزبل هو نبعض بأربعة اعوام للاصوب تخفيفا فوكل المزارع فيه كل ارض والله اعلم **وسئل**
عن المشتري ملكا وعمره البراه مات ثم لاولاده بعده ثم ان رجلا قام عليهم من عيال اقالة ابيهم اياه وراد الانقال فمنعه
من الكرمة متقاصصا بعضهم هل له ذلك ام لا **فاجاب** للوارث ان المستغلال والثمرة قبله عن ذمة بلا ربح ان الحكم وهو
محمول على عدم العلم والله اعلم **وسئل** عن رجل باع عقار البيعا فاتهما وحين تمام البيع تطوع المشتري
للبائع بالاقالة ثم مات البائع قبل ان يأخذ بالاقالة العقار المذكور وترك ورثته وبقي المشتري بعد ذلك
وبيعه وتصرفه بعضه مدة طويلة حتى مات وترك ورثته كذلك ثم قام شخص اجنبي وطلب ورثة البائع
الثمن من تلك الاقالة بالبيع او الصرف ثم ان الورثة المذكورين تصرفوا فيه بالاقالة ابيهم فلم يثبت الاجنبي المذكور ورثة
المشتري بنقض البيع بالاقالة الذي يحكم انه تصرفوا فيه بها وانحلى بيعه وبين العقار المذكور قبل ان يبيعه يبوغ

من

ما القشيان انتهى بالثمن
انها ذلك والله اعلم

عن الحر ملك ولا ما عقار بالبيع
عن المشترى ثم بعد البائع والمشترى

على الشرط
ثم البائع ان يقوم
المشترى الاول او ما يعنى
البيع والشرا

في البيع
لانه هبة لم تقبض

عن رجل باع البحار الزيتون
وضع المشتري ثمنه بيده

عن مقرا وما يوكل فيه الزبل
في ... ملاك

من هو بالاقالة وقات
البائع قبل الاقالة

له ذلك ولم يكن منه او انما قال له المذكورة بالطلة حين مات المشتري المتطوع بها اذ هي كهبة لم تقبض كما علمتم وان سلمنا
عدم البطلان تسليما جدليا فما يكون معنى تلك الصفقة المذكورة هل هي صحيحة ام لا وعلى تقدير صحتها فما المنصوص
به وهل يجري ورثة المشتري هو اخذ الثمن من ذلك الاجنبي المذكور والقيمة بينه وبين العقار المذكور اجيبوا ماجورين والله
والسلام **ماجاب** [illegible] له فعلا في بيع والثنيا اما ممنوعة وهو الثمن [illegible] في البيع فلم يفت بيعه البائع
ولها جائزة وهي المتطوع بها بعد عقد البيع واختلفوا اذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته وهو قول
ابن حبيب او [illegible] ورثته وهو قول ابي الفضل [illegible] واختاره ابو الحسن قال الشيخ الحطاب وما قاله ابو الفضل
ذكر ورجحه ابو الحسن هو الظاهر وفي فروع ابن فرحون بان الثنيا اذا كانت على الطوع [illegible] والعرف والعوائد [illegible]
هو العلم وعلى هذا افتى الشيخ [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] **[illegible]**
[illegible] وذاك
والصحيح بها [illegible] كانت بشرط [illegible] وان ادعى احد المتعاقدين ان الثنيا [illegible] في العقد وا
عوائد قرائنها وقعت على الطوع فالقول [illegible] بوقوعها في العقد ويكتب به
الوثيقة انه على الطوع فالقول لمدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال [illegible] ابن الحاج العمل على
ما كتب وحيث قال ابن رشد [illegible] تنتقل الثنيا لورثة [illegible] لموته وانا اخلاه
اذا [illegible] والمشهور [illegible] اذا اتفق الطوع والعادة في هذه البلاد
[illegible] نص على الطوع وعليه البيع [illegible] فلم يفت ولا [illegible]
تقع وان تصرف على ورثة البائع قبل [illegible] المبيع وكانت الصفقة [illegible] الثنيا [illegible] الصرفة [illegible]
المنصوص عليه [illegible] قبل المنصوص عليه [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] بالصرفة [illegible] الثنيا [illegible] والاجمال الحكم في الطوع عينه
انتهى ذلك المشتري [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل**
[illegible] **[illegible]** ماجاب
ما الحكم ان قال قائل تطوع [illegible] بالاقالة [illegible]
وعلى الشرط [illegible] البلاد [illegible]
مالم يفت [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل ماجاب** [illegible] البيع [illegible]
ان لم تنقض الاقالة [illegible] على المشتري [illegible] المشتري المذكور
في مشتراه ولا يطالب بشيء والله اعلم **وممن جوابه** [illegible] شيخنا [illegible] العبادي رحمه الله [illegible]
عن قوله في العاصمة **والبيع بالثنيا** [illegible] والخراج بالضمان [illegible] والعبادي
فيمن [illegible] قال ابن [illegible] والمازري [illegible]
ونقل المواق عن ابن رشد [illegible] على البضاعة
[illegible]

[Margin notes: [illegible] — الثنيا الطوعية هي [illegible] — القول لمدعي العرف — [illegible] — ما الحكم ان قال تطوع [illegible] — يعرف البيع [illegible] بالبيع [illegible]]

[illegible] ببيع [illegible] الثنيا [illegible] والله اعلم [illegible]
الثنيا [illegible] على [illegible] الطوع [illegible]
بيع الثنيا والغلة [illegible] الثنيا [illegible] جبرا او [illegible]
مثل مالك [illegible] في البيع [illegible] قال [illegible] لا [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] ذلك بالاختلاف [illegible] ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] بيع [illegible]
وقال اللخمي [illegible] بيع [illegible] المشتري [illegible]
وقال ايضا [illegible] البيع [illegible] على البائع [illegible] جبرا او [illegible] بيع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
والحاصل ان [illegible] بيع الثنيا على القول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] البيان [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل باع لرجل [illegible]
باع [illegible] هل يجوز للبائع ان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والخراج بالضمان [illegible]
[illegible] المشتري البيع [illegible]
تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible] الثنيا [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
هل [illegible] البيع [illegible] **ماجاب** قال [illegible]
ان [illegible] قال
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وقال [illegible] الحطاب [illegible] هل يجوز البيع
ام لا [illegible] وهو المشهور ان البيع [illegible] والشرط باطل [illegible] اسقاط الثنيا لا يعيبه

[Margin notes: [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] — [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]]

بل يتمسك على وجه [illegible] كما تقع الآن القمح وما لم يعين لبعض أنها أجر أو تبين في ذلك وجها والله تعالى أعلم

وسئل عن المشتري هل [illegible] وجها موضع [illegible] المشتري ورث البائع بعد مضي ثلاثة أعوام [illegible] المشتري أو

[illegible] تجوع به المشتري للبائع [illegible] وإن عقد البيع [illegible] المشتري [illegible] عقد

العقد [illegible] انعقاد [illegible] عليه [illegible] على [illegible] القمح ولو كان

[illegible] ولو كان [illegible] على

[illegible] **ماجاب** [illegible] البلاد [illegible]

[illegible] بالاسم [illegible] كما ينبغي [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] **ماجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل باع ملكه [illegible] **ماجاب** [illegible]

عن رجل [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] **ماجاب** [illegible]

العقود واما ما بلا عجز به والله اعلم **وسئل** عن باع حقلته بالقيام باعها تلا [illegible] وهو اولى منها بالمبيع

فاجاب قال [illegible] الظاهر والقولين [illegible] ابا عم بابيه وهو بيده [illegible] قبل ان يقبض [illegible] الا مطالبة الكال

بجلب المقول على ترجيح [illegible] والله اعلم **وسئل** عن المشترى [illegible] وركنته على انه لا الحمل فمكث عند المشترى

ثلاث اشهر ونصف بلى بعضهم [illegible] حمل [illegible] المشترى رده [illegible] البائع لعدم ظهور الحمل فامتنع البائع واحتج بان عند

ان هذا الشرط ابلى [illegible] **فاجاب** تقض شىء [illegible] ركنته [illegible] الحمل [illegible] وهو ما للتقييد [illegible] وتحبس

التبايع [illegible] كل [illegible] العقد الاكثر [illegible] العيب العاشر وهو معلوم [illegible] المشترى

[illegible] والله اعلم **وسئل فاجاب** والمشترى بالكثير [illegible] البائع المذكور وجاء الجميع بالكثر الكثير

المشترى [illegible] على المشترى [illegible] ورثة البائع [illegible] اوله الاحصى وتلك العيمة

[illegible] والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه والمشترى بالجميع [illegible] والاغلة عليه كبيع [illegible] وثلا [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه [illegible] عن رجل اشترى [illegible] على وجه البيع [illegible]

[illegible] بعد [illegible] البائع المشترى [illegible] على [illegible] **فاجاب**

بان البيع [illegible] ان كان [illegible] واما [illegible] والمشترى [illegible] زاده

المشترى ثمنا وعقدا به البيع [illegible] لازم وهذا [illegible] البيوع [illegible]

[illegible] بالمفوح [illegible] المذكور [illegible]

القول واختلف اذا [illegible] هل يجوز البيع ام لا على قولين احدهما ان البيع باطل [illegible]

بالكل وهو المشهور والثانى ان البيع جائز [illegible] وهو [illegible]

[illegible] البائع [illegible] البيع وقال [illegible] اذا ارض المشترى [illegible]

الاول [illegible] الصفقة [illegible] على قول [illegible] الاشهاد على

[illegible] والله [illegible] على [illegible] وقد [illegible] **والجواب**

[illegible] بيع ان [illegible] او [illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] معاوضة [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل فاجاب** قال ابن هلال [illegible]

المشهور المعمول به ان [illegible] المشترى [illegible] وهو والعلا [illegible] وان

[illegible] قال **ك** [illegible] الاصول [illegible] عقد البيع والمشترى [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل** عن [illegible] باعتها [illegible]

[illegible] والرهن [illegible]

[illegible] **فاجاب** ان باعتها [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible]

عقار الجنين [illegible] عليه [illegible] او لو ما ليبع

[illegible] بلا [illegible] المشترى [illegible] ولم [illegible] والله

تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible] البائع للمشترى [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشترى [illegible] **فاجاب** بجميع [illegible] المعروف [illegible] لا يجوز [illegible] المشترى

[illegible] او [illegible] على [illegible] والله اعلم **وسئل**

عن رجل باع [illegible] البائع على المشترى [illegible]

المشترى [illegible] حيث [illegible] ذلك حتى بلغ

[illegible] عواد [illegible] ذلك

[illegible] للبائع [illegible] **فاجاب** قال الحافظ ابن [illegible] على القول [illegible] بيع ما

[illegible] العاشر [illegible] لا يعرف [illegible] الشافعى

[illegible] كلهم [illegible] اكثر

[illegible] والله تعالى اعلم [illegible] المبيعة

وسئل فاجاب بما نصه [illegible] المبيعة [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل**

[illegible] البائع [illegible] ان [illegible]

فاجاب بان ذلك [illegible]

غير البائع [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] على ورثة [illegible] على [illegible] الوجه

[illegible] غير البائع [illegible] **مسائل [illegible] وسئل**

عن [illegible] عليه [illegible] المشغل [illegible] الحلف [illegible] اهل [illegible]

[illegible] كل [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] الحال [illegible] على [illegible]

[illegible] الحال [illegible] على [illegible]

[illegible] فيه جهل

[illegible] البيع [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل**

عن [illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] كل البيع

[illegible] على [illegible] [illegible]

انه اذا قال المدعي اهل البلد كذا وكذا ولا ادري فقال المدعى عليه مثل هذا او هذا ان الحقيقة في كل من الحي
لا معارضة له وسيل ان هو غائب المفقود واما ان يكون بعيد فيه جائز فيه والعرفية كما تقدم و
سيل عن التفاصيل الذي عداه مواضع شتى اهل وغيره هل يشترط ذكر جميع ما ثبت للمعامل حيث
كان وانما اشتمل ما وقع عليه بيعه ماجاب اما اذا اعم التفاصيل بعد تقديمه وخاص ما فتى الشيخ ابو
الليث من جمع التعميم لجميع الدعاوي وما تعلق بذلك الكتب وغيره وافتى الشيخ ابن الحاج بانه يعم الى
احكام ذلك الاشياء خاصة فان في البيع واشار الشيخ الى ما اشار ان العموم الوارد في مثل هذا
لا يتعرض للحسب الوارد عليه كما افتى به الشيخ ابن الحاج وهو الحق والتحقيق انه لا عرج فيه ولا التفات
لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصلا اذا انتصب المحقق ولا الوهم الملازم بيعتبر لانه الا ان ينتفي
قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله الصحيح الزوجية وغيرها اه
وكقوله تبارك اطلاقا فيما ذكر وغيره فيتفق فيه على التعميم اه وفي اجوبته في غيبته لداود الغلي
بعطفه ابعثهم بحالته ليعتبر صيغ العموم فانهما ما ذكره الشيخ اه فتامل ذلك وسيل
عن موثق كتب في انصاف ابي الحسين في جميع ما ورث فلان من زوجته مما ورثت هي من ابويها ارثا
وتعليقه وجهازا او جميع ديونها شهر ان ادعى ورثتها على الزوج عدم الانفصال في الجهاز ما الحكم فيه
ماجاب ونص فيه هذا الانفصال الواقع كما ينبغي في كل ما الشهر وقيل انه تناوله واعقلها انه
والوعد عام لازم ولا يرجع فيه بعد ان يحصى فيه الحق لله تعالى سبحانه وبين الخصم فيه الحق للمخلوق ذكر
المو ثقون يوم في جبكه زوجها في التنقيص خلافا فيما رايت من الا ان الوقتين فيه والله اعلم
وسيل ماجاب فيما نصه فاضل في عقود ان التعليم الكلية التحقيقية والتي تحمل على الرعية بالقرينة
ومضمونا كما في التمحيص ونحو الردا لنفسه وغيرها ولا تسمع الدعوى والبينة من كل بيد وزوجها سواء كان لتحمل
به بعد انت وبين السفراء وغيره لانه المكلف بلاحجة فيه واضر بذلك قال الشيخ الحافظ ابو العباس ابو
اذا اعتقد التبايع الصلح بين بجهته واوكلها فلا ينتفع له لا التفتيش استلزم ذلك ابطال دعواه وتكذيبها
ولم يذكر الموثقون فيه اعمال تسوية الشقاق خلافا فيما رايت انه تسامح من كذب اعتبر عادة وزوجه ولا يمتنع
لديه بلا اخلاف كما قال المتبطي وغيره وقال الوقتين في التقييم ويكيع النقص والانتزاع وان دفع بالبطلان
انه ابطال كقوله وهي فانه يعتبر بعض اهل الطالبين بالحلية
الدعوى وتكذيبها اذا جرى بما يستأنس ابطالها كقوله جميع الرجال في جميع
وزوجته ابتداء فمن قال بمعنى ما لم يقل بهذا وسيل عن امراة ابرات رجلا من جميع ما له قبله
شرط كذا من املاك وما اهوا ابطا جميع ما له قبلها ثم وقعت بينهما دعوى
كل منهم بعد عليه فهل له البيان من ذلك ام لا علم به علم به الحق احال انهي اه ام لا
ماجاب فاذا معارضة فان حلفت له بينها فيه على ما فيه والامللا والله اعلم وسيل عن وكيلة امراة
على قبض ديونها ومعاملتها واذنها في ورثة الموقعي عنها قطع عنها جميع ذلك بعقد برقعها صفحة واحدة

وهو جاهلة مغترا تكفيه هل يلزم ان تصح المذكور ام لا ماجاب قال ابن القصار ولا يجوز ان يعقد الصلح بين ابيه او
دراهم بصفة واحتج على ذلك والبيع لان الجهل بدخله اذ لا يحيط بما لا يعلم ان قال ابو الحسن الصغير
والبيوع ذلك من التحصيل فان كان ما اختص الحق وصار بمعنى الصلح لان ان يجعل عن نصيبها من مال الميت
وان كان ما احتق منه صار فيه جاز وان كان اختص ما احتق تصرفه او بعضه وهب فيه اشكال في الجواز
وهذا الاذن فيه لو كيلته بذلك او اجازته فعليه والله اعلم وسيل عن امراة طلقت وبينهما مختلف اهل الا
عنه بيد الورثة ولم يكن فيه الا بعض ما يعينه المدعى لها تحكمت مفاصلة اهل يجوز ان يدفعوا لها ثلاثة منها
وقيمة عند الشيخ بوجه الصحيح او لا يجوز الصلح لانه لا يعين الدراهم وما معنى قول الشيخ بيد وهذا كله اذا
كان الماخوذ غير الجنس اما ان اخذ من الذي هو جنسه فيجوز ان ياخذ عنه اقل منه مع انه لا يدرك فاقل منه من جنسه
وهذا اهل فيه بالجواز فيه مسالة المراة المذكورة اول الخطاب ماجاب الحاضر ان الصلح على بيع وعلى بعضه
حيث يجوز ان حصلت شروط الصحة واما قول الشيخ بيد وهذا كله ان كان الماخوذ غير الجنس اما ان اخذ من الذي
هو جنسه فيجوز ان ياخذ عنه اقل منه مع انه لا يدرك فاقل منه من جنسه فهو صريح المصنف اذ ذا هو البيع واما قوله اما ان
اخذ عن الدين فمكانه بريع الاشتراء في هذه الصورة الجائزة واوصله الاعتراض عليه ان يكلام المصنف يعني
بالتمليك في المنع اما الجواز فهو لازم واما التعقب اللبعض فيه جوابه ظاهر بان نقول هذه الصورة الجائزة
غير مندرجة هنا وانما سكت عن الاشتراط فيه لعلمها فلم يبوعه على البعض فهنا ومعلومة مما يلي الا فتصارك
ومعارضة لقولهم ان حلها الا يحل ياخذ صحة ومن انهم لو قال هنا الا يبعد الحكمة ما الثلاثة ثم تجنى ثياب
الصورة المصنوعة لقوله الحكمي ايضا اقل الى عن مثله وفيما زاد والله اعلم وسيل ماجاب وفي كتاب
انه يضمنه من المعيار ان طالع رجل رجلا حتى ادعاه عليه بدا وقع في نفسه فان عرفا جميعا او جهلا جميعا
فذلك جائز وان عرف احدهما وجهل الاخر لم يجز الصلح كالبيع ما لم يعلم احدهما وسماه يختص وادى
الصلح على ذلك فهو جائز ايضا كما في نقل الشيخ الجهة والله اعلم وسيل عما هو كتب ميراث
عقد الانفصال وقال فيه لم يبق بينهما الا المودة فيه وكان بينهما من عدة كذا وكذا زادها في الزرع الذي اشترك
الاول في التلف والثمار فيه الى عقد كتابه الى الزرع من جنس الثمر قبل عقد الانفصال ثم قال في الانفصال رجع
وقبض نصيبه الثمر فان خرج عقد النصيبين لا يطلق انه والثمار التي اذ هي اذا كان من الوارث ما ان اخرج
في الزرع عقد نصيب الثمر موجب لا رجعة له حتى يتحقق الانفصال يقع بكل وثيقة فيها الشاهد والعاطف
للعقود بيانه على الفارغ دون عقد التصفية فلا يصح دلك ماجاب وفي المجموع فان اراد فلانا الرجوع
فلا يقبل دعواه وان بصدره على نفيه على البراءة ان جهل بينته فيها ان الصلح بعد الاهلاك والحق
تمام بوقفه وصح والله اعلم وسيل عن موثق كتب في انفصال من المتفاصلين على جميع ما انتقل لهم من
الشيء والتفصال الموثق به عقد الانفصال وقال فيه فلا يعقد الصلح للمطالع له يكون فيه ما التزام
المطالع له وملكه حين المطالع ولم يقضهم ان وجه يقع عليه هذا الانفصال هل هو جميع امهته او انكار ام فيه او

عن التفاصيل اذا عمت مواضع
عن موثق كتب في انفصال بين ابن الحسين في جميع ما ورث
ان صاحب عقود التعليم الكلية
عن امراة ابرات رجلا من جميع ما له قبله
ولا يجوز ان يعقد الصلح على دراهم بصيغة واحدة
عن امراة طلقت دينها كذا
عن ماهر كتب في بيوع
عن موثق كتب في انفصال بين المتفاصلين

الابهو فصل من [illegible]

او امر ار او انكار او وارث هل تنفى او تبقى حيث لم يخرج ما اشهد عليه **فاجاب** ومن الختص او اثناكار ان جاز على دعوى
كل ومقام الحكم واجل انظار فلا اثر بعد او اشهد لبيته ليعلمها او اشهد على انه يقوم بذلك او وجه و
ثبتت بعد كمبد نقض ابرة اخرى والله اعلم **وسيل** عمن تقاصا مع زوجته ولم يع ما توفا من جهاز او سعاية وارادها
ذلك عامل ام لا نوم التنصيص على قدر او مال كلى **فاجاب** قال الشيخ ابو الحسن الصغير النصوص لا يجوز حطا
لبيه المورثة الراية بعقد عوا اجماع على صراحة او مع الشارة لا يدري التحصيل فان كان ما اخذ الكل مبلغ
صراحة فيتنى الصلح وان كان ما اخذت مقدار صراحة جاهل وبالاشكال يلجوا او دفع الورثة والله تعالى اعلم
وسيل عن رجل نصوص عليه رجل اخر بجميع ما ورث اخته وفعل والورثة فقاطل المنصوص عليه مع
اخوان المنصوص بجميع ارث المذكور وبان فنيح منهم كذا والصلح لهم جميع حقوقه واعتق اخيه بجميع ملكه
وسيرته بعد تمامه فيما الحكم فيه **فاجاب** ما اصطلح المذكور مع ما طلحة معرفة التعامل فيه وقعت عليه
الى غير المعرفة ببطلان اذ الاصل في المعاملات المحصور العقود اللزوم ثم وقعت عليه التزوم التزام الصلح
عليه دعاويه وارتجالهم متراد عامل لا زمان مرادهم الغيبة الوداد للصحة الوثيقة والله اعلم **وكتب** [illegible]
بعض ملاء ميسر حيثنا وشيخنا سيدنا الشيخ ابي محمد الصلاح عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فان كلهم له وجه الحد
المسئلة نزعا عاطفا بيران فاو عظيم وما الحكم اذا رضا الوكيل الغائبة هل يجوز او عن ذلك فان تبينت سيرة ولا
نحكي لغلاية بعيبها **فاجاب** وعليكم السلام اخانا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فيزيد ملت شك
القطاع فاذا هو يعني معاوضة لا يبطلها حجة الا ان اشهد علاه وبه القطع عن الكاتب والمع او فقد علمت التفاصيل
فيه وغيرهم لم يقصر ان وهو مزيل بيرة علامته دون فاه ما ليس حجة وكل بينة تقوم لينقض والاصل
اربحه وعدم التعليق ووجه التحصير والتشهير عليهم حتى يتبين خلاف ذلك فيتناولوه عاملة فان ثبت عمومه
ما او جيب فيصحته تبين العيان به والشهود بتقييده لان لو ان الشهود العلم بحرية اعظم النشاك واما ان
عا ونزيد او وكيلا ايهما نقض ما الظاهر الدليل وبيواخر به وبعد افاد انه الصلح على او فا ارد بين جمع كل ما له والتبعيض
فيه رجوع معلم ومجهول وانما هو على ان تكلم وبعد هذا وقود الاملاء المراد اذا ابيت الصلح على وجه جاز صحة
ان تنازل لم يجز نقضه اذ هو رجوع معلوم الى مجهول ومن احكام اخر حيث كل هنتا تحيز ثم صلحها واشهدا عليه
ثم اراد النقض ورجوعهم المخصام لم يجز لانه وجه الخلاف ولم يتبع الحاكم ان يرجعا اذا كان على الا ولا
ذكار بيمينه واحوط فقال ابن لبابة لا يجوز هذا الصلح وقال غيره يجوز واحتج بتعليق العموم والخفاء وظاهر كلام
غير واحد من جميع الثنا اما على الاول فحكمه ظاهر واما على الثاني فالظاهر انه لا يجوز النقض بالتي اخذ تعليق الجانب
العالمين ثم ان كان على الا او قلنا بنقضه بالتي افاد ذلك حيث كان منهم بلا عوض ولم يجوزه بعضهم
ما لا يعرفه والامام العزوري المفضول لما التزم ما لم يبين كما قال الشيخ العقباني وزاد ومع علم المقسم بغلط
الغائب او دخول جهل الفضن يلزم الصلح اتكل منواه به الاذوني واعلم هذا العقد بحكم امعو ومما عندهم
لعود

عن تقاصا مع زوجته و[illegible] عن [illegible] جهاز [illegible] هل اذا عا [illegible]

[illegible] رجل نصوص عليه رجل اخر

لعول هذا على سبيل الفراك وعاجتنوا وتبيتوا فيكم موزع مع جمود الغرض كما علمته وسلم هنا على حكم
الرابع ما علمته ونشأ وكتابه الدعاء اخوكم احمد بن محمد العبادي لطف الله به **وسيل** عن الصلح الواقع كما ينبغي
هل ينقض بسبيل ام لا **فاجاب** الصلح الواقع كما ينبغي على الكل لازم لا سبيل لنقضه فان به التحقيق **وان يجوز**
نقض الصلح ابدا وان رضيا به جميعا والله اعلم **وسيل** عن مسئلة اخوين كان لهما على رجل دين غائبين
كذا وثلاثون ثم مكثا مدة طويلة ثم هلك ثم هلك الوثيقة وقام بعض الورثة على المدين وصالحه معه بكذا
وبقوا دون التبعض عندهم صدق تلك المدين حتى هنالك ذلك الصلح الحاصل على ورثة المدين بجميع ذلك
ان انلك مع صحته ذلك وتلك الوثيقة ورثة المدين عنه وما معه ونفعه الا خوانه العارضين لشاهد
لم يعول **فاجاب** يجب رده وتحقيقه الدين الى مالكه من الورثة لم يصالح عن حظه ولا وكل عليه ثم ينظر فيها بان ثبت كما ينبغي
ملكه وارقه احق حظهم منهما المدين ان ثم يبطلوا الصلح والله اعلم **وسيل** عمن جهل عقود التعليم هل عن الصحة
والكرمية او على العبادة والجهل وعن زور العشر علاه وبيانه هل له العمل ذلك ام لا **فاجاب** ان لا طريق عقود
التعليم الكامل الجهل الرسوم فيحملون على المعرفة فعقود تنا ومنقولة كما في الشبهة والورد النسم وغيرها ولا نسمع
الدعوى والاتفاق كمن كرب وزوجها بسواء كان ما ظلم به بعد التزويج بين ابيه او غيره لان الكلف بلا حجة
بعد اخذ بلا دارك قال الشيخ الحافظ ابو العباس الونشريسي اذا اعقب المنتقل الخطابي في بيته
والمكه فلا يقبل منه الاستشارة ذلك ابطال دعواه وتكذيبها او فيه اتفق على اعلام ذي زن ابيه اف
خلاما بيه ارشاد ابينه ثم كتب العشر علاه وزوج ما فيلم لم يلا خلاف كما قال المنتقي وغيره وقال
الونشريسي المتقدم ويكتب المقصود التزام الدعوى بالبطلان الدعوى وتكذيبها اذا احتج ما فيلم مع
ابطاله لقوله وهو محض لبيته يبطل الصلح فيه باطلا وزورا واكتب مثل الاكراه به بسقوط القيام
بها ام والله اعلم **وسيل** عن ابن ابنته على ورثة زوجها بيرية تفعله عليه وتصالحه الجماعة ثم اراد القيام
عن ذلك الصلح هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان وقع الصلح والمذكورة برضاها فهو عامل لازم ولا فلا والله اعلم
وسيل عن رجلين ونمع التزام العويل بينهما به موضع كان به اعتبار احدهما ثم الصلح لم النزاع ولا عن ان
بعد معلومة من الدراهم ثم بعد ذلك تبين ان التعويض فيها شيء وارادا الخيار ان رجع الى القابل فما الحكم عندكم هل له ذلك
ام لا **فاجاب** وبعد فان كان مقصودكم ان المدعى عليه الخليل المذكور صالح خوفا من دعوى المدعي ثم تبين انها
لا تلزمه بقول الشيخ الحكم الصحيح عن صلحه وعن نص ثم بعد مدة هل ما خرج انه لا
ترى له **فاجاب** بانه ومطلقه القابل خطا وقال ثم الدية له بين مهما ثم بعد ان لا يتصف بالمصالح
ما له الذي دفع من اللزوم وجرع جبر المدعي ام لا بين حجة جنته ان كان بلا ثبات ومثله به التحلي
او فيتنه به المعلوم ان وقاف لانه في المخلوع به الصلح وان كان الرابع هو القابل يا ابطال رجع جاد ومع
انه حجه بين المدعي كلام ابعضا ما ان فاق فلا شيء له لانه لم يحلف عليه وهو المختار اليه بقول اللخمي
ابقاه لا اجل النطاع فلوا ازرع او تشاغ بيته جملة او شهروا علم ان يعمو بها او وجه وتلقى

[illegible] عقود التعليم [illegible] على الصحة

[illegible] نحو اخذ المكلف [illegible]

[illegible] انه على ورثة زوجها بيرية [illegible]

عن رجلين ونمع النزاع [illegible] موضع

[illegible] انه [illegible] العويل خلافه [illegible]

البيع [illegible]

فيعرف ملم ينقض وان كنتم تعنون ان غير المدعى المنخى [illegible] المخصوص وما [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] مع [illegible] وابا [illegible] والله اعلم **وسئل** عن نظارة مع [illegible]

[illegible] على البيع [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب** ان كانت [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الولي [illegible] والموانع [illegible]

انه لا يخلوا من وجهين احدهما ان يكون [illegible] والثاني ان يكون [illegible] لا يخلوا من ثلاثة

اوجه [illegible] ان يكون [illegible] والثالث ان يكون قبل ثبوته في الحال ولا [illegible]

ثبوته في الحال والثالث ان يكون [illegible] في الحال [illegible] لا يجوز [illegible]

وهو ممنوع عند الكافة والجمهور [illegible] والثالثة ممنوع وان كان [illegible]

[illegible] في الحال [illegible] في الحال [illegible] لا يجوز

[illegible] عليه [illegible] في الحال [illegible] في الحال ولا يخلوا

[illegible] المذهب [illegible] من [illegible] المذهب والله تعالى اعلم **وسئل**

عما اذا كان [illegible] بالغ [illegible] الصغير ام لا **فاجاب**

ان صاحب المذكور [illegible] والله اعلم

وسئل عن [illegible] ام لا **فاجاب** [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الشيخ ابو زيد [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم **ومن مسئلة**

[illegible]

واما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible] الوكالة

[illegible] **وسئل** عن [illegible] الوكيل [illegible] له الموكل في الوكالة

هل [illegible] ام لا **فاجاب** [illegible] لا يجوز [illegible]

في [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** في الصلح [illegible]

[illegible] ام لا **فاجاب** [illegible] لا يجوز

[illegible] التمليك [illegible] على الكتاب [illegible] فلما [illegible] لا [illegible]

[illegible] الحكام **ولا يعاصى [illegible] للمغيرة [illegible]** ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان قال المدعى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والله اعلم

مسائل [illegible] وسئل عن [illegible] هل

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] قال

[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل** عن [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل** عن [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وان ثبت تلفه بلا تفريط ولا تعدٍ بيع بلا ضمان عليهما اذ هو المذهب والله اعلم **وسئل ايضا ما جاوب** وان اختلف الى اهو الى تنهوب [illegible]

[illegible] فان اختلفا فالقول للمرتهن [illegible] اهلا [illegible] هل يرع الثلث واهل اوالغبن

[illegible] ثلث اقوال قال ابو [illegible] في الوثيقة بيوع [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] الوثيقة [illegible] **ما جاوب** [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **ما جاوب** [illegible]

[illegible]

وان اختلفا فالقول للمرتهن ... وان تجاهلا فالراهن بيمينه

[illegible] الوثيقة [illegible]

[illegible]

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتري [illegible] وان اعتقها وان اشترطا على الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل

ثم انبعث الرواة [illegible] فقال [illegible] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة [illegible]

ولكن هل [illegible] البيع جائز والشرط جائز [illegible] مالك رحمه الله [illegible] وانما [illegible]

وجهها [illegible] ولا [illegible]

وله [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] فلت [illegible]

لا يجوز اشتراك [illegible] واما الشافعي

[illegible]

[illegible]

فاسطوا الحاضنة [illegible] عن بعض [illegible] هو للمعنى ان كان [illegible] بالاجر وان لم [illegible]

[illegible] المستوى [illegible] وتجعل الى

[illegible] فقال [illegible] الازرق له من [illegible] المال [illegible]

[illegible] كان [illegible] ابن الحاجب

وهو [illegible] على [illegible] هذا المعنى [illegible] اجارة [illegible] والعالم

[illegible] الاجارة [illegible] التعليم

[illegible] على [illegible] دون العالم

[illegible] بالاتصال [illegible]

على [illegible] باسم [illegible] أن ما [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان [illegible]

قال [illegible] القاطبي [illegible] وجب على [illegible] حملة العلم [illegible]

[illegible] على كل [illegible] هذا العلم [illegible]

[illegible] مثل هذا هو الذي يجوز له [illegible] هذه الاوصاف [illegible]

وربما كان [illegible] الخطة الجليلة [illegible]

[illegible] انه العظيم رب العرش الكريم [illegible]

[illegible] الى [illegible] العلم

[illegible] الكلام [illegible] ما يتعلق به [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] رضي الله [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible] وسئل عن رجل [illegible]

[illegible] وذهب [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الجعل [illegible] الجعل

[illegible] الجعل [illegible]

[illegible] فاجاب اما [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] الحدود [illegible]

[illegible] الحدود [illegible]

[illegible]

فإن جاء ... على ان يزيد ... [illegible]

... [illegible] ... وسئل عمن ... [illegible]

... النكاح من ... [illegible]

... فأجاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجاب

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] والله أعلم وسئل فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] قال [illegible]

وسئل [illegible] عن [illegible] والتابع [illegible] مذهب [illegible] وهو
[illegible] ان [illegible] على غير ذلك ولو [illegible] المعلقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible] ان [illegible] فاجاب [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible] على [illegible] فان عليه [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] هل [illegible]
[illegible] على [illegible] الظاهر [illegible] هل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] فهل هو [illegible]
فاجاب [illegible] قال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قال [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] على [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] والله اعلم وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] ان

ان [illegible] بغير اذن صاحبها [illegible] عليه الضمان [illegible]
[illegible] قال [illegible] بغير اذن ربها [illegible]
هلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بغير اذن [illegible] على [illegible] والمدونة [illegible]
على مسئلة المدونة [illegible] والله تعالى [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا القول هو المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
على [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن القاسم

وفيا هي للزوج على كل حال [illegible] انجي [illegible] بمعاملته بالحسنى اذ اعلم
[illegible] الفتية [illegible] هذا العوايد بان الفتية ان لم تكن فيه
وقول [illegible] على كل حال [illegible] والعادة [illegible] المعاملة
[illegible] بعض الحفة [illegible] هذا القول [illegible] والقول الاول [illegible] المشهور وكذا [illegible] عليه الثناء ثم
[illegible] بالدخول [illegible] النكاح
المجموع [illegible] السؤال [illegible] والله اعلم [illegible]

وسئل عن اليتيمة [illegible] زوجها [illegible] مع الزوج [illegible] ثم [illegible] تطلب [illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] موجبا [illegible]
البنت المذكورة [illegible] ان كانت [illegible] واما [illegible]
[illegible] ثم نسيت رضي الله عنه ما الحكم [illegible] المراة [illegible] اعلاه وهو [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] اليتيمة المهملة التي تزوجت
المدخول بها [illegible] على المشهور وان [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] المال [illegible] على وجه
[illegible] الفتنة و[illegible] تضييع المال [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] والله اعلم سئل عن [illegible] المهملة ما
جاب اما البكر اليتيمة المهملة [illegible] جائزة اذا بلغت [illegible]
وهو قول [illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
وان تكن [illegible] الاهمال [illegible] والله اعلم وسئل
هل الاخ والعم هل [illegible] الوصي [illegible] على الصغير ام لا فاجاب [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الاخ والعم هل [illegible] الوصي [illegible] الصغير
[illegible] اذا باع [illegible] واما ان باع [illegible]
[illegible] الوصي على [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] على الايتام [illegible]
[illegible] لليتيم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]

عن اليتيمة [illegible] ان زوجها [illegible]

[illegible] اليتيمة [illegible] المدخول بها

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] اليتيمة المهملة [illegible]

[illegible]

وان [illegible] لا يبيع [illegible] ان يبيع الوصي للايتام
[illegible] الوصي [illegible] اليتيم
[illegible] على [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] اليتيم
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل باع [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] والشيء
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل [illegible]
العباس [illegible]
[illegible] المصطفى على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايتام [illegible]
[illegible] على
[illegible] المذكورين
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] والله [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] على
[illegible] او [illegible] المختصر [illegible]

وبيع [illegible] على [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] يجب [illegible]

بالقول [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] المصطفى [illegible]

وان [illegible] المختصر

اللهم صل على سيدنا محمد

بلوغ الغائب فبعض ما يجب للغائب والغائب نصراني وكل الغائب عليه وكيلا فهو على وكا
لته ما لم يمت او يعزل دون البيان بل انما لا يتعرض السلطان لمن غاب وترك مالا الا بعد رجل او بين
له قبله اذا قام بحقه له القاضي واعلم ان كانت غيبته وانقطع خبره فالقاضي يوكل
له ويحوز عليه ماله على ما وقع في الرواية ويجعل ويقع الاعلام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه
بمكان [illegible] او غيره ويوكل [illegible] وان كان [illegible] ومن له لولده اهلا اولا [illegible]
اجراه منهم لا يبيع له عروضه وانما يبيع له ذا عروض واعلانه وكتابته اذا لم يعوم على عروضه كما
في البيان قسم عروضه الايام ويقسم كالولد لان الود والبغض والعداوة هو اوترث وترث
الود والعداوة وارث الحقوق والخلفاء الصالحين فيوكله القاضي وكان امينا لحفظه
ولا يحفظه والله تعالى اعلم **واجاب** ما يجب على بعض حكم اهل اليه بلغت المتوفى به
في غير مكروفة وقرابيه ومعا وضة ما لبينة بما تصوي به ذلك الرهن وما قبل الحلف لوارث مات
اجازه بعينهم فيصح منهم والله اعلم **وسئل** عمن زوج ابنته بالاخ ومنع جهازها
منها اراد ان ياخذ منه من ابيها الكلام يكفي منه ام لا **فاجاب** والذي يظهر لي ان الاب
منعه مال ابنته ليلا كله بلا موجب ولذلك فهو زياد البعض واختلف قال في التحفة الامينة
لزامنع والتزويج على وقال الولي اعطاه قال الشيخ ان ادلته فتشاهدت قيتعين
عن القضاء حكم جميع ابي وبعض ماله ابنته الصحيح وكلته فقال انه فقير ولا يمكن من
حبس لشهود بها جهازها عنده فهو لها ان رد على ذلك انه لا يمين عليها والله اعلم
وسئل عن اخ في عمر بتر حقه على الاخ فقال له والتحرج عليه ما هو لغير
فقال هو لهم في هل زوره تبر الخلي ففعله زوراو رجع عن كلامه ذلك **واجاب**
اعلان فليس قرينة على انه لم يرجع اقرار بالانكار والتشكيك لا التسهل اولا كما يقع لاهل
الجحود فلا تواخذ به واعلان فلحق على انه اراد ان حكم زور وقصر حقيقة كلامه تركه
جزاء الكلام لا رجوع له عنه لا الغرر وان كان له عذر مع اجوبة تسمع عليه وسهو فاتم
الهوى لكنه لا معذور بالتزوير الرجوع لانه يقول كتبت انه زور للغرض تبين فلانه
باعتباره عن العلم الحقيقي كتب وكذا به ما يجوز الرجوع عنه فان اراد ان يكون له به الحجة
في عنه عزم على ذلك كما قال الشيخ الغرابي الذي قاله فيما ولا دخل على الشيخ الغرابي فاطلعه الشيخ
ابن القطان والشيخ ابو الفتح ابن الراعي وجماعة الحطاب كما له اوائل الاقرار والمواهب **و**
سئل واجاب يحجر على الشيخ الكبير اذا احصل وحصل خلل في عقله ولا يحكم النقص
في ماله والله اعلم **وسئل** عن رجل غاب بالقرب مثلا وترك اولاده بالبلد واهوالهم
ومكث فيه زمانا ثم مات وترك فيه اولاده وما لهم المذكور ثبت على الغضب ان في يبع لكونه به

يحجر على الغائب ان يبيع ما يجب للغائب والغائب

والبغض والعداوة هو اوترث

جواز التصرف به ذلك الرهن وما قبل الحلف لوارثه

وجلبه للاب منعه مال ابنته ليلا كله بلا موجب

ان تركه قرينة على انه لم يرد الاقرار بالانكار فلا يحكم بحرمته

يحجر على الشيخ الكبير اذا احصل له خلل في عقله ولا يحكم النقص

بموضع ما هو وعن فوقه ملكه بعد هل يجوز للاخوان فيبيعه لانه لهم من عوضهم لهما **و**
اجاب المتكلم به ذلك للقضات او الجماعة المعتبرين بيعه لانه ليبعضه والله اعلم **وسئل**
عن اخ يتيم وضاعت امواله كلها بالنفقة على اهله من اهل يجوز له بيعها
ثم هل كان ذلك عندهم لا لها **فاجاب** لليتيم ان يبيع منها ولحفظه الا بثبت حالة العدم وغير
ذلك من الموجبات المعلومة اعطاها النفقة عنه والله اعلم **واجاب** ايضا باوجه حيث
يحلفه انه ليس من يقوم عنه ومونته وعن لطمه ورفعه بلا ان يكن له ثبت على ذلك فلا يمين له على
ولي المحجور والله اعلم **وسئل** عمن ترك اولاده صغارا ودارا كبيرة وفرا الغني على الصغار
وترك مالا على اقتطاعه مما اراد الكبير ان يبيعه متخلفا والرهن دون زوجه اعطاء الصغار منه
متروكه والرهن مخافة ان يبيع ما احتوى تحت الدار المنفية للاكل لهم وللاخوان واليس لهم المنع
هل له مقال في ذلك مع وجود المنع المذكور ام لا وهل يجعل والنفقة اذا اخذ من ماعه
وماله ازالة الاكل والمنفض للغير الاكل هو اهله ام لا **واجاب** يتعين على الولي
النفقة للمحجور بالمصلحة وهو النظر لليتيم في ماله ان فعل الخلاف بعد ذلك كالوصية
يجلب مصلحة اوده ومصالحه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وكل من ولي ما ليتيمه فهو معزول عن المصلح الى الجهة والمصلحة المرجوعة ام والله اعلم
وسئل واجاب خالع المرء لكلبه في بلاد افلان ما علي كلا بيع جميع الموضع المعلاني يكون وكيلا
فيه او فرضه بلا بيع بل اخذ به اذا ثبت الحجة بدل لا ينقله كتب الصحة فيه اذا انه
لما دل على تعيين دينه كما ذكر عن الشارح عند قول خليل وجاز عن خليل الكبير
الضعيف الكبير بشراء العين وبشترط انه لم يقبض الثمن بعد مضي ما جرت العادة بقبضه
فيه كبيع بلا حضور وبيعه عليه بموجود الثمن وقبض منه كتب ان باعه مورثهم بالة
البيع الطلاق فان الحطاب عند قول خليل وقبض الثمن المتصحة ما الاصل بقاؤه وعدمه
الا ان القول للبائع عن منفعة الثمن بيمينه على نحو من مالك والحكم النص اليه
وبالحكم النص كل العرف من بينة ونحوها وكذا رجع الى العادة من خلف فيما الكلام
في قول المصنف فلم ما اذا طال الزمان في غير اللحم والبقل لعله الا يعين اليه بقول
تبرك الغني والله اعلم **وسئل** عمن اقر انه عبد هل يوجب تملكه ام لا **واجاب**
اقرار الانسان انه عبد لا يوجب تملكه ان كان حرا ولا جوا خذ بذلك بل جائز تبرع اذا ثبت
الحرية من بينة والبائع عن بيع والعبد معترف انه رجع عليه البائع بالاثمن اذا سلمو
في كفره تبعت هؤلاء الزمنين ثم اشكال الشيخ الشهد فيما عندهم من تبيعهم

انكح في ذلك للقضاة او الجماعة في الحال الغائب

وادعى حقا لليتيم فعليه اليمين او يتركها

يتعين على الولي النظر في مال المحجور

خالع المرء لكلبه في بلاد افلان لا نه جميع الموضع العلاني يكون وكيلا

القول للبائع في عدم قبض الثمن بعد بيعه ما لم يبين او الزمان او ما يكن العرف الى

اقرار الانسان انه عبد لا يوجب تملكه

وحدية او عيه دين ولمن [illegible] لجنوع حوا لا يقتضي اوان لا يلاحي بين والله تعالى اعلم و
سئل فاجاب قال العلامة المواق ابن القاسم عن مالك فيمن ادى ان كان قسلف وبلان
البيع ما الوضع [illegible] فان كان ما [illegible] وذلك من تبايع بطل [illegible] فيه قوله [illegible]
وعنه مع لورثته [illegible] على القضاء ان طال زمن ذلك حلف القوم [illegible]
حلفه بقول خليل او رقيب [illegible] والله اعلم وسئل عن المعتراد
الخ [illegible] هل هو محمود له لا فاجاب [illegible]
مع معير [illegible] وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم وبه الحكم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وحكى الخلاف
ابن [illegible] على ذلك واما ان علم [illegible] وان تحقق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الا [illegible] لا عن ابن القاسم والله اعلم
وسئل عن امراة وكلت وكيلا [illegible] بالصواعق زوجها [illegible]
فاجاب فان كانت [illegible]
[illegible] وسئل عن محجور [illegible] ثم [illegible] وليه [illegible] هو بنفسه
[illegible] ثم بعد ذلك [illegible] فاجاب وبه اجوبة
[illegible] ابن الحاج [illegible] العمل [illegible] انما هو على قول
ابن القاسم [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولاية مع وجود [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] وبه افتى [illegible]
والعقباني [illegible] ابو الفضل [illegible] وبه [illegible] الحكام [illegible]
وبه [illegible] الصواب [illegible] لامور الخطا [illegible]
هو الصواب [illegible] ابن القاسم [illegible] وغيره [illegible]
العمل بقول مالك [illegible] ان جرى العمل على قول ابن القاسم
[illegible] وغيرهم وهو الذي اختاره المحققون [illegible]
اهو [illegible] قول مالك والذي [illegible] وجرى به العمل [illegible]
والذي اختاره [illegible] قال به ابن القاسم وهو التحقيق [illegible] اه
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن [illegible] الجماعة هل [illegible]
انه لم [illegible] فاجاب
[illegible]

مسئلة [illegible] ونفقة ايدي
[illegible] مع حضر النفع به
[illegible] امراة [illegible] لها [illegible] قبل [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]

امام [illegible] الجماعة [illegible] فقال [illegible]
الجماعة [illegible] والله اعلم
وسئل عن زوج امراة وله [illegible] الزوج [illegible]
صغير ثم [illegible] الزوج [illegible] فاجاب لا
انما يكون [illegible] الصغير [illegible] ابن الحاجب [illegible] الصغير
ابو [illegible] التوضيح [illegible] على المحجور [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والله اعلم [illegible]
[illegible] ومن [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
او اعتقت او تصدقت او وهبت [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن خاص مع خصم [illegible]
ثم ان خصم [illegible] الموضع [illegible] عليه هل [illegible]
[illegible] فاجاب ان [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible] غاب احدهما [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] الجماعة مع وجود [illegible]
[illegible] لا فاجاب اذا كان [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل باع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] البائع وهو [illegible]

[illegible] ابن [illegible] العفي
[illegible] الشرح
اذا [illegible]
[illegible] من [illegible]
عن [illegible] غائب
عن [illegible]
[illegible]
جرى العمل [illegible]

مسـ أما القبض ركن بواحد منهما

أن تقول لها التلاحظ بائع بل الثمن ولم تقبض إن ثبت ذ ثمنها بعد موت البائع أو نقيضه
وهل إقرار البائع بالعبودية يوجب له عوضا في منتظر أولا فأجاب أما القبض فلا يكون إلا بواحد منهما
ممالكهما بالثمن لهذين كلام وأما العتق للعبد بالقبض فيقال ابن سلمون والآبق إذا اعترف
بالمال بأنه مرتهن حين بيعه والبائع عديم والعبد والآخذ وماله فيه جمع عليهما أبا
لشرط الضمان والله أعلم وسئل عن رجل له بنت وأخت والبنت معتقة عليها
بطلبت البنت قسم المال وكيف يجب الشرط بينهما لكنه أم لا فأجاب بالإرث للعصبة

مسـ لا يرجع للعصبة ماله حتى يرشد يجمع ماله

مال الجاني حتى يرشد يجمع ماله والله أعلم وسئل عن رجل عليه الفضل في صغره
البلوغ ولم يبلغ من الرشد ولا كان معينا له هل يبايعه ماله بما يصح أو ما عمل وغيرها من
هبة أو صرف وبيع وإطلاق وغير ذلك أم لا ومن قال فيهم ويحكم بالرشد وضمن الفطن
وغيرهم وجماعة أنكم الحكم أو الفقيه عليه أو غيره فأجاب أن صرفه ولا يلزم أن تجاوز الأمان
في العاقل البالغ رشيد [illegible] جواز الكلام بلا حجر بالإقرار والكلام في الرشد وضده
للفضلات فالتصرف [illegible] والأطعمة في الرشد وضده قوله الفضلة والله أعلم تقلم
إبراهيم بن عبد الله وفقه الله ثم أجاب شيخنا رضي الله عنه الحمد لله تعالى

مسـ ولا يلزم الكلام الإقرار لا الكلام العاقل الرشيد

من الحجر أجيب بأنه بلا حجر الطفل البالغ الرشيد القائم بأموره وإن تم
المعين بقيم عوض وتصرفه بالكل يمضي المبيع [illegible] منه وحصل هبة بعوض فقصد
بعينها إذن وليه وعلم ذلك لا كعزمه لعبيثه وكيشر ولده ورفيقه ولسنتهم الحجر
عليه لذلك معترضيه نعم إن تحرى وقدر رشده وجهلا ماله ولم يحكم بالطلاق فيما
لم لا لا يمضي تصرفه وقال ابن القاسم يمضي قال ابن هلال والعمل على قول ابن القاسم
من اعتبار الحالة دون الولاية فلا يجب تبايع لشهود الرشد وهذا السفه والحجر
بعد هذا مع وجود السفه فيه [illegible] ولهذا لا يحكم بجواز تصرفه وإن لم يحجر عليه وبه
الفتوى والحكم وهو الصواب إن شاء الله [illegible] قال بعضهم على الخلاف هل
لم يحجر عليه وكيف علم [illegible] الشهادة [illegible] أعواما [illegible] إلا ومعاملة
ماضية ويحكم عليه [illegible] وعليهم [illegible] والسفه للفظ
المعتبر إن كانوا [illegible] العدول والله أعلم وسئل فأجاب
بأن الأصل عدم الشبهة على ما عليه نوازل [illegible] إذا باشر السبب والله
أعلم والله أعلم وأجاب أيضا بأنه [illegible] أحمد بن سليمان إلى

مسـ إقرار الرجل بالشيء [illegible] صار إليه

[illegible] إقرار الرجل بالشيء [illegible] إلى الحجر ولو بالسماع لا
الحجر ولو بالسماع [illegible] إذا [illegible] المحجور

وسئل عن امرأة بيمينها تبيعها [illegible] تصرفت بعض أملاكها على رجال ما
زهدا بالبيع وإنما شغلها حصر وتصدق وأراد الرجوع في تلك الصدقة إذ لم أنها
لم تعلم بأن أمها [illegible] حال [illegible] هل لها ذلك أم لا والسلام عليكم فأجاب

مسـ كل امرأة أعلنت وهي في عصمة قبله للخيار

وعليكم السلام وبعد أن كتاب الصدقة كل امرأة أعلنت وهي [illegible] ملك للخيار
بعد أن ينبني زوجها بلا [illegible] إعلانها وإن رضيه [illegible] أول من [illegible]
لشهود [illegible] الصوفات والتصدقات والعتق [illegible] عن البكر [illegible]
بعد ستة زوج [illegible] دخول [illegible] أخذها ابن نافع ولو أقامت
بعد الدخول [illegible] أو أكثر ثم قاموا [illegible] أعلم أنها لا [illegible] قبلها رد لها
وتحليف [illegible] ابن [illegible] على القول [illegible] إن لها نقل أن [illegible] لا [illegible]
وتحلف [illegible] ذلك والله أعلم وسئل عن التوصية على مال اليتيم هل

مسـ مال اليتيم ولا تضيع به للغائب

للمصالح أو للمصارف أو الغائب فأجاب أما مال اليتيم فلا تضيع به للمعاناة [illegible]
والله أعلم وسئل أيضا عن من قال [illegible] الدار عن رجال [illegible]
غير مأذون [illegible] فلا [illegible] عليه كل ما [illegible]
[illegible] هل يلزمه [illegible] فأجاب [illegible]

مسـ مال رشيد محجور عليه بالإطالة ليس [illegible] إلا بإذن

بعد ما رشيد محجور عليه بالباطلة [illegible]
باختياره والبيع [illegible] ولم [illegible] والله أعلم وسئل فأجاب
بأن نص [illegible] الشهادة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible]

مسـ [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

مسـ فصل فيها [illegible] المحجور [illegible] وليه والسكوت فعلته

وسئل فأجاب [illegible] المحجور [illegible] وليه
والسكوت [illegible] أن ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والثالث أنه [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع أو عيبه [illegible] على [illegible]

بحمل ان الغيمة على ما اعتنى به ابن رشد انها الراجحة وبان ابن النبع وبلا اشكال وان لم يتم و
تمكنه عروه بعد قبض كما قرئ وضيعه الود النشي وبكمه صوت ولم تكتب بعد القبا حتى
فالعنى الكى اعلم انها لا تتهض ملها رد ذلك وقطعه وهو مطلوبا اراد قوله وادعى الجهل
به ان الغايب ان جيبه فجهلتم ما ان يصون ومن ذلك كلام طويل فراجعه في محله والله اعلم
وسلسهم عن بيع وتبتيت تحت اراد رجل ان لعلاك يعرض وبما جاز به المغروا واما مع
ثم المقر له القيام بما على ورثة المقر بعد طول زمان مع اعتراضهم ان الموقف ما كان
يمحه او لا علمه بها الدار وجدوا ما تحت يد ورثة المقر هل لهم القيام بما مع مقرها
او لا فاجاب لا فرار على قسمين منه ما يجري مجرى الصحيحة فيحتاج الى حيازة
ومنه ما لا يجري مجراها فلا يحتاج الى الحيازة فيها ذلك في الود والبيع واما فرع بعلم يكون الملك
له او موجود عنده فلا تحتاج الى الحيازة والله اعلم وسلسهم وبعض عن التسمية
مالكه كذا ما هاهنا وفلان ما به يواخذ به ويلزم من نزل منزلته بلا موارث ولا يحتاج الى تحديد
الملك والجهات ان ابيع ان كان معروفا ومعلوما ويبقى كذلك يبقى المشهود العارف
كما ان التسمية المشهير بها الوجه لا يحتاج ان كان مشهورا يعرفونها ان قال ان فلانا في
بان الشهير بالتسمية فيقطع البعض والله اعلم فقال الشيخ عيسى بن بكر هذا عن النجرك
والجهالة لا يمنع الصحة كما يبيعه والعين بيمن الى الانتقال بينه من الغطاء الى
وقال ابن رشد ان قال الا انه شهود ان فلان في البلاد تعرفه لعلاه ولا نحوزها قال غيره
فرقطع حدودها ولا نعم لمن هو وجب ان يكون الشهادة ذلك اذا بعرج به علم وسمع
انها لفلان جهلوا حدودها ولا بعرج به علم من شهد معرفة حدودها جهل الحال
لهم بل ابن اشهد عدلان بالاشعار لفلان ارض كذا من فلان ولم يذكرا حدودها ولو شهد
عدلان الحدود بها بمعرفتها لعقب وحكم بذلك بعرضه حيا به اما الحكم بالابطال فلا نرى بشيء
يجري معه تحديدها ما لا عبرة به والله اعلم واما لا تستهاد بان موضع كذا المخصوص
بان زوجه ما علمه ان انها قادر بالقضاء فيه القصيل من اي له ان يكون تحت يد الغير وفي حوزه
وملكه به حضو وبيد وملكه وتقضه فيه لمنع ان يكون اخبار عن ملكية الغير
لو فيل فيمل على الشفاء لملكه للمقر وهو تعين المالك فيجب عليه اخذها من او
لم تعلم ملكيته الغير فذلك اخذه به الغير فلا يجري مجرى الهبة اهـ وسم خص اما الخصوص
والعموم فالتقديم في الكلام فيه للقاضي فيقضي ان يعم للمقدم وله ان يخص به فيقضي
فيه ما الفقهاء منهم يكون وبيع غلاة ومنهم ينهلوا والبعض عليهم وتبع ذلك
وحيث البعض عليهم او تقسمه اهلا كوا واما التبعية فلا ثبت عن القاضي بنفسه
و

على بكر زعموا قالت وتسكنت بعد البناء تحيث فيستر او الكريتم فالمعنى الى اعلم انها لا تنتزع او يدعى الجهل عليهم اهـ

وان يعلم بكون الحائل له الى وجود عقد البن ابن ثم لا تحتاج الى الحيازة اهـ

من تسمية ملك كذا بالعارية وفلان ما به يواخذ به ويلزم من نزل منزلته

ان غير المشهود ان ابن في لعلاه ولا تحوزها وقال غيرهم قد فعلم حدودها لا اثم الله هو في

اما الخصوص والعموم في الكلام فيه للقاضي

وفرع عليه جملا لخرج من الرواية فخرج فيه منها الفاظ او معرفه لبني ذلك
المعلومة واصله المنطقين وكذا عوده المغيبة في ذلك القاضي من اما اعلم ان كلام الجماعة
للمقلدين انه لم يكن الوثيقة وقطع دعواه لهما ما في حيث ما يتشبه كما او علم وتمكنه فلليس ويحور
رد ما فيه بعد الشرع الى بروة لبن اذا كان المجهور يبيع والشفعة وبالعلم به ضعف الجميع
وتمكونه على علم ان عيبه وبه ابن تستحيل الاعاد ودفع الحكم به فيتوفيه ما ضرر وهذا
كله في عقد المجهور والبيع اهـ وسئل وبعض عما ذا المشهور على ما اذا لم يخرج وتصح فيه
ان كان ان زوجه كلمها بما الشاهد واذن المشهود عليه للطالب فيقطع على
ما كتبت اما اول فصحيح او فيتسلمها فيدرك الى ذلك ما به ثبت ذلك فاخذها منه بعد
تحملها ولا اصل له في ازاء التعريف اللازم وهو قال ابو عمر في الكلية كل ما في الوارث او العين
وارث به يختص بشيء والبيان او الرهون او العين افا او منقل اثر ذلك فكان البيع جاء ف
ما ازاد جائزة عليه لا يحصى نفعه ولا يبيع بتوليها لا جنس والدار شبه ذلك بمعرفته
وسئل ما جوابه وتعين في قصبه في البيع الى جهة ما لا يبلغ علما فيه
جو يبلوغه فيه الضمور الشرع او سبعه يحمل عليه وان جهل المشهور انه يحمل
على القبض قال الحاكم ابن راشد واختلف هل الوالد يحمل به حتى ابي على القضاء
او القبض والمشهور انه يحمل على قبضه حتى يعلم رشده او ينقل الشيئ
الحكم في المواجب وعليه فيبيع الاب على ولده عامل يحمل على السداد حتى
يثبت غيره ويفيد مع الاب ما يوجب البيع على الولد ويصح وعليه يحمل البيع
على حصوله لا يتردد ما لم يثبت خلاف ذلك والله اعلم وسئل ونصه وفلان كلان
الله له الولد العقيق الشيخ الشيخ الشيخ للحج السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويعد تسبيح ان وصل اليك كتاب الشيخ في احوال تعمير التعمير الى ان انتهى الى
وكنه لولد ما فلان هنالك هما عدة يقضى منه ما ذكره انه اشتغل به حوار زوجته
ابنا ابيه عليه السلام حين تستحق لاكل الكتب واستعانت به فيما تكره لها
فيغيره فيه وخصصت به فلو ويقيم عليه هذا الحكم ويبعث في العمران زيه
جملة فيه اوله وما كان او لا اعتزله وادع لنا الصحيح الاستقامة على طريق الحق
وحفظ الحالة واعلمنا فيهم بمعنى والتسمي به الوالد كذلك حيث قال الشيخ
في احوال تعمير التعمير ما جوابه رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله
ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فادعو لنا بالعفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة

قبل ما في افراد الكلمة اللزوم

النصب في ابيها مع حجة مادة بعد بلوغه فلا فرح في بلوغه

يبيع الاب على ولده عامل محمول على السداد حتى يثبت غيره ويقيل ما يوجبه

انظر ما كتاب الشيخ في احوال تعمير التعمير

وجرانه قال ابو الوليد واختلف هل يلحق ولده بالزوج فهو ثابت لهذه الخمسة ويحكم عليهم
حكمه فيما هو الاولى الحيض وهي لا تجمعها العدة [illegible] ومنها قال الانسان
على ان ابنتك وبناتك [illegible] الشيخ [illegible] فقال ما ان
[illegible] هذه الشيخة [illegible] والاداء منها به
الشيخ بين الثانية قول الجمل الثالثة العقل والرابع الرابعة
نقصان دينها الخامسة فضل عقلها السادسة اي عدم القيام على القضاء
[illegible] الله تعالى [illegible] السابعة تخصيصهم بالقوة
الثامنة جعلهم تحت ايدي الرجال [illegible] على النساء التاسعة
[illegible] العاشرة حرمتهن الجهاد الحادية عشرة
[illegible] الثانية عشرة [illegible] الثالثة عشرة لا انتساب
[illegible] الرابعة عشرة [illegible] الخامسة عشرة لا يسلم عليهن
[illegible] وامام العشرة التي [illegible]
[illegible] ورهن الجلد وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] والجوار والعرضة [illegible] والنداء بالنساء
وتسليمه العدو وجعل [illegible] والشفاء فيها والخصم [illegible]
والبحر [illegible] على [illegible]
وسئل عن رجل [illegible] رجلا
[illegible] وتنازع مع القائم
[illegible] للقائم بالملك [illegible] البائع [illegible]
عليهم [illegible] القائم بالملك [illegible]
[illegible] للقائم [illegible]
الوجل [illegible]
[illegible] ما جاوب [illegible]
وان كان الحكم [illegible] والله اعلم وكتب [illegible]
هذا [illegible]
وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو زوج الحكم رضي الخصمين بالحاكم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] مسائل الغصب والتعدي

وسئل عن [illegible] وترك زوجته واولاده بلا نفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] هل [illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فما جاوب وبعدها المفلوج كذا يجني بما لا غير لعله ولا شيء على الابن اكثر منه الا ان بين عما فلا شيء وما لبع لهو على ذلك منهم صرفه عليه وان دفعوا ما دفعوا على الحال بيننا فلهم البقاء به وسئل عمن تجب له الرضاع لسوته ثم تبعه ثلاثة اشهر اذا دفعها ان يحلموها له جاهل بين مع فبيده هل الا او الغنيمة التي النفي تجب بوليه موضع الصغر لا الا الوالي معهم لا ما ينفق به حال العجب فاجاب فلزم الغاصب المتلف للمقوم فيمته يوم غصبه وان وقع على ثوب بلا اعطى فيه ثمن حتى عهد فما لو هل اليمين وبما وبلا اكثر منهم من الغنيمة فترد والله اعلم وادخل في املاكه الا عوائد غصبا او قهرا او احد بالشبهة فانه قول خفي وفيه فلا يغني من الشيخ من خلاف وسئل عمن فيل رجلا او ذهب فعلته ووضعها عند رجل اخر فكوتبت له الشهر ثم اراد هل يجوز له تغيير بوذانها هل ان فيه كل ايضا منع لو فيها ليس ابو موضعه غيره ما جاوب وتجوز ان يكون الحيوان المغصوب للغاصب وترتبه لمنزلته وما كهو وعومه اذا استعمل خلاف مشهور الاول المازري وصاحب العيار وابن العربي وغيرهم والمواقيت واثناء مذهب المدونة واما ان لا يستعمله واقام حليه وهو منه بلا كان اد عليه ان غصب الذات وان غصب المنفعة لزمه الكراء او تمنع ربه منه كان لا ينبغي يعلم والله اعلم وسئل ما جاوب مما نص به المختص غلته مستعمل بعض ما خلفا الحيوان او غيره على ما الشيء ما اخذ وصاحب العمر وغيرهما كما ذكر الترضية وقال الشيخ اعجبة الاسلام اذن الحجر عن ابي العربي وغيره والمتاخرين خلاف مذهب المدونة كما ابن غصبها اذن لا من غلة الحيوان وقول ان رجع بها او لمعر او فيه كسار وهو صوم غلته مستعمل وان اخذ يبدي ان هذا العمل غير معروف والمعير واده انه لا لي اد ما اجار ضمان نقيم او حملة على القول لراه الراد والله اعلم وسئل عن صبيته وعنا العنم به خلاف مع بالغ وصبي من يعص يوجد بينهن ان بكا ازملت ما فرقت لو انها بالغ ومع منهما معوان الصغير امسكها الكبير وامضيا مر غير شيء عليها او اراد احدهما به الضرار او جعلهما هل له ذلك عليهما معا او على الكبير فقط ما جاوب يحيث ان الكبير تنزع الدعوى على الصبي حتى يبلغ فان ادعى عليه واثبت عليه البينة حلفها يوم لا ان الصبي الصغير على الصبي لا بعد والله اعلم وسئل عمن جعل حمارا جاره بين البهائم به انداد يقيم لذنه حين اشتغاله زرعه منعطبه ثور فهلك الحمار فالحكم في ذلك ما جاوب ان دخل اهل ذلك المحل الفقط او خلا او عادة على ان من اراد دابة جاره بلا اذنه فلا ضمان على المذكور والا فهو ضامن والله اعلم وسئل عن اخوين عمل احدهما ما يوجب عليه الانصاف فيرجع عليه اخوه بنيه هذا اي ينفع اخوه الاخ عما لا يوجب عليه

ذلك ايضا فعليه اخطاه ان يعاونه كما اعانه او لا فاي منعك له اعطه الشيء الذي بعته عنك فقال له ان لا افعله الشيء حين معتق وجئني وان غال على الحكم في ذلك ما جاوب ان دخل دفع الاخ المذكور عن اخيه وفعلا فيما ان نفى على المفقود الخطة فله الرجوع عليه لنقل شيء وكذلك ان دفعه عن تخليص ماله كمثل ذلك من اخيه ولو لم لو اما دفع عنه الاخوة لابن تخلص لغير فيمته في ذلك وما دفع عنه وكله نفقته الى ميه فله الرجوع عليه فيما دفع عنه او يترك له على الخلاف المعلوم فيمن وجبت عليه والبيع للصوص كما قاله الشيخ ابو زيد اشهر قول ابن الحاج والبرزلي المحاربين وان دفعه العين عن ذلك فلا رجوع له عليه نعم ان كان اخوه هو الذي تسلط مم ظلموا فيما اوجب عليه فقال ابن المشهور لم يتملكه الضعيف اخاه لا عهدة ولم يحك ابن رشد فيه خلافا اهـ ودخله اللفظ على اصبغ قال وهو المشهور قال لا جمهور وفيه نص قال ابو الحسن بكراه ابو دوره ضمير المشهور انه لا يلزم المضغوط ما دفعه فلا يحص والله اعلم وسئل عن امرأة وكتبته بن نوى او غاب عليها اخ او تمادى هل عليه العرم وهل يجوز لها ان ... ما جاوب يجب فانه لا يحضر اذا المذكورة بثلاثة اعوام ان كانت ودونه الحيض وثلاثة الشهور ان كانت صغيرة او يائسة والمستحاضة ان تأخر حيضها بلا سبب او استحيضت ولم تعجز او مرضت ولم يتبع ان يعقد احد عليها وفي قال المتيطي انها اذا زوجها به هذا الاستبراء غيبته الغاصب والحمل ... قال ابو الحسن الزرويلي بفسخ النكاح على كل حال اهـ والله اعلم وسئل عن رجل عنده وجبلهم الحكم ... او غايبه به الخ ... به من تجب كذلك بالحصر هل يلزمه اقراره ... على النطق الذي هو اطاق حتى ... فاجاب ان ... المذكور اكره ظلما بلا موجب شرعي على الاقرار ... والله اعلم وسئل عما اقتضى في البهائم من زرع او شجر الخ فاجاب ان الحكم وما اتلفت البهائم ليلا ... وهو ... والله اعلم وسئل عن اتى بالعدو لدار رجل اخر ... الحكم في ذلك الحال ... فاجاب انه يلزم كل واحد بانفراده من المحاربين ... عن الجميع

العمل على الضمان في

بلغ في الضمان عنهم فيما ان تعدى ونهب اموال المسلمين سواء كان ما اخذه غصبا
بالضيافة او سواء جار التجار في اموالهم لا انا هبوه هيئ فما اقتضوه لا ما كان كل واحد
انما تقوى بالاخر وهكذا البغات والغصاب اذا قدر على واحد منهم ولا بد من غير غيرهم
عنهم واقوى انهم لا ان كان ما نهب عنهم اذا الربح لا تنطاق منهم واما اخرج الغرم عنهم
وكذا الجماعة ما لم تكن صفة وقضاهم بدان البيع والانضال من ضمان لغا بها وزاد بعضهم
فيما اخذوه رجل على وجه الحقوق الجنيه والله اعلم **وسئل** عن رجل مشى مع رفقة
وقطعوا عليهم اللصوص واخذ جملا على انهم بحطمته وحمله الى ارضه وقال واجرى اللصوص
لو اجر من اخذه اعطى هذا الجمل وهو على العوض او قلته فاعطاه كذا ويه نعم من ها
بيان في الغرم اعطاه قيمته او لا **فاجاب** فيما كان لا يضمن الضمان على الممكن والما اكرهه
على ان يلزمه جملا الغنم والضمان على كل واحد منهما على الشرار وجالد المغصوب منه طلب
ماله وفيما وجدها والان اخذه عن الجبال عليه الرجوع به على من اكرهه والله تعالى اعلم **وسئل**
عن فيمن على الضمان والكلم في اخذ جوائز وهو ما اكلت منه لانتفاع ولا رضي به **فاجاب**
لما يدا اخذ عن المحاربين لا يعرف عنهم ولا قدر على تخليص ما نهبوه منهم اذ لا تردوا وفوز
اخر والله تعالى اعلم **فاجاب** نقل الوزاني عن له على رجل حق حقه مرارا وعلى فيه وكان به
بلده كبير مع سلطانه ولا انتصاف وبالله تجيز اهل ديار الغرب كما ما واما عني الغرم اخوانه
وان كان من يهرب عنه وتخلص عنه اذا اراد الانتصاف منه فلعوز اقوى تجمعه الهم المراد منه
نقله وقال الاجهوري عند قوله وغرم عن الجميع مطلقا وشاذ ذلك البغات والغصاب والمحاربين
ص والجلادين يجمع عن الظالم من قدر على تخليص ذلك منه او كان يرث عنه ولا المكان
فيه اهـ **واجاب** نقل الشيخ الزرقاني عن الشيخ الامام الجلاد ابي زيد الفاسي عن رجل مال
العين من ظالم ولو الى دفع عنه لا اخذه ولا يمكن تخليصه لغير الشيء ولا اقل من ذلك ان تخلصه
الرجوع عليه بما دفع عنه اذا كان قادرا به والله اعلم **وسئل** عن رجل جاءهم قوم
بالجزوة وتقبض الناس فيما عندهم ولا يقدرون على معارضته وغالبته او حيث يقام على
انا اهل الشان من عيال او له ديناء على ابيه واراد ان يقضي فيه ماله فمنع مطلا الكلا
يدعى في نفسه ان امتنع هل يلزم ذلك منه من على شيء او لا **فاجاب** ان الحكومة لا يجيز الغالب
عن ذي الحكومة والظالم المعروف بالجور وما اذا اتلف الشيء فلا يرجع على حين ان يقوم
والله اعلم **وسئل** عن انا في كتاب عليهم العدو بلادهم ورحلوا اهلها وهم العرب
حصنهم من الله عليهم بان رجع من رجع الى بلدهم وبقي وقام من رجع وعلى رجالهم
ونسائهم على المسافة خطرها على بلدهم وهي منهم ... وكان ... تجمع على الظن

على رجل حشى مع رفقة وقطعوا عليهم اللصوص واخذوا جمله

في ما كراه لا يضمن الضمان على الكره

لا يدا اخذ عن المحاربين ممن لا يتركها عنهم

من له حق على غيره وامتنع ولا يمكنه يجوز اخذه منه بغير ... ما يمكنه

فيما اخذ الظالم من على تخليص ذا رقبته او كان يرث عنه لا المكان فيه

الناس يبيعه محلها ويبيعوها ويبيعها فالحد لهما الجار او ابيعها عن الضيعة الا البيع وبنو بيعها
فما تركه الحصر واتضح بنيانها او هربوا على حضر من ادهم ليمنعهم من العدو ومن رجع من الفلاحين
يدخل دار به الحصر هو يلزم هذا البيع ما غاب لعدم المنفعة الجميع او الاول من رجل
منهم يطع بالعقرة **فاجاب** اما بناء الحصر فيعمل الشيخ ابن هلال انه لا يلزم الا ما يجد وسيل
عن فوم لرادوا بنيان حصن لهم هو حصنة لجميعهم هل يلزم ضعفهم اليتيم والارملة فقال
نعم ويعطي اجرة مقوى ذلك التلام فيهم والمطال الذي يتحمل معه الملك الا يتمنع ادوا التواد
والقواعد تدل على وجوبه عليه الا فعل البيع الكرى اراد ان يرجع من يقربه فلا سبيل الى
الزام البيع لانه عقد وجب صيغته اذ لابد ان يجعل بيعه او حوته او يدفع الاجرة دراهم كما ان
ابن الحاجب فيمن ان البقع اعلى في الصحة هو الشبه او كره وسعر او جبانهم فان ذلك يخيره الى
منهم فان كان الا البيع ابن الحاجب بالمدونة انفق الحيوان على ما لا صدوا في بعضهم
من ذلك قال القاضي ابو عبد الله لقول حاجب الكرم في فلا خرب لم يقطعه او تحررت غلة
عمر ما جبر عليه ذلك وبه يقتضيه هذه اجوبة والله اعلم **وسئل** عن رجل ان نهب الحزن
دارا غصبا وسكن فيها رجلا اخرى مع علمه بانها مغصوبة هل عليه كراهتها وايضا ذلك
ربما كر على وجه الغصب كان يشهد بها انه فيها بالعادة وزاد في بنيانها شيئا فيجعل
هل بناؤه فيهنا وهل للساكن فيها ورثه وسكنوا معه عليهم بالغصب ايضا الى ان حصل
عليهم ابطال ارثها وبنوا فيها ابنا اخر عظيم من شؤنه واستعرى عليهم ورثة الانصار وانا اخرجهم من
كدهم ونفقتهم بعد ان مطلبهم ان يجوا منها فاستقروا فعل الحكم كره هل غاب او مفوض **فاجاب**
ان تبين المطالب ان تذكره فله الكراء الى ان يذكر انه نهب منه وكان هكذا الساكن لا يلزم
كون بهيئة غاصب او مفوض فعليه الكراء او هل ان علم بغصبه وضربه وكذا ارثه كان موضعه
الغاصب العالم بالغصب كالغاصب وخلافه ابن الحسن وغيره من قولهم ومن هو بيته وكذلك
قوله وغلة مستعمل وقوله وغيرهما بالموافق هل يلزم الكراء او يبطل كان مغصوب مما او طار به فقال
ابن الحاجب واذا غصب دارا فاخرابها قطعها وبالعفا فقال المغصوب ما زاد بالغاصب كحافته
بعم هل وقال عن الجميع للمالك المقال به التوضيح وابن الذهب اصبغ اللخمي وهو اظهر ووراه
عن ان جميع الغلة للمغصوب منه وله اخذ الراس المطلقة ولا شيء عليه الا قيمة ما لزرعه
الكانت له قيمته وردت الملكة لتحقق الغنا بقيمته مقفوط فيكون للمالكة فتكون غلته
لهذا ابن رشد الاول اقيس ابن عبد السلام وقول الى المختار اه اثر ادهت قال اللقاني
وانما كان الاول اقيس لان الفاعل مأمورا ان من ظلم لا يظلم وانما كان قول المختار القوله عليه وصلى
السلام ليس لعرق ظالم حق وعلى الاول اشكل بقوله كما لقب على ما قرع به انتهى اهـ

مسألة الحصر يلزم الكبير والتيتيم

عن الحزن غصب دار الغصب وسكن رجلا اخرى مع علمه بانه مغصوب

ان قبتا المراد المغصوب تهتك الى ... جعليه الكراء او هل ان علم بغصبه

العاهر كان من قطع لا يقع

٨٧

ثم كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش وبلاطه وله فيه واما ما له فيه
منفعة فيخير المغصوب منه في اخذه وجمع قيمته منقوضا اسقاط كلفته فقيمته ان لم يكن تولاه
الغاصب وان ليهما بنفسه او عبده وبه الى الغاصب قلعه وترك المغصوب كما كان وتوخذ
منه كرا ارضه من غصبه والشعرا له كما تقدم وبيعه ايضا فيه البعض عن المغصوب
منه ام اخذ البنا والشجر قلعا والله اعلم **وسئل** عن قمح زرع في ارض غيره بلا شبهة هل الزرع
للزارع او للمالك **فاجاب** من قمح زرع في ارض غيره بلا شبهة فهو لرب الارض لمن ملكه اولا
بشبهة البيع اذا قام على الزارع قبل مضي الزراعة على ما علم بيانه في المختصر والله اعلم
وسئل عمن وجد رجلا ليلا عند زوجته وهو من العامة وتحرم بيته واراد قتله
الزوج وهل هو يسا له الى ما علم منه **فاجاب** ان ثبتت الخلوة بينة وهو الحد والبعد وهو اجنبية
وعليه الادب والله اعلم **وسئل** عمن استهلك ولم يبق رجل وهلكت غلتها او نقصها
فاجاب يغرم قيمته وله النفقة الى قتله فقدها وتعديا وعليه قيمته مات من غلته الى تقدر
غلاء ورخص ويعتبر ما فيهما وهو يحلها فيعطى كرا ومانقصها دون الحمل فيعطى كرا
بيعوم فنيز الحمل ومنعتها ما نقصها والله اعلم **وسئل** **فاجاب** لما اخص البينة على الزرع
والبعير علي واخر فيحلفه المتهم بغصب مال رجل ولا التبع عنه البعير الا ان يكون صالحا لا يتهم
بمثل ذلك ومن اتهم بالغصب ونكل عن اليمين فعليه الغرم والنكول عن اليمين المتوجه او حلها اليمين
بيمينه منه كالعدم الى ان علم الا امتناع منها ومنها خلعه عن المعجوز الواجب عليه ان يحلف فيه
بلا عذر كالنكول والله اعلم **وسئل** عمن قطع نحو شجرة في ملك غيره ثم ذهب هو
الى ملكه اولا فقطع منه كذلك لجوزاو لا **فاجاب** انه لم يكن القطع حجة ذلك وفعلوه على الكل
وقيمتهم بلا باس والله اعلم **وسئل** عن حيلة المحارب وهل له بالصلح الحنا الشرع
لمراده ان يقتله **فاجاب** فاته المختصر المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال
مسلم او غيره على قتال وجه يتعذر معه الغوث الوارد قال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن
ليهم الى قوله وفي البرك ان بقتاله ثلاثة واقدمهم اليه في كل مرة نلاحظ ما فيه يعنى لا مالقاتل
فسبيلي وهي مصلحته ومحل المناشدة ان امكن لا ان عاجل يعطي وفوله فيقاتل انه يقتل
لانه لا باكيه لعتناله الا مداهمه وهو من عدوه لا رقيه وهو من عمرهم تعرض له المحاربة و
خاف على نفسه واهله كالقتال او الجراح او الطاحونة ولا اهله اهم الا دمنه **وسئل**
عما اصيب به البهائم **فاجاب** واذا اصيب الماشية زرعا او خرج فقال ابن القاسم ومن
كلامه انه يرى بلا يرع هل يشترط او لا فقال ان رعته وان زرعوا وعلى قول سحنون كيفما لم يكن
كما انه قال بعد الى تقطع فيجه رجل مثل مره اصلها لا يفضي عليه الصناعة ونحو بها ما ان

عادة

بان عادة نذلا هيئتها او الاعبانش وعلى القالع وان لم تتم على حاله الاولى غرم ما نقص
وان هو جمع عليه بالخر نسقي ولا علاج فلان ابن رشد وفي النكت في نطق لان صاحب النهاية
قد ينتفع بما كلف بصاحبه وقالع الشجرة لم ينتفع بشيء فلان يجمع وهو ظاهر اذا كان
الحكم في الشجرة مفيد بما اذا كانت بالجنة لم ينتفع القالع منها بشيء واما اذا كان
الحكم كذلك سواء انتفع القالع منها واذهب عنه بهما نحو دينار او نحوه اولا وكلا
يتوجه الى ان جعل له المنصوص هنا في الزرع عدم الاستغنا به وان المنصوص
في الشجر الاستغناء به واما النكت في منصوصا على القول المخرج لا يحلق في حفظه ولا في
مبتوى واحد ايضا تبعضها وتبعضها فقط وكذلك في البرهيصي في الجلوان نقلم من بعض
والله اعلم **فرع** اذا انتقض شخص حديثه واخرى فيها مع جبه ما تحمل ونحوه
كان منقضة بيا في قبضه ومن عليه الدين فنقضه في حقيقة ما يشاء رب الدين انتزع
الغابض وان شاء انتزع الرابع بان اخذ من الرابع رجع به على الغابض لا العكس
وفي رب الدين ولو عدا عليهم غاصبا اخذ دينه من مجتمعة فالاستبرا يقضي الغاصب
له وان جمع الغاصب بان بعد الذي غصبه فذلك الدين انتفاعا عنه القاضي الا ما يدع
ابو علي الصغاني خلافا فتبوى ابن عبد الرحيم بعد اوتم فلان الاحصورى وانتقد ما
ادعى جمع العرب من نقضت وكان التي ولا هو التي وقد ادعى في الرابع ان رب الذي وكله
على القبض منه او على عليه وادعى القابض ذلك [illegible] رب الدين يبقى في الرجوع
على الدافع او على القابض او انما رجع على الرابع ابتدا ولا يجوز رجع على الغابض ولم
ار النص في ذلك بالتخيير بل يلزم الرجوع على الرابع لكن على وجه الاحتياط في الرجوع
اهم منه هنا **واجاب ايضا** وبعد المنصف لعدم جواز على نفسه فاتلافه او البلاقات
المنصوص وبسط الخنوم تقصه او مغشته وان لم تنقيه منفعة له والله اعلم **وسئل**
عمن كان ابن القاسم يقول من كسر الحلي فلا شي عليه ما نقص الصياغة
ثم رجع الواثه يغرم قيمته ويكون وقال اثم لا ما له ان يغرم ان يصوغه فيعطيه على
نقصه فلا تنفع في الحكم وبلا بحسن ابن القاسم في القول المرجوع عنه ان الذي على الكا
يصيرما نقصه وعليه حمل الشيخ الحطاب قول المختصر كالتهم ويجعل النقض
في مونه بلان هو لعب لي ليه ام لا يجبر بمنعه بالاخيرة وقيمة الصياغة قال
ابن الحاجب ولو كسره اخذه مع قيمة الصياغة وقال الشيخ اللقاني الرجوع اليه
ضعيف والمذهب المرجوع عنه اه والمراد بقوله ما نقصه ولقوله قيمة الصياغة
ما ايسر فيمنه عيبا ومكسورا على ما قاله الكنيمي الى عمراه اه **وان** ضرب رجل نعجة

ومن تعدى وحرث ارض غيره بلا شبهة

من وجد رجلا ليلا عند زوجته وهو من العامة

وانتهاك ولم يبق رجل وهلكت غلتها او نقصها

من قطع شجرة في ملك غيره

والنكول عن اليمين يكون بالتصريح او بلا يمين منه كالعدم

عن حقيقة المحارب

عما اصيب به البهائم

اذا اتلف شخص نحو مكال ... منه ... الحبس ...

مسـ في القول للغاصب في رد المغصوب وفيمن ... كما هو

بجميع فيفتلها مصلح وينهى بجميع فإن اخذها منه من غير تفريج بعد ذلك فقولان
فقيل من شرط الصلح الصحيح فيه بجميع المستحق لك سواء وقع الصلح على نفسه او بقي على
نفسه وهو الراجح وقيل ان ذلك شرط في الصلح بغير الجنس واما في الجنس فلا **وسئل** عن صالح
على حفظ اموال الصالح في بينة من اخذ خصاب الرجوع للصلح به عليه فهل يكفي من علم من اهل
الزغب به انه يخلص على بغير شيء او باقل مما ينوبه في حوزة الجماعة كان لم يقل **وسئل**
في القول للغاصب في قدر المغصوب وفي صفته وتلفه كما علم في المختصر وان قيل للغاصب ما
غصبه فيما يدعي عليه غير ما ادعى **فاجاب** عن مسئلة تلف نصه واما مسئلة الذمي المسلوق
ثم ندم وتلهف ولم يجز الذمي ان يؤخذ عليه ماله المسروق فهي مختصر ابن رزق في الجامع في من
غصب يهود يا على ما على الغاصب المغصوب به ثم ندم وتلهف ولم يجز الذمي ليرد عليه
ماله ولا علم موضعه ولا عرف وارثه فان كان الذمي المغصوب واهل الصلح وهم معروفون
وعليهم خراج يودونه دفع ذلك لهم وان لم يعلم او كانوا من اهل الصلح فانه يدفعه في
مال المسلمين او يتصدق به على نية صاحبه ذكره اهل العلم فان جهل ابتداء وطرفه
عن ان كلهم بعد ذلك او وارثه وقال ابن عتاب الفقيه يحبس على مالكه عن خارج
رحلة الجبال وكان لا حد منهما اخذ طاجنه وقتل وغاب عنه بحيث لا يعرف موضعه ولا لسيده
الا التنمية وحرح وكان معروفا فقال يتصدق عنه بذلك ويقول المصنف هذا على ملك
صاحبها كان عنيه فان جاء بعد ذلك دفعه من ابن رشد في قوله يتصدق عنه معناه
ان شاء اذ لا يلزمه جوف عن مرة ثانية ان يدفعه لا فيه ان يضيع لا يرجى له او في
وجه الاطلاع العدل فيوقفه وقوله ان جاء بعد ذلك يجب بلا خلاف فيمضي
تصرف بالقضية بعد المعرفة لها في مذهب خلاطا فيها ان جاء لانه ليست
في ذمته بخلاف هذا **وفي المعيار** مثل هذا به وهذا اختلف الظاهر فيه وسيل
هذا الحرب **فاجاب** فيركيت وقفت في الجملة على الكل من هذا من كلام الشيخ
رضي الله عنهم من يتصدق به ان يعلم ولا يمنع ان له او لا تعدد له وللمتاخرين فيه بحوث الوقت
كلاه كلها بالنظر **مسائل الوكالة وغيرها ومسائل القضاء**

مسـ عن رجل ان يحاج عن نفسه عدوه ... ان يدع ...

وسئل هل للرجل ان يحاج بنفسه عدوه ام لا وهل يتولى العدو على عدوه بلا
تصرفه ام لا وهل يجوز صرفه ما فيه خصومة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي النظر
قال ابن الحاج للرجل ان يحاج بنفسه عدوه الا ان يتسرع للاذاية فيمنع ويقال
له وكل غيرك ام قال المازري لا احفظ عن اوله غير العزيز وبه الرجين فهل يمنع
من افتتاح الكلام اضطرابا بنفسه ام لا تردد فيه ابن القطان وطول الوزاول وقال الشيخ
المعلى
وهم

مسـ ان العداوة بين الوكيل والموكل

وهو الصواب للاسحاق ان لم يكن الموكل لعمه فلا يحتمل ان يحتج به ذلك لانه اذا علم
على ان يتحقق منه بالعرف وفرضه ولعمه اتراه في بعض كحيفهم عليه بينه كذلك
لانه لم يمض ما تعضمه هو والحق اليه في الصرفة للحق بدعوى المتصرف عليه لا
ينفك بالعداوة بالامتزاج وهل يقتضي الاجنبي او بيبه وبخلاف ضيقه ان اكبر اصيل
بيبه عن يمين عن رجل وكل ذا خلا الخصام له شيئا او ثبت الوكيل عليه ان يتبعه وبين
الوكيل مزاوة ثم تقصر عليه الموكل فيعقوه ولما عليه ينفع الجميع حل الكلا
في بعضه التصرفة **فاجاب** بان القضية ذا انتقل اليه فيه خصام ولو كله عدوا
ولو اذا كان المتصرف حقيقة واما ان ظهرت واختفيا عنه فلا ام وهذا الحق حط
اخر او بعد ولكما التعدد وقال الاجهور في عين قوله لا العقلاء فيه ذكر تعدد به ومجهود قوله كما
به انه لو حصل له بالاشتراء كان الانسان لا يرد وتبقى له الحاكم من يقبض له ثم يرد اهل اليمين
الحاكم ان امتنع الموهوب له من التوكيل وقد ثبت ما عهد ووهب له وتوكل من الخصام
ان في بيت وهذا ان حصل من الموهوب ان اخذ من القضية فيبقى كما هو ظاهر كلامه

مسـ ما افتى به ... عن ...

وكما نقد انظر وجهه القبض انه فيه من هيئة بعضا لها فصل العدو بالصرفة
انه خان الصرفي فضلهن وانه يعقل من مثل ابن يونس وكل من يطلبه بالصرفة اهل الصرفة
بجاميه خصومة وبه بالعدوة الذي علمت وذلك لا يبقى فيها اقوال في المدونة والعزية
الهبة لغير الثواب يجوز والله اعلم **وسئل** هل ان يحترز لا حكم وكان والد الشيخ
العيلة وتشغله بالرد والتشغيب اذا ابعد وكانه على الحكم خصم ما الحكم فيه

مسـ كل من خصم منه الرد وتشغيب خصومة يجب على القاضي ابعاده ولا يقبل وكالته عن احد

فاجاب كل من خصم منه الرد والتشغيب في خصومة يجب على القاضي ابعاده ولا يقبل
وكالته على احد **وسئل** عن وكل وكيلا على الخصومة باجرة معلومة فيقبضها بعد ما طلع
مع الموكل عليه ثم بعد ان خاصم عمل الموكل الثاني مع الموكل عليه بلا حضور الوكيل

مسـ من وكل وكيلا على الخصومة باجرة معلومة فيقبضها ثم يصطلح مع الموكل عليه

فاجاب وقد وقع في الشرح الزرقاني ما هذا نصه اذا وكله باجرة على خصومة
من بينه لتخليص ماله منه فقضى ما عليه وبقي خصومة ثم تستحق الثلث والاجرة فلت
فيبقى تعيينه اذا تحقق ابتدأه الوكيل ام وقال القاضي الحلو والوكالة على
الخصومة بثمن مرة معلومة باجرة معلومة واختلف في جواز جعل الخصومة ام
وتحره قول الصحيح ... الموكل والوكيل ثم الرجوع به التوكيل له وبيع او
اشتراء او خصومة لاجل والحلف في الخصومة ولو واجاز العقد فيها على الذي
على البر وفي التقريب وفي ما لا يجعل عن الخصوم على انه لا يا خذ الا بادراك الحق
فقل

اللهم صل على سيدنا محمد

على القاضي قبض ما يجب للغائب والقيام فيه نعم ان وكل الغائب عليه وكيلا فهو
عنه وكيله فهو على وكالته ما لم يمت او يعفوه بالبيان فاما الا يتعرض السلطان لمن غاب و
ترك ماله بيد رجل او دينه عند رجل اذ الظاهر انه قبضا وان الطالت غيبته وانقطع خبره
فالسلطان ينظر فيه ويحوز كلما له من مال ونحوه من المروة ويصلح وينفق الا ما يجب من مال الا
المعهود وجوده ويوقفه كان يعرفون وجوه كل به من ظاهره كاتبه وثبت دين له
لذلك اهلا اقام له اهل المراد عنه كما يفعل معه وانما ينبغي كونه عدلا واهلا وكفاية
اذا ابو عمرو على عمرو كتاب التلاح ثم عن اولاد الاباء فقطبيهم لا اولاد المعزو البعض والنسب
اوثه الصواد ترك وبوجه ابوكم العرادة وادع المعقود والطالب السلام موكل به الفا
من كان امينا جميعهم ولا يخشى منه والله تعالى اعلم وسيل من تصرف لابنه في حالة
المرض المتصرف فاجاب فالجواب ان حكم اهل الاب بكثرة المرض به غيم مؤنته
وقد اوصى ومعاوضة مالية فلا ان تصرفه يد لاكم المرض وما فيه بالكلية له ان ثبت ان اجاز لهما
بعضهم فيمضيه صحيح والله اعلم وسيل عمن زوج ابنته لاخ وقبض جهازها منه ثم
اراد ان يأخذ منه من اقلها لما كله المشتمل لا فاجاب وهو فليمض لاب قبض المال
لابنته لما كله فلا موجب ولا ترك منصوص الاباء القبض واخرج ما به التحجير الا من
بكرا من منع وتاه والرحمن اعز المزان له وهو قال الشيخ ابو عمر اما هو تحقيقا
ابو عبد الشيخ الامام حكم بالمنع او قبض قال ابنه الشيخ ولكنه فيقال ان فيه
ما لم يكن حيث هو من تهار جهازها عنه حوما الزوج على ذلك ان كلامه به البيت
والله اعلم وسيل عمن اخرج عن ثمن حقه على اخيه فقال له وفي النحجر
عليه ما هو العقد فقال به منه فيه ذوي بذلك لكون معناه زورا او لو رجع عن كلامه
ذلك فاجاب اما ان ما استقرت به على انه لم يره الا قرار بما تملكه والمستحق واما المستحق ان
كما يقع لاهل الجمهور فلا يؤاخذ به واما ان فلتت على انه اراد ان حكم ذلك ومضى حقيقة
كلامه فذلك لا رجوع له عنه الا ان قد ورث كان لا تكثر بما جواب تميم عليه وليبه
بر فالسر الا عوز الوه والمعتق بالتبرى بالرجوع انه يقول كتبت انه زور اللهم امر ان تجيش
خلافه بالاعتماد على العلم بحقيقة صحة ونظائره فما يجوز الرجوع عنه الا قوله ان يكون
له به الرجوع عنه عن عوز عادة كما قال الشيخ القاضي ابو القاسم ذلك مع او ماذكر الشيخ
ابو اسحاق الشيخ ابن العطار والشيخ ابو الحسن البزلي والشيخ مع الجمهور
كما بدا واوايله الا في ذوم الواهب وسيل فاجاب يجري على الشيخ الكبير اذا لم وحصل

مع: الغائب اذا انقطع خبره فعلى السلطان ان ينظر له ويحوز ما له

مع: اذا ابو عمرو على عمرو كتابه التلاح لا للاب البعض والعزو بوسع امر [illegible]

مع: فيما فات التصرف في ذلك المرض تحللت لورثته

مع: فليمض للاب قبض المال لما كله بلا موجب

مع: عن ان ما استقرت به على انه لم يرد الا قرار بالاقرار

قال ابن القاسم فلان عمل عليه فلم اجزه حتى ثبت ورووه عن مالك انه جائز وانا ارى ملا ذلك
للاب على المشتري او يجادله وما انه امر تطول ولا يتجزى فهذا عرض الجماعي بين هذا عمله كما ان والارادة
باجازة ذلك لما والعرو كالذي ذلك انه المراد منه والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه وقبوله و
كيفا على مخاصمة بمال ملاك وخاصم ودفع التزعي تخليص ماله وعلى العقود فله ان الوكيل الرجوع مع
عمرو فقد البطلة بلا حجة مثله وعملا دفع من التزعي لاجرة ولد للموكل فان الشيخ ابن الحاجب
وكل وان وصل بعمل عمل او ماله بلا مشقع او بقي ايام الا بعد مع فعليه اجرة العمل ومثل
المال والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه اذا ثبت ان الملك للغائب فاليه تنتقل الخصومة
قال في المختصر او غاب او بعد بعيد او غيبته واقتضت الحكومة وقال الشيخ المواق اذا ادعى
عليه ملكا فقال ليس لي فيها هو لفلان الغائب فلان اقتضت ذلك بيتي انتقلت الخصومة عنه الى
الغائب والله اعلم واجاب ايضا اذا اخاصم الوكيل حتى حكم له القاضي فهو معزول على الغا
له حاضرا ادعو المحكوم عليه الحكم والكلام لنفسه ومن خصمه لا مع الوكيل ولا يطالب الوكيل فيه
بعد الحكم له وهذا من الواضحات ولا يلزم دعوة من دعوى خصمه للحكم البعيد وقد قال الشيخ
المنذر ناقض بالاجماع على ان لا يلزم حكم القاضي به بعض حق ولا ينقض بالحكم والله اعلم واجاب
ايضا وبعد فيمنع العروض مخاصمة عمرو بلا تصرفه فيه اذ نظر للغير عليه وهذا الواقع تكون
بعوض واما ان ثبت العروض ملكها بمن ليس والتضعيف معرفة وتلك البقية لغيرو قبيل
انه يخفى منه على ان الشهور وفيه فلا فيه خصومة ثم المراد ما كان لا يرضيه من الخصام لا وقوع
الخصام فيه بالعكس فلا يتبين له واما جميع احمر التبعا وضمن فيصول من الشركاء لم يبقى فيه فعلا حقيقة
واما البيع في حصر ابان الشفيع بان على الشفعة فلا عبرة به والله اعلم واجاب اجابوا عمل
للاجر عمل للدين فيه ولم يقبض الطالب فله اجرة على ذلك وسيل عمن باع بعض ملكه بالاستبراء
اراد ان يعرب من بيع لحبيب جميع الاخر من حجة للمشتري وقال له ادفع للمشتري من جهته له وادعوا انه
اتفقا ذلك للنصف واراد دفع ثمنه للبائع او لورثته ان ملك هل له ذلك ام من حق البائع او ورثته برد ذلك
ام لا واجاب قال ابن زرقون اختلف في الوكيل على شيء او يطلعه بعضها تثبت بيد الوكيل
مرور اصبغ عن ابن القاسم ان التمليك تام وقال مالك التملك للوكيل وضمن انه الشيء بيد
لبعضه اذا المراد عنه وقال القارح انه تمام والظاهر ان ذا الاجبار هنا وهذا ان ثبت انه اذا عقد
المعقود لموكله واما ان ثبت فللموكل ذلك بلا نزاع كما هو ظاهر وهذا الظاهر من المختصر بالبعداد
وباعه للمذكور وقصر بالبيع الا بالبيانة واما ان علم به وقصرها فبيعه معقود معاملته لم يقبض
قصره والله اعلم واجاب وبعد فالخصام على الامور العرضية يترتب على اتهم من التخاصم ويمنع العرض فيهم
ومن مخاصمة عمرو بالوكالة او بالبيع لما اتفاق على ما عليه المختصر ونص ووجهه والله اعلم وسيل

مع: ولو كان على الخصام حاضرا معلومة بلا حجة تعلق واقفه زاد لتنازع الخصومة

مع: وكل من اوصل بعمل عملا او مالا بلا مشقع او بقي الاجر فله الاجرة

لا يلزم منع القاضي بعد حكم ولا ينقض

مع: واما جميع احمر التبعا وضمن لا يتبين له

مع: واما البيع في حصر ابان الشفيع بان على الشفعة فلا عبرة به

مع: ومن عمل للاجر عمل الدين فيه ولم يقبض الطالب فله اجرة على ذلك

مع: اختلف في الوكيل على شيء او يطلعه بعضها تثبت بيد الوكيل

عن وكيل رجلا على ان يخاصم له ملكا و[illegible] لو ان على بعضه الموكل [illegible] اجرة له فيما

حضر ذلك [illegible] بالحكم [illegible] الوكيل [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب**

ويعمل بما [illegible] على الخصام [illegible] المدونة [illegible] مالك الجعل على الخصومة

[illegible] في المدونة

[illegible] **وسئل** عن وكيل [illegible]

للمخاصم [illegible] **فاجاب** [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **وسئل** عن اراد الفسخ بالوكالة [illegible] الصيغة [illegible] **فاجاب**

[illegible] **وهل** [illegible] او

[illegible] **وسئل** عن وكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن وكيل

مسئلة انما علم بتسعل الخطا [illegible]

مسئلة عن وكيل [illegible]

مسئلة عن اراد الفسخ بالوكالة [illegible] الصيغة [illegible]

مسئلة عن وكيل [illegible]

مسئلة عن رجل [illegible] الوكالة [illegible]

مسئلة عن العدالة [illegible] العقود

مسئلة عن وكيل [illegible]

61

[illegible] الوكالة [illegible] **فاجاب** ان كانت الوكالة

[illegible]

للوكيل [illegible]

وسئل عن وكيل [illegible]

فاجاب [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن وكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل عن ارملة [illegible]

[illegible]

مسئلة ان كانت الوكالة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة عن الوكيل [illegible]

مسئلة عن وكيل [illegible]

مسئلة عن رجل [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة عن ارملة [illegible]

للبساط فقال الشيخ فيمن اذن في البيع فقال كذا وهي ثوب كذا [illegible] بلا مشورة و
كيل ولا غير لتعدي الوكالة هل للوكيل البيع ام لا **ماجاب** ان هيئته المذكورة بلا عقد ما ينبغي
لها [illegible] للمذكور كل غارة وضاع [illegible] فيبيعوا ما يجوز اذ لا بد من دونه [illegible]
حيث [illegible] على ما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالغبن [illegible] المعتمد [illegible] فقال
لها [illegible] والله اعلم **وسئل** عن تعدد الوكيل مع تمكين الموكل [illegible] هل
[illegible] **ماجاب** اذا تعدد الوكيل [illegible] حتى موكله [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] للموكل والله اعلم **وسئل** عن رجال وقع الخصام بينهم
هل للبعض [illegible] الوكالة [illegible] **ماجاب** تمنع الوكالة الخصام على خصمه
للعداوة بالخصام [illegible] **وسئل** عن [illegible] الفضة
[illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible]

[illegible]

ماجاب [illegible] للتوكيل العداوة [illegible]
توكيل العدو على عدوه [illegible] ان يتوكل
عليه والله اعلم **وسئل** عن وكل على قبض دين [illegible]
له ولا حتى يحضر جميع الورثة [illegible] الوكيل [illegible] على قبض
ذلك [illegible] جميع الورثة [illegible] ام لا **ماجاب** [illegible]
كيل ان يبيع ما وكل عليه [illegible] اذا [illegible] الوكيل
[illegible] التفويض [illegible] التفويض [illegible] المخصوص دون غيره [illegible]
[illegible] الوكيل ما وكل عليه [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الخصام **ماجاب** [illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]

عمرو بشيرة هل يجوز لها أن توكل على طلب حقوقها أم لا [illegible] في ذلك [illegible]
فأجاب وفي شرح الإمام الحطاب توكيل المحجور عليه في خصومة ماله وحقوقه
لا يجوز على ظاهر المذهب وتوكيله على البيع والشراء في ماله لا يجوز [illegible]
اه فتأملوا بعضه بعضه والله أعلم. وسئل عمن وكلت وكيلا على الخصام ليقبض لها مالا
بيد القاضي والحكم [illegible] ذلك وهي عن زوجها عشر سنين فقام الوكيل والي
وبعد ذلك لزوجها بالبيع ووكلت وكيلا آخر على المتاع هل للوكيل الثاني القيام بذلك
أم لا وفي مقابل العمل الأول في أن ثبت حكم بها وباع بها. فأجاب للمذكورة أن توكل على الخصام
من تشاء من لبيعه عمرو للمشتري فخاصم عنها بحجتها والله أعلم. وسئل عن
رجل ذي عرصة وبعض دياره هل يكون وكيلا عمن هو غائب أم لا. فأجاب أما لا يكون
الوكيل المذكور ذلك ولا تنقضي [illegible] وكالته على غير عرصة والا فلا والله أعلم
وسئل هل تثبت الوكالة بشاهد واحد أم لا. فأجاب قال العلماء في حاشية التوضيح
لا تثبت الوكالة بالشاهد واليمين على المشهور اه. وسئل الشيخ أبو الحسن [illegible]
عن رجل تزوج امرأة وكانت تزوجت قبله رجلا آخر ولها على زوجها الأول في كالئها
اثني عشر رأسا من البقر وأربعة وعشرون من الغنم وخادم وباع هذا الزوج الذي
هي في عصمته الآن رجلا ادعى أنها وكلته في البيع وأنكرت وأتى المشتري المذكور على التو
كيل الذي ادعى بشاهد واحد هل تجوز شهادته واحد على الوكالة أم لا. فأجاب
لا يكتفى بالشاهد في الوكالة ولا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال
وإذا بطلت الوكالة لقصور شهادة [illegible] لم يلزم المرأة بيع زوجها عليها اه
المراد من الدر النثير في الوكالات واحد والله أعلم. قلت ما تقرر بأن الوكيل
لا يلزم موكله ويطالب به الوكيل لا الموكل والله أعلم. ومن خطه [illegible] المذكور من التوكيل
لخصمه [illegible] أولا بالوكالة حتى أن عداوة والخصام على [illegible] في عداوة [illegible]
[illegible] على [illegible] هو أعلم أما العداوة الخفية على أمر خفيف لا تؤثر كما قال ابن عرفة و
نحوه والمدار على العداوة البينة لا أمر دنيوي لا أمر ديني [illegible] الأمر بحيث يتطلب
دنيوية [illegible] كل منهما إلى ضرر صاحبه بلا موجب شرعي يقتصر على الدنيوية اه
ومن خطه أيضا ما نصه نسخة رسم بخط الحاج العلامة أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الله
[illegible] بعد البسملة والصلاة على النبي عليه السلام الحمد لله الذي شرح
الأحكام وبين الحلال والحرام والصلاة والسلام على خير الورى والأنام وبعد فالحكم
اللازم إلى المتناقضين [illegible] أحمد [illegible] في العقود [illegible] لوجوه وفي [illegible]

هذه

توكيل المحجور على البيع والشراء في ماله لا يجوز ٤

لا تثبت الوكالة بالشاهد واليمين فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ٤

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه المتناقض [illegible] السلطان الذي ناله من المحكوم له وأما المحكوم من حقه وأما القضا
فلا والمقصود من ذكر هذا كله تقرب أنه معروف التحكيم في هذا المتناقض المحكم
شيئا من [illegible] أنه كتب إليه بعض الفضلاء بتزكية فجميع ذلك ما صرح به [illegible]
[illegible] نفوذه بالله من الأمور بعد حضور [illegible] للأحكام وجلب الصواب في هذا
ومن علم من سيرته أنه خال من أسباب الخلل من كل طمع وميلة من اللهو والمحاباة
[illegible] طلب التوصل إلى الحاكم [illegible] ما جرى من الحكام بجهله ونسبة البدعة
منه للجور فهو إنما يبطل ذلك الحكم والله أعلم وآخر ربيع الثاني عام [illegible] أحمد بن عبد الله
[illegible] كان الله له اه المراد من كلامه [illegible] بأمثاله ومنه
وبعد مثله حكم الحاكم على الخصم ولم [illegible] فهو باق على حجته وإن [illegible] أن حكم بعد
قبوله فيتبين أن بينة لم يحكم بها قبله [illegible] له بها إن [illegible] في ادعاء الحجة وإن
[illegible] في إقراره على نفسه بالحجة [illegible] وهو المشهور أنه القيام بها ويحلف
على نفي العلم بها اهـ. وسئل عمن خاصم في عرصة بوكالة [illegible] امرأة [illegible]
المرأة. فأجاب إذا خاصم [illegible] في عرصة بوكالة [illegible] على [illegible] فليس
له أن ينتقل بعد لدعوى المرأة لا [illegible] حقه أولا إذ [illegible] من الوكالة
على عرصة من حق [illegible] والله أعلم. وأجاب في سؤال أيضا إذا حكم القاضي
بفسخ البيع [illegible] معتبرا [illegible] الملك المحكوم له الاتصال به والكراء إنما يكون
[illegible] قبل المحكوم له [illegible] إن وجب وأعطى عليه ضامنا بذلك [illegible]
عليه [illegible] الكراء المحكوم عليه [illegible] ما وجب
شرعا عليه وليس [illegible] البيع [illegible] والله
الله أعلم.

مسائل القسمة

وسئل عن رجل مات عن زوجتيه وثلاثة بنين وسبع بنات ومنع البنون الثلاثة
مخلفه أثلاثا بينهم وأن يجعلوا البنات حظوظهن ولا ذكروهن وباع أحد
البنين بعض ما أخذ بالقسمة وبقي الأمر كذلك زمانا ثم أتى [illegible] ورثة
البنات على المشتري [illegible] القسم المذكور لا. فأجاب أما من لم يعلم
بالقسم أو لم يرض به [illegible] فلا يلزمه القسم كما قال في التحفة وينقض
القسم لوارث ظهر. وكلامه في [illegible] وأما على الأخوات
بالقسم وسكتن فنقل عن الشيخ الجزولي لا يسقط حق الأخوات بقسم الإخوة فيما
بينهم وهن حاضرات ساكتات [illegible] ذلك [illegible]

من لم يعلم بالقسم أو لم يرض به [illegible] بتحفة

القسمة فيستاجرون قسمة ثانية لكي تاخذ الاخت سهمها مجموعا وعن نفقها
وانما تاخذ من كل واحد منهم ما ينوبه من سهمها الا انها ساكتة في الغنيمة كانها
رضيت ان تاخذ سهمها موزعا اختلف في ذلك على قولين وبالثاني افتى الشيخ
ابو الحسن الصغير متاول لوارث الانثى حظها مع اخويها من متروك ابيها مما كان
طايلا من كل ما بين كل واحد من اخيها وبني اخيها ويحل فاها على توبي حظها
بالقسمة لا على الهبة لانها اتخذ متاعه وما ذكر من التبا حل في حكم السكوت وسيل
اقتسم املاك والده مع اخوته للاب على التفاسد بينهم وله اخوة شقايق ولم يدر
انه هو الذي احاط بميراثهم دون اخوته للاب حتى قسم نصف الملك هل مات هذه
بتلك القسمة او له ان يرجع بحقه بحضرة الورثة فاجاب رضي الله عنه وهو مما لا تكره
كان الفصل والنحي والتلوزه والطالع يركنون ان تعاد عن جهل ما يجهله مثله بحسن
ولا ينكره في ذلك خلاف كما قال الشيخ الحافظ ابو اسحاق الشاطبي في جواب
له فقال الشيخ الونشريسي في نوازل الاحباس من المعيار واتى عليه ابن البزنال
سنتي الحافظ ابن مرزوق وقال انه يجوز للاخليج ان يكون فيه والله اعلم و
وسيل عن ورثة بحروا املاكا امه الطويلا وقام بعضهم الان يطلب قسمه واد
على انا اخوه انه مغصوب وقد اختلفت الاملاك لمن تسبيه انهم والغير ان كان انما
حصل بين الاخوة دون الاخوات في جوالهم حظهم بتغليب والذي يجهل الهو
نقض القسمة ان تبين لها لا ومن هذا الاملاك والتنازع الان بين الورثة فاجاب
وبعد فالاصل بقاء ما كان على ما كان فان كان لم يكن سوق سوا المذكورين بدعوى المقاسمة
وانما كانوا يختلفون فما كتبت فيه قسم الان ورثتهم على الشريك الغايب بالاعتلال والسكوت
فليس ذلك بحجة توجب زوال الشياع كما قال الشيخ ابو الحسن الصغير واما ان ثبت
القسم بشهود او بدعواه امد الحيازة كما ينبغي اختلفت الاملاك فقد سيل
سيدي عبد الله العبدوسي عن اخوين يشهد شهود بالقسمة بينهما في اشكالها ولم
يعينوا ما لكل واحد منهما بحدود بل بعضه خاصة وقد مات احدهما وغاب وارثه
في الان الاخ الحي خلطه نصيبه مع نصيب اخيه فاجاب ان عين الشهود ما حصل
لكل منهما شهادتهم وكان حظهما كلما عين له والا فلكل منهما ما ادعى المراد
مثلا وجزء عنه وبعضه بالملفق واحتمال ان يثبت القسم في النازلة كما ينبغي
وجب الحكم به اذ القول لمن ادعى اليد وجر عليه من اباه في كل ما يمكن قسمه بلا
ضرورة واما ان ثبت قسم الاخوة كما يجب فللاخت القيام بحظها لانها ذات برعوا

وعن ورثة بحروا املاكا امه طويلا

نقل الملك عنها بشراء او صدقة وانما كانوا يتفرجون دونها دعواه فلا تنفعهم
الحيازة ولو كانت حرا قال الحافظ ابن رشد لا خلاف ان الحيازة لا تكون مع دعوى
الملك وقال ايضا لا ينفع الحايز حيازته الا اذا جهل اصل مدخله وهذا الاصل في الحكم في
الحيازة اهـ ق ثم قال في الجواب فشرع في الجواب قبل هذا بعيد فقال عن الجزولي وابي الحسن
الصغير اهـ وهذا ان ثبت عليها فيمنع البت وتمكث بلا عذر لامد الطويل والا فلها
نقضه بلا نزاع والله تعالى اعلم وسيل عن رجل له مال في بلد وهو بالجزائر الا بلده اخر
ليس له فيه الا زوجته وبحرث فيه حتى استفاد نحو عشرين من الزرع او اكثر ثم تزوج
في امراة وبحرث فيه وبعضه ومن خضرة لهو بلد في ما تزوج فهل للورثة ان يتبعوا قدر
ما للهالك الاول ويقسمان على السهام بين اخطها او تكون ذلك راس المال كلا فلا تكون
هي في الربح فاجاب وفي سرحه اذا يحاسب على ان الخارجة واما اذا الذي كوا فيه
كما اهل بلدنا جاري فعلى اعتبارنا ينكرون ان امه اخوته الذي عنهم اخر الاي
خير فيهم لون منه ما على الزوج لانه في داره قبل دخول الزوجة فيها وما على الزوج
حتى فيه خير كل واحد ما يخرك له ويقسم اهل الصنابة والكسب على قدر عنايتهم
ما ليس اصله الدمنة وما تولد من الدمنة فيقسم على ما جرت به عادة اهل البلد انهم
يدفعون به دمنتهم لمن يشتغل فيها بالشركة فيوخذ منه ما ناب دمنته فيقسم
على قدر ما لكل واحد منهم منها ويوخذ ما ناب الكد فيقسم على قدر كد كل من
كان فيه من له اصل في الدمنة ولم يشتغل فيها اخذ ما ينوبه مما ناب الدمنة فقط
منه وان كان فيهم من اشتغل فيها ولا سهم له منها اخذ ما ينوبه الكد خاصة وان
كان فيهم من شيء من ياخذ بالوجهين اخذ بهما هذا هو المراد من المدرج
للشيخ جسوس الشقاني وقوله وما تولد من الدمنة اي يقسم ما تولد منها
وكان بافيه قبل القسمة واما ما يتركون في نفقاتهم وكسوتهم ونحو ذلك من الا
عوام الماضية فلا محاسبة فيه لانهم يصرفونه في ضرورياتهم على المسامحة
والمكارمة وسيل عن ملك اقتسمه اربابه باذن فلا خوا واخذ كل ذي حق حقه
وكتبوا التقيدات والانفصال وثبت الجميع بشاهد رجال لا بل له وقد رجل للاتباع
بالتقرير عليه وقبله الورثة وعزل من المقسوم ثلث امواله بيد الورثة الموصى
لهم بعد تقويم الملك بحضور من عاين الموت وحوز الملك وحوز كل ما صح له الشيء
من ثلاثين عاما لم يتنازع احد منهم الاخر والان قام بعضهم يروم ابطال هذه
القسمة والوصية المذكورة وقبض الموصى لهم باخراج الثلث والتقرير عمل

99

اليتيم وسفهاء بل العمل عليهم ايضا فقولهم بعد ما ذكر من العملة والاصح
بينهم الموتى الجميع ماجاء جمن ثبت الدرضى بلاه وهو رشيد طايع ملاغيا وله
بعد والفسخ حيث وقع على الوجه الصحيح لازم فمن اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه
انتقال من معلوم الى مجهول ولا تسمع دعوى الغبن والجور بعد طول المدة
اكثر من سنة ويفيت القيام بالغبن ايضا البناء والغرس واختلف في مقدم القاضي
هل هو جائز للحاكم فصل بشرك الاباء الايصاء على ابنه او هو وكيل عن القاضي فعلى الاول
يكون كالوصي في جميع اموره   اليه فلا لابد فيه من الاعذار وجهه من كلام ما
حب التوضيح ان هذا القول هو المشهور وعلى الثاني لا يتوقف حكم الحاكم على
ذلك لان فعل الوكيل لا ينبغي من توقيفه موكله وهذا الثاني هو قول ابن رشد وعليه العمل
والله اعلم وسئل ماجاء سقاية الغير لمن ثبت انها له فلا احتج بعض اهل الوجه
مهمن له وحده فان اشتركا فيه بعضي لهد على نسبة الشركة بعد اعتبار راس المال
ان كان ياخذ به من هو له انواد او انشراه الشرك على ساق من فان تنازعا فقال
جل الوالد فيه محمد ابن سعيد رحمه الله فعلى ما نقد فان كان لمن جرت عادته
بانتزاع اهله بلا انتقال الشاهد فهو شريك في الشيخ للدهماء وشئ العرف به انه
عبد الجلل بما الوم بهذه البلاد والا فالقول للمنتشر انه اشترى بماله او من حوائه
له ووازى الزوج بمنزلته في حوائه ذلك والله اعلم وسئل عن رجل اشتهر بكثرة
الاملاك سفيلة ودورا وغير ذلك من انواع المالية كما وقد الشيخ الوالي سيدي
محمد بن ابراهيم التمازنتي نفعنا الله ورحمه ويغني عن صونه مرة طويلة فقام
واحد يطلب ارثه من جوار الغير فعرفت بينة ملكه فهل يحمل ذلك المال على ماله
لانه علم له في زمانه فالبينة على من ادعاه لغيره او البينة على من ادعاه لموروثه
وايضا خرجت فصة مال الشيخ على الارباع اربع له واربع للسلوا احد من اولاده
الثلاثة ملت الشيخ رحمه الله فجمع ربعه على الاثلاث في استظهر واحد من الثلاثة
حكة فصة فقال فيها فلان ماتي ونال حظه بينه احتمه مع بيني وفوقها ور
ضاها او وكيلها موجرنا جميع ما فيه ثلث الربع الذي تركه الشيخ لنفسه وترك
فيها كثيرا ان بنوكه فتركها للابنع مع الذي فاز به من والده وملكيته ذلك ان لم يكن الان فهل
قسم الفصة المذكورة فجعلها ارباعا وايضا من سكنت او ضيع ما للاوجه فيها الاكم
زكوا حضور ورثتها هل نفذ عليه على الوجه الموصوف ام لا فاجاب فان ثبت
الاملاك في القرية فيه احكام ابن سهل قال ابن رشد هذه مسئلة ينبغي لكم ان تحفظوها

الرجل

مع
وشهود القاضي هل هو كالوصي او كالوكيل ما يمنع من التصرف وبه العمل
مع
ولا تسمع دعوى الغبن والجور بعد طول المدة اكثر من سنة ويفيت القيام بالغبن ايضا البناء والغرس خ
مع
سقاية الغير لمن ثبت انها له خ
رجل اشتهر بكثرة الاملاك

الرجل يخلف ملكه في قرية فيموت فيقوم ورثته ان له ملكا فيها فيقبر
ذلك الميراث فان علم انه كان فيها ملك يقبل الميراث فابتياع او غيره فعليه
لعود قوله مع بينته فيها بقوله من جملة ما في القرية من تركة المتوفى
وان لم يعلم ذلك وعلم انه لم يكن له ملك يقبضه لكن الميراث فجميع ذلك موروث
الا ان يقيم بينة على ان له فيها ملكا خالصا يقبر ذلك الميراث اخر قال
في ذلك في الدر النثير وكذلك فيما في بعض الاغارات واما الفصة فمشهوره
معلومة فان كانت فهي على ما سلوا لا فلا لا كن ما علم به ومن ادعى
بدل على ما عطاه به فلا عذر بجملة معلوم والله تعالى اعلم وسئل ونصه
سيدي ابن محمد التمازنتي الى سيدي احمد الصالح السلام عليكم والرحمة و
البركة وبعد ما الذي يكلف به الملكية هل الموالطون اعلاه وانا ففي مسئلة
انه قام عليه بعض افاريه فيه جبركه من الاملاك وادعوا ان ذلك
لجدهم فيه محمد بن ابراهيم لينتزعوه منه فردهم من الارث فقال لهم لكن
هذا امر ملك الجد من عليه البينة ماجاء رضي الله عنه وعليكم السلام
وحيث فيه ظاهر على حالها وادعى في حوزه ان الملك لجده وقال الحائط
ان نشوا فاذا اثبت القائم عن الورثة وانكر المقوم عليه ما ادعى كلف
القائم اثبات الملك على ما يجب ان لم يتقدمه في ديوان الشيخ سيدي عبد الله بن علي
السكتاني التنالكبير على الاجوبة لمن ابتلي بالقضاء وذلك انه سال الفقيه
في سيدي يوسف بن يعقوب الريسوكي عمن زعم ان الملك لجاره وادعى الورثة
ان الملك لهم وذكر له كلام الشيخ ابي بكر اللؤلؤي المنقول في الدر النثير فاجابه
بقوله نص السؤال زعم انه لجده ونص اللؤلؤي اذا ثبت لجده فلا فرق فالوعلاه
فان اثبت القائم ان الملك لجده جاء كلام اللؤلؤي في ذلك والا فلا بد في
والذي يليق بهذه النازلة زعم ان الملك لجده ما قاله المتيطي وابن سلمون
وابن رشد وذلك ان من يتمسك به من ابتلي بفصل نوازل العقود ان المراد
منه وحمله باللفظ وحمله بالمعنى على الحيثية ذلك يحفظ لهم على ما اعلم
والله اعلم وسئل عن ورثة الاخت ما سواء على ورثة الاخ من غير لربعهم
غطا من غير نص فقال لهم ما بايدينا من الاملاك قبلا ولا بعدا وليس هو
لجزء هل يحمل الجميع على الاصل للاخت والاخ الذكور ومن ادعى منهما الانفراد
بشيء فعليه البينة او انه الملكية   الاخت لانه لو الوجه ماجاب

وبعض معظم القيام اثنان من جملة الا تختلف كل البينة على ما هو معلوم ونقله
ابن عبد الغفور مثال ان يقولون على الحاضر اذ رشد هو انه ثبت بخطه وبه ثبت بخطه
فلا حرج في ذلك والله اعلم وسئل عن رجل ترك ورثته وهم حاضرون كلهم
معلومون ومنهم صغار فقسموا الملك والرجم كما يجب باخذ كل واحد منهم
خرج له ثم بعد ثلاثة اعوام قام بعضهم لنقض القسمة من عند القاضي لم يجز
ان للقسمة انتفع دعواه ام لا فاجاب اما الكبار الاشراء فالقسم الواقع كما
ينبغي لازم لهم فلا قيام لهم واما الصغار فنقضهم مفوض للقاضي ان كان او الجماعة
ان لم يكن كذلك يلزم محمولة على وجه تشريعي كما يجب والله تعالى اعلم وسئل

القصار لا ينقض عليه الا بالقاضي او بحوزه

عن رجل توفي واقتسم الورثة جميع متروكه من الفصايل والعروض والحبوب و
بعد ذلك من جميع ما احتوت عليه داره بعد اخراج الديون المرتبة عليه واقتسموا
جميع اصوله دورا وجنانا وحاز كل واحد ما نابه وتصرف فيه بالحرث والحصاد
والبيع والرهن وبعد ذلك نحو خمس عشرة سنة من غير منازع ولا معارض فيسوغ فلان
بعض ورثته فلان المتوفى المذكور رد واعادة القسم من غير ان لم يقع قبل القسمة
فقط وادعى ورثته الجبر بانه مغصوب وطلبوهم باخراج القسمة وادعوا انه بما
الواجب في عادة كل وارث المرأة المذكورة وكيف ان شهر شهود اليوم بوقوع
القسمة بين ورثته المذكور واخذ كل وارث حقه هل يجب بحكم اخراج رسم القسمة
ام لا فاجاب قال الشيخ ابو الحسن الصغير اما ان تكن بينة كان القول قول مدعي
الحيازة فان انقضت فالقول قول من ادعى القسمة والا فالقول قول مدعي البقاء
على الاصل وقال ايضا اعتقال كل واحد حصة حجة لهذه انها مقسومة
وقال ايضا اذا ثبتوا دعوى القاسمة كان كل من حاز ملكا وكان طول الحيازة
يدعي ملكه ولذلك حتى يثبت المدعي خلاف من هذه الحيازة وكذلك هنا
واما الورثة بدعوى القاسمة وانما كان حجة انما كان ما حيز الان وورثته
على الشركة بالاعتقال وهو ساكت فليس حجة توجب زوال الشياع ام
المراد من نقل الدر النثير واما اذا كانت بينة مقبولة بوقوع القسم كما ينبغي
فلا اشكال والله اعلم وسئل عمن اراد قسمة الملك وفيهم اليتامى والغياب
واراد بعضهم احضار القاضي ليميز لكل حقه وابى بعضهم اراد وا فصله بالقسمة
بلا كلفة القاضي من تسمع دعواه مع تعذر الفصل بالموجب الا مع حضور القاضي
فاجاب وبعد فالقاضي هو المخرج في القسم على الغائب وبغير احد كما

اراد القسمة من غير اذن القاضي لا تمضي على الغائب والصبي

في الوثيقة وفي النقول كعادة من قبر بيعيبوا الضيعة ولا اتلف وكذلك البيع

عن غائب صح

الذي في امر كاملا عن عبس والله اعلم وسئل عمن جعل اقتسما ما لهما بالقرا
ض وحاز كل واحد منهما عنه مقدار ستة عشرة ثم قام احدهما ادعى بالغبن
المفاد ام لا فاجاب وبعد صحة الشراكات والاتفاق يصح تعديل

القسمة من غير تعديل ولا تقويم كما يبيع بعضهم

ولا تبور لا قيام فيها بالغبن حتى اراد نقض هذه القسمة بدعواه انه
فيها غبنا او غلطا لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه لانها كبيع المعاوضة
على ان الشركاء لو قسموا واشتغل كل واحد نصيبه وطال الامد ثم قام احد
هم بالغبن حيث يكون له القيام كقسمة القرعة او المراضاة بالتقويم لمنع من ذلك
فلا قيام له ولا تسمع دعواه والطول في ذلك العشر وكذا ثبت القيام فيها
بالغبن البين والوسط والله اعلم وسئل عن رجل توفي وخلف ورثة فتطلعه
بعضهم على القسمة اكثر من اربع اعوام ثم قام بعد مضي سنين على موته ثم وهو
حاضر في البلد هل له مقال مع علمه بالقسمة وسكت تلك المدة فاجاب
وفي المختصر قبل الحبس فلو سكت رجل واقتسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر
الى مقسمهم ثم قام بعد ذلك بذكر حق فلا قيام له الا ان يكون له عذر
في ترك الكلام وهو يرى حقه عند ما يجري فيه هذه الاحوال وتشهد
البينة ان كان من عبد لمجة او يكون غائبا او يكون لهم سلطان فيتقون به
ونحو هذا مما يعذر به فهو على حقه ابدا وان طال زمانه ان كان له عذر
من نقض ما وجدناه والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما دارا بين
بغير اذن القاضي ولا غرم ما هلك ثم بعد يوم ادعى احدهما الغبن ما الحكم فيه
فاجاب ان كان ما ذكر صحيحة وثبت الغبن فسخ والله اعلم
وسئل عمن ترك زوجا له واخوة بالغين واثنين منها ولا دفعها
وترك ملكا له هنا وقام اولاده مع زوجته اللتين يعيشون معها لها طالب
الملك المذكور مدة فيها ثم باعتنائه بعض الثلاثة مع ابنها ما اخذ شيئا
من دينها ولا ارثها هل لها الدخول معهما في الملك المذكور ام لا يعتبر العير
لها فاجاب وبعد فمقتضى المدونة اذا اعلم رجل او امرأة ما قسم بما له
في طواعية له بعد رجع على الوصي بعد ما كان ينوبه في العادات ان قسم
حتى ينتفع كل واحد بما صار اليه من ذلك بملكه وعليه ام المراد من نقل
الثلاج عن قوله وان ظهر دين رجع بالحقه والله اعلم وسئل عن قاضي

فمنع لانا من ملك مورثهم على ع ذا جزكراه ورثته حضروا كلهم ورضوا
بالقسمة في ان احدهم ابرا اشتريته بعد رضاه جبر القسمة ولم تكتب له نسخته في
ان القاضي المذكور كتب للمبوح المذكور ان القسمة انتقض او فسخها في ملك مورثهم
اذا او فسخها بكلام فلان وفلان ومن يليهم اخوة الورثة ولا الوثائق يكتب له ذ
لك على ع ذا: هل القسمة على ملته ام لا تقع فلان وفلان المذكوران احدهما
غائب والاخر رجل شيخ القبيلة يطلب ما ياخذه في القسمة فاجاب
في القسمة وحيث كان القسم للقضاة فيجبر ابن لوجيان ان الموجبان الى
المنقسم على القسمة عادة في الوثيقة الثوثيقة كالوثائق والورثة والمال والملك
للمورث في الفصول الورثة ورثته ونحو ذلك واما ان فسخ بلا حضور الشهود
لهم مقابلتهم فيعاد والله اعلم وسئل عن جمع الزور والعوابط او مع الارجى
في القسم هل يجوز ام لا وهل يجوز غزل الوصية في موضع واحد بلا بينة واحد
واحد مع كون الملك في البلاد المنصورة فاجاب العلماء على انه لا يجمع في القسم
الزور مع العوابط ولا العوابط مع الارجي ولا الزور مع الارجي وانما يقسم
كل شيء من ذلك على حدته وتنزل الوصية المعينة من كل شيء من ذلك
ولا يجوز جمع الجزء الى بعض لتنزل الوصية في موضع واحد بل الواجب ان تنزل
وصية كل بلدة على حدته وانما يجوز الجمع مع الحق في جوانب البلد في شروط معلومة
والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما جنانا بهما بوقفت غلة بينهما
في الجنان ثم مات احدهما فادعى اهلها ابنه لابيه لكونها في عنده من الارض
فاجاب فلا ولد الا رجل ما بيدها الا البينة والله اعلم وسئل عن رجل
اشترك مع صهره شركة بمال وهذه وبيتر بها ارضا ونحوها ثم اراد قسمتها
الاشتراك هل يقسمان على السوية او على قدر مساهمة كل منهما او على اصل
كل فاجاب ويعرضها للقسمة له وادم المال يأخذ كل بقدر ماله منه والقسم
الاخر يحيلان باخذ كل منهما بقدر حصتها بيده على ما هو معروف معلوم في هذه
البلاد والله تعالى اعلم وسئل عن اخوة ورثوا املاكا من ابيهم ولهم اخوات
متزوجات فاخذن الجهاز واقتسموا ذلك على الذكور ثم طلب منك اخر
ان يعطي به حين الاختيار هل لهن الرجوع مع الاخوة فيه علموا به قبل
الاختيار ام لا فاجاب من شروط المعاوضة الموجبة في البيع وانما نفع
في المبيع فيما مضى التناصر فيه وعلما به والله اعلم وسئل عن هل الصول التي
يعوض به القيام بالقرب فاجاب نقل الشيخ الحطاب انه لا يجوز بالقرب فيها
في واما ما بعد ابن ... وكما ان الاختيار فلا يجوز بعد بعض وهو ذلك الهام
او المراد منه في القسمة والقرب نحو عشر سنين ان طال والفصل فيه نظر
خلاف الانفال والصول في ذلك المشهور منع الورثة على الاثلاث على اصل
للنزع في قيام من طلع بعد مضي اكثر من عشر سنين بدعوى القرب وخفاء الحق
فيها الاقسم وكذلك دعوى ان عوض الورثة في الكتب واما الكتب فيحق
من كتب فيها من الفقه فلا حجة به والله اعلم وسئل عن بعض الطلبة
منع ملكا وبلاه بعضهم اجرته واسترعى عليه في الملك بعد ولكونه له
اجرة مثله ام لا فاجاب من حيث الواجب للقاسم اجرة المثل اذا ام يكن خلاف
على ثبت معينة اولا والبعض لدن ان يبيع جميع الملك بلا موجب ولا يقبل
وسئل عن رجل هلك عن ابنين واربع بنات وزوجة وترك مالا من الاصول
والحيوان والعروض والحلي والرقيق وغير ذلك جميع ذلك ومات الاولاد الجميع
ن واولادهم بالبلاد علم الاحفاد ومن له حق في الارث على من يحصل
اصول المالك اللاول يطلبون حقوق اجدادهم وحرانهم فهل لهم يطلبون
مع انهم حاضرون عالمون ساكتون عن ذلك ازيد من ثلاثين سنة والحال
يتوج في الانواع التي تطلب من هدم وبناء وبيع وشراء ولا عذر للاما
توجيه الزوائد والحاضرون كانوا اغنياء او نفر للاحفاد في المفوض
حق الاباء بالحيازة والنوع يمنع ذلك اذا ان يسقط بذلك جاز ام لا
وابن فصل فيظهر مطالبة الحجب والصحة في ذلك والسئل تبين من
الجهاز التي عنت معتقد الخلاف واهل ان بعث على الزوج وبغير علم ابنة
الزوجة مع شركتها في متروكات ابيها بوجه جلاء الحال الامر وانصف
البنت واراد الورثة منع اصول ابيهم فلا رادت البنت ان تطلب نصيبها
في الاصل وتحسب في الجهاز كما هو الشان بحيث غ ويقف ولي غ بوجه
للصول اللامر فهل يلغى الجهاز لذلك ويقسم المال ام لا عتبر بالمثل كالمراة
اذا جهل مقداره هل يوقف هذا المال الذي ابتدا فيه الى ان يجلب
من يبقى له الكلمة من اولاد البنات فكيف بجاز في امر غلات هذه الاصول
فهل يجب في حسمها عن من اشتغل من اولاد البنين اذا طلبهم بها اولاد
البنات اولا ثم لهم لعلمهم وسكوتهم بعد رضى بذلك ويسقط حقهم

فص
لا يجمع في القسم الزور مع العوابط
ولا العوابط مع الارجين والزور مع
الارجين ٤

فص
لا اخوات اذا اخذن الجهاز ثم اقتسم
الذكور الاملاك ثم طلبن منكم اخرى يعطين
به ٤

فص
حد الطول الذي يعوض به القيام
بالقرب ٤

فص
اذا ارادت البنت ان تطلب نصيبها في
الاصل وتحسب في الجهاز بحيث ع وتقيه
ولم توجد لطول الامر ٤

تعين

صلى الله على سيدنا محمد وآله

فجل جاءا ملتم بمفول حف من علم وفكن فكيف فبل لم يعلم من الاصله
فجل له حفه من الفلات في وقت انتقال الحف اليه بالارث من ابيه او امه
او يخرجا بعد حلفه انه لم يعلم ولم يسقط حقه فذالك في الاصل رسم سواء الا
ان هنا حلاجات وهو جا بحيازة لا تنقل الملك من المحوز عنه الى المحاز
بالقبول ولا انهما نزل على الملك فيكون بسببها القول قول المحاز
فحل الملك اليه بوجه من وجوه فقال الشيخ ابو المحسن الصغير لو ان
الانثى حظها مع اخوانها من متروك ابيها ما كان غايبا من كل واحد من اخوا
تها وفي اخوانها وتحاز ضاها بالقسم على تقرير حظها لا على هبتها الاخو
تها وما يقع من ذلك فللورثة حظ مورثهم من الثمن من كل من باع نصيبا ما حاز
له بالقسمة لا الاخوة لم يدعوا نقل الملك عن الاخت بالبيع او بالهبة او بما
ينتقل به فيحتجون بالسكوت وبيع ما باع من اعيان التركة فصار من امرهم ان
يفضوا ان الاخت كانت لا تجد تسكت لها نظرة لا لارادة الهبة ولا اشكال ان هذا
نحو ما تخشى انه لا يرث به والذكر كالانثى في هذا الحكم اذ لو الدار الشر ولا
يقضاء والجهاز اذا انفته من عبيد حاسب به والاحلب من اتهم بالعلم به من ينكر
به واذا ثبت الاصل للاخوات فلهن الغلة بشرط خروجهن من الشبهة الا من
على منهن الرضى وعوم الواخذ بهذا وبين ذلك في البلاد والشركة
في الشفرط بحد لم يرجع في الامانة فيحضر بها ... كتبت شئ ولا جهل الا
تضييع وتصرا وتعريط انظر البرزلي الوجيز كون عرفه والله تعالى اعلم
وسئل عن قاسم قسم لورثة ملكهم وعين لكل ماله وعين لهم قسمتهم ونسبة
ما لكل واعطوا له ما طالب بمقتضى اجرة او انكروا القسمة فهل يصرفون او يعرف
انه كل حله واخذ اجرته واذا كانت له بينة بالقسمة فهل تكفيه من اليمين ويقضى
اجرته ام لا فاجاب ان كتب صك القسم بحضرة به وللقاسم اجرته لمن
قسم لهم ولا رجوع لهم فيه حيث انهم ما عجزوا في انقاص بيع القاسم بعد
القسم والله اعلم وسئل عن رجل ترك اولادا صغارا واوصى لهم من ابيهم ولا
ضرر من غارم وغرامته عليهم ثم بحوطانها زوجها فطلب ارثها من
ابويها فقت يداخيها فقال بعض الاخوة اليتيم مع الوكيل عنه فوكلته
في بعض الملك ومعها ازيد من عشر سنين فبلغ اليتيم الان وارادوا اسوه
القسمة من بين انهم مغبون الحضراو ثانيا القاسم لهم او لا فذ رعوا له بعض

فصل
والجهاز اذا انفته من عبيد حاسب به
والاحلب من اتهم بالعلم به من ينكر يده

الا ايضا

بعض ايضا ورجع اليتيم فقالوا رضينا بالقسمة الاولى وقال الوكيل
من المحاضرين لهم اولا واخر الحق تحقق الشرع ما الحكم في ذلك فاجاب ان لم
يرجع بالقسمة الا بالقرعة لحكمه في مثل المختصر وقال في دعوى جور او غلط الحق
من المدونة اذا اقالوا القاسم غلطت او انفت في قسمه ونحو الاسماع في
ذلك فان كان من عدل امضاه والا رد كون ما لكل مقسم القاسم بمنزلة حكم
القاضي اه نقل الشيخ المولف والله اعلم وسئل عن الفضول الشريك
ملكا وقسما بالمحوز له واحد منهما الشعراء بحظه وادعى الاخر
ان له الشركة فيما زاد عند القسم بعد هل له ذلك ام لا فاجاب وبعض
فلا يماء لم يحق له اذ حضر ان كان ذلك من اضرب مثل الاوسط المواف اذا قسموا
دارا او ارضا او عبدا او تبرا اخر يوجد احدهم في نصيبه البئر القادية ان القسم
او النحو او الحجر فقال ابن سهل ان ذلك له وهو كذلك لو جوده لكل الشيء على ملاسبه
الواجبة وقد على العيبة بخلاف ذلك اه والله اعلم وسئل في بعض
الشركاء اذا طلبوا قسمة املاكهم الشائعة بينهم فابى احدهم ابن جمع بين
ما في حوزه من عيب القسمة فطلبوا له من هنا بامر الحاكم ثم رضي وقاسموا
ثم انه اراد نقض القسمة بدعوى ان عليه المذكور بانه لم يرض بتلك القسمة
هل له ذلك ام لا فاجاب ان ما وقع بحكم المنهاج الشرعي وحصل القسم
بالرضى بعد ذلك فلا نقض للمذكور الا ان ثبت الضرر واخلوا مقوما فيه والله
اعلم وسئل عن الشركاء اذا طلب بعضهم قسمة املاكهم وابى بعضهم هل
يقضى على من ابى ام لا والاملاك ثلاث فيها الديون والاجارات وهل
توقف الاملاك حتى يجمع الاخصال فيها ام لا فاجاب ان ثبت موجبات
القسم وجب توقيف تلك الاملاك حتى يا حرزها كاذا حتى حقه جورا
فالعقود لمن دعى الى القسم الموعة فيما يمكن فيه جمعى الديون او لا ويخرج
الاجارات في البلاد للورثة والله اعلم وسئل فاجاب انما اتفاق بالفضل
قبل قلع العشبة في قسم التراضي وان ادخلوا مقوما والاملاك على حكمه
الاولى ولكن من قسم ثانيا وقع اعادة القسم فلا رجوع الى الاولى واما اذا علموا
بصحة الاولى وارادوا الرجوع الى الاعادة فهنا كلام للمتاخرين من العلماء
لا توقف الحال عليه والله اعلم مسئلة الواضات من يحرثون بيع من
البيوع فمن اراد نقض هذه القسمة لدعوه انها غبن او غلط لا يلتفت اليه

فصل
انما اتفاق بالفضل قبل قلع العشبة
في قسمة التراضي وان لا ادخلوا مقوما له

ولا تسمع دعواه في القيمة وسوى غبنا بها او غلطا فيما تكلف ابراء نفسها تطلقا. الخ الا انها والله اعلم وسيل عن ان الاسر انبا عواس ولد محتسم مادور
ثم اقتدى في خيب جر تدعت ابو بجم قبل القسمة على المزكور ما علي واجر منهم فيما تحرك
من اصولهم ما يتشر عما رتك هذا المركز الذاه فقول لهم بابتياعه من ولد محتسم
لكونه في يكتري من اصوله الاضرار ما اشتراه لعدم قسمة الاملاك التي فيها البيع
بما جاء امنع قسمة الاملاك المزكورة فلا تقول لمن يجي لغنمها فيا خز كل ذي حق
حقه بلزوم الشراء او بجرة والله تعالى اعلم وسيل عن رجل بات في زوجة
واخ واخت اشقاء فقسموا متروكه الوارد ون حضور الاخت ولا جعلوا لها
نصيبا والان قامت عليهم بما اللازم في ذلك بما جاء ان تطلب المزكورة حقها
فلها القيام باخذ ما لا تخالف منه وان لما ما فات فلها المثل في المثلي والقيمة
في المقوم ومن اتهمته باخفاء شيء من حقها ولا بينة عليه توجهت عليه
اليمين لها على نفي الدعوة والله تعالى اعلم وسيل عن تنازع عوا في قسمة
موضع ولا بينة لا وضع الحدود يحرز   وكتب ما صح ببينة على منكر القسمة
ان حلفه القاضي بلا تلجيل لانها حين ولا تعجز عن طلب منفعته وما تقع تلك
اليمين عند ما الحكم في ذلك بما جاء ان تصادق المزكوران على الشركة واحدهما
يريد الخروج عنها فيباع والاخر يدعي انهما مصلي من عدم القسمة البت
البينة وان كان المقتسم يدعي الشركة في مشتركه من يريد الدعوة عليه باد عايه
الاشاعة فعليه البيان كما على في الوثايق التي قيدا لها الطلبة كان سلو
في منعه وقبضه الشفعة ان بياد الشركة التي بها تجب الشفعة على الشيع
لا على الشيء وهي كثيرا ما علم في ما توجهت له اليمين هو الذي يتوجه
لا الغاضب الا ان يغيب او اشيع من امتنعا بها بلا موجب جهرا لا عز او اليه
فان حلفه القاضي قبل ذلك لم يجري بينه والله اعلم وسيل عن اخوات
اقتسموا املاكهم الا اشجار النخيرة وسكتو   التي لم يتفق حرا قمار والان
يلقد هل يادوه الملك ما فيه من الشجر او لابد من قسمتها ايضا بما جاب
ان كانت العقدي في الخرز فهي تابعة والا فلا وهذا ما ظهر في تذكره بما
ثبت في الحرز والله اعلم وسيل عن مسئلة ملاح ادم له تجمع لورثة ميت
مخلف موروثهم وكتب الماذون لهما عقد ذلك وكتب القاضي الاذن تحت العقد
اعلم ثبوته شكلا ولم يذكر اداء شاهد به المزكوري وادعى بعض الورثة ان

ذلك

معطى غي العشر الا البينة خ

فيبيان الشركة التي تجب بها الشفعة لا على الشيء خ

الاشهاد هم

بغير مال حيث لم يذكر فيه الاداء هل ذلك صحيح ام لا وما الحكم ان اشيع فما هو الذي
يود يا بد في حيازة القاضي او بصره ما انه بما جاء اما القاضي ونايبه فيه ذكر ما ان
كانا معتبرين مكتب فيه ادا ولا كلام وتقل القراح عن قوله للاشهاد ثنه عن
ان يحيب لا بأس الحاكم بالقضي الاس عنده ما ثبوت بغير واذا قضى اخبر الحاكم
بالقضاء فيله منه بغير بينة اذا رآه صوابا نقيه على الصغير والغائب بقوله
وهو لانه حاكم لنيابته في الحاكم ولا يبعث الامين رضي حاله ام نعم ان فعل
فعله لموجب سمع منه وعمل به والا فلا نعتبر با نجرا ولا ان عمل بشروط
والله اعلم وسيل عما اذا اشهر للشهود بالملكية موضع اجل وادعى
رجل في نصيب احدهما على جاز المرفع الشهود بالملكية وادعى القيام
مثلا عما فعل على الحاز اثبات القسمة او الاشاعة فما جاء واذا المدعي
في الحوز ما قصد قوله لم يدعي الشياع كما عن ابن عاصم وابن سلمون والله اعلم
وسيل عمن رضي رجلان ان يقسما الهما املاكهما على الاثلاث الثلث
لاحدهما والثلثان للاخر وهو احد جميع ما كان بينهما من الربوة ودعوى ان
الفلا وغير الموثق به داخل في ما على الاخر منهما بجية فهي بالملك وزور
وان ذلك واحد منهما الاخر فيه لدعليه في ما احدهما بغير رضى نفسه
وادعى فيه انه راح فلا يجوز فيه والجهل فيه راكان والغلا هل تسمع
دعواه ام لا بما جاء ان ادعى المزكور على جهل العين فهو محمول على الصحة
حتى يبين خلافه وان ادعى انه بعد ذلك من الفواد في الغلة بد عوا كشف
تبعا انه كشع عنه الضاد واز يد كر وسلب زيادة او وجد تباعد او وجمع
ذي في ذلك جميع مقدمة فيه بعضها او وجد احدها نحو ما ابيع والعنب بعد النزول
في هذا انه لم يشهد المنفصلان ان يكذب الدعوة وابطل العادة او بلا يقيد
دعتهم منه من اسقاط البينة واما اذا اشهر ابن لكل فلا يسمع من خلاع
لنفسه ولا وجه فيه بين ما فيض فيه الحق للحق بعانه وشي وتقيا ما بعض
فيه لغلوف وهي في الوثيقون في احدا شروح الدعوة او الثيابة في المطبوعة
وما جمع ثامنه في تنبيه الطلاب للشيخ الونشريسي والله تعالى اعلم وسيل
عن رجل ادعى في ملك ما حلفه القاضي بان يا اتى من يريد به ولم يات بشيء
فيقع تلك الملك فيرجوا وورثة المالك المزكور في سوق لبرهم من ادعى بشيء
في ذلك الملك يجوز له عند القسمة ولم يجوز فيسكت حتى من القسمة يجوعا

> قف
> من احتوى على ماله ببيع او هبة او صدقة او مفاوضة وصاحب المال حاضر يعلم لا

فهل لها القيام اي حيث الفضة ما يرث به حيث سكتت فاجاب
فقال الشيخ ان يقال من احتوى على ماله ببيع او هبة او صدقة او مفاوضة وصاحب
المال حاضر يعلم ذلك ولا يغير ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك الا ان يقوم بعذر له
ذلك فانه يرجع على حقه ويرد ما كان بيده من بيع او هبة او صدقة او نحو ذلك
من جميع الاحوال فان زاد حتى طال ذلك فلا حق له ولا حجة له ان اراد الرد
منه والله تعالى اعلم وسيل عن رجل اشترى لاولاده على جزية الا قاس الى
ربعة لاولاده وهم ثلث والخمس لنفسه وحازوا جميع الاربعة فاستغله
في حياته بين عينيه والدرك وحاز الوالد المذكور لاولاده الباقين ما جاز ما به الصفا
رحم الله تزويجهم هل يقضي بنفوذ هذه الصفقة ام لا وفي ذلك تفاصيل فاجاب
ونقل مفسرا قال القاضي ابو عبد الله … العلامة القاضي
سيدي عيسى ما جرت به العادة في البلاد الجزولية من تشريك الرجل اولاده
في املاكه بتجزئة معلومة ويكون فيها الصغير والكبير ويكون بعضها الجميع
ما جابه باقيه بعوده او توجيه ما جرى به العمل العرف وانه لا غلاب الغبن
وبلزوم اجراء الاحكام عليه لان غالبه ما جرى به العمل حينئذ ومتداد كبير فليرا
جميع ذلك في اجوبة مفتي البلد رضي الله تعالى عنه والسلام وسيل
عن رجل متبد املاكه في حياته وبعد موته امتنع اولاده بلا حضور القبائل
ولاو كلا يهن للفضة هل للبنات الكلام فيما باعه بعض اخواتهن بالشفعة
او نقض الصفقة فيسقط لهن الشفعة فاجاب ان لم تحضر المذكورات الفضة
في حضورهن فلهن القيام كما ان لهن الشفعة في الشقاء ان لم يعمل ما يسقط
والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امرأة وملك عنده وعلم بطلب ارثها
من اخيها ومنعهم للمناع حتى طمع ارثه فيها من مال ابيها في تصرف
لا ينه جميع ارث المذكورة حيا وحقا ونحو ذلك الا ان اتصل له عن وقوع
الصفقة والتزاحم في ذلك الملك حتى قسم تلك الملك في بعد الصفقة فاع ذلك
الا من انه لم يحز بالتي اخر مما والتركة انه ليس له شيء في ذلك الملك واراد ابطال
الصفقة وعاينب حقها بان لم يعمل صفقة اخرى ما الحكم في ذلك فاجاب
ان علم الاب وسكت امد يدل على رضاه بلا عذر فذلك لازم له والا فلا اذ يحلف ان ليس
ولما ان كان في حجر الا مفتقدا عليه عاملو هذا كله ان ثبتت الصفقة
بشروطها والله اعلم وسيل عن الاخوة ادعى بعضهم عدم الفضة من

> قف
> قسمة الاب على اولاده متاعه بحيوته لا يصر منا

> غالبة ما جرى به العمل حينئذ وبعد اد كبير

العنود فوله

قوله فاجاب وفي الصفقة … وراء الفضة فان كانت بينة مصرحة به فهو
لازم وان لم تكن فهي الدار التي يكون لو تم الحيازة فان اختلف فالقول قول
من ادعى الصفقة والا فالقول قول مدعي القيام وفي طرر ابن عات في ابن
محرز ان جعفر في شريكين في دار ادعى احدهما انهما اقتسما قسمة بت
وادعى الاخر انهما اقتسما قسمة منفعة ان القول قول من ادعى البت
والبت وتامل ما يلي على قول اشهب فان القول قول مدعي الخيار في اختلاف
المتبايعين في الخيار والبت وقال ابن القاسم القول قول مدعي البت وهو مذهب
المدونة وعلى قوليهما جرت المسئلة ايضا في نوازل ابن الحاج اهـ وهذا في
الارض وحدها كما تقدم واما ان كانت فيها اشجار فالقول لمدعي الاختلال وهو
فصل البت لا لمدعي الحيازة التي هو فصل لانه مستغلا الذي هو في الاشجار … مالم
يخالف والله تعالى اعلم وسيل عن ثلاثة من الاخوة اقتسموا ما لهم قسمة
مراضاة بعضه بالحبل وبعضه بتصيير المساواة وحرث كل نصيبه في بعد
على … احدهم شيئا من حقه لواحد من اخويه وادعى الاخر ان له فيه
حق وان قسمة المراضاة لا تلزمهم فهل له كلام ام لا فاجاب ان ثبتت الف
الفضة كما ينبغي فهي عاملة لازمة والله اعلم وسيل فاجاب
اذا قسم القاضي لورثة وقال وقف على ان يطلب كل واحد حقه عند الل
… ولذلك لم يسقطوا الرجوع عندهم فاذا ثبت انه على ذلك وثبتت الف
الفضة فلهن له حجة القيام بها وذلك الفضة لا يقطعها وسيل
فيمن علم بالفضة وسكت امرا هو بلا قيام وادعى جهل كونه يرث هل
تسمع دعواه ام لا فاجاب اما من علم بالفضة وسكت بلا عذر … هو يلزمه
فلا قيام له في ذلك واما دعوى جهل كونه يرث ففي اجوبة الشيخ عيسى
لا يعذر الاخوة بجهل انهم يرثون بالنسبة الى الارث ولا يسمع منهم ذلك
اذ لا يخفى عن جاهل انه لا خبير لا يبعد بطول الامر وسكنى الحواضر الى ان قال
… وفي بعض الفقهاء الرعاة الى ثلاثة اصناع حيث منها انكر … القادة و
وهي بلا شك ضد فان العلم بالارث من جهة الولاية معلوم ضرورة نعم
الجهل بقدر ما يورث كالثلث والسدس ونحو ذلك موجود في الناس لا يعلمه
كل احد … المراد من كلامه والله اعلم وسيل عن ما خلا وقع الصفقة
بين الناس فيد ان شاهدين عن الورثة لا تبتهما الغلات وقبل ثبوت

> قف
> شريكين في دار ادعى احدهما انهما اقتسما قسمة بت وادعى الاخر انهما اقتسما

> من علم بالفضة وسكت امرا طويلا فلا قيام وادعى جهل كونه يرث هل تسمع دعواه ام لا

الملكية للمال المقسوم للورثة الآن وارثه ورثته عنه فإن ادعى بعض الورثة مما
في القسمة هل تسمع دعواه ولو طال من القسمة والقيام أم لا وهل لا براءة بثبت
القاضي عند الورثة أم لا فأجاب إذا كتب عند الورثة فلا يشترط فيه جميع القسم
الذي عقد المكلفون من أنفسهم بغير سبيل بين عيني في التراضي القسم من غير أن
يكتبا عند الورثة وبقي كل واحد يستغل كل ما صار له أزيد من عشر سنين في ادعى
أحدهما أن ذلك بغير لازم حيث لم يكتبا عند الورثة فأجاب القسمة التي
تقاضوا فيها ووقع عليها التراضي لازمة لهم حيث علم كل واحد منهما بما خرج
عنه وبما خرج بيده واحاط بقدره ذلك لا إن جهلا أو المراد ضده وعلى العلم
يحمل ولا يصدق مدعي الجهل لا سيما مع طول المدة ولا يشترط القاضي في القسم نعم
إن كان هناك يتيم أو غائب فلا بد من قاض يقسم ثم هو لا يقسم إلا بعد ثبوت
موجباته ومن سكت بغير عذر من أمر يدل على رضاه فلا قيام له بعد بقي على
ما علم والله أعلم وسئل عن امرأة توفيت عن زوج وإخوة فطلب الزوج الإخوة
بإرثها فطلبوه برد جميع الجهاز هل له رد ذلك أو ما يلزمه فأجاب
ورثة الزوجة يثبت لها ما جرى والذي للزوج من الجهاز ما لم يثبت ملكه على حسب
إرثه منها والله أعلم وسئل عمن حضر لقسمة الملك حتى أخذ كل ذي حق
حقه وباعه أهله وخرج القسم كون في الملك المذكور ثم قام واحد منهم على
القسمة الآن ادعى جهله بالإرث وتلك القسمة مضى عليها خمس سنين ما الحكم
في ذلك فأجاب من علم بالقسم وسكت بلا عذر أمرا يدل على رضاه فلا قيام له والله
تعالى أعلم وسئل عن ثلاثة من الإخوة اقتسموا ما لهم قسمة مراضاة
إلى آخره ذكرتها مع جوابها مترجما فيما وسئل إذا ادعى بعض الورثة قسمتها
وبعضهم لا فأجاب الأصل عدم القسمة في القضاء حتى تثبت بينة أو طول زمان
في ادعائه فيه إذا ثبت الحيازة كما ينبغي والله أعلم وسئل عن رجل طالب
قسمة متاع عن الأولاد كالقوم وحرث الفدادين والبهائم وبقي الأرض [illegible] على
المقسوم عليهم ومات واحد من أولاده وترك أولادا ثم جاء في ذلك الطالب من الأ
رض القضاء مرادا وبقيت بنت ابنه مختفين نحو مدة في ذلك الساعة هل
لها القيام أم لا فأجاب إن ثبت حظ المذكور في البيع فلها القيام بحقها
إلا إن ثبت عليها البيع من الحد لتلك ومحلها بوجهه والله أعلم وسئل عمن
قسم ماله لبنيه ولم يحز الديون الثابتة عليه فلما مات فهل ثبات تطلب دين

مسألة: التراضي في القسم من غير أن يكتبا عند الورثة وبقي كل واحد يستغل

مسألة: عدم علم كل منهم بما خرج

مسألة: إذا طلب الزوج إخوة الزوجة بإرثها وطلبوه برد جميع الجهاز

مسألة: من علم بالقسمة وسكت بلا عذر أمرا يدل على رضاه فلا قيام له

مسألة: الأصل عدم القسمة في القضاء

موروثهم وهو محجور بلا الحضاء ويومي بصحة القسمة التي ذلك
أم لا أو للبنين   الدين وبقي القسم بينهم كذا وقعها اليوم فأجاب
للمذكورين نقض البيع والمحاسبة بالجهاز وإذا خرج من بعد قسمتهم وهيئتهم إ
ن ثبت كما ينبغي والله أعلم وسئل عن رجل تخاصم مع خاصمه في المقسوم
ادعى صحة القسمة للغير وقال الآخر ادعى البعض أعطى ما قبضناه بعد ذلك
وقبل منه ذلك وهل في مجلس قاض ثم بعد مدة أتى جاء بالإنكار وقال المفتي في
البيع وأنه قلت ذلك بالحج جاهلا بما لذلك أو معنى البيع فأجاب إن قامت
في بيده على عدم إرادة البيع فلا يلزم وإن قامت على إرادته لزم وإن ثبت بشروطه
والله أعلم وسئل عن الإخوة اقتسموا ميراثهم ثم مضى العام عليها
فلم أحدهما ادعى الغبن فيها هل تسمع دعواه أم لا فأجاب إن كان للمذكور
عذر فيعذر بالقيام وإلا فلا والله أعلم فأجاب لا ينقض القسمة إلا إن
ثبتت الأصول من حيث له وقسمة الأشرية من كلا منه له وبالأحرى البر من ثبت
له ويجوز في والكبر به حتى يأخذ كل ذي حق حقه والله أعلم وسئل عن مسألة
الإخوة ترك أحدهما ذكورا وإناثا ثم إن الإناث جاء القاضي بأمره في أحد البنات
لقسم ملكهم ورد عليهم البالغ من الأولاد حضور غائب بالقسمة ولا يعرفونه
بها هل ينقض ذلك أم لا وفي حظ البنات عين كثير وفي حظ البنات
المذكورات هل للأولاد نقض تلك القسمة ولو بعد بيع منه أم لا فأجاب ولزوج
المذكور عليهم فأجاب إن لم يحصل الرضى بالقسمة مع الحكم إذا أثبت الغبن في
القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو نحو ذلك من وجوه الفوات
فإن فاتت الأملاك ذكرناها رجعوا في ذلك إلى القيمة يقتسمونها وإن فاتت
بعض وبقي البعض على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات وأما البيع
فقال الزرقاني عند قوله فإن فات ما بيد صاحبه   لا بيع إن طلع
ونحوه لابن عمر الأجهوري وقال الشيخ الحطاب لا يدخل في قوله كهدم البيع
وإن كان مذكورا أبو سعيد في تهذيبه لأن القاضي عياض نقضه ونقله في التوضيح
والله أعلم ورأيت الونشريسي نقل النازلة بعينها أن البيع لا يجيب الخيار
بالغبن والله إذا ثبت بعد القسم والله أعلم وسئل عن مسألة أمر وقع
لهم قاض بلادهم وزمانهم وقال في قسمته رضاء البائعين واتصل الحيض ونقيبه
إلى الجلوس الضياع ونقضوا [illegible] بعد ثلاثة وجهم والآن [illegible]

ستة اذ عوا النقص وشرعي يسمع من حفظه ويحكم واذ عي الاسترعاء انه هل
له مقال ام لا **فاجاب** ونصه ما ذا ثبت الخرج الفريضة انقطعت مال قبلت الاملاك
بناء او هدم او غرس فلا ننقض رجعوا في ذلك الى الفريضة تقسم فيها او فلانة
بعضه ويبقى ما اراد على حاله فيقسم مال جعلت مع فريضة ما بلغت فالذي يقبل الحكم
لاكن انما يقع بالنقض فيها قربه واما ما يقصر وطال امره وطال زمانه فلا يقع فيه يبقى
فلا يجوز ابراهيم والمازري وهو ذلك القطع ام قال الا حضوره والقاضي اما قاربه
كهو وهو ان القاضي يقرا انها حكمه واما هو فيتبغي ان لا تنقض الفريضة بدعوى
من عليه ولو صار فلان بحيث سكت مدة تدل على الرضى اهـ **وسيل** هل ينفع ا
الاسترعاء في الفريضة وهي من الفاوضات ام لا واذا قال ان ادعى بعضهم ان القسم
تلك الحدود بين معنى امدا معتبر هل له مقال ام لا وما يثبت الغبن من ادعاه
في الامر الخفي والظاهر قال بعض اهل الوثيقة من اهل البلد **فاجاب** وحكم
الاسترعاء ات والشريكات معلوم والقائم بالوجيبة في الخصوص يكلف اثبات
موجبات فاجاب حصلت تسع منه والاقيد واخرا انما يعتبر يوم القسم ويثبت
بقول اهل الوثيقة والله اعلم **وسيل** عن رجلين ابتغيا بالفريضة بينهما ورد كل
واحد منهما فرعه اخذه فيصير ذلك ملكه واخوه من الاخيين واحاطت اخوه
بارثها واشترى واحد من المذكورين عن غيرها ما تخت يد من عمل الفريضة فيه
ام لا **فاجاب** ان كان من السائل السؤال عن جمع حظ اثنين من العصبة في
القسم فما في النقض معلوم فارجع فيما له في شروحه **واجاب** العقيد سيدي
عبد الله بن يعقوب رحمه الله تعالى بقوله الجمع بين العصبة في قسم الفريضة في حق العصبة
على ثلاثة اقوال احدها انه يجمع اهل سهم واحد ويجمع لهم حظهم ثم يقسمونه
ان شاؤوا وهو قول ابن حبيب والثاني لا يجمع وان رضوا وهو للمدونة والثالث
لا يجمع حظهم الا ان رضوا وهو لابن القاسم فهذا الخلاف ينبغي اعطاء الفريضة سراعا
لان الاجماع حيث حصل الرضى من كل بعضهم على الخصوص فلا تنقض تلك
الفريضة عنده والله اعلم **وسيل** ا**جاب** بانه اذا قسم المال السهمات
فلكل واحد منهم نفقه محله فيه وولده ارضاه وما ليك صار فيهم باخذها وتكون
ايضا نقدر محلهم واذا كان الاجارة جعلها السعاية فيما مقدمت فيه فقط
فاذا احضر في معدن زرعه اعتبر كما يقتضي عند يوم الطلاق وقسم بنصيب النصف
له رأس المال والنصف الاخر للسهمات باخذ كل واحد منهم بحله فيه واما مسالة الاجل

فصل
الجمع بين العصبة في قسم الفريضة
في حق العصبة على ثلاثة اقوال

فصل
واذا الطلق الاجارة وجعلها السعاية
فلا تعقب فيه فقط فاذا احضر معدن

١٠٦

الذي عقد قبل تزوجها فلا شيء لها منها ارضاه ولو داهم ولدها ما كان حاضر
ومقصد منه وان اشترى شيئا او غرمه وادعت سعاية فيه وانكر فيجب ان يجوز
جزء فيه بحسب مقصد رحمه الله تعالى بانه قبل في الحال الشيء وزوجها فلان
كان ممن جرت عادته في الخروج واهل الانفصال الشاقة فيها شريكان للبواو
هذا الوجه الجاري فيها الى بعض البلد والاجل قول قول الشيخ اذا اشترى فالله
اعلم ولو جرت عندهم ان ثبت انها خرجت فيه هو لا تنفصل الشاقة فان لها
السعاية بقدر عملها كما تقدم والله اعلم **وسيل ما جاب** ويقرر لا ما في الحضور
وكل الفضلات الهجنة والازواج لا فيما مع مرور مدة طويلة اكثر من ثلاثين سنة كما
ان يعمل الاب على ولده تحوله على السداد وان الولد في ولاية صفوا وبلغ اذ لا يخرج
من الولاية بمجرد البلوغ ولزاماه في المحجور الحفظ ما لذا الاب بعده انقطع
الواهب وقال الشيخ فيها في فعل الولي على محجوره منفعة منهم لا يحمل
الا بامر لا شك فيه اهـ فلا نقض ما دام لا سبيل الى نقضه وكون الاب بالقاصر او على
ان لا اعتداد في الحكم بالبلوغ على مكن تاريخ الولادة بلا شروط الشهادة
والحكم وتعريف وتزكية واعذار لا بمجرد ما يجري به وعلى تقدير ثبوت البلوغ فقد
علمت انه لا ينقض القسم به كما ان الحكم بالجهوده يجري فيه بلا بد من سوءة الخ
المختلف المشهور للمحجور ولا يكيف يحكم باعادة القسم فيه وهو مجهول اذ يشترط
في قبول الشهادة وما ينبني عليه من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد وا
المشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معلوما ولذا لا يقبل الغ
المجهول لا يحكم القاضي لا معروف معروف في معروف بشهادة معروفة وانه لا ينفع
وكذا لا يحكم بشهادة من جهل الحكم ان من توجهت له اليمين امتنع من استنابها
ولذلك استوفاها اذ هو شاهد على فعل نفسه وذلك لا يقبل وانما يامر بالتحليف
اذا ثبت تقييده وهو في لا اعتبار لذلك كما في شروح التحفة واذا ثبت استنباطها
بعين الحكم معلقا عليهم ولذلك فيما يظهر به كما نقل في الدر النثير فظهر ان الوا
جب ان يبقى القسم على حاله لان ما ادعى انه ينقض به لا يتم فيه تسمح كما لا قبل
منه في سنين كثيرة اللهم ان ثبت امر لا شك فيه فيبلغ منتوه الحكم نقدر وكتب بصبح
عام ١١٦٥ احمد بن محمد الفلالي **وسيل ما جاب** لا تجوز شهادة الطالب انه قسم
قبل تاريخ لفعوه انه اخذ كل واحد منهم حظه ورضي به فاجاب الحضور لا تشهد انه
ان لا تجوز شهادة القاسم على من قسم لهم ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فقد

لا تجوز شهادة القاسم

فلا نفسد ولو تعدد ولو تعددوا وكان عن الالفاظ ونحوه

مسائل الشفعة وما يتعلق بذلك وبعض الشهادات

وسئل عمن اشترى من فلان املاكا كثيرة ثم حبس جميع ذلك ونجزا من املاكه ثم بعد
موته قام بعض ورثته الذي لم يبع له تلك الاملاك على ورثته بالشفعة في بعض المبيع
الذي حبسه وذكر ان فلان وفلان ذلك كتب لهم عقد ثبوت الشفعة الذي حبسه على
اولاده واعقابهم ما تناسلوا واراد منكم ان تعلمنا هل ذكر بعض شروح المختصر
او غيره قولا بهدم الشفعة فاجاب رضي الله عنه وبعد فلم اذكر شيئا مما ذكر وانه
لا بعد الا العقد المعلوم فان حصل موجب الشفعة فمعطاها معلومة وليس منها
وقف المشتري ما اشتراه بمجرد كما في المختصر ولد نقض وقف وكتب لطالب دعائكم

بيع الحبس

وسئل عن رجل تصرف لزوجته نصف الملك المشاع بينها وبين اولادها وبقي
فيه الشقص عليه نحو عامين او اكثر من مرضه وهي نصف الملك على الورثة وباعه
لشخص اخر وبقي فيه المبتاع شهرين كل تسعة ايام فقام عليه احد الورثة ثم
يطلب حقه فيه وهو حاضر لعقد البيع لم يقم ولا تعرض ولا تكلم محتجا بتاريخ القضية
حتى انقضى المجلس ثم اراد الشفعة هل له الكلام في ذلك ام لا فاجاب وبعد
فالذي للشيخ ابن رشد ان الشفيع ان كتب شهادته ان البائع باع للمشتري من غير
تصريحه باسقاط الشفعة لفظا ولا بوجه ثم قام بالقرب كعشرة ايام ونحوها
فله الشفعة ان حلف وان لم يقم الا بعد شهرين فلا شفعة له وان لم يكتب شهادته
وقام بالقرب بعد الشهرين فله الشفعة فلا يمين وان لم يقم الا بعد ستة اشهر فاز بها
حلف واخذها وان طال اكثر من سنة فلا شفعة له اهـ وقال الشيخ ابن عبد السلام
كلام ابن رشد هذا انه خلاف الرواية لانه لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد
الشراء تأثيرا قال فيها الشفيع على شفعته حتى يترك او يأتي من طول الزمان
ما يعلم انه تارك للشفعة في الاشتراء اهـ ولذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير ان حجة
كلام ابن رشد خلاف ظاهر الرواية ومثله في التوضيح مع انه ملحق في مختصره بقول
ابن رشد وهذا وما في الفتاوى بلا اعتراض عليه في مخالفة مذهب الرواية فما تقرر في ال
انه مراد ابن رشد بقوله كتب شهادته هل مقصود ولا يشترطه وانما اراد حصولها في
العقد ليكون على علمه وعلى هذا يكون كتبه غير مقصود بل مقصود على هذا فلا
عبر نجد لكن ينبغي حينئذ ان نقول اخص رباعيا اهـ وعلى الاول مشى

الشيخ

الشيخ ابن علي فقال قد علمت من كلام ابن رشد ان الموجب العشر في اسقاط حق
شفعة الغائب الحاضر هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو اخص من حضور
العقد فلو قال المصنف ان كتب شهادته فيه لكان اولى فلذا اجبت بما تقرر
علمت ان الشفيع في نازلة على ما وصفت باق على شفعته لا تسقط بلا ذكر انه ثم
لا يخفى ان الخلاف على اذا كان البيع مقتضيا على ثبت فيه الشفعة وانما ادعى
المشتري على الشفيع في سقوطها بالسكوت الامر المذكور ولما ان كان مفسوخا فلا
واشترى المشتري النصف الذي بيده في الغفلة وسكت عنه الامد المذكور ثم ادعى
فيه خطأ من الجواب انما يكون البيع فيه وما عارضا للمالك اذا لم يكن حاضر البيع
وان كان حاضر العقد فيثبت حتى انقضى المجلس ثم البيع الذي تامه فيه وبه
نحن وهو واضح والله اعلم وسئل عمن حين مات اذا بيع منه جزء من حانوت
فهل له فيها شفعة ام لا وكيف الامر اذا حكم بوجوبها فيه حكم زاعما
انه المشهور الذي به الفتوى معتمدا على قولها من البغية حيث قال
والجوز والجلح والرحى النصفا ما للاخذ بالشفعة فيها من سفي وعلى قول
ابن الوردي خليل فيه الخلاف ويحكى بين لنا ذلك فيه بيد المشهور
من الخلاف لنقتفي ونتبع فاجاب اكرمك نفعا ونفعني اجوبة الشيخ
ابي عبد الله السبيطي اختلف في الشفعة فيما لا ينقسم كالرحى فقيل بوجوبها
فيه بناء على ان الشفعة لضرر الشركة وقيل بعدم الشفعة فيه بناء على ان الشفعة
لضرر القسمة وهو المشهور اهـ وعلى الاول قول ويجري الشفعة في بيت
الرحى والساقية وقوله الشفعة في بيت الرحى دون الحجر اهـ ونقل في الناصرية
عن ابن القاسم الشفعة في بيت الرحى وان كانا الذي فيه سواها ولا شفعة
في الرحى الا انه جعلها في ابن ابي زمنين وابن عمر ولا شفعة في الارحية التي
في وسط النهر انتهى تامه والحاصل ان ما لا ينقسم كالحجر والرحى
والجب والبئر والنخلة الواحدة ونحو ذلك فيه قولان وهما للامام مالك وبعدم
الشفعة قال ابن القاسم ومطرف قال ابن الوجيز وهو المشهور وبه القضاء
عند صاحب الاستغناء وفي الناصرية وعلى هذا القول العمل والقضاء انتهى
تامه وبهذا صرح في المختصر بقوله ان انقسم قال الزرقاني تبعا للشيخ الاجهوري
وهذا المذهب واما قوله مقابله وعمل به فقال الشيخ ابو اسحاق اللقاني
المصنف للمجهول ما للشفعة في ولا اثر لها في الاصل ان لم يقبل القسمة

صح لا شفعة في الرحى والحمام

وذا هو المشهور فهذا محصله. قال ابن منظور الحصول بعد الا عن الاخذ بالشفعة
فيه كلام لا ينفعهم واما قول الشيخ ابن عات وابن العطار والحاج وابن حارث فيقتضي
بانه لم يجر القضاء في ذلك الا في الحاج فقط وذلك ان الفقه مشهور الشاور الفقهاء
في طلبه فيه فلا يقبل ابن القاسم الا الشفعة فيه اذا كان ذلك مذهبهم وبه القضاء
عندهم وفي الشيخ [illegible] ابن [illegible] وقال حكم على [illegible] قول مالك بموضع
[illegible] ان يجلد على قول مالك فيشاور الفقهاء في قول مالك فيقولوا
له مالك يرى الشفعة في الحاج فقضى بذلك واستشكل حكمه مع انه حكم بما عليه
العمل والقضاء من احد قولي الامام وابن القاسم انظر ابن ناجي والبيان والاشارة
بقوله لا شفعة في غير ما قد قبله فقيد على المشهور [illegible] وذا به القضا
القضا بلا اشكال بعد [illegible] علم سواه وحكم مقدم [illegible] بعض القضا تبعها
واستشكله. انظر [illegible] ذلك في محله فيه طول لا تسعه [illegible] والله تعالى اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا فيه [illegible] وحكم الامة المسقط الشفعة على انه
بالبيع فاكتفى ان استشفع [illegible] اخر ذلك البيع واراد حين الدخول معه [illegible]
فيه حين [illegible] بعد [illegible] ذلك ام لا فأجاب بان كان للمذكور حظ في البيع
المشترك فله الشفعة في [illegible] الامة المسقط بلا عذر [illegible]
في الاول ان كان له في السكوت عذر [illegible] وسئل عمن وكل
وكيلا [illegible] ان يستشفع [illegible] الوكيل [illegible] ويقضي فيه نحو
خمسة اشهر [illegible] الشراء لمن تكون منفعة الغلة فأجاب وفي المختصر
ومالك [illegible] هو لا يجب الثمار للشفيع [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] حضوره [illegible]
ان كانت [illegible] للاكل [illegible] وكذا هو النص [illegible] فهو تفسير
لقول ابن القاسم وظاهر الروايات في [illegible] ان [illegible] ارتفاع
منفعتها [illegible] حضور [illegible]
مثل وسئل عمن كانت [illegible] وباع [illegible] ملك مشترك
هل لربها اخذ الشفعة [illegible] فأجاب ان كانت [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] مقتضى [illegible] مقصو
دها ورضاها الكلية. وان كانت [illegible]
كان [illegible] الموثقين [illegible]

[illegible]

فأجاب

فأجاب ويعد [illegible] الشفيع كاتب الوثيقة وقرأ ما كتب فيه وفي المختصر
وعدمه قراءته والله تعالى اعلم. فأجاب ويعد مجرد سكوت [illegible] شهرين واحرا
بلا عذر لا تسقط بعد شفعته فلا نزاع ولا تسقط الا بعد سنة وما قاربها [illegible]
ذات الشهر [illegible] مذهب المدونة وهو المشهور وذكر [illegible] المسالة [illegible] سنة
وهو الذي [illegible] قال ابن رشد تسقط بمضي شهرين ان كتب شهادته ان البيع
[illegible] للمشتري [illegible] والمختصر قوله او شهرين ان حضر
العقد [illegible] الاجهوري [illegible] او لم تكن [illegible]
[illegible] ولو كتب شهادته والاظهر
والاحسن سقوطها ان كتب شهادته بمضي شهرين من كتبه والا فبسنة اه
[illegible] والله اعلم. وسئل عمن [illegible] ازيد من عشرين سنة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الملك في [illegible] بالشفعة بعد
ذلك ام لا. فأجاب بان الشفعة تسقط بالتصريح بتركها وبما يدل عليه كالمساو
مة [illegible] الشفيع من المشتري الملك [illegible] في الثمن [illegible]
على اخذ [illegible] من البيع [illegible] الزهوني وبعض الفقهاء
[illegible] الشفعة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الشفعة ان [illegible] ذلك ما يدل على [illegible]
عنها وافتى الفقيهان ابو الحسن وابو اسحاق بسقوط الشفعة واحتج بان
الملك اشترى [illegible] للشفعة [illegible] ذلك في [illegible]
والله اعلم. وسئل عن هالك [illegible] زوجته واولادها [illegible] اخوة [illegible]
اولادا [illegible] الثلاث [illegible] هل لورثة زوجته الشفعة في البيع [illegible]
[illegible] فأجاب وفي الوثائق
المجموعة [illegible] الورثة [illegible] الجهل [illegible] علموا [illegible]
[illegible] بدعوى الجهل بالملك او البيع ويحلف ان ادعى عليه العلم [illegible]
[illegible] وسئل عمن ابتاع من الاخ ملكا شائعا ما حكم [illegible]
فأجاب [illegible] املاك مشتركة [illegible]
فلم يختلف [illegible] ابن القاسم [illegible] حصته [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] شريكه بالشفعة وان باع جميع حصته فلم يختلف هذا قول
ابن القاسم [illegible] انه [illegible] حصته [illegible] الشفعة [illegible]

الجهل بالبيع والملك [illegible]

الفرق بين جميع الحظ وبين جزء في الشفعة

يكون مثل

يكون مثل نصيبه او بعضها فاختلف في ذلك فقول ابن القاسم جبرون عند يحيى انه يفتي لمن باع حصته وحق بجزء كمن باع موضعا معينا وروى عنه سحنون انه بمنزلة من باع حقه فيفسد مقبل فاذا وجب ذلك فاعلم ان الجزء المستحق بالاخذ والمستحق فيه يبطل فيه الكل منقوضا ان علم به المشتري قبل فعل واما ما اخذه بالشفعة فاختلف هل له فيه الغبنة منقوضا قال ابن رزق وعليه العمل وبه الفتوى او فاتها قال له في مختصر الوقار والفول فما بيان من الروضة والحسن الاختيار بقوله ومشتري الشقص لا يغبن النفقون كلبه ولاخوة فيه مالم يحله فقها كان ابن رزق فاعلاه وحص في مختصر الوقار على خلاف نصفه جاره والله تعالى اعلم وسئل عن امراة ماتت عن زوجها واولادها ولها ملك مشاع بينها وبين غيرهم وباع حبه الزوج وبعض اولادها ايشفع ذلك الشركاء في الارث او البالغ من اولادها بحق الباقين فاجاب وبعض ميفرع فالاخذ بالشفعة مشارك البايع في السهم في شفار كذب مطلق للارث ولو على اولاد الاجنبي مشاركة الوروث في الملك فالشركات ثلاث على المشهور والله اعلم وسئل ايضا فاجاب بانفرادا اذا باع احد الشركاء حظه من عقار مشترك بينهم وسكت الشفيع احد المستحقين للشفعة في باع المشتري المذكور ذلك الحظ لغيره فلا تشفع الشفعة في البيع الثاني الحادث وان سقطت في الاول لانه تقول رضيت بالشركة مع الاول دون الثاني ولهذا قبل الشراح قوله واخر باي بيع شاء فاذا ابطلت امر ابر لها الاسقاط في الاول والاسقطت فيه وتشفع في الثاني وهذا الحكم جار ايضا لو حرج بامضاعها في الاول فله الشفعة في الثاني وهكذا في الثالث والرابع فصاعدا ويدل عليه ايضا قوله الا ان يسلم قبلها ان يسلم الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة فيها بل هو والبايع فللشفيع الشفعة على البايع وعهدته عليه ان الموارث ويبقى بيعها حادثا على خروج لا خلاف فيه والحاصل ان اسقاط الشفعة بالتصريح او السكوت لا يجوز البيع فاذا وقع فيه البيع الحادث بعده فالحاصل فيه ايضا مسقط في كذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى من احد الشركاء في شقص والدعليه فيهنة كره ام لا فاجاب فللمشتري كره في الشقص المشفوع ان لم يعلم ان له شفيعا الى ان قال قال الشيخ ابو الحسن الصغير من اشترى نصيبا من وارث يعلم ان له فيه شركاء فبنا بموضع يرى على الجميع وبنى وغرس في فرع الغالب واراد الاستحقاق والاخذ بالشفعة فالجزء المستحق ياخذه منه ويود فيه منقوضا لا اشكال فان اراد الشفعة دفع ما شهدت به البينة انه دفعه المشتري للبايع واختلف

فصل
فللشفيع كره في الشقص المشفوع ان لم يعلم ان له شفيعا

هل عليه

هل عليه الغبنة منقوضا قاله ابن رزق وعليه العمل وقيل بما قاله في مختصر الوقار والفوائد فما بيان من الروضة انه نامه في الدر النثير والقول بان المشتري ليس له الا قيمته عمله منقوضا اذا علم ان له شفيعا هو الراجح كما يعين اقتصار جميع الشراح المختصر والله اعلم وسئل عن صبي وجبت له الشفعة ونوخر له المطلوب بالشفعة زعم انه مفلس يوم البيع وزعم الشفيع ان له وفاء وجوبا وجيوانا ونخلا هل له بوجود ما ذكر ام لا بد من ثبوت الرواهم فاجاب وبعد فان للمحجور ما يجد لنظره ومن اراد ليشفع له به يوم البيع فله الشفعة واجبة له وان لم يكن له ذلك يومئذ فلا شفعة على ما قاله الامام اللخمي ونقله سيدي عيسى في اجوبته وافتى عليه وسئل عمن باع ملكا بابنه ولده فيه شركاء في رجع لبيعه بالارث من حظ شريكه فاستشفع فيه هل له ان يبيع من ذلك ام هو في شيء يشفع بعد الاول ام لا فاجاب اذا وجبت الشفعة للشفيع بعد المختصر وزعم ان اخروج الثمن فيع للمثمن اه وسئل عن امراة سكنت في بلد جزائر واملاكها والرهط بالنقد والحوازة انتقلت اليه وسكنت به زمانا في قامت على ورثته ورثة المشتري من اخيها موقعا من الملك المذكور تطلب الشفعة فيه بشريك انها تحوه بينها وبين زوجها بوكالتها وبين اول تبرعها وتاريخ رسم الشركاء نحو عشر سنة مدة سكونها ولا بينة على تلك المدة هل سكوت هذا في سكناها في الحضر او بالبلد او بعضها في تلك البلدة وبعضها في الاخرى ان يكون القول قولها على عدم علمها الى وقت تبرعها مع يمينها على وجه لم تسقط لها بمرور تلك المدة مع سكوتها فاجاب وبعد فقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن اخ واخت ورثا ملكا من ابيهما وبنى بيد الاخ وتزوجت الاخت على مسيرة خمسة اميال من موضعها فباع الاخ النصف نشا بعدها في الملك وبقي بيد المشتري عشر سنين ثم قامت الاخت فاخذت نصيبها وطلبت الشفعة وادعت انها لم تعلم فاجاب المنصوص في هذا الموضع لا على الجهل حتى يثبت العلم وبه الفتيا وقيل القول انها عالمة لقربها وطول المدة بينهما ان كانت ممن تتصرف وسبب الخلاف الاصل معارض للغالب فمفهوم ابن القاسم الاصل مطلقا كانت ممن يحجب ام لا وان كانت ساكنة في الموضع وقاله في الاجل فلا حق في المراة حتى يثبت العلم حينئذ تسقط الشفعة وتبع الغالب في اليمين ما علم بالبيع اه وانما التشريح فان كان بعنى الاشهاد بالاخذ بالشفعة فهو عامل ولو في غيبة المشتري عند الشيخ خليل وابن عرفة خلافا لابن عبد السلام ولا

فصل
التشريح ان كان بمعنى الاشهاد بالاخذ بالشفعة فهو عامل ولو في غيبة المشتري

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

ولا الاشهاد حيث انه باق على شفعته في سكته حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر في قيام بطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط وبذا قال ابن عبد السلام ابني عليه يورك فانه قال انما يترك الشفيع الشفعة بعلم او دفع ثمن او اشهاد مع حضور المشتري ولا يملكها بالتصريح الا انه منزلة الاشهاد كالوكالة في مجلس القاضي اهـ وسئل عمن اشترى حظا في ملك مشترك وطرح له الشريك بالشفعة ورضي له ثمنه فرأيتني فلا سبيل بذلك فيشرع بنوب الكراء الحكم فيه ما جاء ويعرف علم المشتري بالشريك فالجزء المتخوف خوف الشريك ويوصى فيه ما عمله المشتري منقوضا بلا اشكال فان اراد الشفعة فله خلف هل عليه القيمة منقوضا في نصيب البائع قاله ابن رزق وعليه العمل او قائل فالدفع بعتق الوقار والقول فلابد من المرونة والله اعلم وسئل عن اخوين باع احدها حقه وعرف المشتري على اخيه وسكت عن الشفعة فالان ذلك في الافالة في تجر مونته عاجزا وزاد الى مونة المشتري فالاخ وزاد المشتري يرجعوا الى التي هفتم ماضيا اعتبر عليه مورثهم فلا يستظهروا وتنفذ ابتياع مورثهم بالبيع القديم الهم الشفعة ام لا ما جاء ان وقع ذلك فلا يطلب فيه الجماعة فالقول المذكور انه ان اسكت لما ذكر فالاجل والله اعلم وسئل عن الحاضر الذي لا يعلم بالبيع متى تسقط له الشفعة هل يحسب من يوم البيع او من يوم علمه ما جاء ونقل الشراف عن فوه صاحب المختصر وصرف ان انكر علمه واما الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته الا بعد عام من علمه فان قام بعد سنة فهو بلا طلب شفعة وقال لا علم لي بالبيع فالقول قوله مع يمينه الا ان يثبت عليه انه عالم بذلك واما الغائب فهو على شفعته ولا يؤمن اعلم بالبيع في غيبته وفي المختصر لا ان غاب اولا ونقل الشيخ المواق والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يذكر اخرى والله اعلم وسئل عن رجل قام على اخر فقام على اخر في ملك اشتراه من شريكه واثبت الشراء والشركة وكونه غائبا الى الان فاصدا الشفعة وطلب عليه بعض الطلبة ملكية جد الشريكين او ملكية ابيهما يختصون فيه ويجري الانيان بها وحكم عليه بسقوط حقه في الشفعة هل لابد من تلك الملكية او يكفيه ثبوت الشركة والشراء ما جاب قال الشيخ ابو الحسن الجزيري الشفعة تجب بخمسة شروط صحة البيع وملك الشفيع لما يشفع به والشياعة في المبيع وان تكون اصلا وان يكون ممن لا تنقطع فيه الشفعة اهـ فاذا ثبت القائم انه وصل اليه الاخر بالشفعة قضي له بها وذلك كله في الذي يهمها لان يشهد الشهداء انهم يعرفون فلانا ومن معه منذ يبيع باعيانهم وأسمائهم

فصـ من سكت عن الشفعة لكانا اراد ذلك في الامالة ح

وأما الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه ح

ومن قال لا علم لي بالبيع فالقول قوله مع يمينه

الشفعة تجب بخمسة شروط

ويعرفون

ويعرفون لهما ابا يريحها وفي ملكهما على الاشاعة على نحو ما يذكر جميع الدار والارض التي يوقع كذا يعرفونه الا يعلمون فلانا فاسع الغائب ولا فوت نصيبه منها الى الان في علمهم ولا يعلمون ايضا فلانا فوت نصيبه الى ان يلفهم انه باع من فلان ان فرنا فيه والله اعلم وسئل عن رجلين على احد فصاعدة وجدهما على ان لا احد منهما ثلاثة ارباعها والاخر الربع وبقيا ذلك حتى توفيا وبقيت لورثتهما الى ان ورثه صاحب الارباع الثلاثة باعوا الرجل اجنبي شيئا من ذلك وبيقل زمانا في بائع صاحب ورثة الربع لاخر وبقي الفاصب في ذلك الربع في بيع حظه وقام الاجنبي الاول بريد الشفعة للاخير الربع المذكور له ذلك في وجود الحصة ام لا وهل انما فيهما على نحو الارباع بحيث يسقط بها الشفعة ام لا ما جاء ان كانت الشركة في المال فقط فلا شفعة فيه وكذلك ان كانت فيه وفي منبوعة من الارض وقسم ونفي المال البائع على الاشاعة وان بقيا معا على الشياع فالشفعة والاشتراك بالاجزاء الشائعة يوجبها الا ان لم يعمل بجزء شائع كل ذراع بعينه وكذا بغيره بعينه على الراجح وان اسقطها الاب الفرع فيهما وحيث لا اجنبي كان يرعى ما من تجرد ملكه اللازم بالشراء الصحيح فتراجع تفاصيل ذلك كله في محله ولم يتسع استيفاؤها وانما الشرح والله تعالى اعلم قال الشيخ الحطاب اخذ بشريك ما لجزء مشاع واما لو كان شريكا بأذرع وهي غير معينة فيها خلاف قال مالك لا شفعة واثبتها اشهب ورجح ابن رشد الاول واجتنب به وحكم به بامر كاهواه الاجهوري فاذا قلت كل من الجزء كالذراع والاذرع المذكورة شائع قلت سوعهما مختلف لان الجزء شائع في كل جزء ولو قال من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فاذا كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة بعد في قدرها من الاذرع لا في اقل منها وما يدل على اعتبار هذا ان الاذرع مفوتة على البائع وحيث فاذا حصل غصب او استحقاق بعض الارض المبيع فيها الاذرع لم يكن على المبتاع من ذلك شيء اهـ وبه تنتهي الاشارة للجواب والله اعلم وسئل عن رجل له اولاد ولهم حصة من جزء موجبة لهم بها الشفعة فتركها ابوهم فهل يبطل ما لهم بعد ام لا ما جاء اذا وجبت الشفعة للمحجور وسكت عنه ابوه سنة من ذلك سقط له ابا لها بالعطف فان كان ذلك سدادا او جهل الحال فلا قيام للمحجور بها بعد رشده ان لم يكن في ذلك نظر له وثبت فله القيام بها والله اعلم وسئل عن رجل اعطى لاولاد اولاده ثلث جميع ماله حيث كان في مرضه الذي مات فيه فاباع الموصى لهم جميع الملك والقضية كانت لاولاد الاولاد الى انقراض

فصـ فلا شفعة ان لم ينفصل الشركة بجزء شائع كل ذراع بعينه وكذا بغيره بعينه على الراجح ح

فصـ اذا وجبت الشفعة للمحجور وسكت عنه ابوه سنة من ذلك سقط له ابا لها ح

لبيع المحبس على الأولاد

جميع ذريته وهي مؤبدة هل لأهل الطبقة الشفعة في البناء وإن كانت بمنزلة الحبس
أم لا فأجاب وفي المختصر الحبس عليه ولو لم يحبس ونقل المواق ويساوي ابن رشد الحبس
والمحبس عليه وإن أحدهما إذا أراد الأخذ بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وإن أراد إلحاقه
بالحبس فله ذلك وبهذا انتفع المفتون لهم والله أعلم وسئل عن رجل أعطى
لأولاده ولأولاد أولاده ثلث ماله في باب الموصى لهم جميع الملك ثم ماتوا على المكتسب والتحموا عطيته
عليهم ورد واحد منهم البيع هل لهم الشفعة في البيع جهلا أم لا فأجاب إن ثبت
العطية واستحق ورد فيها البيع فالشفعة فيها للمذكورين بعد الحكم بأن تلك
محبسة ولا بيع المختص الحبس عليه ولو لم يحبس انظر تبادر في شروحه والله أعلم
وسئل عن يتيم باع عنه الحاكم عليه ملكا له وقبض الثمن ونقصت حظها اد رح
البائع ذلك في البيع والأم عنوته وفي الثمن كذا وطلبت العمة حظها فأجاب بها
الفرع أنك بحقه لا إنه لكن بمكث خشية الإثم للجمهور فيما تنتهي والأم المذكورة
بل حال البيع بإرثها فلا يبلغ أشرعي على ذلك فتبين له الكذب في الثمن وأراد الشفعة
بعطي الرائي أو أحدهما بعد طول الكذب في الثمن فالحكم في ذلك فأجاب من أسقط
الشفعة أو سكت عنها وسلم لكذب في الثمن فله الشفعة إذا تبين له ذلك ولو طال
الزمان قبل ذلك ويحلف أنه إنما أسقط أو سكت لذلك كما علم في المختصر وتأمله في شروحه
حد فلتراجع في العادة فاعتمد على ما يصلحه ويعين إلى حكم بحيرة وأمسك عن الإعراض
عنه فيه في تمكنه من طلبه بأنه متصل التشريد فإذا ثبت في نازلتنا خلو ذلك وخروجه
جهلا عن القلب وانعقاد وجب بقاء من بيع عليه ملكه على حقه بعد تبينه أنه ما تمكن
رضي به ومع انقول الدر النثير والله أعلم وسئل عن شفيع باع شريكه وحضر
في البلد هل له الشفعة بعد مدة طويلة إذا زعم أن سكوته لكونه ما يدري أن شريكه إنما باع
بالثنيا هل تقبل عند دعواه أم لا فأجاب ويعتمد نقل الدر النثير عادة للإخوان أ
السكوت في الاستغلال ولا يمكن عن البيع فلا تسقط دعواه بالسكوت في الاستغلال
ولا بالبناء والتوسر وشبهه فإذا وقع البيع وسكت أمدا يسقط الشفيع حقه
بحريخ التدلزي ونسب سيدي الهوزالي أنها استدعى قام بالشفعة بعد سكوته
مدة تسقطها وزعم أنه ظن أن الشراء فاسد أو بالثنيا فأجاب بأن دعواه لا تنفع
لمن يطيقه الاستقلال وطلب التخفيف أو المراد دائما وجزء معز الهاء وهذا إن لم
يكن هو الغالب هو العامد كما يعرف ما نقل عن الشيخ سيدي سعيد الهوزالي المذكور
فليتبع والله أعلم وسئل عن إخوة قسم بينهم كل واحد عطيته ونصيبه فباع واحد منهم

فصـ
من قام بالشفعة بعد سكوته مدة تسقطها وزعم أنه ظن أن الشراء فاسد أو بالثنيا ع

ما هو منه

١٠٧

ما هو منه في تسمية أجل أو آخره عشرة مثلا خمسة عشر هل ما فيه حين النزاع بين
البائع والمشتري فلا تنعقد معه على حال القسمة وأبطل الانفصال الواقع بينهم فأراد ا
القسمة ثانيا فهل له ذلك بينهما فيقوم الغائب مرعيا بالشفعة في بيع أخيه
بسبب ما كتب بينهما حينئذ بين المشتري في قسمة بالتقدم هل له ذلك أم لا والمشتري
النفاذ في شرائه فأجاب إن لم يثبت الفسخ كما ينبغي فهو على ملكه وإن حصل قسمة
بوجه صحيح في مشتري المذكور حكم الاستحقاق والشفعة فيه فسقطها لطلب
الشفيع القسم من المشتري كما في الجزيري ومن وافقه من الونشريسي ونقل عن الشيخ
السنهوري والشيخ اللقاني تسقط شفعة الشفيع إن قاسم المشتري أو دعا
للمقاسمة ولا تنتشر له المقاسمة بالبصارة والثلاثة وأما لو أراد المقاسمة فلا تسقط
شفعته فانظره وقال الشيخ الحطاب قال الجزيري وتبطل الشفعة بطلب الشفيع
القسمة فظاهره أنه بإرادة ذلك تسقط الشفعة وإنما تسقط إذا فعلها الشفيع
مع المشتري كما صرح به في النوادر وذكره الصنف والظاهر أن ما حكي عنه الصفير المراد
منه وقال الزرقاني المراد قاسم بالفعل كما في النوادر وذكره وطلبه كما للجزيري
والله تعالى أعلم وسئل عن ثلاثة رجال ابتاعوا ملكا على الأثلاث واشتهروا
على شركته واستغلاله حتى هلكوا هم وأولادهم فقام الآن أولاد أولاد أحدهم
والظهروا ونفقه الشراء من بعضهم هل لهم في ذلك البيع فتكون الشفعة للمقوم
عليهم حيث يعني الملك مشاعا ولا علموا بالبيع إلى الآن فأجابت إن ثبت
الغائبون الشركة بشروطه وصح بدلا استحقاق فلهم نصيب بالملك في المشاع
الشفعة كما علم والله أعلم وسئل عن رجل اشترى مع أولاد أخيه وهما ابنين
والشراء معهما جميع ماله انصافا وبيّنه لهما ويبيع هل لهم الشفعة فيما
باع بلا تقويم أم لا فأجاب إن باع العم المذكور من الصغار المذكورين فلا موجب
فله أخذه بالاستحقاق والاستشفاع حظ البائع والله أعلم وسئل
عن شقيقين تركهما أبواهما منفردا وضرب جميع أموالهما وماتا وترك أولادهما
منفردا وضرب كذلك فباع بعض أولاد أحدهما هل يختص إخوته بالشفعة أو يدخله
معهم بنيهما أولاد عمهم والمسألة مفصوص من الجميع فأجاب قال الأجهوري كما
يدخل الأخص في ذوي السهام على الأعم منهم كذلك يدخل الأخص من العصبة على
الأعم منهم فمن مات عن ثلاث بنين فمات أحدهم عن بنين فباع أحدهما فإنه يختص
بنصيبه إخوته ولا يدخل عمه معهم وإن باع أحد عميه دخل مع عمه ... والله

فصـ
ومع وتبطل الشفعة بطلب الشفيع القسمة ع بإرادة

اعلم وسئل عمن اشترى من شخص وغير البائع ابن محمد ورضي بان يقدم ما اشتراه عند محمد با
بان غير الشركة واشهد انه ان الشفيع اراد استشفاع المشترى فهل رضى الغير
معه واشهاده هل له الشفعة ام لا فأجاب تسقط شفعة الشفيع اخذا وحرف
الثمن الخ فأجاب اذا قال الشفيع اخذت [illegible] وسلم المشتري فان لم يات الشفيع با
بالثمن اجله الحاكم باجتهاده فان لم يات به بيع من ماله بقدر الثمن وينبغي
ان يقبل [illegible] من مثل الشفيع ما هو اولى بالبيع [illegible] من الشيخ الاجهوري
وقال ابن عرفة شرط لزوم اخذ الشفيع [illegible] معرفة بالثمن وفي التحفة [illegible] ان اخذ
وحرف الثمن فيبيع للثمن والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكه من اخر بوجه الشفعة
بعد ان [illegible] المستشفع من [illegible] جميع الثمن وقال الشفيع اردت بعضه فقط و[illegible]
البعض الاخر و[illegible] فيه الى يوم ما وابى المشتري الا اخذ الكل فهل يجبر الشفيع
على ايجاده كله والحال ان المستشفع قد باع شيئا من الملك لاخر هل الشفعة هنا
ملة ولو انتقل المبيع [illegible] او [illegible] فيما باع مرتين او اكثر فأجاب ان حيث
بالشفعة الشرعية فقد علم ان من ابتاع شقصا في باعه مرارا ولته الاملاك فللشفيع
فللشفيع اخذه باي صفقة شاء وينقض ما بعدها وان شاء اخذه بالبيع الاخير
وثبت البيوع كلها وانما كون الشفيع هل له اخذ البعض وترك البعض اذا امتنع
المشتري من تبعيض صفقته فيلزم تفصيله في قوله وان اتحدت الصفقة الخ وفي شروحه
وغيرهم والله اعلم وسئل عن اخوات ثلاث [illegible] والرهن وترك ملكا وباعت ا
اثنتان حظهما لرجل [illegible] بذلك الثالثة وهي [illegible] واخرى [illegible]
في السكنى [illegible] على المشتري بالشفعة ادعت انها ما علمت
ببيع اختيها [illegible] هل تصدق ام لا [illegible] الا احتمال [illegible] او لا بد من البينة
تقلبها فأجاب وبعد فالمنصوص لابن القاسم لا [illegible] على الجهل حتى يثبت العلم
وبه العمل [illegible] على الغالب [illegible] وان كانت [illegible] الموضع
وقاله في الرجل [illegible] في المرأة وتبع [illegible] ما عليه [illegible] الشيخ ابو الحسن
الصغير والله تعالى اعلم وسئل عمن ابتاع ملكا [illegible] دارا [illegible]
وقلع من [illegible] جرة [illegible] دارا ايضا فقال له الشفيع في الخيار [illegible]
في [illegible] من الدار واستشفاع ما بقي [illegible] وان [illegible] الكلام لك
ذلك اذا اضر عليك ما الحكم في ذلك فأجاب ان ثبت الشفعة للغائب بالوجبة [illegible]
فلا يجبر الاول على اخذ [illegible] من الثمن [illegible] بالبيع [illegible] بلا بيع شاء

لا شفعة

الوجبة فيها الشفعة هنا

الشفعة في الوجبة

كملا

كما علم وان اراد اسقاطها او اجاز البيع قبله ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل هو وزوجه لهما ملك [illegible] فاشترى [illegible] ملكا
في باع [illegible] الزوج هل لها الشفعة فيه ام لا فأجاب ولكون [illegible]
وضد وكيلا للاخر لا شفعة لاحدهما فيما باعه الاخر [illegible] في شفعة [illegible]
وان [illegible] وكان [illegible] الشريكان شركة [illegible] ولا ان كل
واحد منهما [illegible] فلا شفعة للاخر منهما
فيما باعه الاخر اذ كان هو البائع [illegible]
اهـ اما جواب الشيخ سيدي عبد الله [illegible] بوجوب الشفعة لاحد الزوجين فيما له
بالسعاية [illegible] ان كان لهما شركة [illegible] حصته من
[illegible] فلاحد الزوجين اخذها بالشفعة [illegible] بالسعاية في [illegible] واما ما باعه
احد الزوجين من [illegible] والسعاية [illegible]
[illegible] ولا شفعة لاحد الزوجين فيما باعه الاخر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] محمد بن محمد بن عبد الله [illegible] الشيخ
[illegible] ما باعه احد الزوجين [illegible] بعد [illegible] الورثة
فيستشفع [illegible] والله اعلم وفي اجوبة الشيخ سيدي محمد
[illegible] ويبيع احد [illegible] للاخر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] زوجها ما اشترى [illegible] حصتها فله شفعة لها وسئل عمن
اشترى حبة ماء دون الارض هل فيها الشفعة ام لا فأجاب ان كانت الارض
مشتركة فله الشفعة في الماء ولو بيع وحده والا فلا والله اعلم وسئل
عمن باع ملكا لرجل [illegible] عليه [illegible]
شراء عن [illegible] البائع الاول هل له الشفعة ام لا فأجاب من [illegible] الملك فله
الشفعة [illegible] بشرائه [illegible] وهو [illegible] علم وسكت
فلا عذر [illegible] ذلك في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل [illegible]
في ملك [illegible] ذلك الملك [illegible] اثنتا عشر
عاما [illegible] ما الحكم في شفعته فأجاب ان [illegible] الغائب حكمه
بالموجب [illegible] فلا عذر له [illegible] الشفعة [illegible] والاجل
والله اعلم وسئل عن بنت باع اخوانها ملكا مشاعا بينهم [illegible]
في [illegible] والشفعة

من اشترى حبة ماء دون الارض هل فيها الشفعة ام لا

ان لم تقع او لا فاجاب فان ثبت المذكور بشروطها او لم يعلم موجبات الاستحقاق
وقع بيع عليهما ما لهما بالوجوب فلهما اخذ حظهما مجانا وحظوظ شركائهما
بالشفعة على ما هو معلوم والشفعة فيما بيع مجملا او مفردا او قسمة والله
اعلم واجاب عمن باع لشريكه ارضا مشتركة فله الشفعة في ذلك كما علم
في المختصر وغيره وهو واضح والله اعلم واجاب ايضا الشفعة في البناء المبيع وحده
ان لم تقسم الارض فلا شفعة وهو ان ارض ان لم تقسم. والله اعلم وسئل
عن رجلين اشتريا ملكا وقسماه انصافا وحاز كل واحد منهما حظه وقال واحد منهما
شاركا اخر في حظه وقسموا بعضه والبعض مشاعا بينهما وقام الذي دخل في الشركة
باع حظه وقام الذي دخل في الشركة وزكا اباه وقام الذي ادعى تفصيلها اراد
ان يشفع ذلك الملك هل له ذلك ام لا فاجاب الحمد لله تقع الشفعة في الشريك في عقار
مشاع من بخرد ملكه اللازم فيما وقد ان لم يكن فسقط لها كما علم في المختصر وان كان
المبيع بعضه مشاعا وبعضه مقسوما فلا شفعة الا في المشاع ويقوم كل من المشاع و
والمقسوم وتكون الشفعة بحصة من الثمن والله اعلم وسئل عمن اشترى عقارا
في اشترى عوضه اخر بعده هل يستشفع ام لا والمشتريان اخوان فاجاب ان وجبت
الشفعة فللشفيع الاخذ بأي بيع شاء كما علم في المختصر وان كان المشفوع منه
شريكا له اخذ بحصته كما علم فيه ايضا والله اعلم وسئل عمن وجبت له الشفعة و
وانهم انه اراد ان ياخذ الشفعة لغيره هل عليه اليمين في ذلك ام لا فاجاب
وبعد فقد قال ابو الحسن الصغير اذا اخذ الشفيع بالشفعة واتهم الشفيع انه
وانهم بان الاخذ له فان علم ذلك بالبينة رد الشقص للمبتاع وان لم يعلم الا باقرار
الشفيع او الغير لم يلتفت اليه للتهمة التي تلحق الغير على الشروع في عقده ابتداء
الغير فلانه يتهم على انه دخل في الشراء ان يجد الانتقال به واتهام الشفيع ينبني على
انه نوع على البيع فاذا ذكر بعقب اقرارا احدهما للتهمة لم تجب عليه اليمين اذا ما جرى له
لها وتجب هنا لو اتهم الشفيع قبل حصوله في ملك الغير انه اخذ لغيره فان كان
من يتهم في مثل ذلك وجبت عليه اليمين كما لو الشهر الصرفة واتهم بالشراء
وكان ممن يتهم بمثل ذلك فانه اليمين كما في المدونة لا هذه اليمين لها ما تريد
وهو الحكم عليه بمجرد النكول عليها على قاعدة النكول عن يمين التهمة او الراد
عنده وهذا مبني على منع الاخذ بالشفعة لبيع قال ابن رشد ليس للشفيع الاخذ
لغيره ولا للبيع ابرز فان فعل فلا اخذ له الا اخرى على الصفة الاولى اسقاطه للشفعة

فصل
الشفعة في البناء المبيع وحده ان لم تقسم الارض

فصل
يقوم كل من المشاع والمقسوم وتكون الشفعة بحصة من الثمن

فصل
من اتهم انه اراد ان ياخذ الشفعة لغيره هل عليه اليمين في ذلك ام لا

وفي المختصر كان اخذ من اجنبي مالا لياخذ ورجع للاخذ له فقال في المنتقى الاظهر
ان يقول كان اخذ لغيره فيدخل فيه اخر على ان يبيعه او يهبه او نحوهما قال الشيخ
يوسف ابن عمر يشترط في الشفيع ان يشفع لنفسه لا ان يشفع ليهب او يتصدق او يولي
لغيره فان فعل فلا شفعة اتفاقا وان شفع ليبيع فقولان وذكر في النهي في التنكيت من
الشفعة لبيع موجب وان الوجه التنكير فانظر ذلك كله فيما ملك يرجع عليه تملكه و
والله اعلم وسئل عن رجل ابتاع موضعا وشرك فيه اخر بالثلث في ما ابتاع والا
ان الشريك بالثلث لاخر ورجع عليه ورثة المبتاع الاول بالشفعة الحق ذلك ام لا
فاجاب ان كان الملك المذكور مشاعا فله الشفعة واجبة ان لم يسكت من هي له امدا
يسقطها والله اعلم وسئل عن رجل باع مشاعا بينه وبين بنات وسكت البنات
امدا يسقط لهن حكم الشفعة هل لهن القيام في البيع والشفعة فيه ام لا فاجاب
بان لهن بيع اللاتي رشدن وانقطاع القيام ان لم يكن لواحد منهن الاستحقاق حظوظ
ظهر وانتفاع حظ غيرهن على القاعدة وان سكتن لكن لزمه في بيت عرمه
فلهن القيام ويحلفن كما نقل في الدر النثير في البكر تصرف وسكتت بعد البناء فيها
لذلك ولا عذر لمن ادعى الجهل فيه بجهل البناء جنسه والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه بانه وقعت نازلة ببلدنا وهو طلب الشفعاء الشفعة و
واجتمعوا مع المشتري على عقد الصلح في المشتري ان طلبها وتبرأ جواز الثمن حتى
ينسلموا وانعقلوا على مشورة امراة غايبة من الطالبين الشفعة في بلدهم في
الصلح ورجعوا الطلب الشفعة فافتى الشيخ ابو الحسن وابو اسحاق بسقوط
الشفعة واختاره في الصلح الشروع البيان ومنه الغايبة للشفعة قال ابن هلال
واختيارهما الا انه لو كان على حط في الثمن او على زيادة فيه اهل فلا انه اذا
كان على نفي تسقط الشفعة فلا زائدا والله اعلم وسئل عن الاخوين باع احدهما
وغاب في فرع موجود اخاه الحاضر فمات هل له الشفعة فيما ورث من اخيه المذكور
ام لا فاجاب ان تثبت الشفعة للمذكور الى مورثه فلا ما تمنع حق فلوارثه والله تعالى
اعلم وسئل عمن اشترى ملكا حظا ووضع من له حظ فيه دراهم الشفعة في ثلاثا
المشتري واستظهر ورثته ثلاثا بعد شرائهم واستظهر واضع الدراهم وثيقة وضوعها
الثمن للشفعة موجودة رغبة يستغنى عن تاريخ الشراء بنحو عام ما الحكم في ذلك فاجاب
انما يعمل بالاخذ بالشفعة اذا حصل بعد البيع ويفتي من علم الشفيع بالبيع ولا عذر
له فان قام قبل مضي عام صح ضده والعمل والله اعلم وسئل فاجاب

فصل
وان سكتن لكن لزمه في بيت عرمه فلهن القيام

فصل
من باع وغاب في فرع موجود اخاه الحاضر فمات هل له الشفعة فيما ورث من اخيه

فلا شفعة للبائع بالخيار

الحمد لله نقل اذا باع رجل حظه بالبيع الصحيح ثم باع شريكه بالخيار فلا شفعة
للأول بالخيار اذ ليس دليل على اسقاطها ذكره الشيخ الاجهوري والله اعلم وسئل
عن رجل ابتاع سهما في الملك ثم اشترى فيه الآخر سهما آخر وللبائع الثاني اخت لم تبع حصتها
فيه وعلمت بالبيع وسكتت وهي حاضرة ثم استشفع الاول الثلث الذي اشترى منه الاخ
بموجب وحاز ملكه من عشرة اعوام بلا منازع فيه ولا طلبة المذكور بشيء ولا منعها
مانع وفي يد المستشفع نحو ثلاثين عاما فجاء رجل آخر يجمع من ادعى شيئا في ذلك الملك والاه
قام من قام فقامت الاخت بطلب حظها والشفعة واستظهرت بتبرعات وكيلها زو
جها ولم يعلم المستشفع بذلك ثم هل للغائب الشفعة بشيء مما ذكرناه ام لا وهل تنفي له
الحضرة في البيع ام لا فاجاب سيدي الشيخ ابو مهدي ابن [illegible] رضي الله عنه وسكوت
الزوجة عن بيع زوجها مالها خشية القطع ونحوه فاجاب الاصل المعتمد اذا كانت
الزوجة وثبت على الزوجة حجر البيع عليها هذا ما اقتضى الروايات لكن حصل العمل بان
هذا الحكم انما هو ان العادة قاضية على من علم ببيع ملكه [illegible] الى الحكم بحجره وامسك
عن الاخراج فيه فيمكنه من طلبه بانه يسلم للمشتري به فاذا ثبت في نازلة من النوازل
[illegible] هذا السند ونحوها في الغالب والقضاة كما وقع في السؤال وجب [illegible] من
بيع عليه ملكه واستغفر [illegible] حقه [illegible] انه ما باع ولا فوض ولا رضي ولا سلم ولا كان
سكوته تلك المدة رضى بما وقع اهـ وفي نوازل ابن الحاج رضي الله تعالى عنه في امراة قامت
في ارض [illegible] على مشتريها من اخيها وان اخاها [illegible] واثبتت موجبات الاستغفار
وكان فيما احتج به ابن الحاج رحمه الله تعالى ان اثبت المبتاع انها حضرت البائع
فلا قيام لها الا ان اثبتت هي انها انكرت قبل انقضاء الاجل وقالت انما كان من
سكوتي لا علمت ان ذلك لا يلزمني فيكون القول في ذلك قولها مع يمينها وفي الدر النثير
ولظاهر سئل عنه ابن الشيخ ابو الحسن الصغير رضي الله تعالى عنه عادة نساء ال
البادية ان يبعن لا يطلبن بشيء واما اذا بيع النصيب وعلمت به فلا تقام ان تجبر على
القسم ولا يمكن عنه فيصير سكوتها رضى ان لم ينقصها مانع وسئل الشيخ المذكور
رحمه الله تعالى عن [illegible] هو واخته املاكا مشروحة لا اخت [illegible] الاملاك
[illegible] فلم تستطع ان تطلبه [illegible] ولا [illegible]
بذلك ثم اشترى الاخ شقصا من شريك لهما في موضع [illegible] وعلمت الاخت
بشرائه وبان لها الشفعة ثم ماتت الاخت واخوها [illegible] ورثة الاخت على ورثة
الاخ يطلبون نصيبها والشفعة فيما اشتراه الاخ من الشريك [illegible] اما

[illegible]

واما الشفعة فانها نقول ان امكن من الاصل فكيف امكن من الاخذ بالشفعة
الذي هو بيع فالمانع لها من الاصل هو المانع بالشفعة فالعامل ان [illegible] انه
تسقط حق الحوز عنده في [illegible] الانتصاف فيه من [illegible] وكان يكون ذلك من
طلبه فلا عذر واما الاشهاد بالاخذ بالشفعة فينفع ولو في غيبة المشتري على
ذلك ام لا كما عند الشيخ خليل وافتى به ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام رضي الله
تعالى عنهم الاشهاد خاصة انه باق على شفعته ثم سكت حتى جاوز الامد الذي
تسقط لها في قيام بطلبها فلا ينفعه ذلك فبين الاشهاد بالاخذ بها
والاشهاد بانه على حقه فرق والله اعلم وسئل عن ارض مشتركة بين رجلين
بالاذرع جملتها ثلاث مائة ذراع لاحدهما خمسة وسبعون ذراعا وللآخر مائتان
وخمسة وعشرون الا ان الاذرع غير معينة هل لاحدهما الشفعة فيما باعه الآخر
منها او من شراء منه له احدهما [illegible] الاجزاء [illegible] فيها غير هل [illegible]
رضي ام لا فاجاب اما الارض التي جملتها ثلاث مائة ذراع لاحد الشريكين خمسة
وسبعون ذراعا وذلك ربع المجموع وللآخر مائتان وخمسة وعشرون وذلك ثلاثة
ارباعها فقال الشيخ الحطاب اخذ شريكه ابدا بجزء مشاع واما لو كان شريكها
بالاذرع وهي غير معينة ففيها خلاف قال مالك لا شفعة وابن [illegible]
ورجع ابن رشد الاول وافتى به وحكم به بالسوية قاله في [illegible] كتاب الشفعة من
المقربات [illegible] الاجهوري فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع الذي
كونه شائعا فلم شيوعها مختلف اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل
من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فاذا كانت الاذرع خمسة مثلا فانها هي
شائعة في قدرها من الاذرع لا في اقل منها [illegible] على اعتبار [illegible] الاذرع
مضمونة على البائع [illegible] فاذا حصل غصب او استحقاق لبعض الارض المبيع
فيها الاذرع لم يكن على البائع من ذلك شيء اهـ وقال ابو [illegible] اللقاني
اخذ شريكه بجزء شائع فلو كان بالاذرع غير معينة فلا شفعة له والله اعلم
وسئل عن [illegible] بالشفعة فيما زعم شراء [illegible] مما نصه [illegible] اقرار [illegible] على ملك
البائع الى ان [illegible] قال في التحفة اللامية [illegible]
وفي الصحيح قال في [illegible] كلام انهم تكلموا في الاقرار المستفاد
بالقصر هل هو كالاقرار الصريح [illegible] او ليس كالصريح فلا [illegible]
به والمشهور يختلف باختلاف العروض في البيع والبراءة كالصريح [illegible]

فصل
الاشهاد بالاخذ بالشفعة ينفع ولو في غيبة المشتري كما عند الشيخ خليل.

الارض مشتركة بالاذرع غير معينة.

فصل
اخذ شريكه ابدا بجزء مشاع واما لو كان شريكه بالاذرع وهي غير معينة ففيها خلاف

وقال ابن عاصم ومشى للخصم ولا دعاء له ثبت بحوز انه فضاء ليس على شهادة من
علم لكونه كثير في اللفظ زاده من بلده وفي اسم الاقرار بالتصيير سواء اخذ به على التنكيس
في الرد وابع على الصحيح. مثال الغراب بالتصريح اهـ وهو رواية حبيب ابن عاصم
عن ابن القاسم ان الارض كالدور وهو القول المعمول به قاله التنبكتي قال وقال ابن
الفخار وغيره من الموثقين ذكر التنبكتي ماله في المرود ثم رسم التفريق بين الاصول والدور قال
وافتى به ابن الكدي والبدر مثل الحطاب والله اعلم وسئل فاجاب وعمن له ملك
مشترك مع اخوانه وباع بعضه بعلم بعض ثم قام اخوانه بالبيع الصحيح و
وافتك الملك المبيع فلما علم استشفاع حظوظ اخوانه لا للشريك الاخر ممتنع
بحرد ملكه والملك في الجانب للمبتاع على علم وسئل عن رجل وجبت الشفعة لابنه الصغير
وغفل عنه بدفع ثمن الشفعة حتى مضى الامد المسقط لها وهل مقال لابنه محمول
على النظر فيها ام لا فاجاب ان اسقطها الاب لنظر ثابت مضت وحمل على النظر
عند الجهل وان ثبت اسقاطه لها بلا نظر فلا اسقط والله اعلم وسئل
عن فارنية جرحا شهوده الا اخرها اشعار بينها وبين الشهود نقص يوم و
نحوه ولا شك انه … بلد الشهود ولا من … الشهود فهل لهذا ذلك ام لا
ان يكونا من اهل البلد وهل لمن جرح شهوده الاعذار فيمن جرحهم ام لا وهل يشترط
في التزكية انضمام تزكية الاخر في السكنى والمداومة معه او لو بغيرها
فاجاب لا تتم للشاهد شهادة الا بالعلم … بل لا بد …
ينقلب على الظن … والتعديل يقبل مع جيرانه الاجلاء واهل سوقه
واهل محلته ولا يقبل من غيرهم … فليس يجرحهم … وكذلك
يقبل من غيرهم ان كان الشاهد مشهورا بالعدالة او كان ممن عرفه … و
المختص من سوقه او محلته … قال ابن مرزوق ولو قال الامن شهر بالعدالة
او من عرفه … لا يخفى امر الشهود … للقاضي المختص
والله تعالى اعلم وسئل عن عقود وجبت فيها الشفعة ودفعها بعض الشركاء
للشفيع بعد … في الثمن … وهو …
المجلس هل على الشفيع … حتى يخاصم … ام لا
حلفه في الثمن في … فاجاب العقود مشتركة بين الشفيع … عليه
الحكم من شركائه الذين اخذوا منهم بالشفعة … شرعا
والله اعلم وسئل عمن باع ملكه وله شريك غائب … في الاول هل له القيام

على الغنم بحط الغابة … عليها ولا سبيل الى الغرم عليها حيث هو
البائع هل له الشفعة بذلك ام لا فاجاب ان كان ربع البائع اهلكه للغير على المجهور وهو
جائز فيتكلم فيه لمن شرع الشفعة او غيرها والله اعلم

مسائل الحيازة والتملك والاقرار

وسئل عمن استغل شيئا من ملك ابيه حياته ثم مات ويطلبونه اخوته بالغلة فاجاب
رضي الله عنه ومن المعيار وسئل عن رجل له ابن بالغ تزوج فكان الابن يحرث ارض
لوالده ويستغلها بحضور والده وعلمه وربما استغل الابن … والده وبقي
في ماله الى ان مات وقام ورثته يطلبون الغلة الى اخر السؤال فاجاب عن ذلك ابو عبد الله
الاعفاوي بقوله لا شيء لورثة الاب من الغلة التي استغلها الابن في حياة ابيه
اهـ المراد منه فانظره وانظر شرح قوله … قوله دار … نحو ذلك و
والله اعلم وسئل عمن ترك اولادا … من ماله …
… هل … او … استغلال … على
الاشاعة … مقدار الحيازة بين الاقارب فاجاب وبعد فان اثبتوا دعوى
المقاسمة كانت كمن حاز ملكا وكان طول الحوز … حتى يلزم المرعي
ما اثبت من حق الحيازة فكذلك هنا واما لو لم يكن بريء المقاسمة وانما كان بقول
… على الشريك بلا … فليس يحضر نوب
زوال النبات قاله الشيخ ابو الحسن الصغير وحيازة الوارث الشريك بالهدم
والبناء … ذلك … على … المعتمد الا …
بينهم مثله للاجانب والله اعلم وسئل هل لا بد في الملكية من قول الموثق لم يخرج
عن ملكه لو تداعيا لا فاجاب وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف … قال … الشيخ
اللقاني ولا بد من توريخ الشهود بهذه الامور ان سالهم القاضي عنها والاكتفي
اعتمادهم عليها في نفس الامر وانظر الدر النثير فيمن اثبت ملكا لوالده واجل
القاضي الخصم عليه الذي بيده الاملاك ونقوم من ذلك حتى مات القاضي والله
والشهود فانه قال يبني القاضي … على ذلك الاجل ويعمل
عليه لان الاجل حكم … والقاضي يبني على ما حكم من قبله ولا يبتدئ فيه
اهـ فقف على تمامه ونقد وفي المختصر … وبني ان كان اهلا و…
والاملاك والله اعلم وسئل عن … احدها الاخر …
عن انه … بالجواب عنه باقرار او انكار … واحدها وقال لا …

والملك في الجانب للمبتاع على علم … لما استشفاع ما باع شريكه

والتعديل يقبل من جيرانه الاجلاء واهل سوقه واهل محلته ولا يقبل من غيرهم

قول الموثق لم يخرج عن ملكه … الكلام

وادعى عقارا بيد غيره

او البينة هل يلزمه اقامة البينة قبل الاقرار او الانكار وما الحكم ان تمادى على ذلك
هل يحكم عليه بيمين او بلا يمين فاجاب وبعد فالذي مضى به العمل (؟) من بدء الشيوخ
ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم انه صار اليه بحق وزنه عنه ان المطلوب لا يسئل
عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى انه ورث ذلك عنه ووراثته
له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ عن الاقرار خاصة ولم يسئل من اين صار له فان
انكر فقال المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة اكتفي بذلك ولم يلزمه
اكثر من ذلك وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه فان ثبت ذلك
على ما يجب سئل المطلوب حينئذ من اين صار له وكلف الجواب في ذلك وما ذكره ابن
العطار من ان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات الطالب الملك
لموروثه لا يصح واذا امتنع المدعى عليه من الجواب بلا اقرار او انكار بعد ان لزمه
جميع ما تقدم فانه يحبس وادب ثم يحكم بلا يمين وفي التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا
لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فللطالب قضي دون يمين او بها وذا ارتضي وفي
التحفة اللامية والذ يجيب لنفعه واد وبعد احكم للطالب حقه بدون يمين في
الصحيح وقيل لا ونفي لنفي الدعوى بعد يمينه وان قال لا ادري يحلف المدعي
والاملا ثبت مالا دعيته امدح. قال اللخمي اذا ادعى احدهما على الاخر دعوى فلم يقر
المدعى عليه ولم ينكر فقال الامام مالك يسجن كذلك من كان ادعى رجل انه قال
بيدا او يخرج فيسال من هي بيده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على ان يقر او ينكر فان تمادى لم
يقر ولم ينكر حكم عليه المدعي بلا يمين قال في التبصرة وان قال لا اقر ولا انكر لا اعرف
حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك لم تتوقف عن الاقرار والانكار الا من اجل انك
لا تحقق شيئا من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب
عن اليمين فاختلف فيه فقيل يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضى للطالب بغير يمين
والى هذا ذهب بعض القرويين (؟) والله اعلم قال الشيخ المواق ما نقله الشيخ
من قول مالك وابن القاسم انكار للتبيين بينة من عاين او عاين فعلا ونقد البيع
له الذي يطلبونه فلا يريد بحلف اكثرهم انهم ما يعلمون اسلافهم نقدوا من الغفلة
عليه ولا من احد بسببه ولا يعلموا الا خارجا وان كبروا بعد موته والمال في يديه
ونحوه في الشيخ ميارة على الزقاقية ولا ينقل الا الاجهوري كلام المواق قال
بعضهم ويستفاد من كلامه انه انما يحلف من كان بالغا يوم الموت فلا يحلف
من بلغ بعده ولو كان له العلم بعد ذلك عن قوله واما دعيت قضاء في يحلف

اللهم

فصل ليس للمطلوب ان يمتنع من الجواب الى ان يوكل

الا من جهة الا العلم من ورثته وليس للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي من دعواه
الى ان يوكل فلا يؤخر من جوابه ثم يوكل ان شاء قال ابن سهل وهو الصحيح لان الله
ديه كلهم وقال ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل يتحري في
مجلس الحضرة (؟) وجرى في الزقاقية بالاول وعطف الثاني بصيغة التمريض والقصد
كان الاول المشهور فقال ولا باب خصم ان اجابة خصمه ويطلب تاخيرا الى ان
يوكلا وقيل له التوكيل ثم الجبر وقال الشيخ القاضي ابو يحيى العيسى (؟) الذي الوفا
في الاظهر انه يمنع ما طلبه من التاخير ويجبر على اجابة الخصم وراء المجلس
الذي هو فيه ان احتاج بعد التوكيل وكل وهذا ان ابعد عن خصمه عند الحاكم كالثلاث
على الاثبات وليس يوم والا فليس له التوكيل بعد اذا شعر من ذلك صاحبه اللاعذار والبينة

فصل الطول لا يوهن البراءة

المثبتة للانكار يعتبرها على التاريخ والطول لا يوهن البراءة اذا كان بيد عسانا (؟)
وجد الغبار والله اعلم وسئل رحمه الله عمن اشترى شجرة لجار او اذن له هل يقطعها
او يعطي لجاره فيه ما اخذ له في ارضه فاجاب وبعد فان كان علو الشجرة وا
واشتداد ها صعودها الى الهواء فلا يقرع لها وان كان انما انتشرت في ارض
الجار فليقطع حتى تعود وعلها جزاء ارض صاحبها ان يقطع ما خرج من الشجرة

فصل الكلام في اغصان الشجرة المستورة

في هواء صاحبها ان لم يحرس امتنت في ارضه بعدها وسئل فاجاب ما تقدم ان ثبت
الحيازة بشروطها فالقول للجار في الوجه الذي حازه ولا يكلف بينة عليه فيسقط

فصل القول للجار في الوجه الذي حازه

عنه الخوض عند الناكث فلا اعذار في الحيازة ومن توجهت عليه اليمين فلها
على المدعي كما اذا قال الجار حزت هذا بوجه كذا وقال له خصمه لم تحزه بموجب

فصل ومن توجهت عليه اليمين فلبها على المدعي

اليمين على الحائز فله قلبها على القائم وسئل عمن تزوج امرأة ولم يكن لها شيء
الا ما استفاد من سعايتها واشترى به الزوج ملكا فاستغله الى ان ماتت
وقامت تطلب نصيبها في ذلك المبيع الهادي لكان لا فاجاب وبعد فاذا انفق
الزوج مال زوجته الرشيدة وسكتت عن طلبه فلها القيام بعد ذلك على الزوج الغني
على المنصوص وان لم تقم حتى ماتت ففي ذلك خلاف ولكن الذي جرى به العمل الهادي
اخذ ما استغل من متروكه وفي التحفة والزوج للزوجة استفاد زوجه مالها وسكتت
عن طلب مالها لها القيام بعد في المنصوص قال كذلك ما استغل بخراب منح
او مات كمثل ما ثبت فيه خلاف والذي به العمل في الموت اخذها ثراء ما استغل
اه وسئل رحمه الله عمن دفع ارضا في ملكه فقام عليه فيه ابن عمه ان الماء ليس
وبين البير بينة تد وابينة صحيحة الى نشد من حوزه ام لا فاجاب

مسـ لا بد للحائز من اثبات الشراء اذا طعن في حوزه

فلا ضياع للمذكور الا ان انقطع ماء بيره وثبت ان انقطاعه في احد البير المحروثة
والله اعلم وسئل عن الحوز اذا طعن فيه ما جاب ان طعن في حوز الحائز وبطل فلا
بد من اثبات الشراء بذلك الشرعي بشروطه فان لم يحصل فالقول لا زمة لمدعي الشراء
ونحو عليه في ذلك احكام الغصب على ما نص عليه في التحفة اللامية فانه قال
وعدم خراج من على غير ادعى فلك به سكناه فيها نصلا ان شهوده العدم
ونحوه والله اعلم وسئل ما جابه بان قد لا ينفع الحيازة الا مع الحوز عليه بها

مسـ لا يجوز الحوز من لا يعلم به

وسكت بلا عذر الا مع التعذر والمحكوم عليه لا تنفعه الحيازة بعد الحكم ولو طالت
كما في النوازل واما من عدم علم الحوز عليه فلا حجة بها واذا تنازع الخصماء
في شيء فادعى كل منهما انه حازه حلفا وقسم على الدعوى الا ان تثبت

مسـ القلة في الشهر

لاحدهما فيقر بيد من يحكم له به فقط والله اعلم وسئل ما جاء الحائز بالشهرة
تنفع حيازته للحكم والقائم عليه بالشراء العاصي لا يحكم له بالحيازة بل اذا لا يجوز الحكم
بالحرام والواجب فيهم مورا برجع على بائعه بثمنه والله اعلم وسئل عمن
حاز موضعا حيازة معتبرة فقام عليه من يدعي في الحوز ولم يكن بيده ما يصل
به ما بيده من عقد الوراثة والملكية سوى رسم فيه نص على انه على الحائز
فهل عليه اليمين انه لم يعلم له حقا في ذلك ام لا ما جاب معنى التحفة انما فيه

مسـ لا يسأل المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه ونحو ذلك

وانكر الطالب ثبوت موت المطلوب اسقط بينة وفي العتبية من ادعى حقا لميت
كان يدعي دينا او وديعة لابيه او نحوه لم يكون هذا وارثه فان الى المدعى
عليه لا يلزمه جواب بالاقرار او الانكار الا بعد ان يثبت القائم موت صاحب الحق وعدة
ورثته فان في النوازل وفي الكرارس عات قال لا يسأل ولا يوقف المدعى عليه على الجواب
الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته وثنا في المواق ان لم
جاء ان يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب اهـ المراد منه والله اعلم وسئل

مسـ الكلام في الشهادة بما لا يملكه في فروع

عن شهادة شهود بان اولاد فلان حازوا ملكهم المخلف عن ابيهم ولم يذكر والتوفية
اولادهم ولا ابيهم وهل يكون ذلك ملكية لابيهم او لا بد من موت ابيهم ونحو بعد
في المكان ام لا ما جاب وفي الغنو وحقة الملك بالكون وعدم منازع وحوز

مسـ تقرير البينة على ذلك في الشروط الثلاثة فلا بد من ذكرها

طال كعشرة اشهر او تقرر البينة على ذلك في الشروط الثلاثة فلا بد منها ذكرها
كما هو معلوم الا الحسن وابن مرزوق وحلولو وفي النوادر ما هو الذي خلافه
وقد رجح عليه الشيخ ولكن لا يعول عليه قاله الاجهوري وبعد الزقاق في تحفة
الحكام لا فرق ان اثبات الملك اذا اجمل الشاهد في شهادته نحصر الامر دو

الهو

مسـ الكلام في نبات الفسلان

والله اعلم وسئل عمن غرس نخلة في حوز جاره وخرج من فرعها في ملك جاره ونبت
فيه نخلة اخرى وعلم انها من نسل تلك النخلة الاولى ووقع النزاع بينهما لمن
النخل فيها ما جاب وفي نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها الشيخ الجيلاني وان كان
ان كان نبات الفسلان المذكورة خارجا من جرم الشجرة فهي لصاحب الارض لا
لصاحب الشجرة ان نبت الفسلان من عروقها او اصولها فيتبعها فلو عنه
انظر تمامه وفيه طول وسئل عمن سكن بانواع العمارة في اعيان
الجبوتند وزكد لا ولا كذلك لمن تم ريما ولا دهم كذلك من غير منازع فلا عن نحو
ثمانين سنة الى ان قام ابن حفو وعلم بالعمارة الامد المذكور بالملكية حوز نفسه
الملك المذكور وهو قديم جدا مضى عن تاريخ كتبه ازيد من ثمانين سنة فهل الذي قلم به
واجواد حاضرون بالعمارة المذكورة وهم من اهل الاستقلالة والجاه ما جاب

مسـ لا بد من اثبات المدعي موت موروثه وعدد ورثته

وبعد فلا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم
عنه وعدة ورثته وثنا يجعلها اليه فان ثبت ذلك كله اثبات الاصل والملكية
فان اقامه كما ينبغي واثبت الخصم عليه الحيازة بشروطها فصاحب اليد النصر
واما اذا اثبت الاصل للمدعي واقر له فانه ان الحائز يسئل بماذا حاز لو بيده
فيه في بينه ولا يكلف بينة عليه اهـ والله اعلم وسئل عمن كان عنده صهر

مسـ القول للحائز في الوجه الذي حاز به

اعواما عديدة بيتحصل موهب له صهره من ماله وغلة فهو ذلك عشرين
في احتملها في العمارة والهبة من القول فقوله منهما ما جاء ان ادعى الحائز
ان ما ذكر دخل في اجرته على المذكور من ذلك من دعوى الشراء والحائز يدعو ان جنيل
فقوله فيه ان حازه حيازة معتبرة امرها الطلوع بهذا ما اظهرها الان فلبراجع
منتوى النازلة من نص لذكرها والله اعلم وسئل عمن دايع بيت
منقلة اليها منضمة الباب لداخل الدار بالسكنى والبناء بغير معارض ولا منا
زع خمسين سنة ادعى انها منفودة لوالده في عقد نكاحها في قام من حق

مسـ اليمين على الحائز

بالعمارة وادعى ملكيتها هل اليمين موجهة على القائم بالملكية ان ذلك
لم ينتقل من ملك موروثه الى الان واثنا وجبت اليمين على الحائز فلا دعى هل
لمن وجهت عليه ان يردها على الاخر ام لا ما جاب وفي التوضيح ظاهر قول
ابن الحاجب فهي مصموعة انه لا يمين على الحائز وهو ظاهر ما نقله ابن يونس وغيره
في هذا الاصل حرح ابن رشد بانه لابد من اليمين وعلى انه منهما وهو الذي اعتمده ابن هلال
واقتصر عليه في التحفة حيث قوله واليمين له ان ادعى الشراء منه معلقه فلد رد

اليمين على القائم المنكر للبيع والنقيض مختلف وبالأخرى المحوز ومن بين هذه وبين اليمين
المتيقنة في استحقاق الأصول وفي المعنى وإن نكل في سال وحلف المتحوز به يمينا
حقق وإذا مات من توجهت عليه فوارثه تلزمه اليمين إن كان به العلم وسئل
عن رجل ابتاع ملكا على أنه وقف ولا الآن يطلبها حتى كان بين هي أنه لم يظهر هذا
تلك المدة واشتهر بعضها رسم شرائه ورجع البائع ملكه وعمره حتى مات وخير
فيه ورثته دون زوجه وبالعشر الزوجة حلي وفضة وعواد نحو عشرين سنة
والقيم حاضر عالم بعمارة المذكورين بالبيت الأنبوح وأحد ممن أراد المذكوران أن يقيماه
هل له القيام برسم شرائه أم وجب أم لا فأجاب أما من كثف أمد أبقه وقاله
لم أجد ما أحكم به وجدته إلا بقول الشيخ أبي الحسن الصغير في التقييد أما على
قول المدونة فلا ينفعه ذلك إن كان على قول ابن القاسم في إنكار الرجعات عوض انتفاع
عمرو بذلك في فنون له بالانتفاع والشطر لابن هلال وأما إن قال نسيت وتنفعه
الانتفاع فلا ينفعه لو هواه إذ لا يتولى النسيان في الأمر الطويل الذي تنازع ذلك
في الدر النثير والله تعالى أعلم وسئل عما إذا اشتهر العود أنه في موضع فلا نتاج
موضع كذا هو أصله وأن بذكر المحدود والموضع المذكور هو ثلث مقدور كيف يفعل ذلك
فأجاب يجوز أن تثبت البينة الشهود وتثبت بعدهم حدوده ويلغى الشهادة ولا يتمم
الملك لمن عينه في الأرض المشهورة المعلومة المتمرات التي تتميز بالتسمية عن
سواها عن من عرف حدودها والله أعلم وسئل عمن عمر ملكا لأكثر
من عشر سنين وقام عليه قائم هل ينصرف فيما ادعى به حيازته أم لا فأجاب
من عمر ملكا عشر سنين فأكثر ثم قام أجنبي حاضر ساكت فلا عذر للأمر المذكور
مرعيا على النظر المذكور فلا يلزمه الكشف بأي وجه قبض وهو يعرف فيما ادعى
من بيع أو نحوه وكذا من وقف على المشهور نص عليه ابن هلال ونسب أكثر بل ت
في شرحه على خليل أعني محرف ميمينه والله أعلم وسئل عن شخص متجاورين ا
استملكها ودورهما أحدهما ساكن والآخر لم يسكن ويجاوب السراف من جهة
يجبر الساكن له أن يجري على السكنى أو يبيع متاعه أم لا فأجاب لا يجبر على سل
بعين كنقل الإجهوري فليراجع والله أعلم وسئل فأجاب إذا كان الرجل
حاز أبين ملكي رجلين ونفقت بحاز أبيه في ملك أحدهما فهي لمن نفقت في ملكه
وليس لمن هو فيه جمع ما ينظفها عنه فإن يطرده على ما علم في ذلك والله أعلم
وسئل عمن عمر موضعا بأنواع العمارة وقام عليه من ادعى أن الموضع الذي

كور

مسألة ... الورثة

العجز ...

الملك يثبت بالشهود وحدوده بالخبرة

لا يجبر الجار على السكنى أو البيع

ليس لأحد أن يجعل ... جاره

من أصول أجداده ثلاثة أشهر بخلاف ما لا يدرك عليه ونسكت نحو ثلاثين سنة لم يدع
له لديه الغلط ولا يتوجه له فيه ولا نازعه في الحرث ونحوه الأمر المذكور ولا التحيل منه
ولا خاف منه ضررا والآن قام يطلبه أنه يدعي أن نظر بعد الأول لديه التكلم به وهل
يلغي ذلك الطول حين سكت به بعد النظر بخلاف المذكورة أم لا فأجاب ونقل
الشيخ ابن هلال في الدر النثير فيمن أثبت بينة في أرض أنها له وأثبت الذي هي في يده أنه
يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب فقام الطالب بينة أنه طلبه ونازعه فيها
أنه إن قالوا الشهود في أي الحياة ويطلب ليس له أن يحتاج حقا أو يومين في
لم يك ينفعه ذلك والآن ينفعه ونقل ابن أبي كانت مدة الحيازة تقطع مقاله فلا
انتقال إلا أن ... ولا ... ليس منها حتى يحتاج إلى الشيخ نصر الشيخ ويكثر منه إ
التردد إلى الحكام والتربح عند حكامه ... البلاد بمنزلة الرجوع والله أعلم
وسئل عمن ملك أمرة طويلة في قائم عليه ساكت من عيال الله ... ثلاثة السنين
لكون بائع الفقر الخفي ونقبه ثمنه أجازه أبيه لأمه مثله فهل بعد ذلك أم لا
فأجاب ليس القائم أن أراد البيع لسكوته الأمر الطويل عن رده ...
إذ لا حجة له إذ لا محة الرسم المنفي محة التنفيذ لنفوذه في الكشف وحاله
حتى يعلم عجزا أو سفها فلا يدرك في الكشف من نفسه ولا حيلة لهذا القائم
لسكوته عن رد البيع مع علمه بمقتضى رسم التنفيذ الذي تقدم في الدر النثير والله أعلم وسئل
عن رجل عمر موضعا من الملك شهود بذلك فقد تشهد ... كانت بيده
الأرض الكائنة بجبال في جبال ... وحدودها بالأربع اشتراها فلان من
فلان وفلان واخته فلانة إلى أن قالوا ويحوزها ولا فلان أعني أولاد الشهود
له بعمارته بحيث حتى ... أعني المذكور وعن هذا الآن تخفى ذلك
في عملها أهل بجوع ذلك فعلى البيع تشهد به حجة الحائز أم لا فأجاب
تكشف الوثيقة المذكورة الأصل من البيع والأشرعاء من القادة والأولى بذكر وأجيبه
فيستشر عليهم من الشهداء أو لا تشهد أو لا تعرف فقال الشيخ ابن هلال ومن نص على أن
لا أنه لا تقبل الشهادة في مجرى العالم حتى يذكر ليستر علمه ولا تقبل منه جملة أخرى لم
يسمعوا الثمن وفي الشهادة بالبيع بلا تسمية ثمن فولان إذا ذكر أخر المتبايعين وإن
انتقال البيع رجع إلى اختلاف في الثمن لكن إن ثبت الحوز بشروطه فهو يدعوه
البيع بكفيه في ثبوته ولو قدر بطلانه وثيقة كما قال في الدر النثير والله أعلم وسئل
عمن عمر دارا إلى أن باعه ولها سكنان أحدهما لجهة السارح والآخر من

جهة التي يسقي لا يجزئها فالدين عمل ذلك ثم نبين شهادة بلا عقد لا خراله و
حلت اربع سنين على ثم قام الرابع يدعي ان لها سكة ثلاثة هل الدعواه حجة ام لا
فأجاب بمجرد الدعوى لا ينتفع من الرعي على ما علم من عموم الحيازة على المدعي
والله اعلم وسئل عمن حاز مجهولة في يد ابيه وهي من مال ابيه له بلا عقد لا ابن و
وسكت ابوه ثم تصرف في الدار والارض هل الشيء بالاحالة او حيز الابن هل يختص بها مع
اولادها او هي مشتركة بينهم وبين ورثة الاب فأجاب ان علم الاب بالبيع
وسكت بلا عذر اسراءيل على رضاه فهو لازم له فيكون لمن اشتراها للابن ما يختص بها
والله اعلم وسئل عمن ثبت بنحو الهبة في ارضه واستمر لا رخصة له ولم يلتفت
بنحو في ملك الغير مرة من عشرة اعوام ثم وقع التشاجر بينهما ما الحكم في ذلك فأجاب
من احرث عليه ضرره وهو عالم به حاضر ساكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام له
على قول ابن القاسم وبه الحكم وقيل لا يحاز ونالتها يحاز زمان يزيد ضرره فلا الانقاذ
وثلاثة الاقوال في حوز الغير زمان يدوم ثمن اخ. وسئل عمن تحرم موضعا
خلف في سلب ثم ان اناسا اشتهروا اشتراء الملك المذكور من رجل اجنبي يجرون ثمنه
المنسوب لهم الملك وادعى انه حيز الموضع هل دعواه تقبل ام لا وكيف ان ثبتت
ملكيته الاولى ام هل النفع مادام بيد ام لا فأجاب وفي الانقاذ الا انتصار بالاصول
الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تعتبر للمستظهر بها فلابد من معتبرة في نقل
الشرع الا مع اتصال الحوز بها والبينة الشاهدة لها كالعدم وفي شهادة الشهادة
بل تعتبر للعلم مثلا لا تستقل بالاخراج من يد حائز فكذلك لا تستقل رسوم الاشرية
وعقودها بالاستخراج من يد حائز ولا نحو ما تقدم يرد ذلك الى ايك صحيحة
دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة او ميراث
واما في دعوى الحيازة من يجر نا هي لمنهج دعوى الملك فيها فلا تنقل الملك والحوز
عند اهل الحيازة انما في المذهب المالكي امر اليد عندنا فلا بد التبع ابي
العباس الونشريسي والله اعلم وسئل عن امد الحيازة العشرة بين الاصهار
وان تكن الشفاعة بينهم اخ. فأجاب وبعد فقد اختلف في الاصهار لا وانه
بينهم فقيل هم كالاجانب شركاء وقيل كالاجانب غير شركاء وقيل كالقارب غير شركاء.
والثلاثة لابن القاسم والله اعلم وسئل عن رجل حاز ملكا عشرة من يقوم عليه فما
بين يوجه احراها الصلاح ان ذلك الملك حجر والثانية ان الاملاك التي جاورت
ذلك الملك يحرثون بالملك المذكور حجر الغائب وكان الحائز حالا هل بشرط صحة
الملك وان الشهادة لا يخرج ما تحت يد الحائز وان ذكر حجر الغائب في المحروث حجة عليه و

من باع ... وسكت ... رضاه ...

وسوم الاشرية لا تعارض الحوز

الحيازة بين الاصهار

فيما حاز ما حل ذلك بلا حكم حاكم وهو ممن يجهل ذلك كله ثم علم ان ذلك ليس عليه
حجة ورجع بما في حوزه اراد الرجوع للملك حتى يحكم عليه حاكم هل له ذلك ا
ام لا فأجاب ونص يحكم من ادعى الجهل بهذا الفلاب ان حسنه بجهله المسالة
في الدر النثير بانه ... والله اعلم وسئل عن رجل هلك في مدة سوان ا
احمد بن عزوز رحمه الله وترك ملكا مع اخيه الشقيق واربع من الاخوات مقام
الاخ المذكور بلا ذلك الملك المذكور بقي وكلالة اخواته فطال الزمان الى ان هلك
اولاد او اولاد لا خوات يطلبون حقهن في ذلك الملك هل لهم القيام في ذلك والله
والشقيقة ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كان لهم عذر في السكوت فلهم القيام في
مخافة والشقيقة ام لا منى زال المانع ولا بأس لهم عذر وسكتوا من ابواب على
رضاهم فلا والله اعلم وسئل عن رجل مغيري بنحو القبلة حفه عمر ملكه من
لهو بلغ في اثناء ... من غصبه ونفرقا ليستعلم مرة لموته ووقع الاول
للملك نبوت فيه لموته وترك فيه اولاده ثم قام اجنبي ادعى ان الملك المذكور
اشتراه ابوه من فلان وهو الغائب المذكور وثبت له ذلك بالشهود ثم حكم
الحكم للمشتري بالعراء فبلان بلغوا اولاد الاول بعد زمن ابيهم هل يقضي على
الغائب المذكور ام لا فأجاب لا يرجع بالحوز الغير للقصب وكذا ما بني
عليهم فلا يلزم ذلك النقص منه بلا رضاه والله اعلم وسئل عن الحوز
هل ينقل الملك ام لا فأجاب انما يجري الحوز فلا ينقل الملك بحيث هو له نصا
ان حاز الحائز الامر المعتبر بحيازة مقبولة فالقول له في الوجه الذي يدعي
انه انتقل اليه الملك به والله اعلم وسئل عن رجل ادعى على ملك غيره ثم و
وادعى القوم عليه انه غصب ذلك الاملاك ... او ما يقوم مقام ابيع عليه
ان اقر صكوكه للغائب ام لا فأجاب ان لم يعلم الحيازة او غصل شروطها
فلا بد ان يثبت القوم عليه معتبر حوزه اذا ثبت الغائب من حيث والله اعلم
وسئل عما طال من اغصان شجرة الجار واخرجت اغصانها ملك الجار هل على ربها
قطعها ان ما خرج في هواء صاحبها ام لا فأجاب واما الشجرة التي اشترت
في وسط ارض الجار فالواجب ان يقطع منها ما خرج في هواء صاحبها
ويكون القطع مساويا لطرف ارض صاحبها وكل ما خرج منها الى ارض جاره
فليقطع حتى تعود في وسطها حرة ارض صاحبها ان هواء الارض تبعها
الا ان علم من احرث عليه الحوز وسكت بلا عذر عشر سنين فلا قيام له بعد ذلك.

من ... معاداة على الجهل ... جهله ...

لا يرجع بلا الحوز الغير للقصب

ان علم من احرث عليه الحوز وسكت بلا عذر عشر سنين فلا قيام له بعد

على ان الفور يجاز وهو قول ابن القاسم وبه القضاء ولا فرق في ذلك بين الاقارب
والاجانب وقيل لا يجاز الفور وقيل بالتفصيل بين الفور الذي يشترى به فلا يجاز وبين ما لا
يشترى به فيجاز والله تعالى اعلم وسئل عمن سكت نحو من سكوت طالت قوة الحيازة فله القيام
نحو مثل هذا والله اعلم وسئل عمن حضر ملكه ازيد من عشرين عاما ثم بيع عليه في ذلك
ويشهد له الشهود بالحيازة المذكورة بحدوده بلا منازع قط وادعى ابوه وجد
بعض الفلاحين ثم شهد بعض الشهود المذكورين للقيام بحدته بعض الاعوام من تلك المدة
وبعض فلا وفي ذلك لا تقوم فيه اخر بحجة هل ذلك اذ جهادته اولا فاجاب ان
حكم بالشهود ونحوه فتلك تشهد الحكم فهو عامل لا ينقض اجوبتهم والله اعلم وسئل
ابو حفص فيما نصه اجاب الفقيه العلامة ابو محمد رحمه الله تعالى والراسخ الامام
في بيع بحر الفقه بان الفقه فيما يؤنه احد الاخوة والاخوات من اصول
ابائهم معلوم كقوله وحلف بيع عليه ماله اذ البيع ولا كن يخرج في هذه البلاد
حال سكوتهم على نية محاسبة من بلغ ينتفع بان يخرج مثل ذلك لا شراكه في غير ذلك
الموضع ام فلتب وجرى بخط من يوثق به عن مثل هذا للشيخ سيدي عيسى
رحمه الله تعالى والصلاة والله تعالى اعلم وعلى ما نوى عليه فاذا باع احد الاخوة
موضعا بحدوده الاربعة ثم بعد مدة قام الاخر يطلب حقه في الموضع المبيع
فليس له ذلك وانما له طلب ذلك في حظ يا اخذ بحساب ماله فيما بيع للقوم
المذكور والقوم سهمي نفور بعادة فالنتيجة الهدى لا يسوغ بحال العقد والله تعالى
اعلم وكتب فلان ابن فلان محمد رضي الله عنه تحته ما نصه وبعد فما نقل عن
الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه صحيح وبه جرت ورجال غرابه سيدي عيسى والشيخ
وجرى به فتوى غيره عنده اعلم ان ما يعتبر في باب الحيازة الحرام الناس
وعوائدهم كما صرح به غير واحد من اهل المذهب واذا كان كذلك فالذي جرى
به العرف والعادة في الورثة كثيرا ما يسكت بعضهم عن بعض في مثل النازلة وان
حاز بهم على ان يقتسموا بقوم الحياة هذا الذي جرى به من حال الناس
واذا كان هذا بسكوتهم دون تقدير لا يوهن من تكلم منهم فيبيته في مبيعه ان
اوصى به وان يقينته له نكثة جرا البلاغ والبيع للازم له ولهم والعامل ان سكوتهم
بنقص عن الانه من الشبه علامة ثم ان اختلف العرف في عادة اختلف الفقه في
الحكم اهـ الشراء عنده اماكون من بيع عنده ماله يحمل سكوته على التقارب
مواضع لان قول بعضها اذا طالت المدة وعلم ماله حق في البيع به وسكت
نحو عليه البيع فرحصل العلم بان منشر هذا الحكم انما هو العادة فلا ينبغي

على من علم ببيع ماله ويجري في حكم تحرى واسكت لا اعتراض فيه بيع فكذلك من
لعليه بانه سلم للمشترى به فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا الاصل
وخرج جهاد الطلاب والفقهاء وادع السكوت لامر اخر كخصر المحاسبة او خشية
الفار اختلف الحكم فيما بين في الاولى ويبقى على حقه في الثانية في البيع كما
للشيخ ابن عبد البر وغيره نقل كلام مديد الولي الشيخ والله اعلم وسئل عن تقويم
موضع هل يكفي من له اثباته ملكيته ام لا فاجاب اما عقود الاصول بالبيوع
والهبات والتفويضات والصدقات فلا توجب استحقاقا لمن دخل الشيء في يده
اذ ليست حجة الاعلى من تعاقد بها ومن تنزل منزلتهم والله اعلم وسئل
عن اناس يحرثون موضعا من الارض في حياتهم حتى قوموا بالبيع لاناس اخرين
نحو سبعة وعشرين سنة يغرس الاشجار والحرث والحصاد ونحو ذلك وبقي فيه
منهم من لم يخرج فلما ان قام عليهم رجل وبيده عقود شهود تقضي ذلك
الموضع انما هو لغيره من رجل اخر بحاز الذي حازوا ذلك الموضع حتى قوموا بالبيع
كما ذكر بعينه ولا نرى فرع ذلك من مدة طويلة الى الان وارادوا الان ان يجد ذلك الموضع
هل له مقال بتلك العقود اولا فيما بيده وبين تلك بيع ما هو من حق هل
انتفاع الان او ان النظر ذلك لمدة المذكورة فاجاب اما من علم بالبيع وسكت
بلا عذر ليس ابن عبد على رضا به فلا قيام له في البيع واما حيازة الاكثر فهل يكون
الاقل تبعا له اولا فيه قولان وان حاز النصف فلكل حكم واما بحد العقود
من نص مقال الشيخ ابو سعيد ابن لب عقود الاصول بالبيوع والهبات
توجب استحقاقا لمن يدخل الشيء في يده اذ ليست حجة الا على البائع والوا
هب اهـ بالشراء لا تتضمن الملك وهل تتضمن الحوز اولا فيه خلاف والله تعالى
اعلم وسئل هل يجري ما جرى من الاحكام فاجاب افتى الشيخ سيدي عيسى بان الجري
وصى بالعادة في هذه البلاد السوسية فيصير اعتبار حيازته ونحوها
من تقرر انه على الجري وافتى فيها بصحة اعمال حيازته والنظر في ذلك باختلاف
قول وانما هذا الاخير حيث لم تجر العادة بانه وصى اذا لم يكن فيها كما في
التحقيق والاول حيث جرى العرف لكونه وصيا فيه كما في البلاد السوسية
فكونه ايما بالعادة يكفي في حيازته بعد ثبوت ذلك كما ينبغي والله اعلم
وسئل عن رجل قيم عليه بملك حازه بالشراء فلما مضى التقوم عليه بائعه
للقائم بمحاكمة حتى شهد على الحكم عليه بقوة الحائز الكراس المخصوص هل له

فصل
العقد فيما يؤنه احد الاخوة و
الاخوات من اصول ابائهم
معلوم كقوله

فصل
من علم بالبيع وسكت بلا عذر ليس ابن
على رضا به فلا قيام له في البيع

فصل
واما حيازة الاكثر فهل يكون الاقل تبعا
له اولا فيه قولان وان حاز النصف

فصل
اذا حكم الحائز بالشراء الكراس
المخصوص هل له نية عليه ما يقاله او
سقوطه

فيه عليه فيأباه او متفوضا فأجاب ان لم يعلم بان للعبايم حقا فرج خرب الكسد
فلبد اخذه قابلا والاجلد وعلى عموم الهلع يحمل حتى يثبت عليه والله اعلم وفيه
في بلد الرهن عند فولد والمحوز من تلامذ وان حمله ولو بعد ارا عند راهنه بطل ما انفد
نقل في المعيار سوال الذي يجري نصه الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة
الحيازة واجاب عند الامام نفلا عن ابو سالم البرزلي ينبغي بان الفرق بالصلة
ولا خلاف في بطلان حل هقيقة تعتبر الحوز نحو بعد في الصحة اذا وجد
في غير يد المعطي حلا ان المشهور من المذهب بطلانها وان وجد بيد المعطي
المعطي وعليه حل الشيوخ سابق الرونه واحرهم في ذلك ابو الفضل عياض رضي
الله عنه بل نبت في اختصار البرادعي انه صريح مذهب مالك في رواية ابن
القاسم لا يقال ان الفرق في مسئلتنا فرطا زما نهملا لانا نقول اذا علم اصل
العطية فلا ينفع فيها بطول الزمان لان الحيازة لا تنفع الا فيما جهل اصله واما ما علم
اصله فلا ينفع فيه وهذا امر متفق عليه انظر تلامذ من خلفه رحمه الله وسئل
عمن برح على املاكه فلان شلا هل يقسم التبرع اذا كان بلفظ الهبة او لا برا
مختص حل واحد بالصدر من كان في الملك البرح فيه فأجاب التبرع بلفظ
على معين في جميع ملكه بيد من كان والله تعالى اعلم وسئل عن رجل عن ملكه
منزله من قسيس عاما والان قام عليه فلا يرى من يخده اخرين عيان كان اسلافه فيه
حقا واخرج عنه ورثته في تلك تغير نصوص عاما واراد المخاصمة بذلك في
الحال انه يصح من ذكر عن الورثة هل له ذلك او لا بين بينه تلحقه من في عن
الورثة المذكورة وان الملك باق على ملكيته الى الان ولا خرج عن ملكه بوجه الى الان
والملك في حوز اسلافه من هو بيده الى ان باعه ورثته وحوز التسمية الى ان باعه
وباعه من اشتراه منه فيباعه لمن قام عليه القايم المذكور ولا زال احد من ذكر الى
الان ما الحكم في ذلك فأجاب الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد واله وبعد
فلا بد ان يثبت القايم عن الورثة وثناهم اليه والملكية وذلك من الواضحات
وشروط البراءة كما نقل الشيخ بعضها الجزولي في زهدته فلا ثبت حيازة الوارث
احترازا من الحبس فلا يرث في الهلاك حيازته يتعذر ويقرب موت الموروث
على موت الوارث والعلم في الدرجة والقرب ومفهاه ان يكون الشفاء هلا على
جر واحد احترازا من موت رجل ويتبين مثلا ولا يعلم له قرب فيراه انه يثبت المال
كانه عالم بوجه له قرب فكان في بين ابن عم وليه في درجته سقط فيراه انه لعوانه

التزا

فصل
الحيازة تنفع الا فيما جهل
اصله ٤

فصل
هل يقسم التبرع اذا كان بلفظ الهبة او
لا برا مختص حل واحد بالصدر من كان
في الملك البرح فيه ٤

الشرط ونقل ابن المؤذن في شرح مواريث التلمساني في العصبة اذا كانوا
مفقودين وجهل القرب منهم والبعد ثلاثة اقوال الاول ان ذلك يقسم بينهم
المال بالسوية والثاني لا ميراث لهم حتى يثبت الدرجة والقرب فان لم تثبت
فليبيت المال والثالث ان هذا المال للفقراء والمساكين اهـ واما الملكية فقال
في التحفة ومحنة الملك الخ قال الشيخ ابو الحسن التجيبي واما الشاهد بصحة
الملك فانه عرفه خمسة اشياء يجب ان تتم بها الشهادة بالملك قبل منه ا
الملك مدة الملك وطول مدة والامتلا حتى يحصر الخمسة اشياء ان يكون
الشاهد لم يزعم الملك بين يديه على ما يزعمه وانه يتوجه قوة الملك وانه
نصيبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه منازع وان تكون مدة ذلك عاما فاكثر وفي
الرونة ما يقوم منه ان عشرة اشهر طول اهـ وفي مختصر الحمر برية في شهود
شهدوا بالملك حين لا يعرف عنه ولا ادركوه بالسنة نهو والستوانه له الى ان توفي
مورثه ورثته واستقرار ملك الورثة على ما يقتضي ان ذلك يجري عامل في الدار سنة اهـ
وهو خفوا انه وجهد لها وهوان شهادته بالحيازة والتوب وانه يفيد
ذلك لنفسه في حياته مع كونه لم يوجد عنده ولا ادرك سنة منسبقه في غاية كمل
قال الشيخ ابو مهدي والله اعلم وسئل فأجاب بان من قام على شخص
في ملكه وانكره المقوم عليه وسكت عند القايم عن ورثته وطولب بالملكية ولم
يحضرها فله تحليف من اتهم بعلمه بالملك على نفي الدعوى والله اعلم وسئل
عمن حوز موضعا ازيد من خمسين سنة ثم قام عليه اخر في الموضع المذكور بالعارية
وبين الحائز بينة انها انتقلت اليه من يد ابيه القايم هل عليه اثبات ملكية ذلك
الموضع ام لا فأجاب لابد ان يثبت القايم من جانب الانتقال ومنها اثبات
العارية بمجرد هل اذ لا يحكم الغائب الاعلى عوض في عوض للوهب في شهادة ثم
معوض والله اعلم وسئل عمن حاز ملكا ازيد من خمسين سنة وقام عليه اخ
وادعى انه اعطاه للحاضر المذكور بالعارية مطلب الشرعي عليه المدعى ان
يصح له حكم العارية التي قام بها عليه ليستقل عند العلماء الذي لكل امر فأجاب
يكلف المقوم عليه من الصحة المذكورة ويجبر القايم على ذلك كما في متن الزقاقية
والله اعلم وسئل عمن حاز ملكا نحو خمسة اعوام ثم قام عليه وادعى الشيخ
تصحيح الحكم بموت الخيلة ملكه لدى اليمين او تنفيذ البيع فرضا عنه هل يلزمه
ما الشرعي في الخيلة ام لا فأجاب الحيازة والعارية تستمر للحائز الى الحكم والله اعلم

فصل
في العصبة اذا كانوا غيبا وجهل
القرب والبعد منهم ثلاثة اقوال ٤

١١٧

اذا قام البايع وادعى انه انما باع بعجزه الى الان وادعى المشتري انه اشتراه كله

وسئل عمن ابتاع ملكا وحوزه اكثر من عشرين سنة ثم قام عليه البايع وادعى انه انما باع لما عجز ذلك الملك وادعى المشتري انه اشتراه كله هل يلزمه اخراج الوثيقة ام لا فاجاب ان حصلت الحيازة والحيازة بشروطها فالقول للحائز في دعوى البيع فيه حازه والله اعلم تعتمد حيازة الحائز والقلة لم الشبهة او تمكنوا للحكم والله اعلم وسئل عن اناس حجروا فقطعوا ابايهم او اجدادهم منذ ما ينيف على او ازيد من ذلك فباع الان احدهم للاخر ناحيته الشي وورثها من اجداده فقام احد الاخرين يدعي ان الاملاك لم تجر فيها قسمة بين اجداده هل القول كل من الكل جراد بناحيته قسمة او لابد من قاسم وقسمة فاجاب ان ثبت الحيازة بشروطها وادعى الحائز القسم في امرها فالقول له كما بين في الدر النثير فليراجع والله اعلم

واذكر القسمة بين الاجداد والورثة بعد مضي عشرين

وسئل عما اذا قال الموثقون يوم شهوده فلانا يعرف فلانا ملكه بانواع التفوت فلا منازع له ولا لوارثه ولم يذكر فيه اولاده ونحو هذا ما هو الى الان هل تثبت الملكية للشهود له بذلك واما ان لم يذكروا في الوثيقة ان الشهود يعلمون له ملكا في موضع كذا ولا يعلمون فيه بيعا ولا تفويتا الى الان او لا فاجاب قول الشهود يوم شهوده فلانا على ملكه بموضع كذا الحرث والحصاد من غير منازع له ولوارثه ونحوه اولاده نعم كذلك الى الان هو على امر ان ثبت كما ينبغي وفي التحوز ثم الملك بالتفوت وعدم منازع وحوز طال عشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتاولهم على الكمال في الاخر وقال ابن سلمون يكتب فيها يوم شهوده فلانا ويعلمون ان له مالا وملكا جميع كذا لا يعلمون فيه بيعا الخ وان كانوا اورثت فانه يكتب في ذلك يوم شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع كذا ولا يعلمون فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان مات وورثه من

على الوثيقة الملكية

من وجب له ميراثه ولا يعلمون انهم فوتوا ذلك بيعا ولا تفويتا الى اخر ما قال فليراجع حفظه ثم قال وقولنا ويعلمون له مالا وملكا هو الصواب فان قال ملكه خاصة او بحوزه وملكه فجميع ذلك اختلاف بين الشيوخ فقال ابن مالك الشهادة ساقطة لان الملك لفظ محتمل غير بين وقال ابن عتاب ان كان الشهود اهل نباهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة والا فلا وقال ابن القطان ان ملكه هي شهادة تامة اه والله اعلم وسئل عمن ملكا مدة معتبرة بين شراء من اخر ثم ان بايعه باعه لاخر وخاصم المشتري الثاني على القصر فاستظهر بشراء ورجع شاهد مجهول للاول ان يكلم فيها ثم مع بينة انه اشتراه

شراء

لو قدر بطلان الوثيقة بالحوز كاف

شراء صحيحا لانه رجوع شاهده ويكون له المقال بالحيازة او لا بد ان يثبت الشراء ولو بالسماع لكون الملك بيده ام لا فاجاب قال الشيخ ابو الحسن ان المصير محه حاز نحو ثلاثين عاما فيما عليه واخرج عقد اشتراه له اخر فاجاب لو قدر بطلان الوثيقة يجوز الملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء ونقل ايضا اذا ثبت الا من الحرف او انه بدا الحايز في وجهه عشرين سنة فانه يبطل مدار حارك له ويصرف فيه مع بينة ولا يكلف بينة عليه اهم فاذا حاز الحوز حيازة معتبرة امرها فالقول له في الشراء بيمينه والله اعلم وسئل عن رجل كان عقود في يد ابن احد اجداده هل يقبض ذلك منه او يقبض له بعضهم فاجاب يأخذ المذكور العقود ما كان مختصا به واما المشترك فينسخ او يجعل بيد امين والله تعالى اعلم وسئل عمن قرر اجداده في اصولهم ثم ضيع عليهم بيد هل للقائم ان ينتزع ذلك من يده او يبقى حتى يثبت المدعي ما ادعى فاجاب اما من حاز اصوله باجداده فهو الذي تستقيم حيازته ومن اثبت عليه شيئا دفعه له واما الموقف فلا حيازة بشروطها فلا عبرة بها والله اعلم وسئل فاجاب الحوز الصحيح ان علا فيه وعلا المدعي اثبات موجبات الاستحقاق والله اعلم وسئل عن رجل توجه بما حيزته بيع لهذا وبيع ويشتري بمواضعها كالحوز فخرج عن تصرفه عليه جميع ما لها واستولى على التفوت في ذلك كله وحازه لنفسه وحيزته بغيبته دارها فالمكتري بعد الحوز والتصرف عليه بدخل الدار المذكورة وتبوب فوت المالك بها ما الحكم في حيازته فاجاب فبغير حق الشيخ ان هذه الحوز لقوله رفع خاصية توبة المالك فيه عند جوب التمكين منه للمعطى او لكل بيده ان رفع بر المعطى من التفوت في الملك ورد ذلك الى يد المعطى او لا بيده من وكيله او جيد او مضغ القطع واجاب الشيخ ابو الحسن الصغير في مسالة رجل تصرف بارض على اولاده الذين معه في البيت ثم مات وبقي مدة من عام والارض بيد التصرف عليهم على حسب ما كان عليهم وهي بيع ابيهم ثم رجع وعاد معهم على ما كان عليه واجاب بقوله يجري على الحوز الان واما الحوز الذي اتفاهم عليه على ما كانوا فلا يجري قال ان هلاك من بلى الشيخ كون الارض للتصرف فيها بالبيع للاولاد التصرف عليهم على حسب ما كان عليه وهو مع ابيهم ومن غاب التصرف عاملا وهي بيد ابيهم حوزا فقط او يجري على الحوز الان واما الحوز الذي اتفاهم عليه على ما كانوا فلا يجري اصلا

منتزع اجداده في اصولهم

بانه رد الشيء لاجل الانشاء واما لا انه رد اتوقف الولد بسال ابيه على الثنيا انه عند
علاق الافعال جلبا كان الامر كذلك اشتبه حتى يعلم انه نوى فيعتمد ام المراد
منه جاء كان المنصوص عليه في نازلة السؤال كالاول في ابيه في التوقف في نازلة
الشيخ ابي الحسن في الحكم واحرى والله تعالى اعلم وسئل عمن نزل عند اناس بالسكنى
ثم خرجوا من ملكه ثم ادعوا ملكيته بلا بينة هل على الارض الظاهر ملك بيده لهم او عليه
اثبات بينة النقل اليهم فاجاب لا بد ان يثبت الغائب على الحائز موجبات الانتقال
والله اعلم وسئل عمن ملك ارضه ازيد من ستين سنة فتحت فيها والحاكم عليه بلا بينة
وادعوا عليه ان ذلك الملك اصلهم هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب على المدعي
اثبات موجبات الانتقال ولا ينتزع الملك من حائز بمجرد دعوى الغائب عليه
دون اثبات الموجبات والله اعلم وسئل عمن حاز املاك جده ازيد من اربعين على
ما والاه قام عليه ... الشرك لحضه ان والده ... اشترى من والد ...
عليه حيث ما هل ترى للغائب مشكلا او يحمل الامر على الصحة في الشراء فاجاب
قال الشيخ العطار في بعض الفتاوى ان القول للمدعي البقاء ما لم يمض من الزمان ما لا
يمكن الصبر اليه ... بمثله ونحوه قال ابن بشير وذلك راجع الى العادة والحاصل
ان الاصل بقاء ... على ملك صاحبه الا ان قامت بينة او شهد عرف ومنها اذا
طال الزمان طولا يقتضي انه لا يصبر الى ترك الشيء بيد الغير والله اعلم وسئل
فيما اذا تشاجر ارباب الملك في الحدود ما يفرزه هل يفرزهم الشيخ وانما يفرزهم
ارباب الاصول ويحلفون عليه فاجاب من حاز حوزا معتبرا فالقول قوله
فيما حازه حتى يثبت عليه المدعي ما ينقضه به مما تقدم ذكره كلا او بعضا والله اعلم
مسئلة من حاز ارضا بشبهة ارث مع انه تستمر حيازته للحكم ومن ادعى
عليه دعواه للقاضي وليس للمدعي منع الحائز بمجرد دعواه والله اعلم وسئل
عن رجل ترك اربعة رجال وستة بنات وترك اولادا ذهبن ثم ان الخلاف تعرضوا الاواخر
ترك زوجة وثلاثة بنات ثم قام اولاد البنات على بنات ذلك الرجل في حقوق
امهاتهم في املاك جدهم ثم ان بنات ذلك الرجل زعمن ان امهاتهم تعوضن كلهن
لا بينة ولا بينة لهن الا الدعوى خاصة والحال ... ثم قيل لهن احلفوا على عدم
العلم فابوا وقالوا لهن احلفوا انتم على دعواكم فابين البنات ما الحكم
في ذلك هل يتحول اليمين على الاولاد ام لا ... لهم ولا يمين لهم على البنات لو نكول البنات
بعد قولها ليس لنا بينة ... ان النكول بالنكول تصديق للناكل الاول ...

تاباهو

بما هو الحق في النازلة جاريا على الله والقول فاجاب اما ان ثبت انه
الحيازة بشروطها فالقول للحائز بيمين انه صار اليه ذلك ببيع او هبة او صدقة قال
في التوضيح وقد اختلف في الهبة والمرفق والصواب او لا كما صرح ابن رشد بانه
لا بد من اليمين اهـ واشترط في التحفة ان الحوز لا يعتبر اذا ادعى الحائز الشرع من
المحوز عليه فقال او ليتيم ... حصول ... على من قام فليثبت ما ادعى او
يحلف الغائب ونحوه قال ابن سلمون وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه كلف
اثبات ذلك وفي جميع ما ثبت له من الاعتبار على الغائب اليمين اذا عجز الحائز على
اثبات الهبة وحينئذ اليمين من قوله الا ما عدا الشرع ما لم يكن في الحال عن المدعي
وان لم تحصل شروط الاعتبار كلف الحائز اثبات دعواه ان جاء ... حلف
الغائب على نفي الدعوى وقد علمت ان من نفى عن ... لا يحلف على البت وانما يحلف
على نفي العلم ثم حيث وجبت عليه اليمين لا تثبت عليه الحق بنكوله بل بيمين المدعي
فيما عدا يمين التهمة والله تعالى اعلم وسئل عن الحائز خمسين عاما الخ فاجاب
من حاز ملكا خمسين عاما وجب ان تستمر حيازته ومن ادعى لم يرد دعواه للقاضي ثم
ان قام ... القضاة احب ... على الغالب بحال المدعى عليه على المشهور كما في
التحفة قد اذا اشترى رجل ما بيد الحائز المذكور وادعى بالحيازة عشرا له فقيل
لا يحتج به وانما يقوم البائع لان شراء ما بيد الحائز من بيع ما فيه خصومة والمشهور
فسخه والله اعلم وسئل عن رجل غاب وترك وكيلا يتوقف ماله وللغائب
اخوة يشتركون ذلك المال او وكيل لغيبة الاشرية للغائب الموكل دون الاخوة
... حتى مات الموكل في غيبته فقام ورثته يدعون استغلال الاشرية دون
الاخوة والوكيل لم يبين هل من مال المشترك بينهم ... من النساء ...
او مما يخصه الغائب هل ... الاشرية جميعا او هي للموكل خاصة
فاجاب من اشترى شيئا باسمه ... انه على الشراء لنفسه فماله
حتى يثبت خلافه والحائز بشراء ايه هو الذي تستمر حيازته الى ان يثبت عليه
الغائب المدعي موجبات الانتقال والله اعلم وسئل عمن اشترى موضعا
ولم ينقده بل بقي بيد الحائز الى ان مات البائع وقام الشفيع على الحائز فادعى الحائز
انه اشتراه او اسس البائع المذكور والحكم لم يكن عنده ما الحكم في ذلك فاجاب
اما ان ثبت الحيازة على الوجه المعلوم بشروطها فالقول للحائز بيمينه في الوجه الذي
يدعي انه حاز به وان طعن في الحوز واثبت الغائب موجبا تكلف الحائز بينة وان ...

فعل ... الحريز ...

الحيازة بشبهة تستمر للحكم اهـ

ارجاد

فعل اشترط في التحفة ان الحوز لا يعتبر اذا ادعى الحائز الشرع من المحوز عنه اهـ

فعل ما اشترى ما بيد الحائز بشراء فمفسوخ اهـ

والحائز بشراء ايه تستمر حيازته الى الحكم اهـ

١١٩

لم يكن مضى عليه بمقتضى موجبات الشرع والله أعلم. وسئل عمن تحت يده
ملك ويعرف الناس بها لهم فيه ويجوزون في الملك بالحساد هل لهم ذلك أم لا
فأجاب: ليس للمذكورين أن ينتفعوا بالمذكور في ملكه والله تعالى أعلم. وسئل عمن حيز
عليه ملك وهو ينازع ثم طلب الحائز بيسر حوزه هل عليه ذلك أم لا. فأجاب
لا يلزم الحائز المحوز عليه إذا لم يسكت بل ينازع أثناء الحيازة فلا تثبت موجباته
فلا بد أن يثبت الحائز مضمن حوزه والله أعلم. وسئل عن رجل قبض ميراثا عنده
لآخر ووقع بيده حتى ثبت الذي هو عليه ما يلزم الشرع عليه هل يلزمه ذلك أم لا
فأجاب: إذا أثبت الغائب موجبات الاستحقاق يسأل الحائز حينئذ من أين صار
له ويكلف الجواب على ذلك فإن ادعى أنه صار إليه من جهة الغائب الذي ثبت الملك
له لم تلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته إلا إن كان بيد الحائز الأصول المشتملة
على الملكية فيكون من تعارض البينتين فيصار للترجيح كما في الإتقان وقال في المواهب
من أقام بينة على شيء فقام له بدي ثم أقام الشرع عليه بينة بخلاف ما شهدت
به البينة الأولى فإنه من تعارض البينتين ينظر في أعدلها والله أعلم. وسئل
عمن عثر حلفا على محجورة تحت يد أبيها من طويلة ثم قامت ترعى حقها في المحوز
عنها هل تسمع دعواها القديم علمها بالبيع أو تركها الحيازة مع علم أبيها بذلك
فأجاب: تكون الولي بلا عذر … بمحجوره حيازة كما في أجوبة الشيخ أبي
الحسن الصغير والله تعالى أعلم. وسئل … فأجاب: … مع حكم بالشهادة فلا الفلانة
للحكم قال في المختصر والفلانة لم الشهادة أو المجهولة للحكم فيه أيضا والفلانة
لا للقضاء وإن اتفق من ذوي الشهادة فلم تعتد على بابه وكم على المفتى كما
على في المختصر. وسئل عمن بين عدي الورثة والملكية له نظموا هل القسم ذلك
الملك قبل أم لا. فأجاب: إن كان القسم للقضاة فلا بد من إثبات موجباته
كما هو مبين في الفقه وشروحها والله تعالى أعلم. وسئل عمن ترك ذكورا
وإناثا فقبض الذكور مخلفه والأم التي مونتهم مقامات البنات يطلبن إرثهن
من والدهم فهل لهن ذلك وكيف إن كان الأولاد فيه حظوظهن هل لهن مقال
في المبيع. فأجاب: أما الإخوات فلهن حظوظهن من مخلف كان لهن
فيه وهن مخيرات في إجازة البيع فيها وفسخه ولا تفوت بلا موجب والله
أعلم. وسئل عن غائب ترك طويلة في بلده هل يجوز عليه الحيازة للآخر وقد
كان للغائب ملكية. فأجاب: للغائب القيام بحجته ولا تحوز ادعى عليهم

فأبى ذلك المالك وهو حاضر في تلك المدة هل تسمع دعواه أم لا وهل الأمد له
عرفت لدى البينة أعني للغائب عليه أم لا. فأجاب: قال الحافظ الإمام ابن
رشد إذا لم يثبت الأصل للمدعي ولا أقر له به حائز في وجه عشر سنين ونحوها
لم يسأل من أين صار له ولا يمين عليه إلا إن ادعى أنه أعاره له فيحلف لدعواه
… من الحيازة حلف لا بمجرد دعواه فيه أنه ماله وملكه وأما إذا أثبت
الأصل للمدعي أو أقر له به الحائز فإنه يسأل من أين صار له ويصدق فيه مع يمينه
ولا يكلف بينة عليه ولو ثبت الأصل للمدعي أو أقر له به الذي هو في يده قبل انقضاء
مدة الحيازة لوجب سؤاله من أين صار له ويكلف البينة عليه اهـ والله أعلم
وسئل عن امرأة لها التي في ملك لها الذي عندها وهي تحت بر …
وزنته زوجها ونحوه أربعة عشر عاما وتنازعتهم في أثناء تلك المدة مرتين
بأن حلفت وحيل على ذلك ولم يحصل لها … الملكية الوقف لفقهها
ثم تنازعهم بعد هل تقطع ها تلك الحيازة أم لا وهل ينفعها الاستدعاء إن كان
ثم حتهم أيضا مرتين حين قطعهم بينهم ما الحكم لها. فأجاب: نعم للمذكورة
القيام بحقها ولا يضرها السكوت في المدة السابقة على أن مجرد الحوز لا يفيد
والله أعلم. وسئل عمن حاز نحو عشرين سنة هل يجب عليه إخراج الوثيقة
أم لا. فأجاب: الحيازة إن ثبتت بشروطها تصرف الحائز في الوجه الذي حاز به
ولا يطلب ببينة عليه كما قال الحافظ ابن رشد والله أعلم. وسئل عن أناس قاموا
على آخرين في ملك وزعموا أنه لأبيهم فكلف الشرع الغائبين عدي الورثة
والملكية فعجزوا عن الملكية فطلبوا المقوم عليهم باليمين على نفي علمهم بحق
الغائبين في المتنازع فيه هل عليهم ذلك أم لا. فأجاب: قال الحافظ ابن رشد
إذا لم يثبت الأصل للمدعي ولا أقر له به حائز في وجه عشر سنين ونحوها
لم يسأل من أين صار له ولا يمين عليه إلا إن ادعى أنه أعاره له فيحلف ولو لم ينقض
من الحيازة حلف لا بمجرد دعواه فيه أنه ماله وملكه اهـ المراد منه وعليه فإ
فإن أثبت الحائز حيازة معتبرة فلا يمين عليه إلا إن ادعى عليه القائم أن كان فيما
ذكر بالعارية ونحوها فيحلف كما يحلف مطلقا بمجرد الدعوى إن لم تثبت الحيازة
التي تقطع حجة القائم والله أعلم. وسئل فيمن حاز موضعا حيازة معتبرة
ثم قام عليه قائم بدعوى في المحوز ولكن بيده ما يتوصل به من الملكية وعقد الورثة
سوى رسم أنهم تبرعوا له على الحائز المذكور بذلك هل للقائم أن يحلف

عمن عمر عشرين سنة هل يجب عليه إخراج الوثيقة أم لا

التنبيه على الملك لا التحبير وغير الملكية

المنوع عليه انه ما علم له حقا في الحوز اولا ❊ وأجاب الحمد لله تعلق في
التحفة الاضافية قوله بكر اهلك ثبوت موت مطلوب اسقط يمينه وفي العتق من
ادعى حقا لميت كان يدعي دينا او وديعة لابيه او نحو ذلك ثم نكل وارثه له فان
المدعى عليه لا يلزم بجوابه بالاقرار والانكار الا بعد ان يثبت الطالب موت
صاحب الحق وعدة ورثته فان الحيازة وفي الحوز بل اثبات فان النشأ ولا يوجب
المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يدعي عنه وعدة ورثته
وقال ابن الحاج يثبت ذلك ان لم يبين على المطلوب اهـ المراد منه والله
اعلم ❊ ومن خطه ❊ واما الشجرة التي اشترت وفرعها الى ارض الجار فالواجب
ان يقطع من اغصانها ما خرج في هواء صاحبها ويكون الحكم فيها مثل من
ارض صاحبها فعلى ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع حتى تعود وفرعها في هواء
ارض صاحبها لان هواء الارض لربها الا ان علمهم حيث عليه الحوز وسكت

على من سكت عشرة اعوام على حيازة الغير

بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام له على قول ابن القاسم وبه الحكم ولا فرق في ذلك
بين الاقارب والاجانب وقيل لا يجاز الغير وبه صدر ابن سلمون وقيل بالتفصيل
بين الحوز الذي يشترط فيه فلا يجاز وبين ما لا يشترط فيه فيجاز بقية هذا هذا
الجواب فانظر تمامه ❊ وسئل ما جوابكم ❊ وهو من صح الحوز وصحة الملك بالتوم
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتلاوت
على الكمال في الاخير اهـ فلا بد من اثبات الملك لمعينين واذا كانوا ورثته فليفصل
الشهود عددهم فلانة وعلمهم انهم ملكوا جميع الملك الذي بموضع كذا احده
كذا وكذا او انفعل فيه فيه ولا نعرفه ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان مات
هالك فيه انه تنوبه فلانة وفلان وفلان الى اخرهم ولا نعلم له وارثا غير من ذكر
ولا نعلم لاحد الورثة في ذلك فيها ولا نعرفها بوجه حتى الان ❊ اذ من تمام
الشهادة تفصيل ملك الورثة الى حين شهادتهم وان لم يعلم شهود الملك الو
رثة فليقولوا نعلمه ملكا لفلان الى موته فورثته من وجبت له ميراثه ويشهد
بالورثة اخرون فلا بد من اثبات عدة الورثة وقاسم الوراثات الى الغاية واما
الشهادة لا ولا دليل ملك كذا ابنوه في فيه فلان بعد حيازة صلحهم بعد سلفهم
وتلافي تاريخ ملكها اكثر من مائة عام ونصف وتوالى الحكم قبيلة فلا بنزع بذلك
من حائز معه اجوبة الشيخ سيدي عيسى في نازلة لهم عمودا ونور قصره بدا لكل
من على ما بيده من الاملاك التي احياها هو او موروثه او اشتراها او ملكها بابناء

توجب

توجب الملكية صحيح وهو صحيح الشرع وعرا لحق والقصد ومن ادعى من اولادهم
الحيلولة بينه وبين املاكه بحق ودعوى انها مغصوبة فلا سبيل الى ذلك شهادة
ذات من شهر لا ولاد بعض الحوز بغير نازلة انهم قبيلة من ذا الذي يستطيع ان يقول
هذا الملك لفلان من الحوز بل غايته شهادة الايال وهو الذي لا يفيد شيئا
اهـ المراد وبعضه بالمعنى وهو الذي في جميع التحفة اللامية ❊ شهادة معروف
لمعروف ان جرت على شكله والشيء معروف فضلا والاجلاء ❊ يشترط في قبول الشها
دة وما ينبني عليها من حكم الحكم فيها ان يكون كل من الشهود الشاهد له
والمشهود عليه والشيء المشهود به معلوما معروفا فلا اجهل واحد من
الاربعة فلا تقبل الشهادة فلا يحكم القاضي الا لمعروف على معروف بشهادة
معروف وهذا كلامه في الغاء الحكم المذكور وعدم الاعتداد به واما قول الشهود لم يخر
ج عن ملكه في علمهم الى خلافه ذلك بالحكم فاعلم انه شرط صحة على المذهب
فيبطل بفقدانه وهو ظاهر شهادة الورثة وقيل شرط كمال وعليه حملها الشيخان
ابو ابراهيم وابو الحسن لكن قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على ميت فذلك
شرط صحة بلا خلاف في كونه شرط صحة وقال انما هو في الشهادة على الحي
واما على الميت كما في النازلة فشرط صحة قولا واحدا وعليه اقتصر في التحفة الاضافية
في قوله وهل عدم التفويت في علمهم كمال او صحة لغير الميت ذا الخلف لاهم على
ان الحكم المذكور الممنوع به فقطع بمنعه كثير ثم فيه انه في بيده او جعل عن يده
حرا فوجب له وهذا على وجه من بطلانه وعدم الاعتداد به فالحاصل انه يجب
الاستمرار الحائز بحوزه حتى يثبت الطالب بذلك الحكم موجبات الا تستغنى فيها من
واضح لا خفاء ❊ وما اشكل فيه مخبر قال الامام المازري لا تليق الفضائل والاحكام
فليقع فيه اشكال وايهام وهذا مما لا يختلف فيه اهل زمان وما الايهام والله
تعالى اعلم ❊ وسئل ❊ عن رجل توفي في موضع كذا يسكن الاحجار وغيرها فيحصل
فيه رحى ماء ثم مات وقام نظراء الناس اخرون واستولوا على موضع اخر موضع من
ذلك الموضع وجعلوا فيه رحاهم وشهدت لهم البينة بالحيازة على نحو من عام
لهم الاموات الاول وزعموا انهم يجعلون لهم ضررا للمنفعة المذكورة وهل لهم
منازعة في ذلك ام لا وهل يقع في تقسيمهم على من له ام لا ❊ فاجاب ❊ الحمد لله لا يتوقف
المذكورون فيما ضروا فيه الى السابق كالاحياء وحيازة الغير على من سقط الانتفاع
بها الحائز المحوزة والله اعلم ❊ ومن خطه بلفظ الشهود على من حمله فاملها

فأجيب بأن الواجب شرعا أن تقتصر حيازة المشتري المحكوم للبائع بها له فيما
في العقود والغلة له الشبهة أو المجهول للحكم كوارث ومن هو في معنى ذلك فيعملوا
وليس للقائمين عليه شيء من الثمن في ما لا يحتج دعاويهم وأما الذي تصح فيه حكم
للحائز أمر أيا من فسخ عقوده أو تفسيرها أو نحو ذلك فلا يلزم ولا يعتبر المكتوب
لهم إذ حكمه على غير من في حكمه لا يلزمه اتباعا وهو نقله الإمام القاضي أبو العباس
الونشريسي في حكم القاضي في غير محله لا يمضي بلا خلاف وشهد له الشيخ أرجوزة
بالخط ولا أمانة وقال الأندري للقطع الذي يكون فيه ونحو له كما نقل ذلك في
المعيار على أن التحكيم في الأحكام فيه ما قد علم من قبل ولا يصدق في أقول
الواجب نقض مراد الحائز القاضي الحاج الخطيب فيما تحرر عن الإجماع على ما بين من
الأملاك التي اشتراها وتملكها بأسباب توجب الملكية وهذا صحيح الشرع
وعين الحق والفقه ومذهبهم من خصيصة الحيلولة بينه وبين أملاكه بمجرد الدعوى
فلا سبيل له إلى ذلك ويجب على من أقدره الله تعالى أن يرجعوا الأيادي العادية وأهل
الاستطالة ولا يترك القضاء وما يشهدون فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
فرج الله عنه إلى آخره وشهادة من شهد لجنسه غير نافذة إذ لم يقل العلماء
إلى ما علم في الاستحقاق وأن شهادة الأقارب لا تجد شيئا اهـ وسئل عن شجرة
كانت لشخص في أرض غيره فماتت الأخرى فأجاب عليها فمن له شجرة في أرض
غيره ثم انبتت الأخرى ما الحكم فيه فقال إن انبتت في حريمها التي تستحق منه
فهي لرب الشجرة وإن نبتت في غيره ففيه تفصيل إن كانت فيه منفعة لرب الشجرة
كما إذا أراد أن يغرسها مثلا فهي له فإن لم تكن فيه منفعة فهي لرب الأرض
فلا عليه فيه مقلوعا إلا إن كان الحطب هنالك فيه والأملاك شيء عليه والله
أعلم وسئل عن شهود الحيازة شهدوا بحدها بعد مو منهم إلى كل الشهود
بحيازته فأجاب وإن كان المراد أنهم لم يعرفوا الحدود فقط فهي عاملة
وإن كان المراد أنهم لم يعرفوا الملك والتصرف فيه ونحوه من شروط الحيازة فهي
باطلة للرجوع والله أعلم وسئل فأجاب مجرد الحيازة لا ينقل الملك
اتفاقا ولو طالت ويحاسب البايعون بما أمانوه من المشترك إذا أجاز شركاؤهم
البيع إذ على ذلك دخلوا حرما والله أعلم وسئل عن رجل تحجر ملكا من غير حيلة
وزكه لورثته كذلك بحدوده الأربعة ولا قام عليهم رجل بملكيته إسلامهم مثلا هو

ومثل

فـ من له شجرة في أرض غيره ثم انبتت الأخرى ما الحكم فيه اهـ

فـ إذا لم يعرف الشهود الحدود فيها اهـ

فـ ويحاسب البايعون بما أمانوه من المشترك إذا أجاز شركاؤهم البيع اهـ

ويتصل ملكه بهم من جهة البيع وأراد الدخول عليهم من جهة البيع زاعما أنها
متناولة بجميع ما تناولته علامة مورثه المذكور وحرثه ملكية الغائب بالقرب من جهة
الشرق هو الذي ذكرت ملكيته أبا البعض فبطلت دعوته وكيف إن وقع شاهد
أن على ذلك ونحوه وتشهد أنها ملكية الغائب متناولة لما ادعى المذكور وأراد الغير
الوقوع فيها بالقرابة وبغير أن رضيها وهل من عدول الغير فأجاب وبعد فهذه
المعلوم أنه لا يجوز الحكم على الحائز فيما حازه الأيام فيعمل لاحتمال لا إشكال فيه
فيستعمل أوقافه في أصولها أنه ولو ملكية الغائب ما يعتبرها فيه فإن بمجرد
ذكر الوثيقة فهو ملغى ويحلف الحائز وإن كان لقطعها ذلك من غير ذلك الصغير فله ذلك
بما ملكه الشهادة فإن أتى الشهود عليه بقطع غير سبع ضمن الإطلاق
وهذا على ما هنا في السؤال من حدود الوثيقة الملكية ولتشبع فوم أحرى إذا كان
يبني على الأخرى فإن نحو الملكية ومن الحائز وامرعى مضمونها وإنما دعواه في
الحدود فقط والله أعلم.

مسائل الاستحقاق والغلات

وسئل عن زوجته بعد طلاقه لها أصلا فيها من الأرض ثم ماتت وبلغ ورثتها
ثمنها ما خلف الزوج لها في ما عليه فأجاب فيما خلا زوجته ونحوه في اشتراه الزوج
من الغائب هل له الرجوع على من اشتراه الورثة أن يعملوا ما نابه ما أخذ تمني
الحظ المتنقل وإنما يجاصص الغائب عليه أن شاء في أن حسابهم الزوج به الحكم
الرجوع على من اشترى منهم بما باعوا الدار لا فأجاب رضي الله عنه ووجه
فإن ثبت الملك للغائب كما ينبغي مفر علم أن من باع ملكا بحق في اشتراه من هو
له أو بحق فيمنه له لا تتقض فيه وإذا الاشتراء لينهلك فقط وقرب ذلك
قبل الشراء فلا نقض فيه كما ذكر اللخمي وهذا إن سلم من شراه ما فيه خصومة
فإن نقض البيع فيه ذكر رجع كل مشتر على ما باع فيما له عليه على ما رغم به
الاستحقاق والله أعلم وسئل عن جزء وجده منقلبين في ستة وعشرين
مثقالا لأن استحق أحدها فأراد الغير أحد الباقية ويقطع ما نابها ثمنا
له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي التحفة وبعد الشهور باستحقاق
فانعقدا بالإطلاق فإن كان في بعض ولا يجل امسكه بالقيد لما فيه جهل وإن يكن
الأقل فالحكم أن يرجع في حصته من الثمن إلى تمامه في شروحه وشرح المختصر
وكتب وسئل فأجاب بأنه لا بد للغائب من موجبات الاستحقاق فإن أثبتها
قضي له بعد ثبوت موجبات ذلك على ما ينبغي والعوز عليه لا ينظل حقه بالحيازة

فـ من باع ملكا بحق في اشتراه من هو له أو بحق فيمنه له لا تنقض فيه اهـ

فـ والعوز عليه لا ينظل حقه بالحيازة إذا لم يعلم بالملكية إلى حين القيام اهـ

اذا لم يحصل بالملكية الا حين بيعه والله اعلم وسئل عمن ملكا واثبت عليه
حضر الاتصال عنه الغاصب بذلك المنازع عليه ووقع خلاف هل هي لمن ثبت له الا
تصال او للحائز فاجاب رضي الله عنه وبعد فان حاز الحائز بالشبهة الى حين التناول
للحائز المذكور المستحق منه واختلف في الوارث البيت هل هو محصور ومن حازها
او ان تباع مستحقها بقيمتها في اصلها قال ابن عرفة ومعنى بيتها هو محصور ومن
حازها التبيين ان تحالف بتعيين او للاكل ان ثلاث لا تبيين ومتى هو النص لا تكافئه و
هو تعيين لقول ابن القاسم قلت لها لو ان ابانه في هذا الموضع له بيتها ارتفاع
مستحقها بقيمتها في اصلها لا محصوره فلما بيعها بعد يجب ويكون ثمنها
زيادة على مستحقها انتهى المراد من نقل الاتفاق وكتب وسئل
في الاخوة اذ يشغلوا حظوظ الاخوات فاجاب الغلة لا يرثها الاخوة على المشهور
وقيل لا وهو ضعيف وينبغي ان يجري الحكم في حرثها في النوازل الاولى فصل ذلك
ذلك منهما وهي واجرة فلا يجوز في الحيلة عندهم ويجوز بالزام الاخذ بالمشهور
فيؤخذ بالغلة متى طلبها اوان طال والله اعلم وسئل عن الجهاز
اذا قامت تطلب حظوظهن من المال الا ظهر مواريث الجهاز او مواريث الفتنة
الكلونية على الزوج او لا ان ذلك في ذمة الزوج لا بنيه والسلام فاجاب
رضي الله عنه الفتوى في جل هذه الناحية في على حظوظ الاخوات في اجر
به الشيخ سيدي عيسى ويعزى الى الشيخ سيدي محمد بن ابراهيم المشارني ان الغلة لهن
من يوم طلبهن وقيل من يوم لا قبله وبه يعمل بعض الناس في هذه الناحية
فلما ثبت ذلك وعليه العمل في محل النازلة من يقسم به اتبع وكتب وسئل عمن اشترى
ملكا فيها مدة ثم استحق منه فرجع على بائعه المستحق منه ان والد المستحق
موته قبل البيع الذي اشترى به هذا المستحق من يد اهل ثابت البيتين على نفي علمه
بذلك ام لا واما الحكم في الكراء الذي وجب في الشيء المستحق هل على المستحق او على البائع
فاجاب رضي الله عنه فان ادعى المستحق المذكور ما ذكر بالملكية والدليل له منزله
منزلة والده فعليه بان قام ابيه مادام بائع المستحق منه فعليه اليمين على نفي
ذلك على قاعدة النزاع قال ابن سلمون ولا يمين على من اخذ الاصل الا ان يدعي
عليه خصمه ما يوجبها اهـ المراد منه واما في الكراء من المستحق وهو
المراد بالمالك في قول المختصر وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما الى ان قال و
هو صريح قول الرسالة ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة اهـ وهو واضح

[illegible]

نص
الاخوة يشغلوا حظوظ
الاخوة اهـ

صح
قلنا

نص
الغلة لهن من يوم طلبهن
وقيل من يوم لا قبله وبه يعمل اهـ

نص
ما الحكم في الكراء الذي وجب في الشيء
المستحق هل على المستحق او على
البائع اهـ

وكتب وسئل عمن اشترى جزءا مشاعا تحت الارض فصار يبيعه على الارض وانفق
عليه حتى جرى على وجه الارض فلما استحق ما اشتراه وطلب المستحق منه قيمته فعل
وتعيينه الى ان لا يعلم حدا انفق ولا كم اعطاه واراد ان يقوم ذلك يوم الشراء ما تحت الارض
وان يقوم الحفارة وصيانته وبالجر ما زاده مع قيمته يوم الشراء هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد حمد الحق واسميه او نيابه فمثل الداعطه
قيمته قائما ان على انه في ارض الغير لانه على الغاية وبه تبين مع استكمال الا ابتداء
مذهب المدونة بان الامام مالكا اوجب له قيمة النباتات قائما واذا وقع قائما بعض
اعطى جزءا في الارض وان قوم مع منقاع الارض صار مقلوعا وذلك لان ثمو به
قائما على الوجه المذكور لها تبيين ثمنه على الارض وان يقوم قائما لا مقلوعا
وقوله مشتركان في القيمة ان يقسمه مالكل بالسوية وقال ابن حبيب يكون بما زاد
البناء في قيمة الارض ومع بعضهم المدونة عليه ابن يونس والاول هو الصواب
وقيل يكونان شريكين بما انفق مع الاول وهو قول ابن القاسم فيقال ما قيمة البناء و
وما قيمة الارض فيكونان شريكين بقيمته مالكل وعلى ما نقله ابن حبيب يكون
فيقال ما قيمة الارض براحا وما قيمتها بالبناء فيكون شريكا بما زادته قيمتها
بالبناء على قيمتها براحا اهـ من الاجهوري ونقل عن الشيخ سيدي حمزة رحمه
الله تعالى انه كتب لبعض الناس ما نصه واعلموا ان بعض الشيوخ تأولوا قول ابن
القاسم قيمة العمارة قائما بان معناه ان ينظر الى ما ينفق به مثل هذا البناء مما اصل
فهو قيمته والجاهل الى ذلك الا في البناء والغرس بوضعه من الارض فيعطي من
الى ان باخذ البناء والغرس فيقبض الارض مقومة الى قيمة البناء والغرس على
هذا فيكون المشهور ان شاء الله قيمة بالذات فلا تغرس بها وفي حرمة الارض
وتسويتها وازالة شوكها انه يقول كم يخرج مثل هذا الارض حتى تصير مثل هذه
وكم ينبني مثل هذا البناء وكم يغرس مثل هذا الغرس فيلاحظ بالمضي والحط
مقوما الى ما يزيد في الارض وكل محل الى ان يبلغ هذا المراد لا يمضي الغرس الا انفقا
لما يزيد في الارض فيكون ما ينفق به من النفقة قيمة ما اقل مما ينفق به من اجل فهو
قيمته اهـ ونقل العلامة سيدي يوسف بن عمر [illegible] عن شيخه سيدي محمد بن [illegible]
قال ان تنفع على الارض الخ ومنه وقول هذه النفقة مثل الغرس [illegible] رجالا اجرة كل
واحد كذا او عشاؤه وغداؤه كذا من الزرع وما يحرث الادوات والحفر والملح
وما ضر ما يحتاج فيه من الحديد والعقاب [illegible] مثل البير والبناء اهـ ووجه اخ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

فلا أن ثلث البقعة المغروسة وثلث ثمرها حاجز المغروسة فمفعول كم نقصا وفي حين
الثمن مخرج مفعول مثلا عشرون لو قيمة وكم نقصا وفي الخرز مفعول مثلا ثمانون
أو قيمة فلا زاد في القيمة فهو الكراء المراد مما كتب حين وجد الذكور وإنما قلت
لكم ذلك كله لتتأملوه وتفهموا ما في ذلك كثير الفوائد والله تعالى أعلم وسئل
عن حقيقة الخلاف الذي يبطل رجوع المشتري منه على مشتريه فهل يكون منه إذا قال
المشتري منه للقائم عنه القائم أحلف لأنني بعته في ما أحله فلم يقبل عنه التمليكا
ثم أحلفه كذلك إلى الحكم فهو الحكم قال المشتري هذه من سابع أو مبكار هل تسمع
دعواه واحالة ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه في الإنقاذ المشتري مثلا برئ
لا يخلو إما أن يجعل ذلك ولا ينازع فيه ولا يبرئه من عهدتها وحينئذ فله الرجوع
على البائع بما عدله بأن دفع له من الثمن وأما أن لا يجعل ذلك ويدعي أنه من جملة الكل
فيتفق على الذكور والحكم في أمة القاضي بعد أن أحله بينه ما ادعى من الوضع وإن
عجز عنه أخذ المشتري نفسه ولا رجوع للمشتري من ذلك على البائع له على المشهور
أهـ المراد منه وكتب وسئل عن ما تسوقه ورثته واشتغل بعضهم بجميع أملاكه
الذي هو أفضل من جميع الملك ويبرح عليهم الآخرون إلى بيع القسمة فطالع غير المنه
المشتغل للمشتغلين دون غلل حظوظهم من الموضع الذي تنقلوه منه فقالوا
لهم إن كنا لكم بمواضع أخرى فقال لهم غلل الموضع المشتغل أكثر من هذه أم لا بيعا
بسواء أم لا فأجاب رضي الله عنه قال الواقف عن البرزلي قال أبو حفص
إذا زرع أحد الورثة قدر حظه لا كراء عليه لأنه إنما زرع قدر حظه أهـ المراد منه
وعليه فلا غلة على من اشتغل قدر حظه من أملاكه المشتركة ويؤمر ذلك بتعويضها
خالية من كد المشتغل وعمله وسئل عن رجل سرق له زناد وقبضه
في يد أخ في السوق وادعى أنه اشتراه من آخر وادعى صاحبه لصاحب الزناد
وادعى أنه اشتراه من السوق أن يتبع صاحب الزناد فهل يتبع الثاني فأجاب
رضي الله عنه وبعد إن ثبت موجبات الاستحقاق على ما له كان يتبع فله
أخذه وتتراجع المشترون بالثمن كل يرجع على بائعه وكتب وسئل عن رجل
اشترى ملكا من آخر وحازه أزيد من عشرة سنين ثم قال الغير فيه رجل يدعي
ويرفعه للحاكم واجله الحاكم على أن يأتي بما يقطع به دعوى القائم واجله فعجز
ثم حكم عليه وانفصل المحكوم له بالملك أزيد من عشرين سنة ثم الآن طلب المحكوم عليه
مشتريه أن يقع له ثمن الملك بيد المحكوم له أو بيد من هو هل له ذلك أم لا فأجاب

إذا اشتغل بعض الورثة بعض أملاكهم ويبرح عليهم الآخرون اهـ

أن تراجع المشترون بالثمن كل يرجع على بائعه اهـ

رضي الله

رضي الله عنه وفي المختصر ما نصه ملك بائعه ومثله إذا انتزع المستحق من
المشتري في الشفعة وإن لم يكن ممثلا حلفه وإن أتى بأنه بغير الغلة ومالك في عذره
رجوع على الثمن كله لدى البيع وفي ذلك كلام طويل في شروحها والله
أعلم وسئل عن المشتري شقصا ثم جاء له شفيعه فقال له قد تنازعنا بائعه
هل له ذلك ولو أنكر المشتري منه بذلك فأجاب رضي الله عنه في الدر النثير وأهل
البيوع على جانب كتاب الصلح قال فيقال للمشتري من ترك فأخذ الشفعة ورجع
على بائعه بالثمن أو تخاصم في الرجوع لك انتهى المراد والله أعلم وسئل عن المشتري
الدابة من بائعه لبائعه بالخيار تبينه منه هل للبائع أن يذهب بها إلى بائعه هو
أو إنما ذلك للمشتري منه فأجاب رضي الله عنه لا ينتقل الذهاب بها
بالمشتري وإنما ذلك للأول على ما به العمل والله أعلم وسئل عن المشتري
ملكا من آخر لا غير واشتغل جميع الملك وهو عالم بحظ الآخر فيه هل عليه
الغلة أم لا فأجاب رضي الله عنه إن اشتغل بلا شبهة فعليه الغلة
وإلا فلا والله أعلم وسئل فأجاب من حاز عقارا بشبهة في المشتري
منه فله قيمة عمله وكراء قائما ولا يجبر بتبرع من زرع عليه حيث لم يعلم
بحظه فيه وعليه اليمين أنه لم يعلم به إلى حين الحكم والله أعلم وسئل عمن
الغراس والدار إذا اجرى دفع قيمة كراء الدار هل له أن يلزمها المستحق من
تركه ويدفع قيمة كراء العرصة أم لا فأجاب رضي الله عنه في السؤال مسألة
مستحق الأرض بعد أن تحرث يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه المشتري
قيمة البقعة براحا وإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما قال الشيخ
وإن لم يرض بعض للمالك أعطى قيمته قائما فإن أبى دفع قيمة الأرض براحا
أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم والله أعلم وسئل عمن بيده دابة وادعاها
رجل وذهب بها ليشهد عليها فشهد له وطلبه المشتري بردها ليشهد
له عليها هو أيضا بأنها له وليست في بلده وتلفت فيه للأول هل له أولا هل
يجبر على ردها له لذلك أم لا وأيضا من تكون عنده تلك البينة للحكم وأي بلد يكون
فيه الحكم هل في بلد الشرع أو بلد المدعي عليه فأجاب رضي الله عنه لمن
أخرجت عنه الدابة المذكورة أن يرجع بها ليشهد له على عينها بائعه لا
يمنع منه ولو فيما للأول فيها قال الشيخ الحطاب عند قوله وفي الملك الخ من
أقام بينة على شيء فمضى له بذلك أقام المدعى عليه بينة تحملت ما اشهدت

لا ينتقل الذهاب بالدابة المستحقة وإنما ذلك للأول الخ

ولا يجبر بتبرع من زرع

البينة فانه من تعارض البينتين وقيل في اعدلهما اهـ وقوله في اعدلهما اي او غير
ذلك من المرجحات كما هو ظاهر وقال الزرقاني عند قوله وان تعذر والهدم الخ
في موضوع مسئلة القسمة في الورع وشبه المدعى عليه اذا اثبت تغيرا من ملك
غيره ملك لغيره وكله وضع فيثبت عن عدل بشهد به دليل الحد اباعه منه لتشهد
البينة على عينه فانه يكون لذلك ايضا وغيره المدونة وتقدم على نقل اصله وراجعه
في بره دابة وقضي عليه فله وضع فيمتها عن عدله ويخرج بها الى البلد الباقي منه
لتشهد البينة على عينها اهـ المراد منه واما نقل الشيخ اول معنف الا مستغنا
من ان المدعى عليه اذا ادعى انه صار اليه الشيء من غير جهة الطالب التي
ثبت الملك له لا ينتفع اليد ولا ينفعه اثباته فانما هو اذا لم تكن غير الحائز
للشيء . ملكيته اما ان كانت غيره فان ما بيده مقدم لما تقرر في الترجيح عند تعارض
البينات ان الحوز مما يقع به الترجيح فثبوت الملكية لكل منهما فيفصل للحائز

فصل
من تكون الراهنة عنده للحكم

الحوز اذا لم الانقلاب وهو واضح من نص المدونة المتقدم واما من تكون الراهنة
عنده للحكم فيفهم من قول المدونة امر القاضي فوقف ما لا يومن تغيره و
زواله واما ما لا يحول كالرباع والعقار وماله الغلة فانه يوقف وقفا يمنع
من الاحداث فيها والغلة ابدا للذي بيده حتى فانها منه حتى يقضي بها
للطالب اهـ قال الاجهوري والغلة للمدعى عليه للقضاء فيما ليس فيه
حيلولة وكذا ما فيه حيلولة على الراجح من اقوال ثلاثة اهـ وتعبير الحيلولة
له تغير ما تقدم لا يوافق الراجح فينبغي ثمة الفقيه في محل جرت به العمل
به لان ما به العمل مقدم على المشهور ثم الحكم في المشهور المعمول به حيث
المدعى عليه ان كان به قاض منصف وحاكم ثقة والا فالقول لمن دعي
له حيث كان والله اعلم وسئل عمن اشترى عند الاخر شيئا فقام عليه
مجاهد بلا امر بلا بينة في حكم القاضي على المشتري بانتزاع بعض ما اشتراه في
عند المذكور هل له ان يرجع عليه فيغنيه ما انتزع منه ولو لم يامر له بالخصام
ولا اتفا وردها لا فاجاب رضي الله عنه لا رجوع للمشتري منه الخصام
في غيبته للحكم بعلمه صحة ملك بائعه كما في المختصر والتحفة وقائمة في شروحهم
والله اعلم وسئل عمن كان في ملك ويشغله وينوب في الكرم عليه نحو علامات
الاخرى فقام عليه من يريد عليه ان يخرج لهم من ملكهم فادعى انه
اشتراه من اخر ما ومنعهم من بين يدي القاضي فيشهد ما هو مع بائعه حتى

اوجب

اوجب الشرح اليمين على الظاهر انه ما خرج ملكهم بوجه من الوجوه فحلفوا
كذلك وتقلدوا بملكهم هل للمشتري انه ما خرج كرمه لا وعلى انه له من يحلف له
ذلك هل المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت الا مستحقا
في محل ينتفع فللمستحق منه فيمينه محله على فتعلق الحق الا ان اثبتوا ان
الشيء كان قبل فانه اوخر بيده على ملك الملك لهم واما مجرد الشرح ولو علم به
المشتري فلا يفيده في ذلك اولا يلزم منه كون الشيء على ملكه يكون الملك لهم فافهم
يرد كشيء فلا يمنع الملك لنا على امر كما ولو اثبتوه الرمت بيع عنده فلا حبيد على لما الا
بان ينسبه عنه كما قاله الشيخ ابو الحسن الصغير في رجل من اهل الفهم والسلطان
فادخل يده والله اعلم وسئل عمن ماتت وتركت زنتها على اخيها او ورثته حيث
وجانه يطلب نصيبها في املاكه والرهان كانت في استقلاله زمانا طويلا هل
لها ازنها في جميع نصف المعزول للاصل من جميع الحبوب والبهائم والمتروك عنده من
اجر الحكم بعد لزوم الغلة المذكورة الا من بعد فيطالبها لا في عامل اهل الوجود
جود في الدار بيوم القيام فيشركه الحابة فيتعين منه او الحابر في المستقبل فقط
حوزه نصيبها فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان بحل من يقبض وجب
اتباعه على ما في يده في النصوص ولكن فيه الربا فيراعى الورع الواقع للمنهاج
والله اعلم الفراغ وسئل عن بطل ضوله حرامرأة فتكلمه فلا تبين انها لله
تشهد به ماتهم فيما البسر الفيلية امرأة اخرى انها هي التي خرج عنها
الشهود فتكلمت وطلبوها بالحق من جهته نطلب اقاربها موجرتهم فمنعوا
زوجها جبرا حتى بلغ ارضها ما سلف المنتاح بسبب الانفاق هل عليه الف
الفلاح ام لا فاجاب رضي الله عنه في الزوج المذكور للتخليص نفسه
من الظلم يجب عامل ورد عليه مالا بلا شيء عليه في المختصر وقائمة في شروحهم
وعلى المشهور رد الغلة ان علم بذلك ويرجع بثمنه على الظالم والله اعلم
اخراج وسئل عمن حذر ملكه بحوز الدنيا بتمته بجميع انواع الغلات ثم اخرج منه
المخزن ورحل عنه وحوز بعض خراج المخزن المذكور حتى انقضت مؤنته وملكت
السلطان ثم رجع ارباب الملك الى ملكهم في المشهور رجل وتعد بشراء بعض الملك
المذكور من رجل اخ اجنبي سره تجارة في ذلك الموضع من غيران تفسير تجارته لشيء
من الاشياء هل تنعقد هذه التجارة الحادثة التي لم تنسب الى شيء . النبي وقعت
منه بعد خروج ارباب الملك من ملكهم وانحلوا غلة انجلاء كلها وخاموا المخزن

الا فأجاب رضي الله عنه اذا زال عذر المرحلين فلهم القيام بملكهم بثبوت
موجبات الاستحقاق ومجرد الحوز لا يفيد والله اعلم وسئل عن رجل اشترى ملكا
فيه النزاع وحرث فيه الكرم هل يرجع على بائعه او على مستحقه فأجاب رضي
الله عنه ان فسخ البيع ورد الملك الى البائع فعليه كراء للمشتري فيه ان المستحق فله
طلب المستحق به واخذه منه وان فات به والمستحق من المشتري اخذه من المستحق
منه ان لم يطلع عليه في ذلك وفيه تحليله والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى ملكا فاستحق
نصفه وطلب من البائع نصف الثمن واراد التمسك بالنصف واخذ ثمن النصف
المستحق وقال البائع خذ جميع ثمنك واترك جميع الملك او تمسك بالنصف دون ثمن ما
استحق هل له اخذ الثمن والتمسك بالباقي او القول للبائع فأجاب رضي الله عنه اذا
استحق من جميع جزء شائع فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي فيرجع بحصة
المستحق وبين الرد فيرجع بثمنه ان كثر المستحق كثلث فاكثر انقسم ام لا وكذا
ان قل عن ثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فان انقسم او كان متخذا للغلة فمنفعته
ام لا ازمه الباقي بحصته من الثمن والله تعالى اعلم وسئل عمن هلك وترك ابوه وزوجته
احراها الهالك وابنه والاخرى لها اب وابنه متزوج في دار هامع ان الاولى سعى
العمة اشتغل املاك والرهاء باناند وعليه نبر بعلامة على ذلك ومعها استبداد ا
الهالك جميع المال ما كيفية قسمة ذلك فأجاب رضي الله تعالى عنه اما من
استقل بحظه فلا شبهة فعليه رد الغلة في الواجب في الثمار المكيلة ان علمت
والقيمة ان جهلت والواجب في الدار اجر الكراء تكرى بالدراهم وان لم تكن بها فقيمة ذهب
الغلة ومن الدراس في كل سنة بعد اسقاط البذر واما المال المستفاد بعمل السعاية
فلجميعه اس المال يأخذ كل واحد منهم منه بقدر حظه فيه والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع ومعه اخوته والمشتري عالم بهم واستمروا على حظوظهم في البيع
واما سوا الآن للمشتري بحظوظهم والغلة منه للمستقل وقال المشتري ان دفعت
فيه منذ عشر في زوج صورة تملك كلها اواخ هل لهم حظوظهم وغلاتها على المشتري
ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كان عذر البائع موجب للبيع على مقتضاه الى ان في
حظوظهم فهو عامل والا فلا وغلة الشبهة فلا غلة عليه ومن اشتغل و
تكن له شبهة فعليه الغلة والله اعلم وسئل عن رجل مات وترك ابنه وزوجته و
وبناته فاحوز الا وامر اخوانه من يخلف والرهن ونفى الا في ملك والرهن الى الان
حماف ذلك الا بن ابنه ونفسه وزوجته هل الهزا الا ان طلب عما له رد حظه

للعصاب

فصل
اذا استحق من جميع جزء شائع
فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي

مسئلة
استقل بحظه
فلا شبهة فعليه رد الغلة

للعصاب بينهم وهل على ابيه غلة ما اشتغل من حظوظهم اخوانه ام لا فأجاب
رضي الله عنه تحاسب المذكورات بالجهاز على ما جرت به العادة من دون مهما
ليس لهن ولهن اخذ الغلات ممن اشتغل حظوظهن كلها في اجوبة حيث عيفى
والله اعلم وسئل عمن ملكا بعضه بالارث وبعضه بالشراء في علم عليه فا
لم يغامه قبل ابان الحرث ومنعه في ذلك الملك ووضع له بزرعه وقد في الملك
المذكور وابى من قبوله منه ودام على الخصام حتى طاب الزرع فمن حق يحكم على
الغير عليه قبل طيب الزرع المحروث فيه هل الزرع للغاصب او للمصرح بكون الا
من كذلك والسلام فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى يقبل قول المشتري في الا
ستغلال من ذوي الشبهة يوم يد الواقع من يفتقر بشرطه في الزرع لمن حرثه
يوجد الشبهة فان ادعى المستحق شبهة كوارث غير غاصب ومشتر لم يعلم بغصب
في المستحق منه فان كان قبل فوات الابان فليس للمستحق الا الكراء تلك السنة فان فا
ت الابان فليس للمستحق شيء عليه من حرث الزرع فيأخذ المستحق منه زرعه
بلا كراء لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول الحكم كما قال
فيه ابنا والله تعالى اعلم وسئل عمن قام وارث بالاظهار عقد البيع من مو
رثه كذا وبكتبه فهل يستخرج فان كانت [illegible] يمينه انه ما وجد الهلاك
الى الان ام لا فأجاب رضي الله عنه القول للوارث انه لم يجد عقوده وبانه
القيامة والله اعلم وسئل عن شركاء استحقوا امة وكلوا احدهم على الفصل
فيها مع من استحقت منه وعقد عنه بالوكالات بها عند وضع قيمتها والحق
مخوفة لا سيما بالنسبة للمستحق المذكور فأجاب بانه لا يلزم الذهاب بها
ويكفي الشك وفيه نفوتها فيرجع كل مشتر بثمنه على بائعه وذلك اذا اختلف
فيمن اشترى امة في استحقت بالحرية او بالملك هل يرجع بالاقالة لتبايعها
لتشهد البينة على عينها وقد قال ابن رشد او انما تذهب بالصفة وفيه نفوتها
وسلامتها ولا يذهب بالامة او انما يذهب بها الى بلد اخر وهو المعهود
من المدونة اقول انظر شرح التلقين لابن زكريا في الكراء اما على القول الثاني فانه يذ
هب بالصفة وفيه نفوتها فلانه تثبت الصفات والنعوت كثبوت احضار العين
واما على الاول والثالث فلا بد من شرطها من الاربعة واما مع الخوف فلا يمكن
من الذهاب بها على ما به العمل وكذلك ان كان الشيء خطيرا او لو مع الامن فيحتمل انه
لا يلزم الذهاب بها فيما ذكر واما وعن واضع البينة فلا بد منه لا وجه عن بيع منها

كونه جاهلا بالحكم والابن الامة مشتركة وهذا كله منصوص معلوم وفي نقله طول
فيكمي او في الابلاغ و ... عاجب والله تعالى اعلم وسئل عمن تقضي له بفلح سلكه
في مكان مثلا وحازه الحائز اسرا طويلا ثم بعد ذلك علم ان الذي به ملكا هل تمضي تلك
الحيازة ام لا وهل يقبل انه لم يعلم بانه ملكه ام لا فاجاب رضي الله عنه من
لم يعلم بان الملك له وان وارثه فيه لا تمضي حيازة الحائز عليه ولو طالت مدة القيام بعقد
واستخفافه بوجه انه وعدوه والقول له انه لم يعلم به الى حضر قيامه كما هو
معلوم والله تعالى اعلم مسئلة باخرى كل وارث حقه وعلته على من اشتغل بالشبهة
واما الغائب فامره للقاضي يضع ماله بيد ثقة رضاه والله اعلم وسئل
عمن اشتغل ملكا بالشبهة حتى حكم عليه بالخروج عنه فما اشغله ما الواجب عليه هل
الجبرة او الملكية او التفصيل فاجاب رضي الله عنه ويظهر ان الواجب في الثمار
الملكية ان علمت والجبرة ان جهلت وفي الارض الكراء حيث ذكر وان لم تكن كما في بعض
الجبال فعليه نصف الغلة وفي الزرع كل شيء بعد اسقاط البذر والنصف الاخر للعامل
يجعله وان كان غاصبا والله تعالى اعلم وسئل ايضا اذا احتج الاخوان اختصموا
فيما بينهم ثم ارادوا ... ارثهما فغلب ابوها اهل لها غلة ما اشغلوه في مضى ام لا فاجاب
رضي الله عنه لها الغلة على من اشتغل حظها بلا شبهة والله اعلم وسئل
عن امراة قالت لاخيها بعد حظها في ملك ابيهم هل تسمع دعواها ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان اشتغل حظها بلا شبهة فعليه غلته والا فلا والله اعلم
وسئل عمن باع ملك غيره تعديا ثم استحق من يد مشتريه ورجع على بائعه هل
يرجع عليه بكرائه ان غرمه في البيع او على المستحق حيث لم يعلم يكون بائعه غاصبا
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يعلم المشتري فالمقيم ... فلا يأخذها
من المستحق على ما علم في المختصر وغيره والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله
عنه ما نصه الحمد لله للموصى له اخذ ما اوصى به له على سبيل الاستخفاف بلا
ثمن وليس لمن حوزه الكراء الاجنبية نحله منقوضا ان منع والا فلا والله اعلم
ومن اشغل من الورثة قدر حظه فقط فلا غلة عليه ثم ان مسئلة قسمة البناء
ونحوه فلابد في الاستحقاق من ذي الشبهة مسئلة لانه اذا اقسم فلابد ان
اعطي جزء من الارض وان قوم منفكا عن الارض صار منقوضا في جمع بعضهم الا ان كان
بلا انفراد فقيمته فلابد على انه في ارض الغير باذنه على التابيد ان لم يكن انتفاع الارض
او ايجارها سنة والا فيعطى قيمته فلابد في تلك المدة على انه في ارض الغير باذنه ...

فرع: هل يقبل قول شخص انه لم يعلم بان الملك له ام لا

فرع: من حكم عليه برد ما اغتله ما الواجب عليه هل الجبرة او الملكية او التفصيل اهـ

فرع: اذا رجع المشتري على بائعه بثمنه هل يرجع عليه بكرائه او غلة المستحق اهـ

فرع: ومن اشغل من الورثة قدر حظه فقط فلا غلة عليه اهـ

فرع: مسئلة قسمة البناء ونحوه فلابد في الاستحقاق من ذي الشبهة اهـ

فلابد على الوجه المذكور ويفصل في صلح المتكري الارض وان يقوم فلابد منقوضا الا ان الاجهو
... ومن حظه ما الواجب في الغلة الكلية في الثمار ان علمت او قيمتها ان جهلت و
والكراء في الارض حيث يجري الكراء والابعاد انشا ويبادل به الشيء عن راس كل سنة
كما قاله اللخمي وسعيد العبد ابو الحسن الجابي في التعاليق ونقله غير عيسى ونحوه
لجواز بيع ... سعيد قال الواجب في الارض الكراء حيث تكرى وان لم تكن كما في بعض
الجبال فعليه نصف الغلة وفي الزرع كل شيء بعد اسقاط البذر والنصف الاخر للعامل
يجعله وان كان غاصبا وسئل ايضا للمشتري الرجوع بنسبة ما استحق
منه من الثمن على بائعه ان لم يعلم بعدم ملكه والله اعلم •

مسائل الشركة وما يتعلق بها كالمزارعة والمفاوضة

وضع قسم اثر هذا .. وسئل عمن شرك فلانا وفلانا في ملكه اثلاثا على ان يخرجا
له الشفعة والحظوظ ويغرما له بازالة الشفراء واصلا احد الرجال دفع عشرة
مثاقيل في الشرك المذكور ذلك هل المعاملة صحيحة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ويظهر من كيفية هذه النازلة وظهر انها غير جائزة ومعاملة فاسدة
وذلك فيها واضح وكتب وسئل عمن عنده ابل ويخرج ان عليه ديونا كثيرة هل على
ابنه يخرجها عنه ام لا فاجاب رضي الله عنه جار كلام المذكور ان شركة والوثيقة
على الشركة في كل واحد منهما ما نابه وهو محمول على الانفراد الا ان كان القرين
على ما يخص به الا ان الشركة بينهما فلا يبقى على الابن منه والله اعلم وسئل
عن سافية مملوكة لاناس يسقون منها على الاشاعة بينهم ثم لو ثبتهم كذلك
الى ان مات بعضهم ورحل بعضهم للقرى ثم لما رجع ورثة من رحل للقرى بحروها
سنة ثم يطلب بعضهم قسمتها الان واختلف في شركاية فيدعي بعضهم ان لمورثهم
فيها الثلث وبعضهم يدعي فيها النصف ولم يكن من يشهد لكل وغاية ما تشهد به
القبايل من الجيران ان السافية ملك ابائهم يسقون منها على الاشاعة بينهم
الى ان ماتوا كما ذكر فهل ان كيفية قسم بينهم وادعى بعضهم ايضا ان جميع
السافية حبس على الذكور وشهد لهم بنفعهم واراد وارث منع الاناث بمجرد الدعوى
وكيف ان اشتغل السافية بدعواه الى زمن الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ويظهر ان اتفق المذكورون على الاشتراك كما ذكر وهو في ايديهم وحوزهم واختلفوا
في قدر ما لكل فالواجب على المشهور ان يقسم على قدر الدعاوى ويقول لعول
الفرايض فيقتسمونه على حسب العول في الفرايض كما قاله في المختصر ومنع ان لم يكن بيد

احدهما كالقول والاجير شرحه والتوضيح واما ان اتفقوا على ان لكل منهم حظا فيه
لكنهم يجهلونه فيحصل الاشتراك المعلوم في جهل المقدار عند الفقهاء على النحو
بنه حتى يظهر حكمه قد تحصل قال الشيخ الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب والاصل الارث
ومن ادعى الخروج عنه بالحبس فعليه اثباته فان اثبته كان ينبغي بذلك والا فالبقاء
مع الاصل ومن اشتغل حظه بلا شبهة فعليه الغلة والله تعالى اعلم وسئل
عمن جعل زبلا في حقلة اخرى وهي ارض تسقى وحرثها العامل حرثات وانفرد في
الارض من تلك الحقلة وادعى العامل ان زبله جاء في الحقلة وحلف على ذلك
هل له الزبل فيعطيه او القيمة فاجاب رضي الله عنه اما الشركة في الحرث على ان
يجعل العامل زبلا فقال الجزيري لا يجوز في الارض ان يشترط على العامل ان يجعل
في الارض احمالا معلومة من زبل الا بشرطين احدهما ان تكون مامونة والثاني
ان تبقى بعد ما ينتفع فيها الاشياء بلا كلام في الواجب الثلث فيما يبقى من
كلام ابو سهل ذا اجرة مثل مكيلته والا فالقيمة والله اعلم وسئل عن رجل
اخذ من الاخر جزءا لحرث البشنة والفلة بينهما اثلاثا الثلث للعامل والسبع
والزبل والبذر كله من رب الارض والعمل على العامل على ان يعوله بها بالنفس له ان
نشا في الحرث والسقي هل هذه المعاملة صحيحة او فاسدة وعلى صحتها فانها
اختلفا في حراسته في الليل والنهار فقال رب الارض لا بد حلف على ان تحرسه انت
فقط فقال العامل الحراسة بيننا لازمة والوجه الحراسة على الخماس من الحقول
قوله فاجاب رضي الله عنه وبعد فلان اكثر من اجل التعامل مزارعة
وبزر ونحو ومن الاخر عمل باليد فقط فان عقدا بلفظ الشركة او المزارعة او نحو
ذلك فهي جائزة صحيحة بلا اشكال وان عقدا بلفظ الاجارة فهي ممنوعة
فاسدة بلا خلاف لانها اجارة بجزء مجهول وان عقدا على الاطلاق ولم يقع
تصريح بلفظ اجارة ولا بلفظ شركة كان يقول ادفع لك ارضي وبقري وبذري وتعمل
انت على الثلث او بجزء من الاجزاء فاختلف عن ابن القاسم على الاجارة فيمنع
والبدء مذهب ابن حبيب وحمله غيره على الشركة فيجوز والمشهور الاول
ثم ان جلس ثبت ولم يجعل العامل الا العمل فيجلس الاجرة فقط واما العمل في المزارعة
هو الحرث فقط فان لم يشترط شيء ولا كان العرف بما يحتاج الى الزرع فمن
يكون عليه فقد روى اعتبارا واشترط ان على العامل بعد الحرث ما يحتاج اليه
من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله الى الاندر ودراسته جيده وتصفيته

الى ان

فص — والاصل الارث ومن ادعى الخروج عنه بالحبس فعليه اثباته اهـ

فص — ولا يجوز في الارض ان يشترط على العامل ان يجعل في الارض احمالا من الزبل

صح ما يجعل

فص — من اخذ جزءا من رجل يحرث البشنة والفلة بينهما اثلاثا الثلث للعامل

الى ان يصير حبا فيعطى جازت على رواية سحنون على ما حكي عن ابن القاسم ان كان ذلك كله
مع جميع العمل متساويا لكراء الارض والله تعالى اعلم وسئل عما هو المشهور في
العقد عليه من شريك احدث حرمة ونحو بناء في مناخ هل الذكر ام لا ومن عقد
مرفقه او هبة اذا قال حيد تبنا هو قبل ذلك منه وحازه هل يكون هذا اللفظ
حيازة تامة او لا بد من شهود يشهدون له بذلك فيه فاجاب رضي الله
عنه اما المسألة الاولى فلابن القاسم فيها قولان احدهما ان الشركة لا ينعقد
تبعه فيلبس للشريك الا فيه حكمه مطلوع وهذا القول المشهور جاء عنه وافتى عليه
بعضهم منهم الشاطبي عن قوله في القصب وكراء ارض بنيت والثاني وهو
قول اكثر الرواية انها تشبه ملكه فيه حكمه قليلا وشهر ايضا هذا القول
ومحمد بن رعيم الفقهاء ابن رشد من قول النازلة يحكم بالاحوط او يلتمس بالصلح
واما الثانية فلاكنه الظاهر القول المعتبر الشهادة بالحيازة في مثل
هذه المرفقة بينهم ويكتفى به والله اعلم وسئل عن رجل دخل فيهم بني
فيلقه في تفجير الماء واشتغل بالزرع منه من الخرمة ونجرها في بعض الاثنا عوام
لطلع الماء على وجه الارض واقتسموا الارض على الماء وعن الزكوة جميع ما صح له
بالمخرمة ونحو من الاشجار وبحر ذلك فوجد في جميع تلك المرة في عصمته زوجات
فماذا نشاء من ملكه زرعا وثمرها على الشياع فيما بين الزكوة يكون شريكته
في ذلك هل لها كرها في المال او ليس لها في ذلك الا الثمن وهل لها ان تاخذ ما ضحى
من المال ام لا فاجاب رضي الله عنه وجر عنهم وسيل تجيء عيسى عن
الشركة المعروفة في هذه البلاد بين الزوج واهل الكادين من اهل البادية بالنقلة
عنها بعض الفقهاء وحكم للزوجة بالكراء اماد الزوجة على زوجها الى اخر
السؤال فاجاب عند العبد ما جرى به العمل بالعرف والرجوع الى الكراء في مسألة
السعاية فان النساء يجد اخلاف عليه فمن جعلها ذلو على الرجل
جر النكاح انه يعطي ذلك مما اقبل وهو لم يدخل على اخذ العوض من الزوج في مثل
منها وانما دخلت على ما يزيد ان كانت زيادة وايضا الظاهر من حال النساء
انهن انما يطلبن ما زاد من المال بينهن وبين الازواج واما غير ذلك من الخرمة
فمكارمة وعلى هذا جرى العمل في هذه البلاد فلا ينبغي مخالفته وقد كانت
هذه النازلة يذكرها بعض من يتكلم على النوازل الغريبة انتهى والله اعلم
وسئل عن جمع ارض بقرية مغارسة على النصف العامل ماله فيرد بالوسع حق

فص — شركة احدث حرمة ونحو بناء في مناخ هل الذكر ام لا اهـ

فص — فلاكنه الظاهر القول المعتبر الشهادة بالحيازة في مثل هذه المرفقة اهـ

ابار او قلع شجر ونحو ذلك يجري جواز اشتراط ذلك اذا مات الفرس وهذا المختصر مقول الشيخ ابي القاسم الذي وقفت عليه وكتب الى الشيخ عيسى واعتمد الملاحظ ابو الحسن الصغير وافتى به وهو لفظ الشيخ المتيطي في نهايته ومن تبعه وهي التي فرضها الشيخ ابو زيد العاصمي في تحفته تنبني على نقل عفراء وذلك في بيع ما سرى في نصف الارض فقد مات الفرس فيكون على العامل للفارس قيمته يوم غرس واجازة ما صرح في النصف الثاني فيكون على رب الارض قيمة نصف يوم قعد واجازة مثله في غرس وقيامه عليه الى الحكم فلا فصل ما ضية نصف الارض والفرس بينهما على ما انتقلا عليه وعلى الفارس قيمة ما صار اليه من الارض احاط عليها يوم الغرس الى المنصوص ويكون للفارس على صاحب الارض قيمة الغرس الذي صار اليه منه يوم قيمة عمله متبعا اصابتها شرطه له فسخ مرجع به ونص النهاية فان مات وقد عامله على النصف من ذلك بينهما نصفين ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وعلى رب الارض قيمة عمله ونحو اسرع في النصف الذي صار اليه الى ان بلغ واجزته فيه من يوم نزل الحكم اهـ واجمع ذلك في الدر النثير والنهاية والنيين والله اعلم **وسيل** عن شرطه ما يجب ويحل في المغارسة جائز واما شرطه ما ينقل به بيعا فلا يجوز وتفسد به المغارسة هذا وانها اذا فسدت وفات بالغرس فهذا المختصر ما ضية ويكون ذلك بينهما نصفين كما دخلا عليه وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله ونحو اسرع في النصف الذي صار اليه الى ان بلغ وهذا هو نقد للشيخ المتيطي في نهايته وغيره وبه صدر الشيخ ابو زيد العاصمي فان نظم ذلك في تحفته والله اعلم **وسيل** عن جماعة حرفتهم التسبب بالمال بانواع التجارة وبيع فيها ربح فصار بعض ما يشتريه عقارا او يشتري به دورا او عنوة او جنات هل هي مدخل في المستفاد من ربح تجارتهم ام لا ولو اشترى فضة ثم بيع فيبقى ما صيد منها بينهم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالمال الذي كان لاحد المتفاوضين على حدة لم يدخله في المفاوضة يختص به ولا دخول للشريك معه فيه وفي المختصر ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وقال ابن رشد واشتراء احدهما فرض بلا ربح والخلاف وقال الحواري اذا لاحد احد الشريكين فرض انه يعمل او واجر فيعمل في محل وفي حرفته او وكالة او تسلف مالا فلما اشترى به سلعة فربح فيها او اشترى فيعمل شيئا بريد وربح فيه فما ان لم يكونا متفاوضين فهو عليه انه له ذلك دون شريكه وان كان متفاوضين قال ابن القاسم يرى له ذلك ايضا دون شريكه والله اعلم **وسيل** عن ورثة كانوا اشتركوا

من

من ثلاثين لهم زوجة وهي معهم في بيت واحد ومرعيها واحد وتفرد الانتفاع بعامة كونها لهم جميعا لاختلاف اغراضهم في ذلك فمنهم من اراد ان يقطعها بعلا منفعة ومنهم من اراد اخذ منفعتها والاكثر اجتماعهم جميعا على ذلك فيوقف وما يحتاج في ذلك واراد بعضهم منفعتها من الغلة فوله منهم وكيفها يفعل ذلك صح ولكم من الله كثير الاجر **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر ونفقي على الشريك فيما لا ينقسم ان يعمروا او يبيع وجبر ايضا وان امتنع احدهم رحى اذا ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق ونقل في الغارب اذا انهدمت الرحى المشتركة فمن عمر احد الشركاء الى عملها وابى الباقون فلمن ابى يجبر على ان يعمل ويبيع من يعمل ولو عمل بعضهم فلما تم وقف فلمن لم يعمل حق نصف ما انفقت واكون معه شريكا فيها وكذا هو المراد منه والله اعلم **وسيل** عمن ادعى الاشتراء في مال المال وقد رد القول مولاه ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه القول لمن ادعى الاشتراء في مال المال وقد يعمل به اخرها دون موعده فيعقد الا بينة على ان من يبيعه اخذه من اجنبي يتجر به ولو باذن شريكه وعلى وحسب الا ان المفاوضة ليست من التجارة وانما اجر اجر فيعقد بجزء من الربح فلا شيء له لشريكه في ذلك ولا يكون متبرعا له اخذ الفائض الا ان يشتغل في العمل عن مال الشريك واخذ نفرا دون شريكه فاذا لم تكن بينة على ذلك لمن ادعى الاختصاص بربح الفائض ونحوه لم يقبل قوله ولا يحلف صاحبها على البت انه لا شيء له في ما يحلف فيه ثبات يكتفي فيه بالفوت يعتبر عليه البتات ولا اثر عليه وتلغى نفقة التبعا وغيرهم كسوتهم ولو اختلف نصيبهم في المال ولو كانوا اذا تفاوتوا به ووعد اخذ قول اهل التوفيق بشرط كون المال بينهما مشاعة في هذا والا حسب الانفاق والكسوة على العيال كما لو كان احدهم كثير العيال على العيال يحسب به والله اعلم **وسيل** عن رجلين اشتركا مالهما وعمر احدهم اولاد والاخر لا ورهنوا بعض املاكهم في سنة القحط واكلوا ذلك الثمن كلهم يعيشون بها ويعد ذلك مات اولاد الذكور كلهم وقال له اعطني ما اكل اولادك من ذلك الثمن وقال له ما ترك اولاد شيئا فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر والغيث نفقتهما وكسوتهما وان كان يعلم من الشركاء اهل ان تفاوتا والا حسبا كما لو كان احدهم بداهم ومثل التبعا وغير فيه ذكر ما يقع بين الاخوة كما في ابن وهب

مسألة في الإخوة يموت أبوهم وبقي المال بأيديهم ما أكلوا منه

أن يموت أبوهم ويبقى المال بأيديهم ما أكلوا منه وربما يتزوج بعضهم منه ومع ذلك
عليه بالتزوج له هو ومثله لكل إنفاقه منه على أولاده كان له فيصير شريكه الكلام
لكنه أن كان الأولاد هم أشياء ولا خزانة المال المنجم فلا شيء فيعطيهم أباهم فإن
ثبت الحوج به فعليهم يكون بما تخلفوا ما لا يشركوا على الأملاك أخذه أبوهم والله
أعلم الثاني **وسئل** عمن غرس في أرض بشراء هل له قيمته كذا أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه أما إن كان ذلك والشريك غائب فيتخرج ذلك على قولين الأول
أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمته كله قائما لأن الشركة في الأرض شبهة الثاني
أن الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمته ذلك منقوضا وهو قول ابن القاسم
وأما إذا كان الغرس ونحوه مع حضور الشريك وسكوته فإنه خلف أن الكلام
إذن فإن مضى من الزمن ما يرى أنه أذن له المشتغل كان على شريكه قدر حظه من
ذلك قائما إلا أن يقوم به الشريك عند قوله وإذا خرج الشريك فقيرا أو بالعليا
حول ويقضيه قيمته ذلك الأجر ويكون المكتوب رضي في ذلك أفتى الشيخ أبو الحسن
الصغير على الدار المشتركة والخلاف في بناء الشريك ونحو ليس مطلوبه فليراجع
بيانه في محله والله أعلم **وسئل** عمن حليه المشتركة كثيرة نصفي واضحا
ونحو ذلك وأصلحها وأخرجها وينقلها بيني وقام على شريكه بكذا
هل للمدعي عليه أن يحاسبه بقليل الكثيرة أم لا **فأجاب** رضي الله عنه
أن أعطى المذكور حظ شريكه بالأموجب فعليه رد غلته والله أعلم **وسئل**
عن إخوة اشتروا مالهم في حال الكبير منهم وابنه بغير إذن ثم زرع الباقون على المال
المقتسم الهم رد ما فضل لخوه أم لا **فأجاب** رضي الله عنه أن قبض
المال وحده فكل واحد من الشركاء تولى على الآخر في البيع والشراء بغير إذنه
لزم لهم أن ثبت كما ينبغي أهل القول لهم كلا فيرث من النقل وغيره من ادعى
أنواعه بعض فعليه البينة والله أعلم **وسئل** عما أعطى رجلا لآخر يعمر
بيوتها في منها يأخذها من أعطيت كذا في الحج بموضع فقد وصول ربها له هل
عليه قيمته جميع الزمن في يوم الفضاء أو كيف أخذ الفضة إن ضاع أو صفاتها
أهي كحبة أو ما حكمه **فأجاب** رضي الله عنه قال الشيخ كلام
في المختصر أن أعطاه المالك ذلك ليفرقه على أن يقوم ببيوته البلاغ يجوز تجده
مخصوصة بشرط تقييد أجل قيامه بها واشترط خلف الجزء الذي يقوم بدائه
ما ثبت قبل الأجل والا يشترط عليه القيام بعمله وإن لم يشترط عليه أن لا

مسألة: متى غرس في أرض بشراء هل له قيمته كذا أم لا

مسألة: القول لمدعي الاشتراك بعد التقاسم وغيره ومدعي الانفراد عليه البينة

مسألة: في شروط جواز إعطاء المال لمن يقوم ببيوتها في منها

بينفصلها

لا ينفصلها في شيء أو يتصل بها في أمور معلومة أو أوقات معلومة والله
بلكها المقام بتلك الغلة الجزء المنتهي له من الفقر وإن انتهى حظ شريكه من تلك الشروط
فتمر الفقر قبض ذلك فقبض بجميعه العاصر فإن جاز به مضى البيع في الجزء
المعين للمقام بها بأن يقوم به من قيمته يوم قبضها ويرجع على ربها بأن يتحول الجزء
البالغ له من الأجرة وفيه ما انتفى بثمنه في ذلك حيث كانت عمره زيادة وردها
لصاحبه وإلى ذلك الإشارة **بقوله** يجوز شركة بالعمل على جزء لها مثل
غرس جملة وحفر وحمل من عمله ويعزم القيام بالعمل عنده وملك يقول بها جزءا
حصل من جر عمر هذا بالأجر فعمل ومن الشركة بها فيقر فيمن ما شغ مبيعته مشترك
مبلغ الجهة في الجزء أداء وجميع العامل لا يزد للزاره فإذا علمت هذا
بيع الدار المشترك إذا باع شريك نصيبه من بعض من عليهم جهة فقد وإنما تقرير ذ
وقسمها العز المشتمل عنه إذ من حق شريكه الآخر من أكثر إلا ما أنه من بعد هذا
الوقت فلا أنقضى في نصف شريكه الذي قامه ممن هذا القبض حكم نازلته
والله أعلم **وسئل** عن رجلين عقد الشركة في التجارة أحدهما كان منه رأس
المال أو باع بالسلعة هو ونصيبه من الحصص وردها إليه وقد أدى الثمن ونحوها
وحصل للآخر بيع السلعة التي باعها صاحب رأس المال بدار لا بيد الأمر الذي
هل يصح شركتهما إن أقاما في تفاضلهما في العمل ورأس المال وصاحب رأس
المال يبيع بعض تلك السلعة وكان يليق هل يتبعه صاحبه بحصته ما لا أو
جب لكل منهما **فأجاب** رضي الله عنه وفي نوازل عيسى من كتاب
الشركة في رجل قال لرجل اقعد في حانوتي وأنا آخذ لك متاعا تبيعه
ولك نصف ما ربحت أو ثلثه في بيع ذلك فإن نزل ذلك كان المتاع في الحانوت
أجرة ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت أجلس فيه وهو قبل الحالقة
لا أنها أجارة فاسدة من أجل أن الربح مقطوع لا للقيم فإن كان فله البيع
من الذي أجلسه وجب أن يكون له جميع الربح وللعامل أجرة مثله والله أعلم
وسئل عن الإخوة المجتمعين على كسوة واحدة اشتروا الملك بحقهم وكتبوا
على أنفسهم ولم يدخلوا أخواتهم إليها لذكورهم فهل لهم أن يخرجوهن من
البيع أم لا **فأجاب** رضي الله عنه قال الشيخ سيدي عبد الله العقباني
أن كانت الشركة الحكمية بين المذكورين فقال التونسي إذا اشترى كبير الإخوة
باسم نفسه فلا يختص بالمشترى حيث كانت الغلة ونحو بينهم وعلى هذا مقابل

مسألة: إذا اشترى كبير الإخوة باسم نفسه فلا يختص بالمشترى حيث [illegible]

ببلادنا وكلامه يقتضي ان الثمن من المشترك على نسبة خلافه وربما يفيده كلام خليل
وابن رشد في نوازله من اشترى فيلا باسم بعضهم يحمل على انه بماله وبعد خروج ابن هلال
اهـ والله اعلم. وسئل عن رجل اشترى دابة والمشترك فيها اخر اسنادا اهـ
هل شريكه في بعضها لاجل ان يبيع حصته والى ان يرد سلعتها لكونه عجز عنه
وتفرق وبعضها لمن يخرص شريكه وباعها ان ادعى ذلك البائع انها استحقت
من يد مشتريه هل له الرجوع على المنصح على ارسالها ام لا. فاجاب
رضي الله عنه اما بيع احد الشريكين نصيبه فلم تغيير بيده وانما تفرق في بعضها
للمشتري فلما تصرف خص نصيب شريكه فالدعى الرد انتشر وانما الاستحقاق فلا يثبت
بالدعوى نعم ان رد المشتري لملكه والبيع عن مراد مع علمه فيه لوقوع الحكم فيه بالموجب
والله اعلم. وسئل عن اخوين متفقين او غير عن احدهما كل منهما يشتغل فيه بقدر طاقته ثم
بالنصيب اخذ منهما انحت ايديهما واقتسما املاكهما مع الذهب الجميع
عن كل منهما نصيبه فما انتجع الغلة ثم فارق واخرج احدهما بعد جميع اخته المنزل
قبض ... عن الايدي على النقد دون اخيه او اخ لان المذكور ان يحوز وصح بدل الحق
المبيع واختصا هل له ذلك ام لا. فاجاب رضي الله عنه ان وقع النقض والمذكور من قبل فهو ان
فيما اشكال وان كان على وجه الانفصال فيقطع فيه اجوبة فيه عمل الشريك بعد ان اذا كان نشا المشترك
الحكمية فيه المذكور من قبل الشفوف فيه مطالبة اذا اشترى كبيرا لا خوة بالنصيب بعضه فيا تحقق
بالمشترى حيث كانت المعاوضة فيهم وعلى هذا فما بالجملة والله اعلم وان كلامه يقتضي
ان الثمن من المشترك مال بين خلاف ربما يقويه كلام خليل وابن رشد في نوازله من اشترى وغيره
باسم بعضه يحمل على انه بماله وبه جرى اهل الفتوى والله اعلم. وسئل عما حصل للطالب بخطه
وهل الحكم هل يختص به او يدخل المشترى كالدعوى وعدمه فاجاب رضي الله عنه ما حصل للطالب بخطه
او لشفعة يختص به لا مدخل لشركائه فيه كما هو لشهادة الاجارة على مذهب ابن القاسم وهو المشهور
وكما يختص به من قال وكالة المشترى او فلان فلا يدخل فيه المشترك مع فلان وفلان كما في الاقرار
لانه اذا اثبت حصول المال لاحد الشركاء وثبوت جهة تختص به فالقول له في ادعى من الاخذ
وما لا كلام هنا كان لا تقتضي الادلة المعاوضة كما هو معلوم والله اعلم. وسئل عن الشريك
في الزريعة المزارعة هل يرجع على بائعه بجميع الثمن او بالحصة ام لا
فاجاب رضي الله عنه من اشترى شيئا للمزارعة او للتجر او للانبات فاو بدله
زرعه فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وبالحرث الارض ومال
به زرعه وان كان غير مدلس فان المبيع لا ينتفع به بغيرها كزراعة الحبة والبرسيم ونحوهما

وبحوها فان المشترى يرجع بثمنه فلا يرجع عن المبيع وان كان غير مدلس والمنتفع به بغيرها
كما كان ما عليه فيها يرجع بجميع الثمن الخطولكن يرجع البائع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم ومن جمع
المتاع بين قيمته ذا نبات وغير نابت الثمن وهو قول سحنون فقوان وما اقتضى قول ابي ... في ...
ان الراجح الاول وانتصر الشيخ بحالة على البائع في بيعه ذلك المدلس في عدمه
ان رجوع عليه بكراء الارض وقال وعليه الزرع وانه لا يرجع على البائع ... وانه اقل ... جميع ...
والله اعلم. وسئل عن حكم ملكه للعقار او حرثه ابان الحرث ثم قام عليه قائم ... القيام والكل
هل المشترى ... احتوى باب الزرع المحرث فيه هل الزرع للقائم او للمشترى. فاجاب رضي الله
عنه فقال الشيخ المواق ... الارض الزرع ... ابان الزرع ثم له
... وعليه كراء المثل وان قلعه ... عليه ... انه كالمتعدي ... الشبهة
وعليه ما زرع للمشتري المذكور ان لم ينتفع من احتجته وقبضه المبيع بلا شبهة ... وان
يجري عليه احكام الغاصب والمتعدي ثم المبيع المستحق ... لا يحتاج به ... الحكم
واختلف به المتلف فيه فقيل لمواليه وقيل يستحق ... الحكم ... كالحكم ذلك
وان غلب ... فالمنصوص الجمع للمالك ... وان لم ... لتفوت ... ونحوه ذلك
معروف الموضع الذي هو به فان ... نظر هو ... كما جعل ... الخيم
ولا خفاء انه يخرج على ... فيه ويخرج عن من خرج ... امه ومقبول
... ويحب ... والله اعلم. وسئل عن رجع نصف
... مع عشرة ... مذهب كل ... المذكور
... المذكور ... هل ... ام لا. فاجاب ...
نصف ... ومتوفه ... ويختص ...
... الواقع ... بالقيمة وكما
يكون به العوانات ... والله اعلم. وسئل ...
... ابو ... على ...
... بلغ ... جميع ... القتال
... الكبير ... هل ...
واختص ... ام لا ...
... الكبير ... هل له ... على ...
... على ... ام لا. فاجاب رضي الله تعالى عنه ...
اذا كان ... حيوان ... لا يجوز له ان ... الا باذن ...

بمقتضى الفتوى عن اصبغ ويضمنه ابن رشد شيوخنا لانه الاظهر اهـ والله ان يكون كالمودع فلا ضمان اذا
ضاع بين يديه الا ان يضمن ويصدق به التشهير لنقل المشهور وعليه المذكور ... للمحمولة المذكورة
وعلى يده عند العمل ماذا [illegible] الضمان على العامل والمكري وكذا الحكم في الدابة
... على ... [illegible] ... الا ان ادعى واما ... المذكور ... باب من اوصل
... [illegible] ... ان يسلخ عليه ... المذكور
القتل ... [illegible] ... والله اعلم اهـ و

وسئل عن رجل جلب الشاة كراء هو ماء وعمرها مرة بلا ... ثم تنازعا عليها وقام
واحد منهما ... [illegible] ... الحمل لموضع اخر بعيد
... [illegible] ... المذكورة ... تنزيهه عن
ذلك ... فاجاب رضي الله عنه ... المذكور ... فلا موجب لمنعه والله اعلم

وسئل عن رجل عقد الشركة مع اخيه في الحرث فجعل الاخ كل واحد منهما ... ووجد الزوج
والاخ جعل ارضه ... والبقر والبذر ... المال حتى حصد الزرع وقال له
... [illegible] ... وقال له صاحبه الاخ ...
... [illegible] ... فاجاب رضي الله تعالى عنه ... [illegible]
... ان المزارعة ... [illegible] ... بان لا تقع
... [illegible] ... المزارعة ... [illegible] ... والله و
... [illegible] ... الزرع ...
... [illegible] ... العمل ... [illegible] ...
... [illegible] ...
بالتفاضل ... [illegible] ... العمل ... [illegible]
... وهو قول ... ابن ... [illegible] ... في قدر الجزء ...
... [illegible] ... العامل ... [illegible]
مزارعة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
بيمينه هذا ... والله تعالى اعلم

وسئل عن هالك عن زوجة وعاصب
وترك دارا والكل ... [illegible] ... مع الزوجة المذكورة
في دار ... [illegible] ...
وقال ... الزوجة المذكورة ... [illegible] ...

تلك الثمن او زيادة ... [illegible] ... المذكورة قبل البيع
البيع ... [illegible] ... الزوجة المذكورة ... على الوجه
الموصوف ام لا وهل يصح البيع ... على ما ذكر وهل ... من دار
قبل القسم ... فاجاب رضي الله عنه اما ان ... عن البيع
المذكورة ... [illegible] ...
... [illegible] ... اذا ...
لتمامه ... [illegible] ...
... [illegible] ... ان يكون كالمودع
... [illegible] ...
... [illegible] ...
للمتباع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... والله اعلم وسئل عن ...
جميع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... فاجاب رضي الله عنه ...
... والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه
... [illegible] ...
... والله اعلم وعلم بالبيع وسكت بلا عذر ...
... كما علم والله اعلم وسئل عن رجل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فاجاب رضي الله
عنه ... والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وهو ... المعاطاة ... [illegible]

مسئلة: عن رجل جلب الشاة كراء هو ماء وعمرها ... ثم تنازعا عليها

مسئلة: عن رجل عقد الشركة مع اخيه

لا اختلاف بعد العمل في المزارعة في قدر الجزء

مسئلة: ما جرى العمل به في المزارعة

مسئلة: عن هلك عن زوجة وعاصب وترك دارا

بالقسم

مسئلة: وعن علم بالبيع وسكت بلا عذر على ما بالكثير يسقط حقه في البيع

مسئلة: عن الشركة في الزرع ...

مسئلة: ما العمل في المعاملة بالمعاطاة

مسـ اذا جعل احد الشريكين الفسخ ... واجر ... الغلة بينهما

عند القسم كما بان جملاه رهن الفسخ وفات المزدوج بالغلة ثبتها على ذلك لم تبعها
ومطلع ورثة احدهما او احدوا من نسخة القسم كذا فأجاب لا سبيل الى الطلبة لانه يبيع حظه من الماء لمن شاء
من الشجر المنتهي والله اعلم وسئل عن اشتراء بعض الورثة شجر زهم عند الشاهد حصة وقال
منك ام اقرار عند الاشهاد على مورثهم والك المدعى فيه كله بيد المحتسب وقال له المحتسب
لا اجيب لك حتى تأتيني بعدد الورثة وقال له المشتري تلك هي حقي عن غيرها ولو
بهلكت بعداني ثمة ذلك دليل على [illegible] بمنزلة [illegible] وهل ان البيع الذي
على العلم صحيح او فاسد فأجاب رضي الله عنه لا بد ان تثبت المدعوة الورثة لبعض ان
ما اخذ المذكور بالذي رجع عنه الشاهد وبيع الشهادة بعد قبل الرجوع وهذه من مسألة
العتبية من شهد لابنه واجنبي على رجل قبل وقع الحق وقبل قضاء به يرى حكم جائز
ثم قال كنت [illegible] شهادة لا جائزة ان الشهر لاجنبي والابن الى ذلك هل [illegible]
رجع الى اصح بما رجع على الشاهد لو وقع لا [illegible] وهو ظاهر المختصر
او عليه الغرم وهو ما استحسن والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه لا يجوز البيع

مسـ لا يجوز البيع على رؤية متقدمة يمكن ان يتغير بعدها

على رؤية متقدمة يمكن ان يتغير بعدها اذا وقع على البت ولم يحضر البيع
المعرفة بالمبيع وبان [illegible] الجهل به [illegible] اسقاط التلفة عند البايع والفوت
للمشتري ودعواه الا البينة للبايع ودعواه الاعتبار على ما هو منصوص والله اعلم

مسـ في اسقاط التلفة عند البايع والفوت للمشتري ودعواه الا البينة للبايع

وسئل عن مسألة اربعة [illegible] احد منهم [illegible]
بجبر [illegible] وغير ذلك من انواع [illegible] على الجماعة [illegible]
الزرع وما [illegible] وهل له [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عن [illegible] بعض [illegible]
وان هل [illegible] من زرع [illegible] الواجب [illegible]
فأجاب الواجب في ذلك [illegible] عن [illegible]
[illegible] من [illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
او وقت [illegible] فأجاب [illegible] الواجب [illegible]
عنه الزرع [illegible] الواجب [illegible] والله اعلم
وسئل [illegible] للبايع [illegible]

مسـ اذا اخرج احد الورثة ثمنا بموضع تركه موروثهم

وبعد

مسـ اذا اخرج احد الورثة ثمنا بموضع تركه موروثهم

١٣٣

ونعم البعوف المعا بين الزرع المحروث فأجاب رضي الله تعالى عنه الزرع الذي
ملك الشركا الوالله اعلم وسئل عن زرع اولاده واملاكه [illegible] واحد منهم غرس
الشجر وموضع [illegible] ثم ارادوا القسمة فقال البعض الغارس [illegible] وقال
له [illegible] لبعضه [illegible] او [illegible]
مثل ذلك [illegible] كما [illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
كان [illegible] للغارس [illegible] الاشتراك [illegible]
وقيل [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن رجل له [illegible]
[illegible] عام [illegible] الجار
ان كل ما [illegible] فأجاب
رضي الله [illegible] الفطع
معلوم [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله
عنه [illegible] والله اعلم
وسئل [illegible]
يقول [illegible] ملك مشترك بين الورثة [illegible] دون
[illegible]
غيرهم [illegible]
[illegible]
المهملة فأجاب رضي الله [illegible] وعليكم السلام [illegible] ورحمة الله و[illegible]
كانه [illegible] ذات فصول وتفاصيل
اذ هو [illegible] فمن اقتضى
الامام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صنف
[illegible] بالنهاية
[illegible] حكم ابن
رشد [illegible] مع [illegible]
[illegible] عليه

مسـ من باع فدانا لجاره [illegible] ثم [illegible] الارض لبعض [illegible]

[illegible]

مسـ ما ملك مشترك بين الورثة

او ما اذا ادلا الحع منه ويدل عليه حكاية الخلاف بعد وفى حكم من زمه واما الثلاث والثلاثة
الا بما بعد ان تبلغ الصلاح [illegible] ولم تبين الا ان جمل ما يفتقر ما علم انه لا يجوز الا بعد الحمعة ان فرع عليه
وان لم يقدروا على الوصول اليها جاز وان عرى احد الشريكين من [illegible] الصلاح حتى بلغ الا ان يجهز
ويكون معلوما عندهم جميعا في المدونة وان ادعى عنده ذا [illegible] رجل مصالحة فيه فان جهلا
جميعا جاز وان عرى الشريكه دعواه منها مليس وان لم يشهد اهل الصلح وبينا انظر من
اكره عليه دراهم [illegible] بعض جاز ان تصطلحا على ما شئتما من ذهب او ورق الخطاب
كل موضع لا يقدر على الوصول الى معرفته الا بما بطلع فيه جائز على معنى التحلل هو الذي
المعروف به العاصمة وجاز الصلح فيه ادعى ولم يثبت البينة المدعي ولا يخفى علو [illegible] صور
الصلح كما في التشوال الحي اعلاه الفرادا وكيفية غرم الفلة وحكم لا يحتمل بعض الذمة دون
بعض مع [illegible] والجهالة وعين ما فيها لحظ المنخلة وذكره فيه مع كونه من [illegible] وا [illegible]
ويكفي في الجهول والدعوى ما كتبناه مع عدم الاهلية والنظير كغيره ما ورد الحديث ايضا
واجتهد وتورع وانتهل بالدعاء في خصوصا عموما او الكتم والسلام
وسئل عن ثلاثة رجال اشتركوا في ابل الشركة واعتزل احد الشركاء وكان عند احدهم مهر
وفيهم له شياه والده هل له الرجوع على شيء ذكره [illegible] فاجاب رضي الله تعالى عنه
بما نصه لا رجوع له عليهم [illegible] وبالجمال [illegible] ان يفعلوا او يسلموا احد هذه الخطاب
والله اعلم وسئل فاجاب الشريك ان كانت بمعنى الشرع وتسقطه لا لله عاد
فهو باطل بالسواء كانت بمعنى المعاوضة حمل احد الشريكين تقدير العرف فهو
مقصور تماما على نزاع تحليله والله اعلم وسئل رضي الله تعالى عنه عن [illegible] مالكا
بالشياه او [illegible] ولا اولاد مرضه تلك ماله ومالكه ولم يجز بمن [illegible] الجميع
وبه هل تنتقل فيه الا فاجاب رضي الله عنه الوصية بتلك مال الموصى لا تنتقل في
[illegible] بالسم العوض انتقال الحمد بالعوض على المشهور وقال ابن زرق جميع الوصايا
الا ان يكون في ثلث ما على به الموصي والحال التي هو [illegible] الوصية او [illegible]
[illegible] على ان العلاقة تتبع [illegible] ان الهبة [illegible] المصلحة لا [illegible]
عرفا الوطايا الموافقة فيه [illegible] ولا [illegible] وقهم تقدير الرجوع على ذلك ان بيانه
في اجوبته رحمه الله ولعل التقييد بالعمومية [illegible] الوصية والتقسيم وهو
[illegible] ذا كان [illegible] ولم [illegible] الا الوصية الجمع تنادي به كلمة الخطاب
ان العيب انما يكون [illegible] ذلك والتقسيم [illegible] احتج اذا [illegible] الموصي حتف
لبنكر [illegible] لا تجوز [illegible] الموصي [illegible] وحلفه قال

مالك

سئل فيما يجوز [illegible] عن بيع [illegible] فيه الا صلاح [illegible] لا يجوز الا بعد العرض

عن ثلاثة رجال اشتركوا في ابل الشركة وكان عند احدهم مهر [illegible]

الشركة اذا كانت بمعنى الشرع وتسقطه لا لله عاد فهو باطل

الوصية بتلك مال الموصى لا تنتقل في المشتري [illegible] انتقال الملك

مالك بعضهم في [illegible] ثبات [illegible] بالعيب اذ [illegible] العاصمي والفطر فهو يعطى
ما ياتيه بالرد بالعيب الموقول لبن رشد فوات البيع [illegible] ما يلزم [illegible] او وصى [illegible]
توقف حبسها [illegible] ويعمل بوصية ذلك [illegible] بالجميع فوجب رد ما كان للموصي
ردها والعمل [illegible] هذا الوجه بعين ردها بالعيب ولذا يكون التجهيز
فيه [illegible] الرجل [illegible] حبسها [illegible] بالاختصار ويدفع التجهيز
منه في حياته [illegible] عليه خروج عن بيته خلاف الوصية والموصى له يمنع ان الموصي
كما يأتيه بيانه [illegible] بالتوكيل الخلاف [illegible] لابن الصوفي [illegible] هو موضع
او [illegible] بعض [illegible] الولد والعيب الذي كان قبل العاصمي ذلك الاختصار
وهو [illegible] الوضيع [illegible] عمل الرد [illegible] الرهالة [illegible] بالاستعمال
بعد الوارث [illegible] العدديه قال قلت في المعنى بان خروج المشتري
فلهذا الموصى له الوارث [illegible] منزلة الموصي والمورث [illegible] اليه الملك
للوارث [illegible] بالوصية كما في الوارث النوابة لا تنفع البيع
فاعلم [illegible] المنزل الموالي منزلة [illegible] وكانه هو [illegible] المبيع [illegible] كان بيع بعد
البيع فيه [illegible] والله اعلم مسائل الاجارات وما يتعلق بها [illegible]
[illegible] ومسائل الصرف والهبة وسئل عمن استعار
[illegible] ثم تلفت [illegible] مع العين [illegible] فاجاب رضي
الله تعالى عنه في [illegible] وفي العيب [illegible] البينة [illegible] المعروف [illegible] او وجب
على المستعير [illegible] العارية [illegible] يوم [illegible] القضاء [illegible] العارية على
ما نصه [illegible] الاستعمال [illegible] بعض [illegible] ضياع [illegible] على
ردها وقال في الشامل وحيث [illegible] المستعير [illegible] البينة [illegible] وبنى
[illegible] وقيمته يوم قبضها [illegible] تمام ذلك [illegible]
النص المتقدم والله اعلم وسئل عن مسألة فاجاب عنها بما نصه
وبعد [illegible] رجل بيع [illegible] على ذلك الرجل المشتري بانه مامور
ببيعه [illegible] عن ذلك المشتري ان [illegible] والكلام [illegible] الماموم وان اطلب
[illegible] المختص [illegible] ولم يعلم [illegible] المدونة [illegible] بسلعته فلان [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] على الوكيل انتهى [illegible] الفلاح [illegible] كان [illegible]
وكان [illegible] في [illegible] على المشهور [illegible] المدعى عليه

مسائل الاجارات وما يتعلق بها والصرف والهبة

فيمن استعار [illegible] ثم تلفت

حكم من وجد عيبا بسلعة اشتراها [illegible]

عليه بالعيب وهو لم يعلم بالبيع وبالقيمة والحكم والله هو حسب الهوى
عليه اصول والمال معا وهو لا يخرج به والخصال لانه لم يرجع دونه وكان لا ولي
ان لو اذن في كلمه والله تعالى اعلم وسئل عن النعيم اذا صرف المستعير في ضياع العارية
مما يقال عليه ثم علم ان صرفه به يستحق به الغرم وعليه بل عنها يتيمه وانحصر فقال انما
صرفتك لغرم عليه انما انفق على نصيب فاراك لما الواجب فيه ذلك فاجاب رضي الله
تعالى عنه ونحوه بما طال الامر والفرع من الجزء والعلاج لانه على خلاف البيع وهذه
تصرف النعيم على التلف بلا تعد ولا من بيع وكتابه ولا الحجر والرجوع عنه من لا فيه او
هو الرجوع الذي لم يعز اعادية النخ تمامه في محل والله اعلم وسئل عن امرأة من
لاخ لها دراهم فراضيها بعامل بها للتجارة ثم هلكت المرأة هناك وتلف المال ثم
ظهرت اجمال على الورثة العامل هنا في يد المستعير ... ثم ذا جاء لها فاجاب
رضي الله عنه وتعذر ما يحصل ومن هنالك وقبل منه قراضه ان لم يوجد المشتهى ويوخذ
من التركة راس المال ولا يقضي من الربح الا ان يجعل على ما انفق عليه في القراض وهو زائد
الربح فيه بالمال وما يعقد من الربح والله اعلم وسئل عن عارض جبر ابن الاخ
المعارضة تلقيه وتكلما معا حتى قال الثاني الاول هل صرفته في الوعاء قال منذ
عام فقال الاول نعم صرفتك حقي وذلك من الواجب فيه ذلك فاجاب رضي الله
عنه ونحوه بلا اصل فيما افاده من العارية فان المستعار له يطلب من عنده ان يتلفه
بينة بلا تعد وما جرى به او صرف النعيم على ذلك فان تلف قلعه كما ينبغي او
او صرفه النعيم كذلك فلا ضمان عليه ولكن وسئل عن رجل له دار وفيها لبنة
لاخ من خزن بيعها النعيم انه لما فات لرفع زرعه موجوده قبل ذلك البيت جعلها في
بساط التمر الشهود على ذلك هل تحلف ما اخرجه هيه او بيعني ما انفصل
الزرع لا يغير على المودع الا النعيم الا ما عرف ولا نسب فيه فاجاب رضي الله
تعالى عنه ونحوه بلا ضمان على المودع بدعوى التلف او بدعوى الفعل بل ان تلف اذا الزرع
لا فان الا لعلم هل تلفت او ضاعت وحلف المتهم وهو من يشار له جار ادعى عليه
وانتظار هل هو الوديعة او لم يكن من اهل الصلاح فلا ضمان عليه وسئل عن ضيف
اراد ان يبيت عند رجل وله دمنة واراد رب الدار ادخالها في الدار وبلاد الدار هي في
دابة الرجل منه ذهب بها للدار وادخلها فيها وربطها بذلك له الدابة
ولم تفت في تلك الدار وطلب رب الدابة الرجل الذي بات عنده بغرمها له فاجاب
رضي الله

رضي الله عنه ان علم المودع ان المودع لم يبعه عنده محل تكون فيه الى ان فات واذا لم يعلم
غيره فلا ضمان عليه واحرى عنده بالايداع ورضاه به والله اعلم وسئل عن رجل
امكنه لبن كيف بالعرس وتلفت فلا ضمان له على المستعير والقول قوله في عدم النقد والله
اعلم وسئل عن اخذ مالا بوجه القراض من اكلام وتمارية لبلد السودان ثم رجع والكلم
المال يدون لا هلك وعهد من اخذه ثم قبض بعضها تركه بالبلد المذكور وقال ما
بقي من المال هلك ... من ثمن ... هل يصدق في ذلك كله
وهل يحلف وهل عليه الخلاف المعتاد ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه يعتبر العرف في
قول العامل هذا القراض فلان في ما قبض من عينه انه تلف او قال ذلك في الهبة
او الرفق كما هو مبسوط في الشرح وغيره وكذلك يقبل قوله فيما عينه لنفسه بعد
تعطل ما جهز به بعض ماله فلان من اهل الامانة وممن كان يبيع للبيع فيه ثم ان
وارده مكفنا له كان من مال نفسه خاصة وان كان من مال القراض هل يقبل فيه قوله او بعمل
بقوله ارباب المال ان ذلك الكل لهم لا بقوله لا انتقاله فاجاب فيعمل بقول العامل في
ذلك النهي المراد منهما يقبل قول العامل فيما ادعى تلفه لان رب المال رضيه
امينا ولو كان غير امين فالوقوع واختلف في عينه وعلى القول بحلفه فلا بد حلفا وحده
وكيف وسئل هل يضمن المودع عند تحوله ذات الحال اذا وضعها عند اهله
بعيم انه ربها وزعم انها تلفت بيد الامين المذكور فاجاب رضي الله عنه ويضمن المودع
الوديعة بالايداع لغير زوجه وامته وعبده واجير في عياله والابنه اعتادوا الا لعذر
ان يودع لعذر ثبت كخوف ذات جار سوء او ارادة سفر وعجز عن الرد وفتح القرى
على ايداعها لامين وعلى الصبي به والله اعلم وسئل عن رجل دفع لاخيه سوارا
فتكسر انطلع من عند الصائغ فجعله الكمول في جرف راديه الخلفي على الا يمس الى
الحفف عنده وعند الثلاثة فيه محتمل واه احجبه وكل ما على الا لعان وعز عليه عوضا
فتعلق وذهبا به مع اضطراره بعقله وبصره ما استطاع به وتذكره الخبر وبعد جمع
مع الطريق فليقبل بالمنع مع رجله ثلاثة ولما انهى عنه فلا ذكره وهو ان خشيه فيهم
اتوله ان يطلبه بعينه وكالته ابه وهل على الرسول عرفه ام لا فاجاب رضي الله
عنه لا ضمان على المذكور اذا لم يفرط في حفظه واذا لم يصر فليس فاضمنه من ادعى عليه
المعرفة لا يتوكل والمالك على الزهب والله تعالى اعلم وسئل عمن وضع مالا عند الاخ
بوجه الامانة وماتت منه ثم بعد ... ثم اعواما يطلبها ربها ومقرها وجعل له
في الا رهن بالشبانة الا ان يحلفه بالشيء هل عليه الشيء او مثل مالها فاجاب

السم طرملو [illegible]

ما جاب رضي الله عنه ليس على المذكور شي مما يلحقه ان علم انه خانه او جهل [illegible] الاجر
واما العقود المذكورة فيما بينهم والله اعلم وسئل عن عكوس [illegible] على وجه القراض [illegible] على
العامل ان يجعل ماله وما [illegible] من ماله ومال [illegible] في اجل الربح [illegible] ما جعل كل من المال ولكن له
العامل يجعل فيه [illegible] ان يجعله [illegible] بعضها من بعض ثم [illegible] رجوع العامل من الموضع الذي
تعامل اليه فهلك بعض المال غصبا وبقي البعض وزعم العامل ان الباقي له وقال [illegible] اقلعه
ما دفعه وهل [illegible] الحكم المذكور [illegible] جميع المال لكونه خلف ما اشترط على رب المال اولا
[illegible] على المال [illegible] مع [illegible] كل ماله عني ما جاب رضي الله عنه ومن
المواجب ما [illegible] الضمان [illegible] الا [illegible] والقول للعامل فيما ادعى تلفه
والله اعلم وسئل عن رجل اعطاه اخر [illegible] ثم [illegible] لم يكن اخرج الفق
[illegible] الربح [illegible] الصلعة [illegible] رب [illegible] ان فلتم
[illegible] ولم يرجع [illegible] لا الرجوع لا
ولا [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ما جاب
رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ومن المدونة قال مالك لو
ابتاع سلعة ثم سال رجلا ان يودع اليه مالا يبقى فيها وتكون قراضا بينهما فلا خير
فيه ولا [illegible] المال [illegible] من ربح او وضيعة [illegible] وعليه وهو كمن
اسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها انتهى والله تعالى اعلم والحاصل
[illegible] الاخذ [illegible] انتهى
[illegible] عن رجل [illegible] ذلك السلعة ثم اشترى
[illegible] تلك السلعة [illegible] من يد العامل فقال رب المال
اما [illegible] ما جاب رضي الله تعالى عنه [illegible]
العامل [illegible] لا يجوز ويجب عليه الضمان والله اعلم وسئل عمن اودع
مرواعه [illegible] هل يضمن [illegible] اولا ما جاب رضي
الله تعالى عنه [illegible] المودع عن رد الوديعة للمودع واودعها [illegible] ان
[illegible] زوجته ونحوها [illegible] هذه [illegible]
وحيث [illegible] فعليه الضمان وتعيين القيمة [illegible] والله اعلم
وسئل عمن اودعه [illegible] ماذا المودع وذهب المودع [illegible]
به ثم [illegible] ولد المودع [illegible] وطلب [illegible] فقال له عقوده
به [illegible] المودع [illegible] في بلده

حزم

ليس من وضع [illegible] ان [illegible]

ما اهل [illegible] الضمان [illegible]

من سال رجلا ان يودع اليه مالا في سلعة وتكون قراضا بينهما فلا خير فيه

[illegible] العامل [illegible] ما يجوز ويوجب عليه الضمان

عمن اودعه [illegible] المودع

بزعمه [illegible] المودع المذكور [illegible] ان يودعوا عقوده ثم [illegible]
[illegible] البراءة المذكورة ان اولاد المودع [illegible] المودع عقوده [illegible] البراءة [illegible]
العقود ثم ادعوا ان ذلك العقود [illegible] اولاد المودع هل تسمع دعواهم او لا وان ارادوا [illegible]
على المودع [illegible] ما جاب رضي الله عنه ان ثبت [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] لازم [illegible] اولاد المودع والله تعالى اعلم
وسئل عن ارسل سلعة [illegible] فلم [illegible] الرسول [illegible]
ان [illegible] ما جاب رضي الله تعالى عنه [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل دفع [illegible]
[illegible] ثم طلبه [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
على النصوص [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
انه [illegible] الصواب [illegible] على الكتب
[illegible] الانسان [illegible] ولا جهلا ولا
[illegible] علينا [illegible]
[illegible] ما جاب رضي الله تعالى عنه [illegible] المذكور [illegible] في [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] قول [illegible]
نزلت [illegible] رجلا [illegible] موضع [illegible] ثم ذهب
[illegible] المتاع [illegible] تلك [illegible] وضع بل
وضع المتاع [illegible] الوديعة [illegible] والعلماء [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] اعلم
[illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن رجل دفع [illegible] ثم
ذهب به العامل [illegible] سلعة فلما دخل تلك [illegible]
[illegible] ذلك الثمن
[illegible] ثم رجع [illegible] الطريق [illegible]
له ذلك [illegible] على العامل [illegible] على احد منهما
[illegible] ما جاب رضي الله عنه ان [illegible] العامل [illegible] المذكورة فلا ضمان عليه
[illegible] من اودع له وديعة [illegible] له ان يودعها

[illegible] ان يودعها

عن ارسل سلعة [illegible] الرسول [illegible]

البيع طرعه بسيرى

قال ابن القاسم وسئل عن حكم خروج اللصوص ولبسهم الحمى من حجرات القرى بها فلا يضمن اذا كان
الذي اشتكم هذا الاية لا يخشى جنايته بها ولو كان هب عند ما غلبته لصوص ولم يجد هلاكه بضرورة
فقد انحدر ساكنته ايضا الشيخون في نوازله قال الحافظ ابن رشد وهو بين لان خروج اللصوص الى
في الغيض يحكى به منزله في الخوف انتهى والله اعلم وسئل عن رجل دفع دابته لأخ ليبيعها بموضع
معين ليسماه دلزام التمن ان وجد منها بما لم يجد منها يكون داويا او رضا به احد رجليها
وطلب ذلك الموضع ومكن له اجرته وعليها وعلى ان يرد هاله فيمن يمر والجمع في يوم العيد فذهب
بها الى ناحية بلدة اخرى وحبسها فيها اربعا بلا عذر تحرت لعنة التشم هل عليه في ارهابه تلك
المرة او كراء ما يجب عليه ان اخرجها وكيف ان هزلت لتم الواحدين دراق بلتزع منها
لا جمال وحوار ان كرب عليها حتى لم تسار وتلف فيقتصها يوم العيد ام لا فاجاب رضي الله عنه
ومن المختص وبالانتفاع عما يزاح وبيعها او لطيب الشرب ولكوب الدابة الى ان قال وان كره اهل
لحكمة ورجعت تجدها لا انه جبهتها من العوا ضد فكوك فيتقطها يوم كرابتها ولا را لذلك او افره
او اخذها التشتي راجع تمام كلام في نوازلهم ويعصي كلمان والله اعلم وسئل عن رجلين اجنبيين
متعاونين وضيعة تجارتهما قام لكل منهما شيء من المال المختلط في بعض طرق التجار فقال احد
لأخيه دونه مظنور من فوز نشأ الشيخ على يد عبد الله العلاني رحمه الله بلغني عالبا فقال
له ان وجدت ذلك لا تعطي تحته شيئا وقال رجل اذ لنشر وكيف تنزل ذلك فقال ان وجدت ان
فقد هذا النشر تمر جراه بهر مكلي تحته النشم بجزاء الطريق في الموضع الذي تسقط فيه
وصار الا عن مقرا وملازمة من ذلك نشم على ابيه ديانة ثم هل نسقي او افل او لزم كل واحد
المغرا او الذي كسهاه فيعطيهم وماله الحالي له ولو قال جيئنة تقيهم من ذلك الماء
فاجاب رضي الله عنه لكون التزم من النشر جلاف والبح بان نوى كل واحد من التزم لكون جميع
ما التزم بما خرجه مشهوان نوى من جملة المال ادعي مالبنوى ماله وذلك ولا في ذلك مالكم تلك
لحجة لا تتريد معه تيبنه ولا تجعل الانبلاك ابن ادى لمالا بلين لنترحته كل ماكذر لعين فيه بلا اذنه
كمد الى النشر علاث والله تعالى اعلم وسئل عن رجل وضع حاجته عند اخيه وقال له ارعها
حتى نرجع اليها فقال نعم ثم قام وتركها فتلفت هل تلزمه ام لا فاجاب رضي الله عنه
نعم تلزمه والله تعالى اعلم وسئل عن وضع ماءاء نجاس عند رجل عن وجه الوديعة
ثم ادعى المودع تلفها ولا اخلى عند عدم البينة فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الشيء
على المودع فهو ضامن والا فلا والقول له في عدمه والصغار ابنائه وقبض من والبينة في اخطا
وهلاكه ثم ادعوا ارباب المال لهلاك الشيء ولاهم على ربه ما طلبه وقبضوا به فلا ثم لا
ولبنته من عبد الشيء وان عاملته على ابوا الجل كما ابرز لوهم به ولطلبوا احضارهم
جلهم

خروج اللصوص الى المودع في العيش كخراب منزله في الحل

من قال تنزيب للملاه كذا اذا ارجع متناكح هل يلزمه التزام لا

من قال لضعيف ارع حاجتي حتى نرجع اليها فقال نعم لم

والقول قول المودع في عدم القبض

جلم فاني يحل بالركه وبيق على بعضه وماله والقسم فانضج ثم جا بوي لحضور عالمهم
بما بين الطالبة والحضور معه بذلك المحل للتعليم ومال الغنوفين كما دهبهم وهذا والغ (ا
انتهى من خطه ومن خطه ايضا اذا باع عامل القراض سلعة بدين ودين بدل لكرب المال ولا
ضمان على العامل وقال في المدونة لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال فان
فعل بغير اذنه لم انتهى لايذن عامل القراض فانه اذا باع سلعة بدين باذن رب المال
قال في المختصر او باع بدين الا بالاذن فاذا باعه كذلك وفي المختصر ولم يعرف العامل
على تخليص ذلك فلا قضاء ويكون من الخسر ولا يطالب العامل بمخاصمة ذلك كماله وعدم ضمانه
بخرمه فيعهو قول المختصر او باع بدين الا بالاذن وقول المدونة لا يجوز للعامل ان يبيع
بالنسيئة الا باذن رب المال الخ ونحوه والله اعلم ومن خطه واما مودع الغاصب فقال
في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا او دعه فهلك عند المودع فلرب الشيء تضمين
المودع الا ان يتعدى انتهى ولا يلزم علمه بالغصب ان يقضي بكون هيهم بيانه فقول الا
بدايع اذعن لعمله لحفظه حتى يرده لربه وبراءة الذمة محققة والحق لا يرتفع بوجوه
لا حتمال اذ لا يرجع البيع الا البيع نعم من المنتفع برد الشيء المودع عنده للغاصب
مع علمه بالغصب واما ان خصمه الغاصب من المودع فلا يضمن المودع لعدم تقرير وانتم
كلام ابن هلال وسئل فاجاب رضي الله عنه عن الصرفة بارض الغابة قبل وقت
لاهل الزراعة في وقت لا يصل فيه وقت امكان الحوز في حوزها بالعمل لانه لو حصل
قبل امكان كونها لا تتم حوزها بالقبول قال ابن رشد ان اعطيت الارض في وقت امكان
حمار تبلغ خرث اولا او تشبعهم فهي كالدار حاضرة او غائبة وان اعطيت في وقت
لا يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل حوزها او وقت قال مطرف
واصبغ ان حددها الشهود واوقفهم عليها فهو قبض وما بلغ بوقفهم فهو حوز
دون الاول وان لم يات المعطى حتى انتوفيتها فقلم يجزها بالعمل حتى مات معطيها
بطلت قال ابن عرفة وبه في اللخمي لابن القاسم الغابة لا يتصل الا ان تقود لبعده واقبها
بحرث اوبغيره والله اعلم وسئل عن وهب نصف املاكه لاولاده الموجودين ومن سيوجد
فيوم تزويج الاول ومات قبل ان يولد ودخل معهم في الهبة ووقع النزاع بين زوجة المتوفى
وبين الواهب في تلك الهبة فهي في الهبة ابطها ونحو ذلك وهل تقضي بها دين
المتوفى عن حظها ولهل فيها الا ارث او لا فعدم انحطاط الموهوب لهم او يكون الجميع بيد الراجع
فاجاب رضي الله عنه لبعض ذلك لا يم حوزه منه شيء للموهوب له المذكور الا بعد الاحتضار فجميعه
يعم ماله في ذلك فيما حوزه مما ورثه او مما لا عليه دين وهبة المجهول عاملة والله تعالى اعلم

لا يجوز للعامل القراض ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال

عن مودع الغاصب

ان اعطيت الارض في وقت امكان حرث ونحوه فهي كالدار في

عن وهب نصف املاكه لاولاده الموجودين ومن سيوجد ثم تزوج الاول ... دين

وهبة المجهول عاملة

وأجاب ايضا اذا وهبت المرأة الكالئ الواجب لها دينا لمن هو عليه وقبل فالهبة لازمة
صحيحة ولو احتاج الموهوب والله تعالى اعلم — مسائل الاجارة والجعل
وسئل عن اجير لبنيه ولاخيه [illegible] منها فلما طلبه الاخ له [illegible] اجرته فاجاب رضي
الله عنه القول للاجير وقوله ان الاجارة في ابنه وجاز ما فيه [illegible] لا انه [illegible] فالقول للمحتاج ان
ابنه واما القول للاجير ان ابنه [illegible] الفعل وكتب وسئل عن النساخ اجيل
على نسخ كتاب [illegible] زوجة او [illegible] العارف واراد ان [illegible]
له ان ينسخه [illegible] العارف هل ذلك له ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] مثله [illegible] والمواضع [illegible] ابن لبابة وابن حبيب وابو محمد صالح [illegible]
قال ابن [illegible] ان الاجير [illegible] هو مثله [illegible] فان كان [illegible]
ان كان العوض [illegible] الله تعالى اعلم وسئل عن النساخ [illegible]
[illegible] على ما [illegible] المسموع عليه ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] الاجارة [illegible] الواجب فيه [illegible]
[illegible] وكتب وسئل عن [illegible] للدعوى [illegible]
[illegible] هل عليه [illegible] ام لا
ان [illegible] هل عليه الضمان او القول قول الراعي فاجاب
رضي الله عنه [illegible] الراعي [illegible] فلا ضمان عليه ان لم
[illegible] الضمان عليه [illegible] والنكول [illegible]
عليه [illegible] وكل الراعي [illegible] في ذلك مثله
وان كان [illegible] ابن لبابة [illegible] ابن حبيب وابو محمد صالح [illegible] هذا
[illegible] هو مثله [illegible] وكذا ان كان العوض
[illegible] وكتب وسئل عن [illegible]
[illegible] والخارجة [illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
اجرة مثله [illegible] عدة [illegible]
[illegible] لكل ليلة [illegible]
[illegible] وسئل
عن [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] فاجاب
رضي الله

اذا وهبت المرأة دينا لمن هو عليه وقبل فالهبة لازمة

القول للاجير [illegible]

اذا كان الاجير [illegible] كولده [illegible]

الفقوس

داعي الدولة [illegible] الراعي [illegible] ضمان عليه ان [illegible]

القول قول الراعي [illegible] والتبريح

ان كان [illegible]

[illegible] وكيل الخصام

رضي الله عنه [illegible] الواجب [illegible] بنفس [illegible]
فيه نص [illegible] والله اعلم وسئل عن امرأة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] بجميع الشغل [illegible] ثم [illegible] الزوج باجرة ما عملت لهم
[illegible] هل له ذلك ام لا وهل عليه [illegible] او معقود
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] لا [illegible]
[illegible] وسئل عن كاتب [illegible]
[illegible] واراد ان [illegible] وكيف
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او
[illegible] هل له [illegible] الموصوف ام لا فاجاب
رضي الله عنه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بالاستحقاق [illegible] لا
[illegible] والله اعلم وسئل هل للزوجة [illegible] على [illegible]
زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] للزوجة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الحلال والله تعالى اعلم وسئل عن قال [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجهوري
والزرقاني والله اعلم وسئل عن رجل كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن صانع الحديد [illegible] زناد واراد
ان [illegible]
هل [illegible] ذلك العيب ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] او صانع [illegible]

عن قال [illegible] هل يلزم [illegible] لا

صانع الحديد اذا اراد ان [illegible] زناد [illegible] العيب

لا يغني ولو عقدا على الجعل وان بينة او بلا اجر ان تلف لديه وغاب عليها فيغرم
يوم دفعه ولو تلف بغير تفريط او ادعى لا اخذه الا ان تقوم البينة فيضمن الاجرة والا ان يخفى
لما يشترط له الضمان وعليه ... الصانع المشروط عليه ... تلف المصنوع بصفته ام يغني
صفته ... ضمنه ... كان فيجعل ... ولا كلام الا ان يقع الا بغرم فيهما او
اخرجها على غير وجه ... بينة ... والله تعالى اعلم **وسئل**
عن امين ... جوار ... عن ... بيتا ... الشاب ولكن ... الرعي
ثم ضيع ثلاثة ... هل عليه ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال ابن محرز
يتنوع ... الرعي ... مكانه ... ابو بكر ... الراعي وان
كان ... فقال ان ... لا يغرم وقال ... الراعي
بانه ... مثله ... ذكر ابن ... ان كان العرف ... ثبانه يرفعه
كولدع انتهى ومن اجوبة الشيخ ... والراعي الدولة حكمه حكم الراعي او فلا ضمان
عليه الا ان ثبت عليه تعد او تفريط والله اعلم **وسئل** عن رجل دفع جعلا ليصنع
له حرز الجبنة ... ان ذلك في ... **فاجاب** رضي الله عنه
نقل الشيخ ... لا يجوز الجعل على ... لانه لا ... حقيقته ولا ...
فيه عليه وكذا الجعل على ... لانه لا ... حقيقته انتهى والله **وسئل**
عن اجارة المعوضين ... والنوافل عنهم **فاجاب** رضي الله عنه ... للمعوضين
والطالب ... اجرة المثل ... ثلاثة ... وكيف
وسئل عن امكان ... ان يد الدار ... الفار هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا يجوز ... الاجل ... ان يد الدار ... او ان
وقع ... المثل ... **وسئل** عن رجل ... مع ...
هو ... ثم ... يريد
ذلك هل يلزم ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان لم ... المذكور ... الا
من ... عليه ... والله اعلم **وسئل** عن رجل اعطاه ... ليشعر
... ثلاثة اعوام ... فهل يجوز ذلك
... **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ... بالجاعلة على ... ملك
وهو مثل الجاعلة على ... على النصف او ما
بقي اجرا

ومن ... الصانع ... المصنوع بصفته ام ... صفته
ومن ... الراعي الدولة حكمه حكم الراعي فلا ضمان عليه الا ان ثبت عليه تعد او تفريط
ومن ... ليصنع له ... الجبنة
ومن ... اجرة المعوضين والنوافل عنهم
ومن ... لا يجوز ... الاجل ... وان وقع
ومن ... على رجل اعطاه ... حتى ...

او ما ابتزاضا عليهم ... اذا ... العامل ... مثل ان يقول له اجاعلك
على ان تبني لي ... بصفة كذا على ان ... كذا اذا ... على ذلك
ثم ... تكون ... الاجزاء وتجوز ان يقول اجعل لي
في هذه ... بصفة كذا وانفق فيها كذا وهو لك ... وكذلك اذا ...
... ثم نقل عن ... ابن ... يجوز ... ان ... رجلا ...
على صفة كذا ... كذا ... على ما وصف ... النصف
ونصف ... او ... الاجل
او يقول له ... على صفة كذا وانفق فيه ... كذا وهو لك ... كذا
لسنة يجوز ذلك ... والله اعلم **وسئل** عن امراة ... الاشتغال
والسنة ... على ان ... ذلك ... يحتاج
اليه ... **فاجاب** رضي الله عنه ... الواجب اجرة
المثل ... والله اعلم **وسئل**
عن الكري ... ترك ... هل يلزمه
جميع الكراء ام لا او ... **فاجاب** رضي الله عنه يلزم الكراء المكتري
... بالتكري ... وان ... الكراء ... يحط
عنه من الكراء ... والله اعلم **وسئل**
عن ... مالك ... اجرة ثم ...
... ذلك ... هل ... لا ... اوكيا
فاجاب رضي الله عنه ان ... والله اعلم **وسئل** عن جماعة
... اماما ... مع ...
... الجماعة ان ... بكل
... وقت ... لهم ... ان ...
... عن ... على ... العادة ... البلاد ...
... ما ... **فاجاب** رضي الله عنه ...
الطالب على ... الواجب ... الواجب ... المثل
... كما نقله الشيخ الحافظ ... العلماء
... العراك ... على ... اجرة ... قال وما
... على ... عن ... والله اعلم **وسئل فاجاب**

عن امراة عامية ... والاستيجار ...
عن الكري ... الحرث
عن ... مالك ... ببعض ... منهم ...
عن جماعة ... اماما ... يجوز

بما يد، ويعين مو وكل رجل بانح على القطاع وليلم اجرة مثلا على منفعاته والله اعلم وسئل

عن مسئلة الفقيه عمران حمان اطلاع دمر بلوى الله مرجى اذ به ابكر ان نتني [illegible]

من كانوا يمشون فيه الحوانيت ويعبرون لحقوق الحي ثم ان بعض القوم خرجت وبقي

لا ويكم عليه جا وطنه ابواب دكنا الفهم فهل الكراء لازم لكل من له حانوت فيه ام لا

او انما يلزم من خرجت منها وكان يعني عليه فيمن يشوق ان من يرد ان يبين مما ان منها

وجميع احكام المحل بعينها انما يسمع ولا كرامة فهل الذكر ممنع ان يدخل معهم

في ذلك ام لا فاجاب ان حكم الله ولك فيه حكم المكراء لهم فاجاب رضي الله عنه وسئل الفقيه

ابن الحاج عن الفقيه الذي امتحن الفتنة حوانيتهم او على رجل في ركبه منهم او جماعتهم

ما يبين بعضهم بترك فاجاب بانه يجب هجهم كذا كمن ابن عتاب في الدرب ينبغي الحكم ان

على طلاحهم ولا يعين بعضهم في ذلك ولان الفقهاء ابو عبد الله لا ان يقول صاحب الحكم انه

احق به بنفسه او يخرج سائر كلامه او اجبر عليه ذلك انتهى واذا استقام واو البعض

القليل والبعض الكثير فقد سئل ابن لبابة عن ذلك ما جاب به اهل الصلح الدالة

من ان على كل واحد منهم الا حقه على قدر زرعه وابن القاسم يقول على الذمم والحاج

وقيده ابن العاص باحد انه انتهى وفي مذاهب العلماء في كون ان الا حكام رابعا خطها

ابو بعض الفقيه عياض الفاكهاني ابن المقصود هذا المسئل عن موضع ارادوا افتنائه فيمن لهم

هو حيث في الحكم في جميعهم ... في معرفتهم الفقيه ولا دولة فقال نعم ويدفع

وليه اجر من ذلك انتهى وانما الكرم فلا لجلو الموضع المذكور ان يكون للفقيه

المذكور او يكون من قبل ان للباني فاجيب حكمه على ذلك والحال ان كان للبان بيت

واراد بعضهم ان من له في بيت جوار ان تجعل جيلا به منه الاخر ولا يجبر على عمارته ولا بيعه

وهذا ان استغنى على المحل وامارات احتيج اليه فيقضي انهم يجبرون عليه وعلى

حراسته والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا اهل الارض لا حاجة عليها

واراد واخ بعضها احد من ابى على ذلك ثم ان تنازعوا في حوز دية كونه على

ارض وسواء على قدر ما اكل واحد منهم اختلف في ذلك والقول بانه على الدار وهي

الغير التشبيه كالفقيه ابي زيد العاشي والله تعالى اعلم وسئل فاجاب فقال

الفقيه لعمر بن سليم ما نصه اذا قال احد المتخاصمين فقطع للاخر ان اثنتين بالبنا

الدار على قدر المسألة المطلقة مالك عنه كذا فهذا ان يقول بجوازه واذا انه

من ارادة النفي واما ان قال كل منهما لاخر الحكم من الغير المنفي عنه اذ لا يكون الجعل

ل

على اجرة امام الصلاة على من تكون هل تكون على الدار وعمار او تكون على الملاك

من اصطلح الجماعة على رعي غنمهم ... ثم خرج قبل ... الغنم

على من انفصل لموضع اخر بطلت الجماعة لجميع ... ماله

اذا كان تعيين الحصاد وتبين العجز ... يوم ...

من اجمالها ... انفصافه بالخيار والدار في الفسخ تشبه وكما الحلو في كتب الفقه والله اعلم وبه

الحاج ابي ... فله الله ... الفقيه من فقه عن هذا ضبطا وسئل فاجاب رضي الله عنه اما

اجرة امام الصلاة فقال هي على ... الدار جبر الحبس ... ولم يجب ثم

في ... الفقه عن ... جلاء ... الجبر ... لان الاذن ... والاذان ... والقاسم ... التتبع

بالايمن على ... وجه ... على الناس وهو نقل ... والغد انهم العكار

على الفقها على ... وهو الوجه ... اذا ... الفقا ... وعليه ... ولا يبلغ

ونقصهم ... ولا ... لتشار ... الاكثر ونصر ... او جرعة ... ربع ... ينة

لا يلزم منه ان تكون على ... بل تكون ... الربع ... على اهل القرية

... على ... على القول ... ذكره ... ثامة

في جواب ... الفقيه ... عبد ... واجوبة الشيوخ ... واتفق اجوبة

الفقيه ... العقيد والرواية المالكية في القرية ... المعلوم ... واتفق المعيار

من ... والله اعلم وسئل عن الفقيه ... اجرة ... العام ... حب الاجير

قبل ... العام ... العام ... فاجاب رضي الله عنه سئل

الفقيه الحافظ ... احير ... نقضه ثم خرج قبل ... من

... فاجاب ... الشيوخ ... ابن ... في ...

على ... الغنم ... العام ... الشيوخ ... المراعي

اجرة فيما عمل ... فلا ... والقول ... اجرة ... هو المعتمر القول

عليه والقول ... العام ... الشيوخ ... اجرة ...

البيع والعقد ... والله اعلم وسئل عن ... موضعا ... العام

ثم انتقل ... اخر ... الجماعة ... نصف ... الموضع

الذي انتقل اليه ... الموضع الذي ... الموضع المذكور ... فاجاب

رضي الله تعالى عنه ... المذكور ... جماعة ... الغائب ولا ... والله تعالى اعلم

وسئل عن اصطلاح اجير ... حصاد ... حصاده ... من العقد

او من الشروع في العمل فاجاب رضي الله عنه قال ابن ... اجير الحصاد او ... ويجب

... الحصاد ... الموضع ... العمل ... ان ...

المسألة ... له ... في اليوم الذي

... وقال ابو محمد صالح ... له اجرة ... اليوم الذي ... ولا اجرة له للتعليم ... ان ...

عن ذلك واختار ابن عبدوس والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه واجوبة الفقيه ...

جرى الله رضي الله عنهما ما عليه الناس اليوم من التقصير في اجرة الغنم والغنائم واخذ هلالا
لبيع لا من [illegible] بعض المتصدقين وعليه [illegible] جرى الناس [illegible] نحو ما ذكره [illegible]
مكلفين من غيره وما تعتقده العامة والطلبة الذين يرعون انفسهم بالقطع ان القسمة لا بد [illegible]
فلا يفتقر [illegible] اذ لا يعتقد القاضي ان بيع اليتيم او غائب دون البالغ الحاضر وعليه في بيع
مالك بجزء الغائب فيه [illegible] الانفصال [illegible] المشتري وان جمع عليهم بالفلتة جمع هو ثمنهم
على المبايع لا غائب وان [illegible] بالبلاغ انتهى المراد منه والله اعلم ومن ذلك ما [illegible] من
[illegible] بعضها او بعض [illegible] ان تقع الاجارة عليه [illegible] من ان يتجر بجزء منه ابدا ولا اخلا
ببالي [illegible] ونحوه [illegible] وكذا التشبيه والزراعة بجزء من الجنس للعجز والضعف والفصل
او بتبع بعضها وبعض واذا [illegible] لم يتم [illegible] اذا احتيج اليه لم [illegible] بعض كل صنف
من ذلك [illegible] ابن [illegible] الاجارة على جزء منه [illegible]
ان احتيج الى [illegible] بيع [illegible] على هذا وبعض اهل بلده من [illegible]
امرهم من راعيه [illegible] وقد [illegible] وتقبض وتحتشر ونحو [illegible] ونحوه وتسيل
كما ان [illegible] الغنم مما [illegible] نحو [illegible] الواجب [illegible] الى النازلة
[illegible] عليهم [illegible] وان اخذ [illegible] البيع [illegible] هو [illegible] ما
[illegible] اهل [illegible] ان الناس اليوم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من [illegible] المحفوظ [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] ان هو النصوص غالب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] غرر [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] النقد [illegible] النقد
وكلامه هنا شامل للعاقل وغيره [illegible] معينا [illegible]
[illegible] الاجارة او الشروع [illegible] كلام [illegible] اذا [illegible]
او الرائد دون [illegible] النقد [illegible] لا يجوز [illegible] النقد فيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] على ان [illegible] الركوب
جاز [illegible] النقد فيه وان [illegible]
ونحوها لم [illegible] النقد انتهى [illegible] النقد [illegible] الثمن و
[illegible] وكلام [illegible] قول [illegible]
[illegible] على ان [illegible] جاز ذلك وجاز النقد فيه انتهى

واصل

مسألة: من وجد من يقسم له من غير اجرة فليفعل ذلك

مسألة: استئجار الراعي بجزء من الغنم للعجز والضعف والفصل

مسألة: من اعطى غنمه [illegible] لمن يرعاها بجزء منها

مسألة: ما معتاد من [illegible]

ما حرما الغنم [illegible] ابن رشد وقال مالك العشرة الايام ونحوها وقال ابن القاسم كما يجب عشرة ايام
كان الا [illegible] الغائب [illegible] قول ابن عرفة [illegible]
الموافقة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الايام ونحوها [illegible]
جاز [illegible] انتهى [illegible] على [illegible] قول المصنف وجاز [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ابن [illegible] قول ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ابن زرب [illegible] على جواز
[illegible] ابن عرفة [illegible]
على [illegible] وكلام المصنف [illegible] وكلام ابن
رشد هذا [illegible] المصنف [illegible]
مسألة [illegible] كلام ابن رشد [illegible] كلام المصنف [illegible]
ومن قال [illegible]
هذا [illegible] عشرة ايام [illegible] فلا يجوز لانه
[illegible] الاجارة [illegible] هذا الوجه [illegible] وهذا [illegible]
له [illegible] فلا يجوز [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الثلاثة
لا [illegible] انتهى من خطه وسئل عن خادم [illegible] بزور الى الحاكم
[illegible] الطريق [illegible] خادم فأجاب
رضي الله عنه [illegible] دعواه [illegible] والله اعلم وسئل
عن [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
ذلك [illegible] وسئل عن رجل [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] زوجها [illegible]

مسألة: فاحر الغنم [illegible] ابن رشد قال مالك العشرة الايام ونحوها

مسألة: يجوز ان يقول [illegible] عشرة ايام [illegible]

مسألة: وعلى [illegible] دعواه وخادم [illegible] اجرة [illegible]

مسألة: [illegible] زوجته [illegible]

مسألة: [illegible] الغنم [illegible]

ان تتعين النيابة وكذا صحة الصدقة الثلاثية لنبيه وكلهوان وهبت اليسير على المذكورة بالانفاق
تحلبعدها وحوزها وكلها من هذا الخلاف والله اعلم

ومسبوق... العوائد...

وسئل عن محبس من ... ما هنا لما خيف ورثة محجمه اغلوغلة الامداد بما يكون فلمحبس حبسه ...
بما احتوى عليه من الوقف المذكور مع اليتيم ذلك الذي ادعوا ان ... اغنال البعوق فمحبوهم ومحبس حبس
... وكتب من ... العبلا ... فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد قال الفقيه ابو
ابن حبيب والمحبر الذي عهدته الرباح باهل تتعوى عليه اهل ... منه او ... منه
وقال الفقيه في العتبية ... المحبر ... وهو ... ان اقتباح الوثيقة ...
به ... علية ... ذلك ...
... الفقيه ... الى ان ... انتهى المراد منه ... تماما
في نوازل الاجابة من ... والحاصل ان المحبر الذي ... العادة فيفسخ حبسه
للمحبس العام الغريب اليه ... وان لعه على الخلاف فيه ... في المحبر المنقول اليه
عن غيره ما كان ... المنقول عنه ... باصطلاح الفقه لاجل ما ... ان
... والله تعالى اعلم وسئل عن ان ... الجدار ... اجيب فيه فاجاب رضي الله عنه ان ... المحبس ... في الحبس ... ثم ...
... فمن ... كان ... وان ...
فان لم ... وان احتاج ... ذلك كان لورثة المحبس ...
من غلة الحبس وان لم ... لذلك ... لورثته ... وكتب وسئل عن ... حبس
احوالها ... هل يجوز ان ... الحبس ... ام لا ... ما يحتاج المعنى
او ... فاجاب رضي الله عنه ... وبعد وان
كان ... وان كان ... دونه ... ان تقدم الاجل
... والله اعلم وسئل عن حبس ثلث ماله ... على اولاده وترك
ابنا وبنتا ثم ... البنت ... لولده ... ورثته ماله وعن اولاد
الثلث المحبس ... المحبس عليه الحبس ثم مات ولم يوجد له ولد ... هل
استحقاق الحبس وهل ... غلة الحبس ... ذلك ... المعنى
... فاجاب رضي الله عنه ... الحبس كما ينبغي فهو على ما جعله المحبس ... ويبيع
... المحبس ... وان ... احراز ... اذا
تزوج ... على ... وقد جرى العمل بالمشهور بصحة الحبس

على

عن محبس من ... ما هنا لما خيف ورثته

على المحبر الذي ينقل حبسه للمحبر العام الغريب

عن ... هل يجوز ان ... الحبس

عن حبس ثلث ماله ... على اولاده

وقد جرى العمل بالمشهور بصحة الحبس على ... ويشترط فيه ... ان وجد
فيه ... ان ... وحوز ذلك ... الحبس المؤبد ان انقطع ما حبس
عليه ... الواقف ... وحوزها ... المحبس ... عصبة
كما ... والله تعالى اعلم وسئل عن من ... ولو ... الارض ... المحبس ...
... من ... ان ... الفقيه ... واراد ان ...
... وقال ... على ... وكلاريه
ان ... اليه ... ذلك ... فاجاب رضي الله عنه اما الموضع
... الجدار ... بيع ... الجدار ... على ... الارباع
في الفقه ... فاجاب ...
... والله تعالى اعلم ...
... ان ... من ... به ... عنه ... الحوز عليه
... والله اعلم ... فاجاب ... المعرفة ... وهو واقف
واحوجه ... المرجع ... اليمين ... الحبس ... البيت
... الواقف ... العرف ... الفقه
الموقوف ... الواقف ... يوم المرجع ... عن كل واحد
منهم وهكذا ... الحكم ... انتهى ... احتاج به
درجة ... الحبس ... الحبس ... المحبس ... الحبس ... الجملة ... الربع
... الواقف ... وهو ... الرابع
الشرعية والله اعلم وسئل عن حبس ... على اولاد ... وثيقة الحبس ...
... المشهود ... الحبس المذكور ... عن ... فهل
... هل ... الحبس ... فاجاب رضي الله عنه ... ما ... به الله
... المشهود ... المحبس ... والله اعلم وسئل عن رجل حبس ... لذا
على اولاده ... ثم باع ... فاجاب
رضي الله عنه ... ان الحبس على من ... الحوز ...
... بوجود الولد ... الحبس ... البيع ... ان ...
... الحوز ... ولم ... جواز البيع ... على ...
... به ... وان ... ابن ... قال ... حبس
على ولده والولد ... ان ... البيع ... ابن القاسم ... ان يبيع ...

عن ... من ... الارض ... لكن ... الارض ... من ...

من ... ابتداء ...

عن ... على اولاده ... على ... الحبس المذكور ...

عن رجل حبس ... على اولاده ... ثم ... البيع ...

ابها بعد اياسهم من اولاده واحفاده فبان ان يولد له فكذا حبسه وكذا من اتى ومات عن الحالك في
تحبيسه وتحمل جهة تعقب تجويزه وتوقف قلة جاب ولم يلبهم ولم انما باهب اهل المذاهب وعلى قول
مالك الغلة للواقف حتى يولد له ولو انقرضوا ان يولد له كما افتتم وعليه اعتمد الشيخ جلول فان
كان ولده ولدا ولو لم يكن تعارض بين الجليلين كان اولا تكلم فيه على الصحة والفساد على لزوم وهما
متقابلان ان ولعوك ان ابن القاسم صور ابن عرفة قال وفي لزومه تعقب كل علامن قوله فبنا وكذا
ذاته منه كان كابن القاسم ومالك والله اعلم وسئل عمن حبس املاكه كلها على اولاده الذكر
الدوس بالتابيد ثم مات وترك زوجات وابنة التسعة ثم يتبين منهم اهل البيت فكلم لا فاجاب
رضي الله عنه بان لا بث الحبس لما يتبع وغير قول دين محجة بان الحبس ومن توفي فهو على اولا
فكذا والله اعلم وسئل عمن حبس على اولاده اولاده الذكور بالتابيد ثم مات بعض المحبس عليهم
فاذا ايعل نصيبهم في المحبس هل ينتقل لجميع موروثه دون غيره من المحبس عليهم اولهم نصوابه فهو
ولغيه موروثه ام لا فاجاب رضي الله عنه بان الحاجب امر الشيخ عنه تقسيمهم على الثبت على
عنهم حبسها مع دوا وما اهلوا تها كما عنها الشيء او غيب امرها الثقة راجع فهو يحوبه يد كتب مالاول
في يده ابنه ام نقص على الصورة فاجاب الواجب في هذا المحبس ان يقسم على اعقاب الوالد جميعا على
عددهم ولا ينبغي بيده الولد لكل واحد منهم ما كان لابيه قبله انتهى الى مقدم جواب المنقول
في المواهب وطعمه فقسم المحبس على عدد الحاضر يوم من مات يتبيب وولده فلا ان ثم في المحبس
نصيبا بيد والله اعلم وسئل عمن حبس على اولاده اولاده املاكه ومات المحبس عليهم وترك الزوجات
تبتهم ثم طلقت ان وجلت عقار ورفتص بوجوه المستغلة دونهم من المحبس عليهم لا ولا فرد
الزوج من الزوجة وكذا هو مفرد فاجاب رضي الله عنه فاجاب نعض المحبس عنه واهملته عن المحبس
محكم المسائل الوقفي عنه ان ثبت كما ينبغي ورثة الزوج من الزوجة مع عدد الورع لها الفقه وان كان
لها ربع فالجواز في الزوجة والزوج ان كان له ربع الثمن لها يكون ربع مال الربع والله اعلم وسئل
عن حبس املاكه على اولاده السبعة ثم ماتوا جميعا الا ابنه منهم هل راد انقضمت الحبس ولكن لا ينتهم
على عدد من كان من المحبس عليهم وغيره احدهم اولادهم حظوظ كل ابيهم ولو مع حيا عمهم ام لا
فاجاب رضي الله عنه والعبد فان كان المحبس على اولاد المحبس واولادهم والاولاد تكلمنا فاولاده ملتك جهة
انما ابنه مع الاولى مع الابناء الا ان نفهم العرف في بلاد بعضهم بان الطبقة السفلى لا تدخل مع العليا
او رجع المحبس بما يدل على ذلك والله اعلم وسئل عن رجل حبس جنانا على اولاده واولاد اولاده
حبسا ثم انقرض ارباب المحبس ورجع الحبس عن اولاد ... المحبس وكيف فيها انساق الذي
ثم مات احدهم وبقي اولاده وتنازع اولاد ابنه الذكور مع الجماعة عليه واراد البلغة ان يتبع حد
به لطوائف الذكور لا فاجاب رضي الله عنه والحسم بالقسم على النصف جعله المحبس ابن عم فيه

اخبر

اولهم مفرد او عقبتها امرأة لو رجعت محبسه فيقضي مات واصدمن اهل المرجع نظر الذي من هو البيع
ذلك في الحبس ذا ... والله اعلم وسئل عن بيع الحبس وهل ينقض في الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه
لمن باع الحبس فسخ بيعه ورد الى اهل الحبس ويرجع المشتري بالثمن على من دفعه له ويرجع عليه بالغلة
ان علم بالحبس على مالك الغني والله اعلم وان انكر المشتري العلم به وكلا اثبته حلف انه اخر وسئل
عن رجل تصرف في ضيعة زوجته وغلاتها ... مات فاجاب رضي الله عنه بان لا ذلك والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه وسئل ابو عبد الله القصار عن اهل الغربة الذين اخذوا قبلهم مراد
في ارض لطائفهم ومزرعتهم النائية بعد ... فيلتئن من ضيعة في الوادي الذكور وما ارادوا
منعهم ومنع التصرف فاجاب اهل هذه المسألة ان كان بيد اهل الطائفة يحوزون منه واستعملوا
الله علينا فاشهدوا انه حتى قبل الدار وعطلت المراضي وقربها الاكثر الماء انفق ما جاء العسار
مما من يمس عن ابن عمر المرجع حتى تنبت الملك عليهم والسقي به عنه والله اعلم وسئل عن رجل بنا
دار ابا رضي عنه في شيء من المنتسب واوهما المسلم وبات في الروضة والعرف ... عن الموضع الا الكلام
يدعي الداخل للفقيه على حكم وهل من عيره في يحوزه مبيعا ونيته امرأة ماتت وتوكلها اخوه يعود بهم هذا
يحمل انها رقت وزاد منه فيتبه علانية وطال تهيه مبيعا البدلا ابنه ولم يبارك المنصوص بمثلها شهادة
عليه رجل يدعي انها لابيه او جده وافع البينة عليه فذا زعما الكافي وانه لا يعمد مغلق لدعواه واو عمل ابدا الدار
حاز بها على طلبه ما حد به عن الغصب بان من ... ومن عليها مع الله القائم بن كثيرا وطال
نزاعهم اجيبوا امادتي وتنبيهوا لمن تكون بوجه شرعي جوابا للشاملين مفصل المنصوص لا النية ميلا
والكم ارجو الجزيل من الكبير والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام والعبد اعلم ان الارض التي
دامت المفتوح بلدها عنوة وقف وكذا الدور على المشهور ويقطعها الامام لا الابتداع فيه وكذا الخبر
ان يقطعها ملكا ثم الارض تبقى على وقفيتها للكافر واطال العقول بان الدار وقف فافهم ابدا ولا
الدور التي طرد بها المشهور مثلها ان تصرفت تلك لا بينة ولتبق اهل الاحكام دوام عن هذا
بعضها بينة تكون وقفا وهذا ان ثبت ما ذكر وان ابا اذا احمل الامام على الحائز تشفع حيازته اذا
عبد الاصل من طالب حبيسا وذكر في التوضيح خلافا ... مقابلة الحائز بيان حبس مالك فقال امرأة
زمنيا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم تثبت ان الملك للمدعي فلا يسئل الحائز عن بيان
اطراف ملكه ولا يسئل وقال ابن القصار وابن عتاب لا يطالب الا ان يكون معروفا بالغصب ولا
لمطالبة والقدرة على ذلك النمي فان تبين ما ذكر وقف قفي لسماع بحجته وان جهل فهو للحائز
حتى يثبت عليه الا استحقاقه تعذر وكذا هو ادعى عليه والله اعلم وسئل عن دعا عليهم الاماهة وتقليم
الحبس كبرا وكرا يبرهم ونصب الامام في ابلاغ المحبس والعوامل ولم ترض الجماعة بذلك هل
عليه ثم استخلاف ذلك الامام لا فاجاب رضي الله عنه اما على وثبت عادة الناس ودخلوا عليه من السفلة

مسألة عمن حبس املاكه بالتابيد ثم مات وترك زوجات ... المستغلة ... حبس

مسألة عمن حبس املاكه لاولاد اولاده ثم مات بعض المحبس عليهم هل يستحق نصيبهم

مسألة عمن حبس املاكه لاولاد اولاده ومات المحبس عليهم وترك الزوجات

مسألة عمن حبس املاكه على اولاده السبعة

مسألة عمن حبس جنانا على اولاده

مسألة على دار اهل ... مع قوم ... على ... الامام

مسألة الامام اذا وجب في ابلاغ المحبس والعوامل ...

وأراد بنيان بقعة [illegible]

لا يجوز [illegible] الحبس

التحبيس والعواصم منع [illegible] وسئل عمن اراد بنيان بقعة
وفيها القبور واراد ان يجوز [illegible] على اهل الحوز [illegible] هواه
فأجاب رضي الله عنه [illegible] موجود [illegible]
[illegible] والله اعلم
وسئل عن حبس [illegible] جميع ملكه [illegible] موضع [illegible] الحبس عليهم
هل [illegible] جميع ملكه [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
ان [illegible] الا ما [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الحكم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] اذا [illegible] موقوف على [illegible]
التحبيس [illegible] حيازة [illegible] الحكم لا يكون الا
معروف [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] معرفة الحبس
[illegible] جميع ما
[illegible] الغلة وقال
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]

حيازة [illegible] ما حبس عليهم

هذه البلاد [illegible] على [illegible]
في التحبيس [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] الحبس [illegible] الحكم لا [illegible]
التحبيس [illegible] والله [illegible]

لا ما اجرة [illegible]

وسئل عن حيازة [illegible] ما حبس على اولاده هل هو [illegible] فأجاب رضي الله
عنه [illegible] حيازة [illegible]
عليهم [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله
تعالى عنه [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] العصور [illegible] عليه هل

جواب [illegible] العصور هل تورث وتباع

تورد

العوض [illegible] لا يجوز تغيير [illegible]

عرض الواقف [illegible]

الحبس [illegible]

الغلة للواقف حتى يولد له

فهزرف [illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى
والداعي وسئل عن [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
حيازة الحبس [illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] والله اعلم وسئل عن
[illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه ان [illegible]
يجوز [illegible] وسئل
عن [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله تعالى عنه عرض الواقف [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل
[illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قال مالك
[illegible] ان يبيع [illegible] ابن القاسم [illegible] ان يبيع

اللهم صل على سيدنا محمد

لا يجبر ابنته من الولدان وان ملكت امرها فان لم يولد له فكما صبيا وهو فيه اذا وقال عبد الملك يحكم بحبسه
ويجعل بيد ثقة يحوزه ويتوقف غلته فان ولد له فلهم وان لم فلمن في التالي المرجع او لمن له الغلة
الواقف فمن يولد له ولد التبع ان لم يولد له كما فتدع وبحبسه ابن القاسم قال لا ... ولد
كما ولد له وما تقدم من يعد الحبس لان الاول تكلم فيه على الصحة والثاني ... وهما متقابلان
ونقول ابن القاسم صورته ابن عرفة قال ... لقوله فعلى ما ولد فيكون لابن القاسم
ومالك والله اعلم **وسيل** عن تحويل الحبس وتغييره عن مصرفه هل ذلك جائز وهل يجوز
عوضه ثم يرجع ... ان يبيع ... وفات البايع ... المشتري ان يتبع البيع
وهل على ... الغلة **فاجاب** رضي الله عنه وبعد ما يجوز تغيير الحبس الثابتة كما ينبغي
عوضه ... بجميع مال الحبس المنصوص فيه ... المشتري ... وكذا
... اذا علم كان المحبوس ... وكذا ... البيع الواقع فيه
ويرجع على البايع لكونه حبسا اولا ... كان بايعه ... ذلك
في اصل الحبس ثم اذا علم البيع وفات البايع فان ترك ما استوفى منه الثمن ... ولا
قيل لعله ان ... المشتري بالاجرة ان استغل المشتري هذا الحبس وان علم بالتحبيس
قبل الشراء ... على المستغل ... الغلة اتفاقا ولا ... على المستغلة
في حياة بايعه وهذا كله واضح والله اعلم **وسيل** عن قوم اشتروا مسجدا او قاعا من بعض
منهم واشتروا مسجدا اخر وابتنوا فيها ثم ... وتركوا القديم وقام عليهم ... وطلبوا
منهم ما يصلحه او لا ... القديم وضاعت ... واستقاموا لهم من ذلك
هل يلزمهم ذلك اذا عادوا اليه **فاجاب** ان كانوا المذكورين ... مسجدا اخر
في ... او ... لهم ثم لا ... امام القديم هنا وانقطعت وان
كان ... الا ... الاول ... الاول ... الحافظ ابن
رشد ... بناء المسجد في ... المسجد ... جماعتهم ...
لا ... بالذي ... فيما يتعلق بالتعبد ... المسجد المتخذ
للصلاة ... ولا ...
وجماعة ... ان ... وان ... والنبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد ... ان المسجد ... الاول ... على ... انه لم
... يهدم ويترك ... لا يصلى فيه الا ان ... للصلاة فيه بان ... اهل
الموضع او ينهدم الاول والله تعالى اعلم **وسيل** عن ... اذا ذهب ما كان ...
اطرافه وترك ... فيه ... فيه ... الدخول ...

فاجاب

كالحبس وليس القطع للعبادة وترك قراءة العلم ليسكن المدرسة

اذا الحبس الطالب للعلم انقطاع او تصير لضعفه ويسكن المدرسة

مسجد احياه ارض ... وكان زمانه ثم ... تحبيسها

... على ... لا ...

فاما ... العلماء **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ ابو محمد ... اذا ...
المدرسة واخذ قراءة العلوم ... فيها قراءة ...
مجلس ... لضرورة ...
فيها ... اعوام ولم ... منها ... الحبس ...
... بالعمارة ... في عادة ... المدرسة ...
ما كان يجوز ... عليه ... وكذا له اجر
... ذلك للعبادة وترك قراءة العلم يسكن المدرسة لا ...
ليس ... بقراءة ... العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام ...
... قراءة العلم ... النسر ...
كل ... بقراءة العلم الا ان ...
... البلد ...
الحبس او ... **وسيل** عن الحبس ... والله اعلم
... ولا ...
... والعمر ...
... ان ... على ... الاحباس ...
ذلك ... **فاجاب** رضي الله عنه ... ولو
... في الاحباس ...
... ثم احياها
... وان ...
... في ...
... ارض ...
... والله اعلم ... لا
...
... لكون ... الا ان ...
... وان ... الاول على ...
وان كان ... والله اعلم **وسيل** عن نازلة
قوم كانوا ... واحد وكان فيه مسجد ...
... ان ...

هل يكون لمن ادعى عقد ... المعجز يحتجون عليه الآن له الحكم فاجاب رضي الله عنه بما جاوب

الشيخ سيدي عيسى حافظ الحرم الولي البركة الشيخ احمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ

سيدي محمد بن عبد المنعم ... ووقفت على الاجوبة بالتسلسل ... اهل الفضل

... ان ... من ... احمد ... بشهادة ... واحكم ... الا

... على املاك ... هو اجمع لا ...

وكذا ... الناس ... العين ... الاول ... الحاصل ان رضي

... لا ... الحكم ... وما قال ... انها ... على الشان

... القول بالحكم ... على ... وان كانت ... والذي افتى به ... واحد من فقهاء

... اجماع ... تكون الجماعة خوف الله

... والنص ... لشهود ... الامام ... افتراء

خلاف ... فاذا ... فيجعل ... وجها على

تقدير ... الاصل ذات منبر ... مستقل ... ولكل منهما امام مستقل ومن

... كل منهما ... فيها الاول او الثاني وما يلزم من اللي

... من ... والثاني ... وعن ... عمر ان ... على ...

عليه بلاد المصامدة ... من فلة الدروع ... اهل ... وكان ...

... على ... في ... الامكان وقد كان ...

... على ... اهل الجبال واما اليوم ...

... وكثير ... والعمل ... والتعطيل ...

... مع ... البلاد ... الاحوال والاعراب

واجتمع ... وتحقيق ... هو من المذهب فيها والحاصل

ان الاول اهل ... بلا ... مسجد اخر ... مع انه لا ... الى امام ...

والمسجدان ... وكل ... فيها ... ولكن مع ... الحنفية

في ... لا يقول به ... والله اعلم وسئل عن مسجد قديم ... فيه

... لا ... رجل ... ان ...

هل ... وهل يجوز احداث مسجد اخر بلا عذر ام لا فاجاب رضي الله عنه

اما ... المسجد القديم ... ان ... مسجد

اخر ... بلا اصل ... راجع جواب الشيخ

... واما احداث مسجد اخر ... لا يجوز

يجوز

فهل يجوز فان الحافظ ابن رشد ... بن ... اهل مسجد اخر ليس جماعتهم ومنهم

من ... والذي ... بالزين ... يتعلق بالامكان لا ...

في المسجد ... للصلاة التي هي ... الدين وقد ... في ذلك ... المسجد الاخر

هو الذي يجب ان ... على ... لا ... بين الجماعة لا وجه ...

... ان ... المسجد ... اهل المسجد الاول ... على ...

... فيه ... للصلاة فيه بان ... اهل الموضع

... الاول ... وكان ... والله اعلم وسئل ...

... المستقل الجبس بلا شهادة معتبرة فعليه رد الغلة والله اعلم وسئل عمن حبس على

... هل ... لا ... رضي الله عنه ... لا ...

... الحبس ... كان حبسه على ... وعلى ... الذكور دون

الاناث ... ذلك ... وقال الشيخ عيسى ... والبلاد ...

... اعتقاد الذكور والله اعلم وسئل عن ... حبوس القبور

هل يجوز ... فاجاب رضي الله عنه كان من ...

... مصالح القبور والله اعلم وسئل عن رجل ... ملكه

... الذكور دون الاناث ...

فاجاب رضي الله عنه قال ... على ...

من ... على ...

والعمل ...

... والله اعلم وسئل عن رجل ... الى ...

... والادي ...

... فاجاب رضي الله عنه العام

... للعبادة ...

... على ...

... اجاب

والمستقل الحبس بلا شهادة معتبرة فعليه رد الغلة والمدارك

وحكم اجب انقضت حبوس القبور

اهل القسم ... وحبس عليهم ... دون الاناث ... عامل

... رد ماء السيل ...

... وانه ... لا ... اول

ابن الحاجب لم ار جوابا في هذا من العلماء يصف به ما شاء من خطه او قراءة او غيرهما الذي اعلم
انه يجمع ذلك ملا جب ولا يبال بالغرر ومن حفظ المطلوب شيئا وليس ممن هو البعل فغعي
ذلك التنبي ولم انقل جواب ابن رشد فيه لوقوع التصحيف فيه فتعين فيما الحق والنظر في
نسخة وتمام النقل جيد ان اخذها كتبه ابن ولهذا اختلف عن ربع الخبز وعن الكري
يجب ان يذاله فيه محمد بن القطع الخبز عنه كانوا اجيتهم اهمل بلدة امغيفي
جنا ثقم رفع حاجتهم لمصفيها اذ فيما ضمن وقد نقل ذلك كله وزيادة في فتية نوازل البيلة قبل نوازل
الضرورة فيه والنطلاع من اجوبة الكاكف في جمعه المسائل احمد بن محمد العباسي **وسئل** عن الكريع
النيا الكتوا اعطاك بعض الناس ريعا كما الناس من تلك البلدة لبلدة اخرى للغرب والعجم واذا
خرج النظام طحوا واوا رداعما فيها اوراليا شرفاء اهل البلدة واراد ان يجعلها سكة لبعضهم
بيسا كتبا يجيبهم او اراد ان يجعلها موضع الكلا والحشيش ذاهبا وراجعا واراد ارباب البلاد
ان لا ملك منهم فعلها هل يسع ذلك لهم ام لا ولهذا اشتغل بمنفعتهم البهم ذلك سواء قبلوا الكل ام لا
ام كلوا **جاوب** رضي الله تعالى عنه والجواب عن الغدير ونحوه من اللباس كالحشيش ونحوها
انا وما علمان من اهل المدينة فقال كيف لا ملك الخلافة ابن رشد والشيخ ابن الحاج وغيرهما ومرها تسقى اذرع
بمزارع واما الغدير فيه التي دون تسقيه او المرعى ولم يبلغ نصابا فيتقي على ما كانت عليه ومن اجوبة الشيخ
جد الجد ابي عثمان بن عبد الله رضي الله عنه عن الجميع الكريع التي جعل ارضها جعل اهل البلدة على الكل
عليه قبل الحرث والشجر حيث يرون وتيسير للقار في قطع الزرع المعروف لعدم بلغ من الحج لان فيها الالحاق
للقار سواء احدث عليه الحرث قبل الغرس وقد اخبره ذلك انه للكبير مساحة عليهم قبل الغرس ويحفظونه
بقول كل المسكونة فيحتمل ان ما كان قديما او جعل ارضه ينبغي على ما كان عليه وكذا لكم لا هل لا ماذا فيه
فلان ما فيه حوفيه املاكهم والله تعالى اعلم **وسئل** عن معلم الصبيان هل يأكل من الطعام الذي
المصنوع لا يعرفهم كالذي يصنع والد الصبي اذا اخرج من حزب او سورة او الذي يصنعه اهل البلد يعضون
به الزوار لا يعرفهم اي كما يبان فلقت بالجواز هل ان يطعم من شاء هو ما كل عنهم او كلوهما بعضا بعضي
ابدا من التحييض على الزوار المتعلمين وكافرهم هل يأكل المعلم معهم مما جعل عليهم من الشيء
او العبو الله وغير ذلك وعند التحبيس لم يوجد به الا القراءة او لا مدخل للمعلم **جاوب** رضي الله
ومن سائل ابن هلال الله رتبها ابو الحسن الحباقوي الثاني قوله في ذريعة التبجيل عرضا بانه الصبيان
للمكتب من الطعام عند الختم بعضهم لسورة القرءان التي جرت العادة بصنع الطعام عند ختمها
هل للمعلم ان يأكل معهم وبعضهم صبيان المكتب وعن تقديم المحبة على صبيان المحضر هل للمعلم الاكل
شيء من ذلك **جواب** لا اشكال ان للمعلم الاكل من الطعام واما غير الصبيان بعد ما جرت العادة به ملحقه
ومن تلك المسائل ايضا الامر على المعلم الاكل لبركة التي جرت العادة بعمله عند ختم الصبيان لسورة

ل

الغريق سبعة اذرع وقيل ثمانية السنجور

هل يأكل معلم الصبيان من الطعام المصنوع لهم

والنظر في العروض نزلت ان كان كتب طائفة طيبا الا ان جرت العادة عندهم انهم لا يجعلونه الا للصبيان
خاصة دون المعلم علا باكلهم منه وقد منع العلماء وعلى جواز الاكل من الوكيل لا يتبع وعن السهو وخطأ فيهم اهو
وسئل عما اذا هدم الجامع هل يجوز ان ينتفع بما هدم من الخشب وغيره لمسجد الجامع الذي هو الى الجانب
فاتم ذهب فيجوز للجواز او الهدم اذا او فمن ترك ونقله وليس عندهم معروفة هل يرده لموضعه او يكلا **جواب**
رضي الله تعالى عنه الحمد لله قال نقل الشيخ البرزلي انه لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف وكذا
بالاحرى بيع نقضها اذا خيف عليها الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفها لمثله ان رجي عمارته وان لم يرج
عمارته بيع وليس بثمنه في غيره او صرف النقض الى غيره وحكي عن المتاخرين ان نقض اهل المسجد وان لم
ترج له عمارة انه يباع اصله والنقض به الى المساجد التي ومثله مع ابن حبيب انه يوقف نقضه و
يتبع به سبيل المساجد ويترك ما يكون عليها له لئلا يندرس اثره وحوزه حكى ابن حبيب عن ابن
القاسم واعتنى ابن عرفة به جواهر من نقض المسجد كلها ان جمع انقاض المساجد على قدر اه
انقاض البيعة ونقضه الزراد منه ونقله انفع والله اعلم **وسئل** عن رجلين كان ما لهما مشاعا
بينهما ثم ان احدهما اخبر حصته في مواضع عينها وطلب ان يكيم الجلال في بينهما جاهل
له تكلم في ذلك ام لا اجمال بيع عينه ام لا وعلى التخصيص فيقتضي مواضع على مرتبة يقصد الجنس
محلا او نجمع الاملاك كلها بان فرج لصاحب في جميع تلك المواضع حيث شملها فيما خرج له البعض انظر ذلك
جاوب رضي الله عنه قال ابن الحاجب يجبر له الرفع والعقار والملوك مما لو انتفعا او غيره قال في
التوضيح يعني تجوز وقف العقار لسواه كان البائع المالك او وقف فيصح دارا او غير ذلك وكذا
ابن رشد المصحف انه يجوز وقف القطاع وغيره ان لم يكن ذلك لا تجوز القراءة فيما لا يبطل
المصحف واختلف ان فعل هل يجبر على قسمته ام لا وعلى البناء اضعف اللخمي واختار ابن رشد الاولى
وان كان مما ينقسم جاز التحبيس وعند ابن الماجشون فيه وفي غلة هذا مما لا ينقسم وهذا ما لا
ينقسم فشمس رجل حصته منه الا ان يقسم ما قبل القسم مما طلب التحبيس عليه والقاضي به حصته
المشترك ما يكون حبسا واختلف هل يفيد ذلك التنبيه اثر ابعضه باختصار وقال ابن عرفة يعم
بقول فيه جواز التحبيس مقاطع ربع محبسة كل بيته مهلها ووقفه على الاعيان لم يكن فيما لا ينقسم وان
يقبل ثلا النصف انه يجوز فيها انفا والحمل ثم الحاق المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه الظاهر هل
مع ظاهر سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد واللخمي عن المذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون قال
الحطاب وامول امر الانكار فيقبله اللخمي المذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون وقال ابن الفضل
المعتمد وان لم يجب القسم بطل التحبيس وتبع اللخمي لذلك اذا ادعا حصة الكل اهل التبيع في بعد ابطال
التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم هو الراجح والله اعلم **وسئل** عن امراة حبست

جواز الاكل والكلام على بقاع وعن السهو وخلافهم

هل يجوز ان ينتفع بنقض المسجد اذا هدم

ومما وقف المشاع لا يجوز بغير اذن شريكه فيما لا ينقسم

لا ابطل الحبس فيما لا ينقسم ويكون الثمن ملكا للمحبس

فيه مالك على اخوانها حتى تعلم براءتها وانما جبلت عليهم من غيرها علمهم ومن عينهم والله اعلم فامع
زوجها من كل التهاوا وادعت انها حبلت منه لله لهيا او الدها ليفعها اذ كل ذلك ام [illegible] لما جاوب رضي الله عنه اعلم ان نفقة
صاحب الحبل امااته يجلسه ببعض فولته وسماح وطيب نفسه من جليته ولعل كان نفقة الحالة الحبل والما
ان يحلف بالله او من اجل الطالب وان ضمن عن حيا طه فيعمل غير مكاره فعلم جر المجوز شرك العزل انه يجب
نفقته وجب ردها وكذا اجل لا اخرة ونفقته العفوة الواقعة به مع قيام بينته به الحاج والغير بتوقع جرا
ومغرادة ولو الشهادة العرف يكون ذلك لها جانبا معلوما في موضع الغيرة كما او كل الشيخ العبادي في نفاح
نظير مسائل ابن الجماعة وماذكر ط هو خلاصته واليه لا تشارع لعوده وواجه الحبل اجنبي منه اذا اجله
رجعته لعلمه معه [illegible] ولو مرة بصوت الحمل والله تعالى اعلم وسئل جاوب
بأنهم واختلف قول مالك في الحبس اذا حبس رجل على عدد النفقة او حبس بحاجه او بوجود مالك المحبس له
وسئل لما نصب الذي من الحبس الشيء من ازهته والبكر وغير صغير قبلت عن زوج قوله واجتمعا
على الصغار الحقاء كانوا واحد وطلب الجماعة اولاد الذكور ان يعمل للطالب الذي اظهره هل لهم عليه ذلك
ومن نص انه عليه ان يقوم عليها احدهما او لا يرد الشيء اخوكه وفيه الشيء يعني ان يعمل الطالب
الذكور نوبة والمشتكى جاوب رضي الله عنه ان الطالب وجملة هم له ميسرة على الاولاد
كما في اجوبة الشيخ [illegible] وغيره والله رضي به وعفو عنه عن الشيع والله اعلم وسئل عن رجل انظر
يملكه محبسا على رجل وعقبه وفي الصدقة وعليها السنة هو ثم قام ارباب الحبس فيه وهو المتصرف
الحبس عليه وبايديهم شهادة الصماع هل انهم عند القيام وكيف جوابه وما تراز المتصرف عليهم
بالصدقة مايبدو لم لها جاوب رضي الله عنه اذا قام الطالب ببينة الصماع ان نفقتي الاراب حبس
على اولاده واعقابهم ملكا للحاكم فان يقدر رجل ادعى انه ورثه من ابيه لكنه اقر انه انتقل اليه بالاشتراء
او الصدقة من يد الحبس عليهم مانه حوزه ومن يده حازه بين وله لا فرارا صاع الذكور وان اقراره بذلك
مقتضى لكون حوزه ومنتقل الغير لا ينتفع حوزه عن معتقد الا دخل له الحبس من جهة الحوز عن هذا
كما بينه كلام الاشياخ الجوع معمول عليه لشهادة الصماع لمن تقدم ومن يد حازه حازه باختيار
الغير من بيت ما حصل حوزه لشيء اولا ان بعد ما حصل حوزه ذل العدم كما قال بيع الحبس لهما ان
الشهادة والله اعلم وسئل عن جاوب بان الشهادة الارادية عن الحتاوة لا يمنع لاحوه من الانتفاع به
مما لا يضيعه والله اعلم وسئل عن رجل حبس على اولاده الذكور دون الاناث فاليه ذهب ذهبه
مالك ابن كله الضالم الفجار الحوراء او صلاحا حيدرا علم او عاما من الصالحين ومن اولهم ذلك ما المستثنى
بانهم مالك هل يتناول ذلك كله جميع ما يطلق عليه اسم مالك على اختلاف انواعه من ذات اصول والحق
بجميع مالك هل يدخل الحلي والعروض وغيرها الحلو وعين ذلك لم لا كيف الحكم جاوب رضي الله تعالى عنه جا نعم الحمد لله ان ثبت الحبس بشبه وله

وانظر بالجمعة

نقل صاحب الحبل او المجهولة وسماح وطيب نفسه حمل بالعكس

رجل تصدق بملك حبس على رجل وعقبه وقع ونزاع

ما له الانحارودية لا يمنع احدا من الانتفاع

عن رجل حبس على اولاده الذكور دون الاناث والحلي وجميع ماله

في البيع المنعول مرجع به العمو وكل اجتماع الثرة به المثليات لكل المذهب انها او حبث ومع الانبا
ع بالعلمه واما وقوعه لا نجاس عينه فيمنع اتفاقا لانه او اختلاف الشهود عنه والله اعلم وسئل عمن
حبس بعض ماله ولم يحره كل شيء على مرتبة يحوز كالرابعة الكوز مضغنا عند الله فتلا فان الموضع
الجلاء به حيل كوا والموضع الجلاء بالجو وهكذا الى تمامه وهلك نفهود الحبل المكر فلمسالكم ان لا
يحوز كل الموضع على حرث او نحو ذلك وينتفع الى جميعه كل موضع بحوزه او لا يعني ان ما جاوب رضي
الله عنه ونبه اجوبة الشيخ عيسى رضي الله عنه الحبس يصح ان اتى له حوزه بحوز لا يتبع ولا بد عن الحو
يبقى اذا هم ان التحبيس مع لبعير يشهد له صحة ولا اعمال وما لهم انه نص ابن رشد رحمه الله تعالى عن ان انه
لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عندي ملك المحبس لما حبس وجه من الجهات لا يسع ولا يثبت التحبيس انما
هو بالبينة ان القاضي اذا اراد ان يحكم انه بحكمه موقوف على ثبوت التحبيس وملكيته المحبس وان
يحكم عندي ويحاز حيازة توجب نفقته عن الحكم لا يكون لا معرفة وجه التحرير من الجهات
تنبعر ويبين عن الحاف والحاصل ان هذا التحريد الموجب نفقته عن الحاكم اذا لم يحصل لا جل الحكم لا
لاجل نفسه صحة التحبيس حتى اذا انتقل هل التحبيس لازم لا قابل برى له ومن نشأ غلط طلبة
هذا البلد بحمل المعرفة بيده ما يتوقف عليه الحكم وما يتوقف عليه العقد فيقولوا ان التحريد
لا بد له صحة الحبس فتلك هوا انهم ان لمن له معرفة الحبس لما يلتمس الحبس بلا بد ان وحيث
لا يكون لا يحتج على التحريد كما اذا وقع الحبس جميعه بجميع ملامة من اهل العلانية انتهى والله اعلم
وسئل هل يجوز مخالفة المحبسون له وهل يجوز نقل ما حبس المحبس بنوع لنوع اخر او تحبير
اخر او كلا جاوب لا يجوز تحويل النوع المحبس عن الا ان نص المحبس واقترام له كما له الجاري مالا مجملا
فحص بنوع ما يجرى به غيره الا العموم وان اوقعه من ملى واد مجرى كذا او وجد الصنعة كذا لم يحل نقله عن
محله لان ذلك تغيير له عما قيم موجب مما ابرامه بشيء من جهله له المحبس قال ابو عبد الله المشرق
فيسمى المحبس عن قسمه فيه من العقار لا موضع لتغيير حديث البلا بحوه فيه لا يتم ان المحبس
وقد حول كذا اذا ذلك منه له اجوه وقال الشيخ ابن عرفة لو جاء حبس الموروثة لا يحقه هو
كان بلا جاوب لم يجعلوا انتقال الى غيرها اصلا لكون له لانه حبس لبيرها هل الحبس فرج له بغرض
اهم فوق الحبس اذ هو به امر الى الذي ينفيه محبلته له اذ الا نقص كما فدان كان فيه غلل
مقال الشيخ ابو عمران العقاد ان كان الوقف من غير المحلوله وكانت له غلة والسعة نعط
منها الكبير حتى يوم احتياج الحبس او الحوق عليه فان كان البلاد المذهب اختلاف في البشاد
الزابريو ببيعه والشمارة الحبس فلابن القاسم لا يشتغل غيره بل يوسع به حلفنه وعن قوته
بالصدقه ذلك عن بعض قاله ويبتاع بالفضل اصول او الا اصغ وان لم عيشون ان ما يقصد
به وجه الله تعالى يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض انظر لها به تيار به والله تعالى اعلم وسئل

لا يسوغ عوض تحديد الحبس اذا لم تعلم

الحبس على مسجد فيه لا موضع مسجد حين البناء

مسألة فيما خرج غلة الحبس وكيف تفرقه

اللهم صل على سيدنا محمد

عن دفع دراهم المحجور فقال له يجلو حتى تلك الدراهم بعض مقاسم الارض وملكه على الصبي البيع الا اذا
ثم حكم الفرع بعد جواز ذلك هل فيجمع الثمن على الموضوع اليه او على الراجح ان امتنع الموضوع اليه
فاجاب فاوضوا السلطة فيه البائع المذكور على دفع ثمن للمحجور واليه هذا عن او يبيع بالجبر وان امتنع
باع القاضي وعوض وعقاري وحوزه له الثمن وبرء للمحجور والله اعلم وسيل هل يجوز قسم الحبس قسمة
غلة او لا فاجاب رضي الله عنه في نقض الحبس قسمة غلة ومنعت قسمه لاشاعة من التحبيس او التضييع
اذا كان ارضا يحتملها ولا يجوز فيه فلت ثم بيت والله اعلم فلو وقف الحبس لا يجوز تغييره عن
محرمه ويترتب فيه جميع ما له حكم ما المستثنى بلفظ الاستثناء ولا يفيد عن فيه لانه اعلم لان التحريم
ليس فيه له محل ولا كمال واما البيع فيه فهو يعاقب على البائع بكونه فيه ثم ان الحبيس كان بابه محتاجا
او غير محتاج حيث لم يحمل الله له لما هو الحبس فيه اوليه البيع ويضاف البائع مما ترك المحبوس منه
المتقدم فيمنى ولا سلف فيه لان الحبس المتضمن فيه بالبيع اغتل المتقدم هذا الحبس وان علم بالتحبيس
فبل الشراء او بعده وقلنا على الاستغلال فيطلب منه الغلة اتفاقا والرجاء ما علم من استغلاله فيه بلا
بيع وهو الحكم والمنصوص عليه في الكتب المتداولة ما كيفية ما يرد في التنبيه للحطاب انتهى بلا وفيه وفق
احوى تبيين حبس ما ذكره وفيه انه الى الجيش وله اجر ذلك هو ما لا ينتفع به وحيله انه لمسلم
تجار لان الفقهاء نصوا على ان الماء الجاري حاوية لا تجب فيه حكم الملاك والطواف والعيون
والمقيس بمثله على جملة ما انوا دائما بالمكسب وان كان بالجبال باذن ان النص بالاذن فيه البئر
انما هو البيت على الاودية الجارية لا تقطع بعرفه الا عن الاعتراض بعكو والمواد وعمو وهو
هو الحكمة والعادة ووجب على الحاكم ان يحمل الناس على عوائدهم في المعاملات ولا يجوز الخروج عن سنة
البلد ولا من الانهار التي لا تملك بمرها كان يسيل من الامطار او من الجبال او العيون في الاودية
انتهى المراد باختصار الحاجة وان المحل لاهل الخلاف من وطالا هو يلبسهم فيهم منع اصحاب الارحى
منه كيف لا وهو وسيل الجامع ابن رشد على مجرى ماء اجراه الله فما لمن يحتاج الله وحفوف لها
وانتفع منها جماعة كبير او جيران بسقي على ارض غيرهم وانتفعوا من زمان كان موضعهم مرحوما
الفتاوى المتقدمة وارادوا من دون الك المتقدمة فسلك بينتفع به فاجاب لا بد ان ينتفع من الماء معهم بقدر
ما يحتاج اليه المراد باختصار المتقدم في المعيار وهو اعم ردها من نفع به من الفلاحة واما المنع
بحيلة فلا يجوز فلا يمنع منه الا الجريان وفيه اجاب ابطلها نعم قال الشيخ ابو سعيد بن لب ان
الماء الذي يسقي العموم اهلا كبيرا مشتركة بينهم على الحظ اقل لا يملكونه لان من لاحقها
به ماء محجور من ماله كما في الاموال المنتمى وقال الشيخ ابو عمران يقسم الماء على الاجزاء ومن جاد له
نصيب فليصنع به ما شاء به دولته وجرى به قبله ان ينتفع به ما اعترفه من بستان او غيره والا يمنع
انه نصاه ان يتجاوز نصيبه واما ان اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء وقال ابو بكر عبد الرحمن للمالك

بهم

يجوز قسم الحبس قسمة غلة اذا كان ارضا يحتملها ولا قسمة بت
انظر لا يجوز تغيير الحبس ولا بيعه ولو كان غلة العمارة انظر
على ما الاودية والانهار والعيون
على من اجرى الماء وعلى انتفاع قد يكون له
على من شأن الماء الذي يسقي العموم ان لا يملكه مشتركة بينهم على الحظ

نفسه والمال يبيع به ما احتاج اليه من تبعاته ما احتاج من ماله ولا يبيعن الا من نفسه من ذلك انتهى وفي
قول بعض الشيوخ حكام العيار لما ذكرا رضي فرق بين ان يشتري من مال الغير لان الداخل الذي نضعه به ان الله عز وجل
المنصوص في تسبيح لازلة جملة انهار ملك فيقتسم ماء البئر المتنازع عليه على قدر حقوقهم من الارض من ذلك الحوض
ما ينوبه لا رض بقدره لا اضرار ولا ضرار والله اعلم

فصل في مسائل الهبة والصدقة

وسيل عن امراة وهبت جميع ثلث اموالها ولا كان لها حب كان على وجه الارض جملة وجعلت لها بعد الاولاد
واولادهم في الهبة ويكون لهم الجميع فكان حفيا على ان له او كان فاجاب رضي الله عنه جاز هبة المذكورة
على الوجه الموصوف يتناول ازمان ابنائها الشقوق الا من خلطه غيره من يوصى الله بهم في البيع ذلك
ذا النعل وكيف الحد وسيل عن عشرة ايام واشتبان من وجه ظاهر لا غير تقر عنه بيته وغير الورثة
هل يستحقون فيه الهبة المذكورة والاطلاع المذكور رخامة فاجاب رضي الله عنه اما الهبة تمر
يتناول الاموال الاخرى لعمومه وكيف وسيل عمن تصدق جنانا نشأت الحمى وجاء اخ لها الجنان
من المنصوص قبل الصرف مع حيازته الجنان المذكور ما ذكره المنصوص البيع صورة البيع وتحلف
معه وما الحكم ان نكل المتصدق عن اليمين فاجاب رضي الله عنه وغير متقبل التراجع الحق اليمين
لمنكر عقد البيع اجماعا مع يمينه ونفاذ الصدقة متصلا لا يمين بعد اليمين في الدعوى فيه واد على
عوايد الله استرد منه لحصته فلا يمين على الموهوب له بل الشهداء والذكر ونقله العيار الجلالة
غير الفقهاء او مع الشاهد هل هو عبد المنصوص او المتصدق عليه والحال في ذلك جارية ولا تنفق
ام الحكم الصغير لا تلفان ان اليمين على الموهوب له لا على الواهب لان من حجته ان يقول لا اعلم
ونشبع بمنعه والله تعالى اعلم وكيف وسيل عن امراة تريد ان تتصدق بجميع ما تملك لها على
العيال الذي منعها جهارا وصراحا وتصاريفه للاولاد المذكور دون ما ذلك اتجوز لها او لا فاجاب
رضي الله عنه يكره للشخص ان يهب لبعض اولاده ماله كله او جله فان فعل عليه اولاده الاخرون فليس
منعه من ذلك فحاقه ان تفوتهم نفقته عليهم فان فعل المكروه ولم يرد عليه من ابن القاسم المرجع
نفطاء وعنه رد به حيازته وما له اولى تمامه في محله واما هبة اليتيم ولا نه يعطي اولاده جارية بلا
كراهة والله تعالى اعلم وسيل عن الرجل كان له ان وكل اخيه يده على ان هبة تمتعها ملاه
وعطف عليه منعه حفظ ملاها وعلى ذلك الرجل ماكني ان يقوله وعطف عليه او لا
فاجاب رضي الله عنه بقول المذكور وعطفت تحمل على المشاركة العاطف بالمنصب لنفسه ان التحق
كما ينبغي والا ملك ولكنه وسيل عمن تصرفت لابن اخيها بثلث ما تملك من ارحامها لاولادها اختصار
ثلث ما لها من المساء من داخل البيت عن الزوج على ذلك ثم وقع البيع بينهما من هبته لزوجها
اهلها ووهبت به وطلا فوقا متصرفة هبة لابن اخيها المذكور ثلث مالها الذي لم يحصل لا ولا افتقار

انظر ... ان خالد او ذي في زيد ربه بابه الهبة
انظر لفظ الاخرى يتناول الاموال الاخرى لعمومه
انظر القول لمنكر عقد الصدقة مع يمينه
اليمين مع الشاهد هل هو على المتصدق عليه
انظر هبة الصغير والكره ماله كله او جله للولد بين هبته
وفي ان التي وهبت من مالها هبة لبيتها ملاك وعطفه عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بثلث ما لها ابن يونس ثم لزوجها ثلث ما صار لبعلها الزوج لكون الهلاك عنها وثلث ما لها عليه هو
ثم ما لها فاخرج ابن اخيها وجه منها لانه ثلث ما لها في الواجب فذلك ما جاوب رضي الله عنه اطلاق الصرف فيما ان
ثلثا او لها بان ردها الزوج فيجاز بها بالطلاق وفي النحو ولو رد الجميع ان هي عتقت بزايد على الثلث
وكبيرها جميع الثلث ينزع لانه ان يبعد ما اخذها والبصير على او هبة الشيء واما صرفتها لابن اخيها
وادراء اختيارها وضيائل في مرض موتها بان ردها الزوج جاز بها بالطلاق كما تقدم وان لم يرد ها
فبيعها مضيها كالوصية لا نقصان الى الثلث لغير وارث ويبطل ما زاد عليه واما ما تصرفت به على زوجها
فهو باطل لانه وصية لوارث واما ما فيه بعضها لابن اخيها بالثلث فان بطلت الصدقة فان المبتل في
في المرض وعتق الوصية فيما انفذ فيه للمورثة فهو خارجة لا يجزه ما اعلمته به الوصية قبل موتها لا بيعها
حيلة كون فيها الوارث الباطلة كما في النحو واما ان عتق الشاء في المرض فالقول الجروي
في ابن ابي مالك وعن الكثير العاب فيقوم الصرفة الجعل ثم في الحرج على الوطء كما قال في المواهب و
لا حجور ومن هنا وكذا هو كلام [illegible] وقيل بتحلل ان وكتب وسئل عن وهب لاولاده كذا
وملكه حيث كان [illegible] وملكه ما ابتاع بالثمن فهل [illegible] فما جاوب
رضي الله عنه في جلها في ذلك لا يتناول تبرعا المبيع في انما الا ان البيع [illegible] لا ينتقل الثلاثة الزوج
وانما ينتقل الثمار كما هو مصرح به [illegible] قوله وانما ينتقل ثمار البعل [illegible] فيها
وكتب وسئل عن وهب لاولاده عند تزوج الكبير منهم كذا ووالده [illegible] نصيبه [illegible] جعله
لهم [illegible] احتضر اباه وحازوه على [illegible] ان رجع [illegible] النهبة باطلة لما احدث
[illegible] فما جاوب رضي الله عنه وفي المواهب [illegible] عن رجل ملكه ولده [illegible]
ثم جعل اربع سنين وتصدق جميع املاكه على اولاده واخرج [illegible] بانه ان كان الولد
كبيرا وحاز املاكه [illegible] او صغيرا او [illegible] لانه [illegible] صحيح ولا يبطل الوقف [illegible]
[illegible] قبل الوقف ان كان الولد كبيرا او صغيرا او [illegible]
[illegible] والوقف صحيح [illegible] بطل [illegible] واعلاه ابن [illegible]
قبل [illegible] وهبه فيما وهب لهم كما [illegible] الوقف صحيح والهبة باطلة [illegible] والله تعالى اعلم
وسئل عن اخرج صرفة على قوم [illegible] عند الفاضي [illegible] ثم [illegible] لهم
[illegible] حكما [illegible] على العوارة [illegible] كتب الصرفة في الواجب فما جاوب رضي الله
عنه و [illegible] من المذكورين [illegible] على [illegible] الصرفة المذكورة [illegible] ولا رجوع
لهم عنه [illegible] الا [illegible] وهو [illegible] الاتفاق واول الهبة [illegible] الا [illegible]
عن قوله [illegible] بالاتفاق [illegible] الكلام
[illegible] والله اعلم وسئل عن امراة تصدقت [illegible] على [illegible] زوجها

مع

وفي التبرع الذي يجاوز الثلث او
هبة الشيء

في من وهب لاولاده كذا وملكه لا
يتناول المبيع [illegible]

ومن وهب عند تزوج الكبير منهم كذا

في هبة [illegible]

في من اخرج صرفة على قوم [illegible]
المواهب عند الفاضي [illegible]

في [illegible] الصرفة [illegible]

في [illegible] الصرفة [illegible]

في [illegible] على [illegible]
[illegible]

في التصيير [illegible]

مرة حيا كبيرا [illegible] بالله [illegible] زعم [illegible] الزوجة
وهو ما دفعه [illegible] اخرج و[illegible] المعروف في الصرفة [illegible]
[illegible] فما جاوب رضي الله عنه [illegible] الصرفة جائز [illegible]
به [illegible] المشتري [illegible] وله [illegible] ذلك [illegible]
و[illegible] المتصرف [illegible] المتصرف عليه [illegible]
وكتب وسئل عن رجل تصدق [illegible] على [illegible] اولاد البنات [illegible]
فما جاوب رضي الله عنه [illegible] المقصود [illegible] وكتب وسئل عن [illegible]
[illegible] صرفة [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فما جاوب رضي الله عنه في الصرفة [illegible] المتصرف [illegible] والله اعلم
وسئل عن رجل تصدق على اولاده [illegible] على الموجودين ومن [illegible]
[illegible] على جميع الصرفة واولاده [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فلو اولاده [illegible] ان [illegible]
[illegible] فما جاوب رضي الله عنه [illegible] على
[illegible] اولاده [illegible] لا يبيع على من كان
[illegible] كان [illegible]
[illegible] زيادة الاولاد [illegible] ان
[illegible] وسئل عن من تصدقت على ذكور اولاد زوجها بجميع
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الصرفة وان [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فما جاوب رضي الله [illegible] جميع [illegible]
[illegible] كل [illegible] كانت فيه [illegible]
[illegible] التصيير [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] القبض [illegible] كان فيها
[illegible] القبض [illegible] القول قول

الهبة ... وهو مع ... دليل على ... والوارث

محوز فيه ... البيع ... الصغير ... عنه

والمطالبة فان كانت الصدقة على المذكور ... على الوارث المذكور ... على

غير الوارث ... الثلث ... من الوارث ... الجميع ...

في ... الثلث ... والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب ... لاجل

... الواهب ... جميع ... حيث كان ... فيه

تلك ... البيع ... الواهب والموهوب له ...

... وهل ...

الواهب ... على رجل ...

غير ... بالصدقة ... حتى

[illegible]

فالجملة حجة لا تنفع في الحيازة

ابضا

عن القول المختلف فيه العمل والعياعليه **وسئل ابو الحسن** عن الذي اتفق بالصرفة على وجه الجبر
كه يجوز ويحرم للمتصدق عليه وهي المال للمتصرفة اذا انها اطلب واحتيت الحيلة وهي
جهة عليها العرف بغير المجمع فان لم يجد احد هذا على البيع متبوع والله اعلم **وسئل** عن اولاد
وهبة والتصرف على ما لم يجعل لمن شاء وان الامر وغيره من هبة وصدقة وغير هذا من جميع
لتصدق منها لمن تحبيه وجوه المتصدق منه ان لم يبن ولا قاطع لها عنه لذا البعض
جيار منه وحوز العقد فيها وما الظاهر من احتياجهم والقوة من احباسها ولو المعروف بالرضى
ترضى ولو اقبضت لا تمضي عليه ان يعقد ولو قبلته ثم بعد الشهرة انها وهبت لبنتها ملكا جميع
مالها وما وقع البيع وصرفته لما لم تمت ان لا تجبر او عرضت الرجوع فيها على نفسها او انها
البنت حق وانها تقضي على الحال عليه كه بتبعات المال وهبت لذا ابطالا كليا هل يبطل الا من عاد ولو
علمت فيما البيع ولا يبطل اولا **ماجاب** رضي الله عنه وهذا الذي امر خلاف بعد كلام والاحكم
وهذا الكلام لا يقول كل الجنة تقويم وكلا من عاء حجة لما فعله كاذبة والرواية ايضا انه لا يمنع
وكذا وقع البيع ولم ينفذ وجب الا انه عاد فان ذلك البيع دعواه وخرج من الخلاف ان لم يرد
تعالى لانه يمين امكن البيت وشبه لها ان الفسخ فانه والله اعلم **وسئل عن** اب قيم الهبة
فيما ملكه الواهب فاذا وهب الاب ثلث ماله لولده الصغير ماله حين انعقد ثم ان وهب للاخ والعمة
ماله وقبض الحاصل وتنفذ لكل عطية ماله تارجيا والله اعلم **وسئل عمن** تصرف فيما ملكه
على صغار ذكور او لاده ثلاثة والشهر ان حازها لهم ثم مات احدهم في حياة والده الذكور قبل
بلوغه مبلغ الحوز هل تقع له ولاخوته الذكور من بلغ منها مبلغ الحوز في حياة ابيهم وانظر في هما
يجوز لهما او لهما خاصة دونه **ماجاب** رضي الله عنه فان كان الاولاد الذكور كلهم صغارا ومن
البيت منهم ملك الكان في عهدها في حقه فتورث عنه واما ان بلغ الحوز الذكور في حياة
الاب منهم فما ل ابي القاسم بن حبيب الحكم لغيره ولا حيه الضيع وخالفه ابو اسحاق الاطع
ما الكسوا جازوا ان يجوز لابن الضيع افضل ذلك به الاتفاق واجبة لهم عليه والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه اذا وهب الرجل لولده وعتقه من اجزائه عن عقد النكاح والواهب
له في نصوصهم فان كانوا ثلاثة فله الثلث ثم ان مات الولد وترك ولد او جاد القسم منه ثم ان
او صى لهما جد هما او الوجه انما تقع من الثلث بعد خلاف الربوى وهل ما زاد على الثلث
وان اجازه الوارث فعطية وكذلك **وسئل** عن هبة التي وقع الزوجها **ماجاب** رضي الله عنه هبة
الزوجة تمضي ما لم تمد على ما لم يعيلون كما ينبغي والله اعلم **وسئل** عن صدقة على الولد الموجود
ومن سيوجد **ماجاب** رضي الله عنه صدقة الاب على ولده الموجود وعلى من سيوجد للاب من الاولاد
لتبعض فيها ما تقتضيه التاني ولتبيعت حبيسا على الاعقاب فان في الاجوبة المنسوبة صدقة الاجل
على

ولو اشهرت بالرجوع بعد لو المنفق
لا تمضي عليه الا ان يقصد وشفعه

اذا قبض الهبة فيما ملكه الواهب
حتى يجوز او امام له عليه بعد ولا

هبة الزوجة لزوجها على ما لم

صدقة الاب على من وجد وعلى من سيوجد
ليبقى حبسا

عن ذكورهم او موجودين منهم ومن سيوجد فقسم في الحال على الموجودين ومعها زاد له
ولم واخرين يتفق القسم ويكون للزائد حظه منه ولا تبلغ الا توهب حتى يحصل لها بالعرض
موروث وله المتصرف اما بونه او يعطيه بحبسه ملكه العاقون ولا وادبوع لا بالعرض
موروث اولاده ونقسم بينهم قسمة ملك وكل واحد منهم له نصيب بعينه ويورث عنه ان
مات والقسم الذي يكون بينهم قبل ان يمات من حوز الولد وقسم لا يحتاج فيه القسم او ما حد الاولاد
ان ابيك ليعم الا ما هو حوز الولد للمتصدق والقول المتصدق على ما ذكر ولا بينة تضعف التضعيف
لاحتياج اليه ليرجع في جملها نعم لا من الظاهر اعتبار الا عتراف والحاصة في الحكم والله اعلم **وسئل**
عمن كتب املاك ابيها لا على اماما نصرفته لهم وواقعها زوجها ثم بعد ثلاثة اعوام وفاتت تطلب
الغلة السابقة صرفتها واراد في الرجوع فيما تصرفته هل له ذلك ام لا **ماجاب** رضي الله عنه
الغلة لها لا تقع عن الصرفة فهي للمذكورة ام في تبعتها اذا الظاهر فيه من حبسه لنفسه ولها من حاصله
والاعلاء وكتب **وسئل** عن امرأة تصرفت لبعضها قلبه في حوز الاخت لها عن زوجة طلبا الاخت
مع كلا على بنوالته حتى مات وقام البيع بصرفته منها والحالة لا يجوز ذلك بغير حاصلها هل
له ذلك ام لا **ماجاب** رضي الله عنه وبعد هبة الذي لها هو حبسه ولا يخرج عن ملكه وهي ان رد ان
وهب لمن هو عليه وان وهب العين اعتبر ملك اختلاف وبه ثبوته في الحق ان كان لها ثم ترك
كان فيكون واما الجميع بينهما ان تبين ويبين من عليه الذي حيث له كمال والله اعلم **وسئل**
عن صدقة **ماجاب** والعرف كل من الفتن عن في قطوع بكل الصرفة فيه الا من عاد
ولم يرثه ما يعطي من الصرفة ويصون الخشي فيما ذكر من الفرع وان لم يعرف الغير لا تسقط
الطرف البعيد واما ملكه عوض ماله او لاده فبينهما وهيبته لهم الورثة واما الزوجة التي لها
سعادتها في الاعتداد عند زوجها قبل حوز الغير بحملها فيه واما الرجل الذي بينهم في مال ابيه
وان كان بوكالة لابيه واذن والمشتري له في المشتري لابيه الذي وكله واختلف في الوكيل على نفسه ان
لسلعة بعينها بشرى ان الوكيل المتعين من واضع عن ابن القاسم ان السلعة للامر او الوكيل
وقال مالك السلعة للوكيل ان شاء الثاني وما حكه الصراف لخاطئ ما الواهب صرف المثل
والله اعلم **وسئل** عن تصرف لبنتها ثلث مالها وتصرفتها تبقى بعد فيها المذكورة
ثلث داخرش بعد موت المتصدقة وهبت لزوجها المذكور ثلث الباقي والثلث
حيث كان وكانت هبة لا عطاء تحت يد صح هذا الحكم ففعلها في كلا **ماجاب**
رضي الله عنه وبعد فان كانت المذكورة المتصدقة مع ثبوت الحجة ابرغته بعد جهتها ان
البعضية بكل ماله رواية محمد وقول سحنون دان لم يبق ما يكفيه ردت صرفته وهو اصح
انتهى والله اعلم **وسئل** عمن كان في عقله اليتيمة اخرج عليه بعض اقاربه انه تصرف لهم

يرى كتب املاك ابيها كل عام ما
تسمى تصرفت لهم في الكتب

عن امرأة تصرفت لبعضها الثلث
ديونها

وكلام تطوع لبنته بنصف الشيء ذي بيه

حكم الصراف اذا خاطئ ما المثل

وتصرف لابنتها ثلث مالها تصرفت
لزوجها بنصفها ثلث الباقي

من تصرف بجميع ماله ردت صرفته عند

لمن قوطم من الصرفة لموع وقدر

نصرت لهم كلها وكتاب ملكهم هل هي عاملة ام لا فاجاب وبعد فمن تمت وطء ذوي الصدقة المرجع
للمشهور كنت وسيل عن رجل ليس عنده شيء بعد ما احياه وحبسه دون زوجات اولاده
الغير واقارب الحبس ويقسمه في الحاجة من غير الحمل من ابنه بنصفه ام كيف فاجاب رضي الله عنه من وهب ابنه
ورد لحازه في غيبته ثم التحق حبسه لوجهه فلا رجوع عليه اذ لا يبطله وانما بطل ودينه
على الموت والفقراء وانما يطالب الموهوب او من تحمل عنه بن الحاكم كان والله اعلم وسيل
عن وهب لاولاده عند نكاحهم نصف ماله وهي ام الاولاد وتكتب بينه وعنه
لبنته ثم مات اولاده بعد ارضيته اراد صرف هذه في الغابة جميع ما خلف من الحرم وقام
ورثة الاولاد فمن يطلب منهم ما ينوب فيه دون ما للحرم الصدقة بمار اده الاولاد تنقل اليهم بعد
امدا انها الدار كما فاجاب رضي الله عنه بن الغرم منع واختلاط الدين تحاله من غير عمل لولا حيازة
فان حصل منه ما يدل عليها لابتداع له وبعد والله اعلم وسيل عن امراة جعلت هذا الجوهرة ثم ماتت ثم
تبين ان ورثتها بعد ادوا ... وجوب تصرف تلك المراة على احيها جبرا او زوجها الله
واراد مقام الورثة المتصرفة يريدون ابطال الصدقة لكونه هو ميت وفات لهم المتصرف
عليه ماله ورثتها من ابيها اشكل هل تبطل تلك الصدقة ام لا فاجاب رضي الله عنه جوهر
بنا الصدقات في الحيز كارهة اقوال منها ما لقاء في فرض وبيع وصنعها في جرح مقصو
منعها ام لا تعلق منه دينها ان كانت مقبوضة قبل الدين والاول هو المعروف
من المذهب لان مقبولها ذر لقبة الدار التلاحق والثاني مبني على انه اذا تقدم مثل لحقهما
قبل الدين وتجرت جب للهبة كما هو وعادة ومطابقته وكذا ان كانت الهبة
جد ام كانت وقائع لا تشترط وكذا ان كانت الهبة جد لاه الهبة ان كانت مثل
الدين او اكثر منه لان تحل عليهم الدين الى الدين ان يوفي به الرجوع لا الرجوع على الدين نشاط كاد
الهبة فمضي الامنه والحاصل ان لما ذكره لم في الحسبي والله اعلم وسيل عن من بيدو
عقد نصف الهبة وما ذلك ازوجة من علان تسبير في شغب في تعريف هذا المحصور وعدم من
يعرف هذه في اهل البلد هل له ابطال ان ذلك اخله هذه منه له الحجة ام لا فاجاب
رضي الله عنه امال حاز المتصدق عليه ما ذكر حيازة معتبرة ام هل المعلوم بالحكم وايضا معلوم
في بعضه الحيازة وان توضح الحكم على تعريف هذه كانت الصدقة مالا منه ثم جميع عدا فارة
البينة عن الجميع والجميع على ما ذكره البرسانة من في دعوى المعروف والله اعلم وسيل عن رجل
وهب لاولاده وزوجته حاضرة ثم اراد التكلم فيما وهب المذكور فاجاب رضي الله عنه
ان وهب المذكور ماله لاولاده ولزوجته حاضرة ان شاءت اجزت على حظها فلا قيام لها فيما وهب
والله اعلم وسيل عن رجل نصرت على اولاده ببعض عقاره فمنهم من حوزه ومنهم من لم يحوزه
ابه

لما جب ثم مات ابوهم ما الحكم في تلك الصدقة فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الصدقة بالبينة فهي
عاملة لا كلام فيها للاولاد المتصدق عليهم لان الحبس عليه في حجره والحوز ما يعتبر بيد والله اعلم
وسيل عن تصدق لابنه حالة كونها بكرا في بيته وحازها ابوها له ثم تزوجت ولم يقع الاشهاد في تلك
الصدقة منه مدة من عليها والله اعلم هل تبطل الصدقة فاجاب رضي الله عنه الحيازة للاب لابنته
في حجره عاملة فيما تصدق به عليها ولو بالبلوغ والعقد والله اعلم وسيل عن رجل كان يبيع
في منزله ولم يخرج عليه من اعوام ويشبعهم من دار البلد بصحة الحكم في الحبس ويلحق بجماعة
والشهود الحال بعض الناس وهو ما حل الحبس ضعيف القوة فقسم املاكه لاولاده وهو
على الحالة الموصوفة المذكورة ثم مات فهل القسمة يحاز فعلم ممن الخوف من الموت
من المرض الحقيقة التي يحتاج للاولاد الموصوفة لوارث ما الواجب في ذلك فاجاب
رضي الله عنه في الحبس وعلى المريض الطبيب فيه المرض المرض في الخضوع ام لا حصل من
ضعيف غير مخوف هو كالمريض في الصحة وغيرها اذا لم يحصل منه في حال مرضه متفرع فلا فرع
في المخوف ان اعقب الموت المخوف فلان حصول في الصحيح للموت بعد ذلك صحته والنوع
قامة والله اعلم وسيل عن رجل مات وبعض ماله لاولاده على ابناء المتبع لكل واحد منهم
ونصر مع الكبار منهم والصغير لنفسه لينفذ لهم دون زوجته هل الصحيح منهم
بتثبيت الهبة بما عشية القبيح وهبه الاولاد ولم تم الحيازة تقدم على الصحة
هل يحكم بصحتها ام لا ثبتت الهبة للميت اذ وهل ما لاحق والقسمة اختصار ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان ما تم للولد الذي وارثه في جملة الصدقة ان وهبه الصحيح من هذه البنت
عامل ان كان حيز ولم يحز فالحاضر اعتصار ولا بين بعض على المشهور خلافا لان ورثه هو له
تدل على النيل لوليه وسيل عن المشهور متصدقة على اخيها ثلث ارثها من
ابيها وامها وحازها ثم اجنب ثم قال وارثها واراد هلاك تلك الصدقة من عيال ابيها
معلقة في الحيازة هل صدقة الاخت لاخ باطلة كما في هذا ام هل او صحيحة وهل يكون
من يدعي الحيازة المذكورة ام لا فاجاب رضي الله عنه صدقة المذكورة على اخيها باطلة عملا
بعدم الحوز والقول لها بدعوى الحيازة ووارث لها يثبت ثمنها والله اعلم وسيل عن عقد
نكاح لم يضمن فيه كاتبه غير ذكر شهادة الصداق وبعد الشهادة شهود لانفراد نصلي بكل
اسم الزوجين اما اولادها لما تولى الربع للزوج والربع للام الى الاخ والباقي لابوه في جميع ديونه
الواجب لها على ابيهم وحيز ذلك ما يتحول ويملك الربع وحيث يعير لها الجميع من العالي
وطا منها على عقارا وعلى ذلك انعقد النكاح بينهما وهل التمليك صحيح عاملة ولو
لم يسم الشهود الكاتب الصداق ام لا وما هو المعتمد عليه فاجاب رضي الله عنه وجه

وبجوازه لمن يليه بقبول الشهادة وما يبني عليها من الحكم فلا بد ان يكون كل واحد من الشهود
الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به معروفا اذ لا يجوز القضا
في الاعلام معروف لمعروف بشهادة معروف كما في الفتح بقول الناقل عن الشهود في الشهادة
لا ثقات والثقات لا يجب بها الانه واذا عذر اليه المشهود عليه وكل ذلك في مجهول فلو ان اعتق في
ذلك القضية بكل من يقتضي الحقوق والمشهود عليه من القضاء وهذا ما ظهر لي من جهة
السؤال والله اعلم وفي الاجوبة البنسية الكلام في الصدقة الموقوفة على التي المتصدق ان لو
لم يحصل لمن تولى فيها خلاف ولا يعتبر بها على مقصده وقد يتصور ان يقع مال ابوالعباس
لم يرقم عليه و... ابن ... اذا تصدق بمال ان ... قوالبها الولو و... ان يعود
عليه بالملك الذي ... عليه ... الشقيق التي ... صفقا ... البرقية وتنزل ...
تبيت ... فيه ... ان ... كون الثواب المنتصب فيصدق به لموضع
التوقف ان ... مصر الفقراء الحاضرين ... ان ... وصوله لهم ... على ...
او من ... ابو العباس ... وسئل عن بيت ... يحجها ولم يوضع ...
بيت ... الثابت ... ذلك الموضع والعمارة
معقودة ... هنالك ... فاجاب
رضي الله عنه ... ذلك ... المتصدق به على الكون ... الغير فيه ... ثم
الكلام ... والله اعلم وسئل عن زوج ... وكتبه دينا و ... اما
وغير ... الولد الذي ... بعد
فيه ... فاجاب رضي الله عنه ... هل عادة الابوين البيع
باللقاء ... تمامه ... العادة الجارية ...
وليفه عناده والله اعلم وسئل عن ما اذا طلب المتصدق عليه الصدقة من المتصدق هل هي
على ملكه او ... فاجاب رضي الله عنه ان حصلت الصدقة من المتصدق ... فهي باقية
كذا ... وان كانت ... وغيره ... فهي ... كاملة
والله تعالى اعلم وسئل عن صدقة لولده ابنها وحازها ... ولم ... المتصدق
ولم ... الا انه ... فيقام عن المتصدق عليه ... حملها
هل ... لم ... فاجاب رضي الله عنه ... له ... ان
وقيل ... حيازة الواهب ... الهبة ... والصدقة ... المتصدق عليه
لغير الصدقة والقبول ... المتصدق ... للمتصدق عليه
هو معنى الحوز ... او لا اذن المتصدق ... الى ابيه

في حمله

على الصدقة للولو على ثقة التوى ...

معه: ... فاذا لم ... مثل الحصول ... تحصل

معه: اذا زوج ... ذلك ... الفرج

اني

انظر جدد الاصل ... الصدقة ... العقد والحيلة ... وله ...

معه: ... فيما ... المتصدق عليه

في حمله من نيابته عن كل لام لم تقرع انه غير محل الخطاب لكونه يعني ان عن ازالته الجواز والله اعلم
وسئل عن امراة باعت جدارا لها بيع البتات ثم تصدقت بثلث املاكها وهو مقسم بغير القسم او لا اشهار
من زوجها ... وباع ... العرف ... رضي ... في ... مع ...
العبراة ... وعن ... نصيب ... فيها ... المتصدق ... البيع ... اولا
فاجاب يعتقد ... المشهود ان ... اذ ادخل الجميع وعرضه الصدقة فانه انزوج
فيه وهو ... لان البيع لا ... به الملك وبان ... يحوز المتصدق ما ... بلا
الصدقة فيه وان لم ... بها من ... به العقد ... المتصدق عليه ...
لان ... ما ... وهبه لرجل ... فيه الهبة ان ... الوهب
له ... الجميع ... فيما ... وهب ... ابنه ...
ولو ... به العائد ... لانه ... المتاع ... بقيمته ... الحوز ...
لصاحب ... الهبة ... ببيعه ... والله تعالى اعلم وسئل عن من وهب ...
وهو ... فاجاب رضي الله عنه ... القول ... وهب ... وهو
... عليه ... حيازة ... الشهيد ... الواهب
... والقبول انتهى والله اعلم وسئل
عن رجل له ... اولاد وتزوج ... فيه ... عم ... اما
ثم ... البالغين ... هل ... او لا ... المتصدق به ...
فاجاب رضي الله عنه ... عطية ... الولد ...
المذكور ان ثبت ... كما ... اولاده البالغون ... والله
اعلم ان له سؤال وجواب فصله جواز ... رجل ... واعطى ... وملكهم
... كتبهم ... الحاضر ... وكانت ... السنة ... من السادة
البنات ... تلك ... فيها ...
جميع املاكه واموال ... تلك ... الولد
... القبض ... الموانع ... لا ... على ملكه
... على ملك البائع ... وما ...
واما ... ثم ... الجواد ... ومع ... بليه
الجواد ... فروة ... العلامة
... رضي الله عنه انتهى ... حضه رضي الله عنه
في ... المنقول هنا ... المذكور ... والله ... هو ... وعلها

معه: والقبول في الصدقة حوز

معه: ... بيعا ... ابوه وهبه ... عن حال ... مع ... والله

معه: انظر البالغين ... حيازة المتصدق ...

معه: اذا ... رجل ... هل ... ذلك ... نزقل

العمل على تحبيس ... في

وجاء على لم يرض بما فعل ابوه انه لعين بالعطا جهل العقد ويجب اقامة ما ثبت فصل الناظر في البلد
ادراج الجميع في السواقية اجاب بالهبة او الصدقة او البيع او غيره فيمضي كالقبض عليه في اللفظ
والله اعلم. **وسئل** عمن زوج امرأة وله معها انباه ثم مات الزوج وتزوجت بغيره وزوجها
الاخر وله معها اطفال واولاد ثم فصل بالنشوز من الزوج الاول لولد هذا الزوج هل الاولاد
الصغار منهم من النفقة لم لا. **فاجاب** رضي الله عنه ويكون ان يجب لهم اولاده فان كلهم
بنوا عليه في جملة ما لغير عليه اولاد ... ومحضوره من ذلك حازوه ان تقوم لبعضهم على جميع
ما له الخفض افقتوه من التقسيم فقال ان ... وهبهم او بعضهم منه ذكر ما لها التي عنه
والله اعلم. **وسئل** عن رجل له اولاد ... وله انباق وثبت ملكه اخها لها الحمل لم
ما ربعه اخماس الارض هل يحمل النفاس مع اولاد وان جهلها ان لم يحوزوا لها حقا او حتى
بان كوم ... **واجاب** وصل السكنة المعتبة في ذلك بما اشهر به الشهود عند الا تستعملوا وان
تعدد ثم في المقصر بها والله اعلم. **وسئل** عن هبة الزوج من ماحضيها هل تجوز وتقاوم كل
واجاب رضي الله عنه في نوازل ابن هلال التي جمعها ابو الحسن الحبابي التمنبي في ذيل
ذريته. **وسئل** عن رجل وهب لابنه هبة نصفها هبة وحازها وازاد الوارث
وحرز حضيها الاخير الصوى بحجر الحجر ثم مات وقام من يدعي ليطلان لولده الحوز المذكور
هل يشكل له. **فاجاب** الحوز الحقيقي الذي لا بل في المواقف ولا ينفع التقوى على العز من الحجر
على الربع بحسبه فتبعه البنيان المتصل به في البناية وحيازته وصرفه والرافع الامام
ما الذي وجه انه يظهر احدها الباقي من رواية ابن كنانة وتوجيه الموازية الذي لكاتب بان
الربع العام الذي افعو الحق ويصير الفتوى غير واحد في احكام ابن حديد وابن هشام ومن
بقوله وعلى الربيع الخ وقوله ما يجب على المولف. **وسئل** عن رجل تاعت له كيفية وبنى
صرفة لبيع عبد الله هل على الجلالة هل يجوز جمع تلك الصرفة لمن يحفظه البلدة ولا
يروى انها له المحاكة ... صرفا بمجموعة. **فاجاب** رضي الله عنه في العمل مع اجوبة
القاضي في عز الضبخ وتلقيتها ومكتبه ... صرفة لبناء الحبس فيه على عبد
الله ابن العلا الكبيرة فيه الخلاف وبعضهم تلك الصرفة لبعض المصالح وبعد ذلك هاليه
على الذكور اراد باختصار وكيل المتصرف كهو بل مبلغ ما في ذلك والله اعلم. **وسئل**
عن امرأة فلتحفت جميع مالها لولدها ماذا اخرجته الحفت معه واسفط التقويم
حتى مات فتنازع ورثة الولد البالغ مع اخواله وادعى اولاده انه ... ذلك عندهم ذلك
انحلا. **فاجاب** رضي الله عنه اراد عن انتقال المال عمن هو لهم تلك الهبة فعليه الكل لبنا
دين ولها ولهب. **وسئل** عن امرأة طلقها الجماعة لتحفظ لولدها التصنيف من ضياعها او تعتب
عليها

وسئل
عن رجل له حفدة اولاد وزوج امرءة ... [illegible] في الجميع ... [illegible] هل لا بل ... [illegible] **فاجاب** رحم الله عنه ... الولد المذكور ... كما اختير اولاده ... والله تعالى اعلم

هبة الزبير من ... [illegible]

مقصر تصرفه على الصبي على عبد الله العلاج يجوز ان يوقف هذا البلد

ومسلم انتقال المال عمن هو فعليه الصيارة

ومن اعقب لولده ... الجماعة عليها ... [illegible]

حياة حتى اعطت لها الثلث وله الانفصال بينهما هل ذلك القبحة على الملا
ام كان. **فاجاب** رضي الله عنه ان كانت المذكورة مفهومة بالحياة فمعطيتها
ثم لكن غير معمولة عليها الرجوع وهنا فيها الاعتصار فيه وامامافيه الاعتصار فهو لها وان حصل
حياء ما لم يكن والله اعلم. **وسئل** عن رجل طلق امرأته ووجب لها حياز ذهلا مع ابنه من امرأة
ثم تزوج اخرى فخافت ان لا تطلبه ببقية من افضال ثم اراد التي يجمع فلكم حيث وكيف يالحه
الاولى فيا حجبت به ابنه بقيام والوهن اذ هي من لابنه بالبيع الصحيح الفاطم هل هذا البيع
على الوجه الموصوف يجيء عام الامه باب قضاء الدين فعن الغرماء حياة فيه جار الحمل
من اعمالكل ما لم يكن لبعض الغرماء ام كيف الحكم وكيف البيع الذي يجدد بالمحاباة هل هو
ما هو كله وقدر المحاباة في الدول. **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فلا
بيع مع الشريكين واعطاء غيره من الغرماء كل ما غير ذلك فان اعطاء بالظاهر في الجميع
فالله اروى ان يفعل الا بعوض والغير الى رفاه واما فيهم اعاط فاذي يخالف بالمحاباة
فيفعل الخطاب الذي اعني بالمحابات وقيل ايضا الذي اعني بان ابن لان هبة المريض لاني
جائز في ما فيه لطول والله اعلم. **وسئل** عن امرأة تصرفت على صحة بالثلث وملكها
وباعت الثلثين في صفقة واحدة هل يصح فيها جميع الصفقة على الوجه الموصوف ام لا.
فاجاب رضي الله عنه يقع جميع البيع مع الصرفة في صفقة واحدة يجمع البيع والتمليك
اذ لم يتم بالا مهو والله اعلم. **وسئل** عما يعفو من فعل لولده للمحجور ولكن نصيب
رجلا مع المحجور ثم لما طال ما لم يكن قطعه ولعنت الحجر والمشغلها هو فيه الاعتقاد
المحجور عنها اذ لم يقطعها بوجه في وجوه ما انه يصيبه في ذلك من جهة المحجور حيث استقل
حقه والمحجور. **فاجاب** رضي الله عنه اما العطية حتى الاولياء ان المحجور
العز التي فيه لمصالح وجميع الا العقار كظاهرها بالحفظ واما الصرفة المذكورة فيجوز او هو العقار
ممن يبيع بيعها الفضل بالموجب ولا عنق ديناي اخي فيها فضل الشرع والسلام.
وسئل عمن تصدق لولده اجنبية من مرضه هل في ذلك ام لا وكيف ان ادعى ولد المتصدق عليه
انه لطلب بها والحكم فيه. **واجاب** رضي الله عنه الهبة في مرض الموت في ان الوصية تنفذ في
وارث في الثلث ومحل عند الصوم للمتحول لمن يدعي الا ببينة على هلاكه والعطية والهبة لو
ارث في مرض موت ان ذهب في طلبه الا ان اجازها الورثة والله اعلم. **وسئل** عمن تصرف
على اطوار لقيت ذلك واعطيه عنه واتصل جيرانه وحازه ولم تعرف منه تصرف بالتراكم عليه وكان
المتصدق عليه او غيره بالمال ذلك في ... المتصرفة ولا صاحب المذكور هو يعني
وخاف ان يقوم عليه فيا من بعده ... فانا له اذ كانت له ماعدا في حياته والقاضي يرونه

هذا وكان برديات جميع ماله وعليه ديون برد البيع لانه ... [illegible]

هذا وكان بيع

من تصرف على صحة بالثلث وباعت الثلثين لا يجوز ذلك

افقه فيه ومن اهمل نفع من الثلث ... [illegible]

... محدد تبرع المتصدق عليه على المتصرف ... [illegible] ببطلانها

يرونه يبيع في الاجل ولا يشتري بثمنه الصدقة بالكتب في الدار [illegible] **وسُئل** رضي الله عنه عن مدخر [illegible]

المتصدق عليه عن المتصدق المذكور لا يجوز بعد الآن في الصدقة فيتبع على نقضها ان فسخت كالبيع والله اعلم **وسُئل** عن امرأة تصدقت على زوجها بجميع ما لها حيث وكيف ما وجد وانفقوا امرها في مرض بدا بها مالا حج

فاجاب رضي الله عنه ان ما انفقه المذكور في المرض الذي تصدقت فيه من المال وحيث لوارث والله اعلم وحج

وسُئل عن رجل تصدق على اولاده بثلث ماله في المرض الذي مات فيه وبلغ البعض الاول ولاد المذكورين

ولم يحز الجميع ولا الفقيه في المتصدق على الاولاد مع انهم صغار الان مات المتصدق وقام ابو المتصدق عليهم

على الورثة المتصدق بالجميع و الصدقة التي تصدق بها المذكور على اولاده **فاجاب** رضي الله عنه ان الصدقة

فيه الى حالة ولا فقهم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحوز عنه فبعض من ان

الا ان يكون في الحج او مرض المتوفى فبذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث وان الجميع فهو على

ان ليث انه قد يجب وجعل [illegible] اعلم واحج **وسُئل فاجاب** تصيير الحكم املاك من حكمه

لا يلزم واما ما وهب للاولاد فيختصون به بعد قسمة الهبة كما وضع ولا تقع منه ديون

الواهب وانا لم نر بالغين في ملكهم والله اعلم **وسُئل** عن رجل تصدق على اولاده الثلاثة بجميع

ماله على المتصدق عليهم فنقص من الثلث وعن اختلاف الضعيف بعد قال فيها

قبل الثلث وجاز ذلك قصر [illegible] ان الحكم وقال فيها من مات رجع نصيبه على من بقي

ثم باع بعض الحملة المتصدق به بعد الصدقة و [illegible] القسم بيتهم ورثته كذلك الى الان

وان المتصدق البالغ رجع الى الواء [illegible] اخذ البيع وجعله للقسم احلال احوله من قام ورثة

على ورثة القسم [illegible] والحرة [illegible] ويصبحون [illegible] جميع المتصدق عليهم للقسم

السوق ولا العشر [illegible] او لتبطل الصدقة بالجيب بيع المتصدق ذلك ويرجع منه النزاع

والاعشر [illegible] لا تبطل لذلك فيها [illegible] رجع نصيبه الى البالغ اجب لنا ولك الاجر **فاجاب**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما و بعد فالصدقة لا حل حتم الفوان

الكريم و الاختلاف لا تفتقر للحيازة كما انبنى بها ارباب الفتوى ان لا قيام العوض منابعة نصيب

القسم والاخر [illegible] هذه المسالة التي يتفقر عليها الكلام عليها بعدم افتقار هذا الحيازة

هو المشهور وعليه العمل كذلك الحجة على الانقلاع وقد نقل جملة ورد المدونة في البلدان

وجعل للاستحكام فيه [illegible] وان [illegible] او نزلت [illegible]

والهيئة واما فضول الملك على اولاد الثلاثة لثلثا ما ان البرصوا رجع للغرباء فيجب اتباع

لشرط المتصدق في ذلك المعنى جمع عند الفراض [illegible] في ان كان عرف فيما مضى تولد على [illegible] لانه محكم

في الصرفة [illegible] والوحابل [illegible] المتصدق عليهم في الصدقة على نفسه فلان ولد

عرموا ان رجع الا والبادي ابتدا انه رجع البعض كما انه [illegible] فان الذي [illegible] على وجه الصدقة على معنى الحبس

لقول

لقول المتصدق وعلى المذكورين الاعتماد وعلى بانالة بالاستقلال لان عرف البلد جرى فيه اقتبع

المخبر لا الصرفة المتملكة [illegible] على البعض والفعل ان يعتبر فيتبع كل بلدة عرفها

في عقود [illegible] المنتهى فيجب انيل ذلك الصرفة على ما قصر بياء و ابقاء وهذا على ما عملت يجب ويتبع

العقود الواقعة في الحالقة لوارثه بيعا او رهنا او زمنا و إذا انفق العرف في محل الثالث حمله

على معنى الحبس بل بحيازته وان طالت حيث فهذا فيكون الحكم منها الى كما ينبغي وفي الكل

على معنى الحبس الى هذا الكلام في الحبس و اما هو فلا تنقضي الحيازة ولو طالت الدعوى حجة و به افتى ابن

الشيخ حجابة و صغر البديع على امد الكلام [illegible] تحقيقها [illegible] بعلو و [illegible]

وتقويض وقلعة ولحوها [illegible] حلة حكم ذلك كله فاجلب اذ اثبت التحبيس وملك

الحبيس لا [illegible] جعله واعز الى الحكم عليهم ولم تكن بينهم حجة الا ما يكون في القايم وعم

مع ذلك وتعويض الا ملاك لنفعهم والفضلاء بالحكم والحب اصح [illegible] حيث طول محتمل

على من ابيو قبله في الواهب والله اعلم **وسُئل** عمن ساعة لا مهما بجميع ما فوقه و ما تحتها

كليا بكيب بعضها ورضاها بعد ان [illegible] اخذ [illegible] **فاجابه** فاتبع [illegible]

اليه ذلك ولم يبلغ ما بلغ وجعلته لك الى [illegible] من اصناف ذلك كله و البنية التي زيدان

تضع جميع الغرض فاقضت بعوضه اخذها الجميع بعد [illegible] ذلك اربعة اعوام و

وبعدت تلك الهبة بعد تزوجها وتبين **فاجاب** ان عقد الهبة وصيانة في الحلو من الحيازة

منفعا لعقد الهبة على ابنه والا فلا والله تعالى اعلم **وسُئل** عمن وهب لاولاده بعض املاكه ويعطي

لكل واحد منهم موهوبه وحازوا ذلك الصدقة حيازة والبعض لم ومنهم حاز بعضه والبعض

لم يحز الاجل وان تنبغي [illegible] مشاحة او فضل هل له كلامتي الى الهبة زنة ولو بعوضه

الواهب مالا **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا كان المحوز جل الهبة والنص

لم يحز منها تبع له حصة الهبة فيما حاز منها وما لم يحز وان لم يكن المحوز تبعا بطلت على الحوز

انتهى اما ان احوز المحوز تبعه [illegible] وتشهد فيكفي لا شهادة بالهبة و [illegible]

الحوز في محلها **وسُئل** الخامي ابن رشد عن رجل تصدق على ولده الصغير بار مثل امتنه و [illegible]

وحوز بعضها الموهوب هل يكون لا شهادة بتبطيل الصدقة من اذ كان مما او تبطل ما الحق

لموته المتقي [illegible] السوال وفيه طول **فاجاب** اذا حال الحوز بين الموصول في موضع الاملاك

المتصدق بها الحيازة بالقصود عليه الشهود بلا شهادة وعن هذا المتقي والله اعلم **وسُئل**

عن الصدقة وفيه مانصه المشهور ملاك المتصدق لاولاده الصغار دون الكبار كذا وكذا والشهر

انظر ان موضع كل زوجة فلانة مثلا الوان فلان ولو احتجز هذه الواجبات احتجزه وتكلم عليه

وذلك كله بلا دنيا و [illegible] وعلى انه رجع [illegible] على [illegible] ان ذاه

مع
تجوز تبرع المتصدق عليه على المتصدق [illegible]

مع
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة

[illegible] حق [illegible] عليهم حتى يات المتصدق [illegible]

مع
المسالة التي يتفقر عليها الكلام لا تفتقر للحيازة على المشهور عليه العمل

مع
المذكورين الا [illegible] بالاستقلال لان عرف البلد [illegible]

مع
الحبس ما تقوى الحيازة الا في الحبس عليه

[illegible] جميع [illegible]

مع
[illegible] الحيازة وتقوى [illegible] حصة الهبة في الجميع

مع
اذا حال الحوز بين الواهب والمتصدق بلا شهادة

الحمد لله على ...

فمن عين يكون ... بهذا الوجه ... بيان النعم ... المراد على
... بعد الحرفة الوان فال وفعلوا ذلك
منه ... بعد ... على الواهب هل ... الهبة
ولد الصرفة ... من الهبة ... الواهب ... الكبار ... اقلت الهبة
زوجة ... الرجل ... وذلك لا **واجاب** رضي الله عنه بان
الشيخ ... المختار ... الحيازة
... مقصود ... خلافه وعليه ... اعتزاد ...
... الشيخ المذكور ... خلافه ... البيان ... الاشهاد ...
... ولا يجوز ... الاشهاد ... موضع ...
... فيجعل ... بيده ... يحوزه ... ملكه ...
... الهبة ... الحكم ... بعد ...
... الهبة ... العطايا **وسئل**
عن امراة ... املاكها لاولاد ... والصدقات مع ان ذلك الاملاك ...
... ذلك كله **واجاب** رضي الله عنه اما اجتماع البيع
والصدقة ... واما اجتماع البيع والصرف ... اجتماع
البيع والصلح ... انتهى
والصدقة والهبة ... جميع ... ان تقوم
... على الله ... صدقات ... الشيخ
... الصدقة ...
... عليه على وجه الحيازة
... الفقهاء في الصدقة
... النصوص ... عليه نقل
عن بعضهم ... العلماء ... ولو تشهد
... بعد ... الشهادة ... فهو
... المحجور ... وقال ...
... باطلة ... الجهل ...
... والله اعلم و
سئل عن رجل ... الصدقة ... دون
اوجه

انظر اذا ذكر المعروف والهبة والصدقة مع ابنته ... ؟

انظر اجتماع البيع والصدقة في عقد واحد ممنوع

والمولد ... جميع ... ماله

الصدقة ... ولا بمال ... لاولاد ... الزمان ...

هبات الاصوات والعطايا ... بين ... جميع الزكاة ... على ... الارض

زوجة المنصور عليه ... الدعوى ... خلافه من القول ... وهل
... **واجاب** رضي الله عنه ... المشهود حتى
بيث خلافه ... والله اعلم **وسئل** عن امراة وهبت لاولاد ... الصغار
... جميع مالها ... ويبيع ...
الموهوب لهم ... الواهب ... **واجاب** رضي الله عنه ...
... الموهوب ...
... الشهادة ... الصغير ... ابي ...
... الشيخ خليل ... الواهب ... الصنعة ...
قال ابن ... في المدونة ... الواهب ... نقل كلامه ...
الشيخ ... عبد السلام ...
المراد منه قال الزرقاني ... المنصوص ...
... والله اعلم **وسئل** عن رجل وهب
... املاكه ...
واجاب رضي الله عنه ان ... المذكور ... المشيخة ...
في ... البيع ... صدقة ... البيع ...
... البيع والهبة والصدقة ... القول ...
... والله اعلم **وسئل** عن مسئلة ...
... عليه ... الرجوع ...
... الطلاق ... الولد ...
... الشهادة ... المذكورة ...
... والهبة ... **واجاب** رضي الله عنه ...
... الفقهاء ... المذكورة ...
... ان كانت ... او ...
... ولو ... الابنة ...
... البلد ... لتجد ...
ان ... الشيخ ابو ... العبدوسي ابي محمد
... وما ذكره ... والله ...

[marginal note in red ink:] ... الحيازة ... الهبة ... ولو ... البلد ...

لا تزد الصرفة ...

انتهى والله اعلم وسئل عن امرأة خرجت من دار زوجها لجهة او غيرها فجلست لعوارض لاهلها واعطوا لها
عقدا او بقرة او غيرها لا خلاص لها او ملكها لها ولم يهبها لزوجها فاجاب رضي الله عنه في الزكاة بلا
اعطوا له والله اعلم وسئل عن رجل كان عنده صبي يتيم وقد حمل له الاموال ويعطي بلا [illegible]
العلماء بصرفة الحفظ او العبار المكتب رحمه الله ونفقته ... من الصرفة ليطعمونه ويكسونها
لاجرة لهما الا ذلك واستجار الوقت بقوة ونشأ ... وقد له صحى لنفسه البقرة
والغنم انطاعها فبيعها والضربها او قتلها هل يضمن ذلك على اربابه ام لا او على اعواله فاجاب رضي
الله عنه اما ما تصرف به على الاجنبي فهو لمن هو له ولا شيء له الا ان يتبرع واما ما يفوته مال ان يفضض
الصداق على اجتناله عليه والله اعلم وسئل عن رجل وضع الاوثاث كل واحد منهم تحت يده الا خوخا
ورثتها ثم لطالبه وارث امها ... ثم يعقل لم يطلب الا بعد اذ قسم ... ما كره من عمها
ان اختها لها فيه بالقسمة لكونه على اعلانها ... واحتج ان ... الا المتبرعات هل بعضه
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ما تصدق الذي ذهب به لنفس طاعة وحبايد لا الجابه ولا يلزم من
ذلك المسكوت اذ الا ان بالغني ليتفق فيه والله اعلم وسئل عن من قام معه رجل به ملك ورثة ابيه
ثم التبرع المتبرع عليه صرفة الى الغائب ... ذلك الكلة المقوم عليه وهو تحت يده وليست تكون جبا
ثم ما لكي وهبه ليس له بطل بذلك الصرفة على انه لكون المقوم عليه ... فاجاب رضي الله
عنه اذا اعلم المتصرف عليه بالصرفة وقبل وكان ما تصرف به تحت يد بعامله والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب ... الجابة لحسن المعاملة بينهما ... الرجوع
في الهبة وكذلك الصرفة والله اعلم وسئل عن الذي تصرف لابنه ... على جمع الى بلاد
ثم ان ثم بجمعه هل هي صحيحة ام لا فاجاب ان ثبت ان الصرفة وقعت على الشرط المذكور
لم يكن ... والله اعلم وسئل عن امرأة وبيعت تصرفها لاولادها وربيب وولد الربيب وهل
... اعوام وما زاد هل تكون الصرفة على ملك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ...
بينة وثبتت الصرفة ... وغيرها مع عاملة لازمة لهما والله تعالى
اعلم وسئل ... والتبرع ... لكونها وحياتها ... صرفة او
هبة او وصية ... اخرجت عنها للاولاد ها جبر
له هل الجميع ... لا فاجاب رضي الله عنه انه تبرع على نادم للمتبرع به
التبرع ... والله اعلم وسئل
عن من اعطت ... هل هي على ملك فاجاب رضي الله عنه هبة
الكبيرة ان ثبت كما ينبغي على ملك لازمة والله اعلم نعم ان ... ولم يرض الزوج ...
ان ... الثلث ... والله اعلم وسئل عن من وهب جميع ماله لاولاده قبل ذلك

جميع

التبرع على [illegible]

اذا اعطوا اهل الزوجة عقدا او بقرة ... دون الزوج

الصرفة على حفظ [illegible]

ما تصرف به على الاجنبي ...

الصدقة والهبة ...

ما ذهب به لنفس طاعة وحبايد

اذا لم المتصدق عليه بالصرفة وكان ما تصرف به تحت يد عاملة

على امرأة وبيعت تصرفها للاولادها وربيب وولد الربيب

التبرع على نادم للمتبرع ... التبرع

ديون زوجته وما ... اولادها على الموهوب لهم ... فاجاب
رضي الله عنه اما الدين ان ثبت ... بالثمن ... بيع
فتخلف من هو عليه ... اهل الدين ... وهو ... والله
اعلم وسئل عن ما تصرف للصغير من يجوز له ذلك فاجاب رضي الله عنه ... لا يجوز لا
لغير الصغير ما تصرف به عليه من الاملاك والله اعلم وسئل عن تصرف لاخر ... هل هي ... او
لشركائه ... فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الصرفة كما ينبغي ... المتصرف عليه ...
لا ... والله اعلم وسئل عن رجل تصدق ... على ... النفقة ...
حتى ... كثيرة هل عليه ... اولا فاجاب رضي الله عنه ...
في ذلك المتصرف والله تعالى اعلم وسئل عن من وهب ...
على الجماعة تلك الهبة ... المشتري ... البيع ...
البيع هل ... ذلك ... اهل ...
... ان ... البيع اولا فاجاب رضي الله عنه لا ... الموهوب للجميع حتى ...
ولادة ولا الطلب اذا ... الهبة ... البيع ...
حتى ... والموهوب لهم ... او ... عليه ...
... على ... والله اعلم وسئل عن امرأة وهبت ... اولادها
... له ... ان ينفق عليها ... اذ ...
... الموهوب ... فاجاب رضي الله عنه فان
... الهبة اذا ... ان ينفق الموهوب له على الواهب ...
... البيع بالنفقة عليه ... وان ... الموهوب
له النفقة على الواهب ... الهبة ...
... على ان ينفق عليها ... الصرفة ... ان ...
... الصرفة ...
النفقة ...
... والله اعلم وسئل فاجاب
... الصرفة المحضة هي ... الله تعالى من غير عوض
... ان ... عوض ... منفعة للمعطي ... معاوضة ...
كان ... عوض يكون منفعة للمعطي ...
... بالشرط ...

ما يتصدق به على ...

اذا ابيع ... الطلب

بيع ... ما جبر على ... اولاده

التزام الموهوب له النفقة على الواهب ...

امرأة كبيرة ... النفقة

حد الصدقة المحضة

ما الذي يمكن الحفظ بالمعاوضة في عوض لا ينتقل الى الحوز لان منفعة العوض التي حطت الغير
المعطي انما حصلت له بسبب المعطى قال الشيخ الجد ... العرف الذي كونه لما كانت
في مقابلة ... العظيم ... عوض ... بما ... الى حيازة كسائر المعاوضات
وصرفة الانفصال ان كانت على معنى ... المنصوص عليه وعوض الانفاق فلا تفتقر
حوز ... ايضا ... للمحتاج على ... وكون ... لا يفتقر الى
الحوز ... فيما ان ذلك ليس في ... لا ... عوض عن ... الحشوى ونظير ذلك
النحلة التي يجعلها الوالد لولده ... النكاح عليها ولو لاه ... بكونه ... الزوجي
تزويجا ... فيها ... هل تفتقر الى الحوز او لا ... هو المشهور وعليه العمل
لانها من باب المعاوضات ... الزوج عليها ... وقال الاول
السوانية ... والعطية ... ولذا الامر ... زوجته ... بعطاء
في ... وقال الشيخ ... العمل عن ... وقال المخصم
ان اعطت ... العربان ... دار ... الحلال
اذ ... عليه ... انما اختلفوا هل تفتقر الى الحوز لانها من باب العطية
او لا تفتقر اليه لانه من باب المعاوضة لانهم ... كونه في معنى العوض عن تلك المنفعة
التي ... على ... كلام ابن ... ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر الى الحوز انتهى
... للمعطي ... الوقف ... بسبب اختلاف
منصر المعطي ... ينبغي ان ... المعطى ... اهل التوجيه او المشهور
المشهور ... داود ... الا ... عليه و ... على ما ... اهل ذلك
... من ... الصرفة ... الفقهاء ... النحلة
قال في كتاب ... ان ... الصبي ... وكل ... صيغ الا
كما ... ثم ... الصبي الصغير ... ان ... اهل ... واتاح ...
نصيب الكبير الذي عليه ... وهل نصيب الصغير ... عن ... واجب الى ان
يعتبر جميع ذلك انتهى المراد منه والله اعلم وسئل عمن وهب لاولاده ... ثم ...
لاخته ... ذلك ... هل ... الفسخ في تلك العطية
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ... الهبة في ملك الواهب ... ملك اخته
... حضور الموهوب لهم ... والله
اعلم وسئل عن اخوة ... الاخ ... فقراء ... لهم ...
هل تلك الصرفة ... ام لا فاجاب رضي الله عنه الصرفة على الوجه المذكور ... المذكوركم

والله

الصرفة على اختلاف

الصرفة على ... هل تفتقر الى الحوز ام لا

مراعاة ... لا ... الحوز ...

مراعاة ... لا بطلان الصرفة

التنقيص ... الصرفة

من قال لمخصم ان ... دار ... عنهم ...

والله اعلم وسئل عمن تكون له غنم ... حياة المتصرف هل تقع تلك الصرفة ام تبطل
فاجاب رضي الله عنه ... الصرفة الحوز ... فيما ... بالملك والله اعلم
وسئل فاجاب ... ان كان الطالب المذكور اهل الصرفة ... المتصرف
فيما ... والله اعلم ... ام لا فاجاب رضي الله عنه ... الشيخ المهدي ... ان ... عادة
الناظر ... من ... الشيخ ... ان كان ...
... او ... كلام ... الحضرمي
في ... ترجيح الاول ... الناظر من الوقف ... الشرع وان كانت
اكثر من الثلث ... ابو ... ابو القاسم البرزلي من
اعتبار العرف ... والله اعلم وسئل عما اذا وهبت المرأة
ثلث مالها لرجل ثم وهبت ... من جميع مالها ... عن الهبة الاولى هل
يبطلان على ... فاجاب رضي الله عنه اذا وهبت المرأة ثلث مالها ... على من
القسم المذكور والهبتان ... للموهوب له ... و ... الثانية ... النصف
... والله اعلم وسئل عن صرفة الاب على اولاده الموجودين وعلى من سيوجد
هل ذلك ... التابيد ... على الاعقاب ام لا فاجاب رضي الله عنه صرفة على ولده
الموجود ومن سيوجد ... من الاولاد ليس فيها ما يقتضي التابيد ... على الاعقاب
... صرفة الرجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد
... على الموجودين ... ذكر ... ويكون ... حظ منهم
ولا ... حتى ... حروف الولد المتصرف ... او بعضهم ...
... من اولاده ... حروف الولد ... فيهم ... ملك
وكل واحد منهم له بيع نصيبه ... عنه ان مات و ... ويكون ...
... حروف الولد ... لا ... لان ... النحلة ...
... حروف ولد المتصرف ... النصوص ... الفائدة ...
لا يحتاج اليه ... الموافقة لذلك والله تعالى اعلم
وسئل عما ... الصبي ... وهو ... هل
لابيه ... ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ... الصبي ... ابوه والله اعلم وسئل عمن ترك زوجته واولاده واقتسموا ... كل واحد
... ثم ... الزوجة ... واحد من الاولاد ...
معه حصتها ... ان ... حصتها ... من ملك ... ذلك

تبرعات الناظر من الوقف

صرفة الاب على اولاده الموجودين

اللهم صل على سيدنا محمد

هل توخذ الشرفة من جميع ما لها ... وأما الاستفادة ببعض ... [illegible] وأجاب

رضي الله عنه ان ... كما ينبغي ... الواجب ... كلم ... الصرفة ان لم [illegible]

منه ... والله اعلم ... الشيخ العلامة ... [illegible]

[illegible]

حقيقة هدية مديان

[illegible]

وجه هدية مديان

[illegible]

يجوز ... الرجل لصاحب الغريم ... [illegible]

من تعلق همة الصانع بطالبه ... المردود له

[illegible]

احدها غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب فان قبلها الغائب اذا قدم والا رجعت جملته ملكه
الواهبها وجه النهاية وشبهه جابر بن هشام وسحنون واصبغ الوثائق في قوله لما قال لا [illegible] الهبة
تكون موقوفة بيد احد حتى يقبض ابوله له بعده الحد وله ام يكون له الا بيد هذا العمل فان وقت
فلا يجب حيازة لابن المنظور عليه فيما العمل الا ان تحوز فيه الصفقة لغيبة الى ان كان ابوه من قبله
او هبة حتى يحكى من الامر ما يفعل الا ابوله له بعده فيحكم من هذا العقد بالامر ان لغيبة لا بد فيها
لا مانة ولا الا ولاد لا بموقف المنصوص او انا بالصرف الولادة وان علم ولهم ما الامانة و يسلك الحق
كان مجهول ومجزى معنى فلم ان الفقهاء بلا الاستحقاق حقه والمشهور سقوطه انتهى اه بعد الخطاع
فهو حكم يثبت على القاعدة المعلومة فيه ادعوا الجهل فيما يجهله ابناء جنسه وهو اخص ما تذكر
ما لحاكم هو انه لو التوجه النفي بالخصوص على غير المنوال وحلف انها فقيه من جبايته [illegible] الاشكال
ويدوم الخلاف فيه بالبحث والتامل الى الكلام وسئل بالجاري في زكي الصرفة بالارض
الغلاقية قبل وقتها في الاجل التي اعطى وقت بطل فيه قبل مكان الحوز ابي حوزها بالعمل انه
لو حصل قبل امكان حوزها لا تبقى حوزها بالقبول قال ابن القاسم اعطيت الارض وقتا امكان
عمارتها بحرث او كراء او غرس فهو كالدار الخالية او غائبة وان اعطيت في وقت لا يحرز الا فيها
فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل وقت حيازتها قال مطرف واصبغ وان حوزها الشهود
او وقف عليها فهو احوز وان لم يوقفهم فهو حوز دون الاول وان لم يجب المعطى حتى ان وقت
حرثها ولم يحزها بالعمل حتى مات معطيها بطلت قال ابن رشد عن اه الحكم لابن القاسم وقال ابن الماجشون لا
تبطل لانه لم تعد فيه واصبهها حرثا او زرعا والله اعلم وسئل اذا جعل الموصي وصيته في يد من
يجيها الصلح تجب عليه ولا صرف على الا تمام كان بقول الوصية على جلبها ابدا لابناء بنيه الخمس لا اولاد
ابنه فلان والخمس لاولاد فلان الى اخره فانه يجب اتباع الموصي في نيته واذا مات احد اولاده عن
ولد واحد اخذ ذلك الولد جميع ما يسمى لابيه من خمس الوصية والغني والفقير والذكر والانثى
فيه سواء الا بنص احد الوصية على خلاف ذلك ذكر ذلك الشيخ مبارك عن فتوى على تكميل المنهاج

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها وفيه حكم

لبعض هل مواضع الا حكم لما انتقلت اليها دار لولده فلان مع فلان وفلان شائعة ابتاع بعض
اخوانه واعتمر فلانة متقاصير على الاملاك التي بموضع كذا المحدودة الا بعد والبيت التي في الاول
من حيازة الاستحقاق كما يجب واخص الربع بين البلاد الثقات ذلك البيع ومصنع البيت في
الشفيعين فلانة وفلانة وهو عمها فلان بن الربع بين البلاد انه متمم عليها وباع عنها
عنها او عن بعضه في المواضع المذكورة فلم يثبت الفقيه لديهم وعلى تفقه ثبوته فلم تحصل الشروط
التي تباع بها عقار اليتيم المعلومة في الحكم واذا باع عقارا او فيه انجاز وباع بحقوقه يتم الى

وهذا

وهذا اذ الفارغ المعتبر في بيعه وكيفية بين احد من اثنه معا وقال الحطاب اذا باع الفلانة قبل ثبوت
موجبات البيع ما سبق التيسوري ان بيعه لا يجوز وينقض ثم قال الخطاب المحاعيل مقدم القاضي
كوكيل مخصوص على شيء بعينه فما بيع الفقار بخلاف ومن لا بد ولاية الخلاف ابن الكوشي وهو
جرى العمل ثم قال الشيخ بعد تحو ليست رحمه الله فقال وهو الصبابة البرزولي عن ابن رشد في
بيع ربع اليتيم او غلات تلف بعضه اذا سقطت القرار والنزاع قال الشيخ حلولو اعتبر فعلم وانه
تقدم وراينت جواب الشيخ العرباني من المتاخرين وكان عمل جواب الشيخ مقتضاه ان البيع على
اليتيم المحجور يتبع صحته على ثلاثة ثم وطبل اثره كلام الاول صحة النيابة بالايصاء او ما يقوم
مقامه عند عدمه الثانية البيت الموضع للبيع الثالث الشراء على البيع الشعار لامر المستفاد
منه قبله وبلوغ القيمة ولا جوبى ذلك كله في وليفة البيع وتشهد به على الفلان فيجوز
واذن القاضي البيع لا بد فيه وصحة ابان يرجى ان ذلك كان فيرتوف مسوغاته بل وقال لنفقت
المسوغات عنهم وان تلف البيع لا جل الكسوة فبيع لك المسوغات بل يكفي في البيع لانه
احمال لا يدل عليه ثم قال الشيخ البرزولي ابطال وباع على يتيم او مولى عليه واخذ وبيع او بيع ولي
بغير نفقته او كسوة فما يجوز عليه وهو بالخيار ان شاء قال في النوادر وفي هذا الكلام ابن رشد على ما
في النوادر فيه بالاوصي ان على الشيخ المقتنع ابا الاصلاح ان يحمى وان باع لغيبة
او مانه اي حاجته ونزل القسم انه قال فيه ابطاله احكام ابن سهل استعمال بين التبايع وبين البيع
حتى يثبت ما يوجب له صحة البيع وفيه ايضا جاز بيعه على اليتيم وجب على ان ابيعه البيت
الصرفة في بيعهم والنبات القوة النفقة منه على اليتيم والصرفة فيه النفقة واولاد عمر ان النظر
كوريان بيع البيع على البريء الريعي او الدار البيت المذكور عن بطلت لنفسه اذ قلبه ذات
ما يقابله ويحه زوجته او اكثر تستنزه اهل بلده وهو فلان وفلان والولي له وتنتهي حكما بالا
بطلان البيع الشاهد اليه وقبضه بعدم الشرط التي يباع بها عقار اليتيم فيبطل فلان التركور
بازاء ولده في المواضع المذكورة من ثلاثة ارباع هذا ام ضمه بحكم او اخذ القضاة عنه بعد له
الشفعة وتبطل حالته المذكورة حقه بعد بيعها انها انه لا يسقط عن طلب حقه في مال ان
لعبه الاملاك وعن وقع البيع المذكور ليس باليتيم والجميع وقد قبل انه بيد اولاده ايضا هنا عند
ابن ثم السقوط حقه لان ما يعتر فيه من جهته ليس حق في كل الحكم لبعض فلان حقه ولكل
الحكوم عليهم فلان البيع لكن وكيف رضي الله عنه لحقته ما ذكر وبعد فلعله ان البيع
على اليتيم لا يلزم دون حصول الشروط المذكورة لنا على علم والله در تعبير عيسى
حيث قال المبادرة بل اصح الاملاك فبلد المولى اخذ ولد المالكي بعض هذا اه وهو
معلم لا صحيح في الحيلان وقال ابن المواق لسقوط الشفعة بعد الاستحقاق البيع

مقدم القاضي كوكيل مخصوص على شيء بعينه فلا يبيع العقار بلا الوصي

الاركان التي تبتني عليه صحة البيع على المحجور اليتيم

ان ما باع على اليتيم وجب عليه انصاف انه ما باع لغبطة او حاجة

ان البيع على اليتيم لا يلزم دون حصول الشرط وكل ذلك لا يعلم

لا موجب لسقوط الشفعة بعد الاستحقاق النصيب المشفوع فيه

اللهم صل على سيدنا محمد

المخصصة فيموع به لانه لا يكون الا بعد استحقاق النصب اهـ واما الدعوى وفساد البيع بعد لينا فيضيف... [illegible]

[illegible]

دعوى الا قرار هل هو عنوة فيقبل منه مع البائع

اهل البلاد اذا ادعى ... [illegible] البيع في تحاكم ... [illegible]

[illegible]

الغلة ... [illegible]

الفلاح لا يجوز تقديمه على البيع والانه

الغلة لا ... [illegible]

على الغلة اذا ... [illegible]

مبيحة ... [illegible]

زدهم بمجالس الحكام افلا افر ... [illegible] للمصلحة ... [illegible]

انه عوان ... [illegible] كل واحد منهم ... [illegible]

كل واحد منهم ... [illegible]

[illegible]

النهر لنت عليهم المفسد

اخرج عن المصير

[illegible]

انقطاع العقد والحرمة

وهو الموافق للصواب

والصلح الذي لا ينقض هو الجائز دون غيره للاوراه التي فيهم وحدثنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح
بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا انتهى وما اشتراه ورثة اهل الجرامين مستفاد الملك لاون
تابع للاصل وكل من يبيعه منهم املاك عليه بالبراءة لم يومع ومال اذا استفادة فيها النسب فيحلف من غير البينة
خليل العالم الزرعي رحمه الله مانصه ولو الذي بالنسب اذا لم نقف فادعى اخوته جار العقود به الى ابن جماد القاضي
به يمينه وانه لم يومع من مال الذي كتبه النسب قال ابو عبد الله المغربي نقله في الجمعا وقال في جواب اباه وفي
بائعه وزكي الطلاقة وعرف فوره ولم يبق لهوره مجرد به تعالى محمد بن احمد بن ابراهيم النفتجي كان الله
له الجواب اعلاه صحيح الحمد لله الفقيه المنقول اعلاه في النازلة صحيح وبه يقول الحاكم
الحمد لله الجواب عوضه صحيح قاله العباس بن عبد الكريم بن الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وكتبه عبد
الله بن محمد النفتي رتبي الحمد لله اعلم بصحة الاجوبة اعلاه محمد بن محمد المنتهي ونص واخر الحمد لله تعالى
الحمد لله المجواب اعلاه الصلح الواقع اعلاه من بعض الورثة لبعض الورثة دون بعض وجود وجوه
منها وهو اهل الجهل في المصالح عنه والجهل مبطل لعقد الصلح لما علم ان الصلح
كالبيع يجيز ما يحله ويحرم ما يحرمه والجهل مبطل لصفقة البيع لقوله وهو كمثل البيع في الاغرر
او كذا للجمهور لا كما زعم البعض ان البيع جاز مطلقا فيه وما انفق البيع ينفي اي نفي وقال
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وقد علمت ان لا ما اورد الصلح
له فيها غرر معلوم لكونه بعضها في الجهل وبعضه مبني فيه والبيع الشهادة على ذلك لجوق
ذلك فيقع لا على الجهل وذلك ان المصالح اخذ شيئا وخرج على ما عراه من عراه مجهول وهو حلال
ضة والجهل مبطل للمعاوضة بين الحدث وعجل بعشون او ثلاثة وحصل امر العوض بحكم
بجهلهم وكذا الجهل بالورثة لجميع ما لديهم كل واحد والمصالح وعنه وعدم حصر تركتهم وهو امتنع
وكذلك ذلك الاعتبار بالجميع وقيل فيه غلب من منهم ان ذكر لا من كوالحي فالصلح غير نافذ ولا لازم
وكذلك تحمل بعض الورثة لبعضهم مطلقا لمعوضة فيها نو على ذلك الاعتبار والصلح معه ما ليس
والجهل هو اصل من اصول ما افسد البيع قاله عياض رحمه الله تعالى وشهادة الشهود به بالصلح
بالمدة حيث ذكر الحاج الحكاية في خروج البائع عن الشيء المحدد وذكر شهادة الشهود
الغير ومثل بيانه بالصلح لا يجوز وان الشهود عن كلامهم عن الكلام لابن عبد الله والمنتقى لها
انتهى وهذا الكلام في الحاله وبه كتب عن قلبي بال وان احمد لا انشغال محمد بن عمر الجرجي
لا مزيد على ما تضمن اعلاه في نقض الصلح المشار اليه وهو عين الحق الذي لا غبار عليه وصحته يقول
ابو عبد الله ابو محمد بن احمد الحمد لله لا شك في نقض الصلح المذكور وفيما جلب اعلاه من النصوص
كفاية قاله عبد الكريم بن علي الزيادي الحمد لله ما جلب من النصوص على نقض الصلح المذكور اعلاه
صحيح لا مرية في مضمنها وبه كتب عبد الله بن محمد بن احمد الحمد لله ما اجاب به الفقهاء وفق

حسن

جرى نزاع مع اخوته في شراه تعصيه هو حر بيده لاجل بعض ما اخذ من المتوفى فوله

والجهل في الصلح مبطل

الصلاة معرفته بالصلح لا يجوز الصلح فيه

ولابد في الصلح من اعتبار الجميع وقيل انه يتجاوز من حل

ولا يحل تحمل بعض الورثة لبعضهم في الصلح

صحيح كما زيد عليه لمن بالحق فلان كما نص عليه غير واحد من ائمة مالك رضي الله عنهم كابن عاصم
في الجازة وقوله والصلح يستدعي ذلك ان لعلكم يتحكم وان بقير بعضه وبه موافقا الحمد لله محمد بن علي
ابو يحيى بن عبد الله الحمد لله الحمد لله اعلم باعمال صحيح الفاضي محمد الله العذلي الحمد لله اعلم باعمال ما اعلاه
وبه محمد بن تسعود ونص ان الحمد لله وبه الحكم بجهول البقاء والحمد لله الفقيه الاجل
النبيل ان كل غاية الحمد لله فوق انه لمشهورة القضيب هو عبد الله بن الفاضل الاستاذ و
نحن انه حكم بنقض الفضاء والواقعة فصل الصلح المذكور من المنقض مع الصلح ما هو كلا
بخط ما قاله الفعه انه جلبه من اقوال الفيد ابو الحبيب والصلح المشار اليه هو الصادر
في ابي القيس احمد بن الفاسم الزكر لتسيبي من ذكر فيه وحكم بابطاله وعدم العمل به فيها
تاما كلف بعد الكلام النظر فيها حكما جاز الا انه فيه تعد ما عداه وواجب العمل بقضاه
بعد البنزا ضبه الغريبي ابن محمد بن سعيد ان الجمعي وجيبو ابن جعفر والغالم وخصائصها في
من عبد الله بن يعقوب والطالب عيار لك ان اليوم الذي يختص من عداه هيبا الحمد لله ومن علي بن الحسن
ابن علي المغربي فيه ونشهد عليه بذلك من اشهره بها وهو بحال يطلب وصلح وعرف كاتبه في ذلك
له بالمواجب ذلك من الشهادة محمد والعشر بن صالح حماد بن الا وابن محمد وعافية والله عبد الله تعالى وصححه
برئت مبارك لطف الله به وعبد الواحد بن احمد الحمد لله اعلم بثبوت عبد الله بن الفاسم كان الله له الحمد لله
باعلام الطاهر بن عبد الله الحمد لله اعلم باعلاه محمد بن علي الحمد لله اعلم باعلاه عبد الله ابو
محمد بن احمد الحمد لله المنفي الحمد لله كتبه باطلاعه من الخشني محمد بن نشوان على بن محمد وطايفة والله عبد ربه الامام
من احمد الحميري والحسن بن علي الزموري ابو وعبد الله بحمد الله فيه من الشهود ان الشهود
رضي الله عنه بالتحرير القيسي احمد بن عبد الله الكبير الجيتي فيما في كتابه
من الحمد لله قال ابو صالح على ليس لا محمد وان وعجبه وبعد من المنفرد انه لا صلح معقود
العلم الصحيح والعزم والمنع ان بيان ما ليس الى نقضها وما علم عنهم الايام والامر ومعشوق
لا احتمال لا شيء الصلح الخبر وعليه في الصلح المنقض المشهور عند الذكور في الرابطة الحقيقة عن
المذكور محمول على الصحة والعزم المذكور بين واما وقفنا على اعلاه من ابن مهر شهادة وعلم ما علم
به وكذلك قيمته اما ما ذكر من الحال المحجور والصلح اذا نظر الحق منزل منه على الاقارب واما قيمتهم
كما في الطرق له بما لا يجوز فيه وما قال بعض الحنفية فيه فوقه ولا يبرح للصلح ان لظهر وجه وبيتي
فيها هنا قوله وامر بالصلح في البطال والى ما كان فيه يعلم انه لا اذا كان في الصلح ظهر
على البعض فالعدل له على ما حرر امور يورث الفعال انتهى وبه التصحيح وان نظير الحق في كل
ما لم يقع بذلك لانه حكم فيه اوضح او لانه واضح وهذا على التسليم بغير الجمع المنازلة
حيوا ومما لهم بذلك لولا الحكم بالبيع كما وقع ابطاله قوله ومن الحكم على الصلح التفات الى عودة الرابع

وكلا يبرح للصلح ان لظهر وجه

هذا والله والاعتراف على الجمل

المذكور انه من العتبية ... والله اعلم وانه مما يقتضي عليه ... ما قاله ... بكلامه في ... عنه
مسكن ... ولو اخذ الف حرام مصر ... فان القول ما قاله ... حرام ... حكم
... على ... ان ... مطلقا ... فيما تركتها وما دعوى الجهل فلا ... لان
... على ... حتى ... الجهل وعلى جواز ... حتى ... وعلى ... ان ...
... بالقضية ... والخصم بعد دعوى ... ان يقطع بالتشيع ... الخصوم ... ان ...
والمعروف ... باسم ... وعقود ... لا ينقض البطل ... عقود التسليم ومعاطتهم
... حكم القاضي بالشهادة ... كل جهة ... ويعود ... لا يقطع ابطال الدعوى
... قال ... [illegible] ... ولا ... هذا
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ان الخصم وقبل ... ان ... الحكم والحكومة ... جلس ... فان ... انه حكم بطلان
... الحكم ... مقتضاه ... عندنا ... وان كان الحكم المذكور عين
... حكم القضاء ... البيع ... وان كان ... وان الحاكم ... هذا
... كان ... ان ... هل ... الاول ...
ان ... شروط الحكم ... القضاء ... الحكم ... الفقهي ...
كانت ... الحكم ... عنه ... حكم ... الحكم
... رضي الله عنه والعبد
... انه لا يجوز ... والمراد ... وان ...
... العراق ... العراق ... ان ... والله
... الخصم ... عن ... الشهود ...
... [illegible] ...

الفاضل ... جاز حكم القاضي بعلمه
لا يحكم القاضي بعلمه
القاضي يحكم بعلمه اذا ...
العدول ... بعلمه ...
لا عبرة ... علمه ...
وكذا ... الشهود ...

ان وهكم [illegible] المفاتي [illegible] ثم اخذ [illegible] هل الموان [illegible] حكم الحاكم او كلا فاجاب رضي الله
عنه بان حكم [illegible] على الخصم [illegible] مضروبان على [illegible] وان [illegible] ان حكم [illegible] مبول [illegible]
باتيها [illegible] زيادة على الحكم بالحق [illegible] يعلم [illegible] وكلا [illegible] له [illegible] مع
ادعاء الحجان [illegible] على [illegible] في المدونة وهو [illegible] له الفيام [illegible]
وجلب مع [illegible] وسيل عن قاض [illegible] نطال [illegible] الحكم [illegible]
في ذلك [illegible] فاجاب رضي الله [illegible] وفعل [illegible] عفوا [illegible]
[illegible] النازلة [illegible] والله تعالى اعلم
وسيل عن قاض حكم لاحد الخصمين [illegible] وحكم [illegible] فاجاب رضي الله
عنه [illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] هكان [illegible] ول
[illegible] ان [illegible] والله اعلم و
سيل عن [illegible] ان حكم على احد [illegible]
وسكت المحكوم عليه [illegible] النازلة [illegible]
ذكر [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] المعلوم فقال ابن سهل
واذا [illegible] والقلوم [illegible] الوجل [illegible] القاضي والهز القطاد
عليه [illegible] لا تقسيم [illegible] ان النبي
[illegible] والله اعلم وسيل عن قاض حكم بين الخصم
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عطلها [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وحينيذ
[illegible] الحكم دون [illegible] عليه ولا على
[illegible] وكل حكم بالبينة [illegible] والنفس
فيه واجب من [illegible] والله اعلم وسيل عن رجل [illegible] الحكم [illegible] فما خلا المحكوم
عليه [illegible] القلة [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الحكم عليه وهو
[illegible] ولا [illegible] القلة والله اعلم وسيل فاجاب [illegible] ان [illegible]
الخصم [illegible] او [illegible] باوجب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الله [illegible] فاذا جلس [illegible]
الخصمان فلا تقض [illegible] حتى تسمع [illegible] كما سمعت [illegible] هذه الوصية

وما

الخصم الذي لم يعذر [illegible] بان عن [illegible]

من كتب [illegible] معزول [illegible] تلك [illegible]

رجوع المحكم عن الحكم [illegible]

اذا سكت المحكوم عليه [illegible] لا [illegible]

انظر انتصاء [illegible] مقامه

انظر [illegible] الحكم [illegible] القلة [illegible] ثلاث [illegible]

لابد من حضور الخصم عند القاضي

ومما [illegible] او [illegible] حكم الله [illegible] انه [illegible] ذلك
في [illegible] والله اعلم [illegible] حكم [illegible] هل هو [illegible] الحكم
[illegible] فلان بن فلان [illegible] وفلان [illegible] الفلانية [illegible] وحجة [illegible]
[illegible] فلان العلاني [illegible] القران [illegible] الحجوز الحلاني
[illegible] المذكورة [illegible] فلان
بن فلان وفلان [illegible] فلان [illegible] فلان [illegible] وكذا [illegible]
بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] فلان بن [illegible] ذلك
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible] فلان بن فلان مع [illegible] المذكورين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلان [illegible] المذكورين [illegible] المذكورة
[illegible] المذكور [illegible] فلان بن فلان المذكور [illegible] المذكورة
[illegible]
مع [illegible] فلان بن فلان مع [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible]
الله [illegible]
[illegible] فلان بن فلان المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ذلك
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] فلان المذكور [illegible]
المحكوم [illegible] المذكور [illegible] فلان [illegible]

عنه او لا دعلان وبطلان ... [illegible]

... رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

امر بكر من عمرا ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

... [illegible] ... القاضي وحكم عليهم ... [illegible] ... انتهى

[illegible]

في حكم ... شهادة ... [illegible]

انظر ... القاضي ... [illegible]

في الشهادة ... فيه ما عدا ما نص فيه على ... أو أحد أو الشهادة ... [illegible]
حتى يتصور ... وإنما ... عنه ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

١٦٦

على ... وكذلك في الفضلات والأحكام ... فيه الإشكال والإبهام وهذا ما ...
فيه ... والله تعالى أعلم **وسئل** عن ... [illegible]
... [illegible] **فأجاب**
... [illegible]
أعلم **وسئل فأجاب** ... [illegible]

[illegible]

غيبته بيمين ان لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه وانظر هل يجعل الحكم للغائب حجته لانه لا يدري ما يحضره ولا يحضر له

غيبتها وكذا حضر عند من له او كذلك لو اراد ان يلاقي حجته ثم يكن ان يأتي بها او يخرج حجته كلها مما يحتج به ولم يجعل

لم يكن له مما يحتج لك ومعنى ارجع وهذا الذي عليه امر الحكام بالمدونة وقال اصبغ وقال ابن القاسم وغيره من اهل المذهب

بعد ذلك حصرا له عن ذلك قال ويقال له مخلصة قال ابن عبد السلام حكى عن ابن القاسم وغيره من اهل المذهب ان الحالف ان ادا اتى

بينة لم يكن علم بها ان له القيام بها انتهى وقد احسن في العبارة لهدايته وصار من اتلاف عن واصل كما

في تحصيل بينته وكما هم في حكم على الغائب عليهم ثم حكم للقيام ايضا بينة الكلام مالك انه يقبله ذلك وهاهنا

رضي الله عنه اذ الاصل من الغائب او الحكم له ونازلة الفتيا المشار اليها من ان المتوفى شهوده والانفصال

معا والمتوفى عنه والله اعلم العبد الفاني كمله وصفه الله بكتبه رضي الله عنه ما فيه يعمل في

قضيه وبعدها الحكم المشار اليه مفوض بالكامل وجوب كونه هنا فوق وكلا منه بما يحتج به من

رجوع بعض شهود المالكية الى قوله ان رجوع من رجع مفوض على الكل الرجوع بيان من رجع بعض الشهادة

برجوعه عنها ثم هو يخرج من رجوعه كما قال لنا اخر لو ان كان بلا بينة لو ارتد الى ما شهد به ثانيا

ثانيا لهم كلا مما الرجوع بلا شبهة بالحكم والنازلة بالنازلة بالمالكية وزعم انه تعاطى من التخليط

والقلب بالمسلمين وامر العلم وذلك فيه قال الجامع ابن الحاجب ابن رشد وان ثم جاءت الى اجمع في حال

ذلك بشبهة بلا نظر والمفصل ان كان رجوعه قبل الحكم وان قال شهد على قبول ان كان معه ان كان

لم يكن معه ان عليه خلاف المفتي المراد بالخيار ونفيه وتعاطيه فيها بحيلة في نظر من رجع بلا شبهة

نص على من الرجوع الى الشهود به او لا بالهذا المجلس وهل يعتبر هذا الى انه على الكل المشير وقوله

ولا رجوع من شهود الربع الى قوله وترجيحه ان هذا الابطال والتفويت في عدم النقض والحيازة

الكلام عليه وكلامه لمدعى به من مالكية العراق الى قوله وتاريخ وتقديمه هذا من الحجب والاخذ به ملكا

قبل العمر فالكتب زعم انه حكم بينه وهو من الحيازة كما في الاقرار والتي تحتج به بلا

شهاء من قبل بها عدم التاريخ كان تاريخ امر البيت لقوله مفرض على الحوزة الفرد الا ان

يكون القيام بحوزته التاريخ جاز ان يكون ثم الكلام ملك فيه النوع وكلا عرفه هكذا حقيقته

فينفع بينته وان كانت احدث تاريخا لان ذلك يرجح تاريخ بينته وهو يقطع به ما لطول حيازته السنين وقال

الا بحضور منه وبالملك على الحوزة على المدونة وان في تقيم الحيازة بينة ان بالملك وفي بطلا المدعى

الا ان تكون لها مدة حيازة الحيازة مالا وصفا بها الحيازة والفرع عن زمان فالتبع لو غاب انتهى

ثم قال عن ابن مرزوق والمسألة في باب المدونة والعمدة في اثم البيت للحيازة الا جهلا زمنا والفرع

اقام بينته انها بينته انها له الفتوى والحكم ان كان فيه بعض قابلية العقيم اعتبر بظاهر المختصر

انه نقله من غير تأمل ومن غير وقوف على كلام ابن رشد وماله عليه ذلك فان الفتوى لا تجوز

الا اعتمادا على ظاهر هذه الحكم والفتوى الا بعد مراجعة من تقدم من نقل حكمها وتقييدها كما نص عليه القرافي

وبعضها

اذ الاصل والحكم ان يحكم بالعمل الاول ان المتوفى عن الشهود والانفصال معا

من شهد ثم رجع عن شهادته ثم رجع عن الرجوع شهادته باطلة

والتي هي تكون بعد التاريخ الا ان طال حازت التاريخ

وغيره وهو مراد الاجهوري في فتاويه بقوله لا يجوز الحكم بظاهر المختصر الشيخ خليل حيث كان

في المسائل ومن نصوا انه لا يجوز والاعتبار بالحكم بل به يحتج الى ونحو هذا انتهى وقوله على ان العرات التي

قوله منه والى المذكور عليه نحوه هذا الذي لا تشهد ادى والا فاجر وكلا معنى لذلك هنا اذ ما في حيه

بعد ما ضلوا وضلوا وكما الاعمى اجاب ابن عيسى الرجوعا ودليل ذلك امر ادعاه المشهود اعلانه عليه الحكم

في العمر بالذكر انه امر به الفقهاء بمعرفة قال الامام مالك وابن القاسم لا يجيز قبل هذا بولاية وقال بعد الا اذا جمع

به وبه قال المحققون والمنتخبة قال الشيخ ابو بكر عبد الرحمان بن هلال قول ابن العطار في اخذ الفعل والزنا

وادى عبد الملك والمحقق ان امارة جعلها على الابن وللواحد نحو اهل الوثيقة اموال الايتام ومنع عليهم

دليل يقرره به النص فقبل التشكيك ان لم يجد لاهل الغصب وكذا الغصب والحكم بما عمرا به وان في اوجه ابن

وقيمة الشهود ونقله المراجع اذ الحكم يقتضي بعدم زوج الحاكم بالاسماء المشهود الذين ادعى عليهم

اذا لم يكن مشهورا ابن العطار بانه احكام فنقل الشيخ الجزيري به فسبيل المتقين حكم الحاكم بل ظنون من حيث

يسير له فيه وجعله بالسنة ما اوجب فيه قضاه من قبل ان اذا لم يعرف البينة اتم المجلس بالاسماء الشهود

الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائز اذ ليس فيه شهود وما المعتبر آخر الحكم انتهى وقد حكي عن الشيخ ابن عبد الله

حسان ما سمعته منه بقوله لو ادرك زمانا ونحو ما يقتضيه الا بقول اهل الايمان والحيث وقال المحقق

وهو المشتبه به مسألة الوقف وقال الشيخ عيسى لا يبرم الحكم المحكوم عليه لعدم تسمية الشهادة بما عند الحاكم

الحكم وهو الذي رجحه الشيخ ابو العباس اللخمي وهو احوط النفسي المراد هنا ومن هنا فقع الاعتراد ايضا

بعدم الحيض او بتحديد الى قوله وذلك لشهادة من قبل واحد وقوله هو من بين ما عمله لمحل بين علم وعمل

العمر الموصول لا هل ان فيه هذه المسألة فيه غرابة كيف ما نقله على الحكم والغبن والعذر الا

لبعضهم بعض المذكور والنشرة المالكي وغيره وفيه واحد في الاول منه بالطلاق من هو لا يحد

عنه كلامه في الفائت ثم هو من تحجير وهو مما اشار اخذ فيه بين ضعف والخصوم بموجبه ذلك ما ذكر فيه فهو

حمل به جهل من اهله ولا يجيز الحاكم الا على معروف لمعروف به معروف وقال ابن الحارث لا يجوز للقاضي ان يحكم

الا على معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف المنهي بالعين بعضه ونحوه قال البرزلي في الشهادة

معروف لمعروف ان جرت على شكله والشيء معروف اقبله والا فلا بعد علمت الخلل لما زعم الحاكم انه

عنه على عرف بحجب فيه ودار وظهر به المنتخب ونقض والحب وفيه ونقض وان

يترك فيها وفيه ايضا والا نقض وفيه ايضا فيعين البائع وفيه ان كان اهلا وان لا فلا انتهى كلامه

فيه موضعه وهذا بعض ما يتعلق بما اردنا ذكره في حكم الحاكم المذكور واما ما زعم من ساعده

عليه ان الامام بشير الشيخ محمد العباس ساعد في نقضه وانه لا نافع فيه على قوله في المنع

وبالجملة ليس في الشيخين حكم النقض ولا به الا ثبتت ان فلان حكم بساعده على نقض الحكم السابق

فكل يقتصر بكتبه لا ثبات ان نقض الحاكم منه له كلهم حكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الناظر

لا يجوز ابتداء والحكم بالرابطة محسوبات ونحوها

١٦٧

ينقض الحكم بعدم تسمية الحاكم بالاسماء الشهود الذين شهدوا عنهم

فيكل بكتبه لكتبه لاثبات

ارثاله مكتوب ... الحكم به الاول والتوقف بوجه ومقتضاه انتهى علم يصور من شيخنا المذكور حكم في الفاز لم
احكام فتول الاجمله انه رضي الله عنه اعلم منا بل فتوى عبارته وكلامه بل منه وهذا الشيخ المذكور انه جنى ضمني
وتسفيه قتا الرجم الا ان العدد له انه لا يتبع دهنه الاحكام والنازلة بل اعرض عن ذلك تماما غشيه
وجرى به معظم كتبة الوثائق من انصوه هذه فنيتي جرى الحكم على الغير المذكورة فكان على وجه الصلاح رضي اهلها
خشية تعافهم انهى والفتنة واهرا به دماء المسلمين وان ذلك ليس بحكم على احد وكل الشهادة على احد
والاورجحنا عدوه ما فصى فيه على الغير اوا احد او الشهادة وان اشتغل الكلام في ذلك حتى يضعوا اهل
ذمته واذا الجالمه ما ذكر وانه وقع ما خاف منه وتلاحق بدمه على الكتب المختصة المعول عليها هنا الامر ارض
بوجب البرد لغنه اسير وشلا الشهود ابنه والمساعدة ترامن بنص على الاشهاد عليه في الكتب التي
الاعوان من على الخصام عن كل الاذان فيهم بي معاوغ الابهر لواه لا اعتقاد على حكم وا بل المانع
واذا الغي الحكم المذكور المستوفي المغنى في النازلة على الوجه الخالي واما ان حصل من الحكم عليه
ما انبنى بعض منه بعض اوعنه لاجل الخلاف عليه بالجحود والجهل فلا يلزمه كما قال الخالوعي الامام
ابو سعيد بن لب وابن اقل فيه من الوثائق قال ونقص جواب التفسير مفصلة تقع به هذه الازمنة
كثيرا وهو ان بعض الفضلاء يحكم بالجحود وتركيب الجهل فيعيض المحكوم عليه في جهله اولعيا الفاحش للحق
ان ذلك لا يجتاح او يرضى بالبيع ويأتي لا اذا وجد ذلك وكل ذلك يصوبه مخافة عفروو
بحكم الفاعل انه اصلاح او وجهه من يتبع مواعيد النظر بتلك القضية يتمول افعال فيها للمحكوم
عليه الحرفية بيعه المحكوم له او ما حقق او الثبت له او يحوز ذلك كما يفعل حقه او مرجحكم وهو
افاصيل ذلك لا في ضعف اثره الحكم الجحود لا كل الحكم ثم يجعل البينة عليها اوكنت الخصم ذلك والتي
في الكلام فيه عوض حتى الخلعة الجواب الحق من القضية المذكورة لنطاق للصواب انتهى عم
انفاد للمحكوم له بكتبه التزام المحكوم عليه جالمه عن ما بيد انتهى في جمادى الاولى عام ١٠٩١
روجع اليه حكم الخصم هل واجب منه الشرع اما لاجله رضي الله عنه كما نص كما انتهى فلاذا
فلان والشركاء وخصاه العلانيه المذكور وفي حضرة كانت فلان بن فلان انه حكم على الغير في الاول
بنا ملقا ذلك كله وطلب منا الاعلام بالموجب فيه فبنوا انا ما لكية فلان في النازلة فيها الحل
لا يشترى يوى ذلك صغار اهليته وانما وجب الشيء لما يشتريه العامة العامة من واقع جحود
الخالج المذكور انه حكم بلا اعذار والحكم من غير تقديم اعذار باطل وقال الا ذكر ان الاعذار فعلا
واجب والحكم بدونه باطل واذا اعذر الحاكم الغير في الاول دون ان امع البينة فيه الذي يجب على ومع
فما ما دوه في ملاقة علم عن جاز لشروط الجيازة فيه المخشي وان حاز اجنبي يحيى لغلى ذلك وتجي
ثم ادعو حاجة تسالت بلا مانع عظيم لغير لسمع دعواه وكما ثبت ان في الحالة من حاز دار اعلى
الذي ولبس عنه فيه فلان الحفاظ وانما عندهم تقعود فيه مات يحيى هو وحارق تشهد هكذا وهو خصم

ان تعذر الحفاظ يحكم بالجحود وتركيب الجهل

انه حكم بدون الاعذار باطل

بالاجنبي وكذا الجنس ولينظر بعضهم على نوع مال الناظر من ابو سعيد الخطاب فنكل الحكم فلا امه
ومعرض البر بعدي فلانا وفلانة وقبا على الشارح فيه ولكن اشهدوا بجهة فلان وغيره وان ذلك من الصيد
فلان على ان ه وذاوله مثل بعض من في بحوره وكذا اشهدوا اعتق فيه الكتب لانه اجماعا ومن فعل الامام ابو الحكم
ابن فلان لا اجماع عليه ويحمل الجانب على بعض ولا انه يكيف بل تحكيم عقود بعدين فلان من الصكوك المعذبة
ها انه حيازة وجاز كما تقدم وانما فلان دون ان امع البينة لان فلانا المذكور عول علوان ويكتب البلى
في الاول وعاهدهم على ذلك ثم انهم في عقدهم من عقد الوصايا وجوز عند الغير في الثلاثة وعدوا الفصل
وبنيت القضاء ويوم الفيء نه ديرها به بعدد تسمى ما ذكر لهم ليس فيه الا التفصيل او الجهالة على
العامة وقيل على الضعفاء والامام الحكم ابن عبد الله عنه الله تعالى من يجوز مع الغير وما جاء بخلف
من بعدهم خلف ورثوا الكتب بل عزوه عن هذا الا دنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يا
خذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق فان الشيخ في ذلك وفي الفقهاء
جاهل وقاصد بيله وفان ايضا ونبذ حكم جابر وجاهل بحسبه وفان ايضا ونقض ويبر
الجيب مطلقا خالفه فيعم الخ والحاصل ان ما ليس المذكور ومنقوض باطل لا يقضي به
يؤيد ذلك ما له ادنى ادراك ويجب على كل من استضى به الا من نفي العلم عن فلان والمهم
الذي ما لكية فلان منكر ويرفع ان يجب نصيحة على كل بقدر طاقته وكذا قصد الكتب
والعلماء المتصدرين ذلك وكيفية الدين ومسئل على علم وكتمه يلجم بلجام
من النار وقال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه
بعض يجب نقض من وراء عجبا عجبا ومنها ذكرناه الجواب لعله حق على بلغت
الناس لتنطقهم ما ذكر بلا يلون وهذا كتاب على علم مالله تعالى يجيء الحق ويبطل الباطل
وبه كتب بيم النقض بعد البحث في ذلك من الطاقة والامكان في واو وضع النجوى
عليها الا انتهى ونسخ عنه رحمه تنازعا على حدوده بينهما من اهوها اليه من اخر
ومنهم على الحدود انها موضع كذا ثم وجد المستحلف بينة تشهد له الحدود دون
ما حلف عليه الحالف هل له القيام وجد ثبتت وجه بينة اوكد بين ابن ان نقض وحواده
عليه باذا او جد الطالب بينة بعد تمييز المطلوب لم يكن على ابدا حله وفيكون له ابدا وكتب
ورجع اليه عنه وفيه ما فصله اتم تبقي الذي يعود عليه كلام ابناء فلان مع ابناء فلان في
الارض المتنازع فيها بموضع كذا ان يعين لا ولي الحدود وتحليفهم بذلك بارضهم ويحلفون
عليه ما اذا اخروها وحلفوا عليها نبارا وان تعاطوا فيه تلك الا دعي حيث لا يقية تبقي
بيدهو كله فيه الا المونة والى جهته ورضي كل من في ما ذكر رضا تاما وجعلوا اليمين
حكما بينهم ولكن وصح بينهم كذا فلان وفلان انتهى والحمد لله اعلم البنوية واعالم

من تسئل على علم وكتمه يلجم بلجام من النار

وحود البينة بعد يمين المطلوب

١٦٨

بعد ان امل به ما الحكم به المكتوب بموضع اذا ادعى احد العبد تغيير عيب لا يوم ما يشهدون [illegible] او اراد والى رجوع

بعد ما [illegible] هل له ذلك ام لا [illegible] بكر الشيخ المعلم وكتب رضي الله عنه [illegible]

ان [illegible] عند [illegible] اعلمه [illegible] لازم [illegible] الرجوع عنه [illegible] بل لا [illegible]

[illegible] فقال [illegible] حلفه [illegible] الدعوى [illegible] حلف وان [illegible] التحليف [illegible]

[illegible] وسيل عن الحكم اذا ابرم حكما على [illegible] مشهود [illegible]

ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] ما ينقض الحكم [illegible]

[illegible] ينقض الحكم وقال [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

من قال لخصمه احلف [illegible] الى الادعيت [illegible] لازم

اذا اثبت [illegible] لا [illegible]

انظر [illegible] للمحكم ان [illegible]

انظر اذا [illegible]

انظر معلى [illegible] العدل [illegible]

واما الحكوم عليه ان الحكم هل للمحكي [illegible] الحكوم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

والله اعلم وسيل عن [illegible] فاجاب

[illegible]

انظر معلى [illegible] حكم العدل لا [illegible]

انظر [illegible]

انظر [illegible]

اذا [illegible] والمدعى عليه [illegible] موضع [illegible]

انظر اذا [illegible]

انظر [illegible] الطالب [illegible] السلطان

[illegible] الطالب [illegible] لذلك

كما لو تسلم المسلم او دفع المبيع منهم اي كله مالجواب رضي الله عنه اذا اجتمعوا انقضت بالحضور ووجب انفاذه
مجردا ولا جاجوا وكتبه وسئل عن مسئلة ذا استخلاف رضي الخصمين وكتما اسبابها وحكم بينهما بقول هل الحكم
هل ينقض بعقوده اخراج كلا مالجواب رضي الله عنه لا ينقض ولا يحكم والوقت الا لوارض المشهور وما يجبه
في العمل وكتبه وسئل عن الاخوة اذا ادعوا على الظاهر وملك اقضاء امرهم بطلب مقضيهم وقال الله عنه عليه
مجابر بوكالة اخوة كيف يكون كتابتهم واجوهل له ذلك اولا مالجواب رضي الله عنه مسئلة الحق بجماعة وان
كانوا حضورا عرض المدعو عليهم ان يطلبهم بالاجتماع بانفسهم او بوكيلهم وان كان بعضهم حاضرا و
بعضهم غائبا بحيث الحاضر لا يتوجه عليه عن حضور الغائب وما لزم القاضي الا الاتفاع واحدهم جماعة ايتام
بوكالة يعرض بوجه ان يطلب الاجتماع على القائم والبر كذلك واذا طلب الاجتماع من الهلوح بطلبه
من القائم ولتم حكمه انتهى من اجوبة ابن عبس وكتبه اجوبة وسئل عن الوارثين نظار تباثم ادعت واحدة
انها انفقت بالجبير واذكرت الاخرى مطلقا بها بما نصه على المذكورة ذلك الحكم ام لا وهل لا بد من ثبوت الحمل
اوكيفي الدم ام كل مالجواب رضي الله عنه لا تثبت العدة بمجرد الدعوى ويكلا بد من ثبوت سقوط الحمل من خرج الانثى
كونه وكان ذلك ربة اليوم والله اعلم وسئل عمن وجب له حكم الا ابطاله الا على موضع ثم اجهل بعض الفقهاء انه
ما كتب الحكم فيه كوفيا واراد صاحب الابطال الانتقال او ينزله هل له ذلك ام لا مالجواب رضي الله عنه
ان قضاء الباطل لا يجوز به واذا بطل وجب ان ينقض من كتب عليه ذلك الحكم بالباطل اذ لا يعمر حكم
منقوض والله اعلم قال الشيخ خليل وتقل مالك حكم انتهى واذا حكم القاضي على جاني بربع يكون ملا وتقبل
به القائم فهل كتكم بعد بعد النازلة فهو اقال ابو الحكم او لم يقبلهم الذاري بالقتل فاض هو الحكم فيه
كلامه النازلة فيها من خط تكلم فيها غيرهم وجميع ما في ذلك من ان نقاله باطل لا عبرة به
وكان من المحكوم عليه ان يرجع اليه غيره وهذا وارح لولا عموم الغيا … والجهل والله اعلم وسئل
عن محكم حكم بنازلة وقد نسي المحكوم فيه هل حكمه صحيح ام لا وكيف اذا قال فيه من اراد العمل به فيعمل
ومن اراد الخروج به فيلهطل بها اذا خرج هل يخرج ذلك عن كونه حكما اولا مالجواب رضي الله عنه يشترط
في قبول الشهادة وما ينبني عليها من الحكم عليها بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له
والمشهود عليه والمشهود فيه معلوما … ولا يقال به التعيين الا معينة لشهادة من
ومن معروف حتى تبرا على مثله والشيء معروف معلوم مثله ولا قال الفقهاء لا يحكم القاضي الا
على معروف معروف به معروف بشهادة معروف فيفوض … على ان يكون المحكوم به معينا
معلوما او مقاما فحكم بالمجهول لا ينفع ما عسى به فيلهطل … الكلام فيه فيثبت بالموجب الشرعي
وسئل عن حكم او قسمة الحاكم على شخص بعد تكرار الخطاب لديه والاعذار والتلوم ويعين الحكم
فيه منهما فاذا المحكوم عليه فلان اللائق في … وادعى ذلك لا عمر الحكم عليه هل تسمع
دعواه ام لا مالجواب رضي الله عنه الحكم الثابت … وهو عامل … ما يقال به ولا يسمع

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد

اذا وقع الحكم بين الخصمين بالصواب وجب انفاذه واذا جاء

وقال لا اذا تختصم على قضاء الله لكا ولكل

ما افتقر له القاضي اذا قام واحد من جماعة ايتام بوكالة عن كل يوجه ان يطلب الاجتماع على القائم ولتعين كذلك

لا تثبت العدة بمجرد الدعوى

عليه ان رجوع المتشكي بعد ان خاصم حتى حكم عليه به والله اعلم وسئل عن رجل اوقف جلا كهم
لمن انقادا الى تحاكموا لبطالة اعطى هل للخصم مقال وشبهته ان البائع اوقف البائع بعد
ابتياعه ذلك او يجري موعوا الخصماء … مع الموضع الذي هو البائع مالجواب يجوز للمشهود ان حاكم الحكم
من حكم عليه بالموجب الشرعي ومهما لا فرق … باجتهاده … والله اعلم
وسئل عما اذا ادعى الخصماء قضاء وحكم على احدهما وزعم المحكوم عليه انه لم يوقع … هل
له ذلك ام لا مالجواب رضي الله عنه حكم القاضي اقوى … ولا يلتفت لدعوى الخصم … المشهود بعد ابطال
… والله اعلم وسئل عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام فقبل
القاضي على … بعد … ثم … عليه … الحكم هل يبطل الحكم … ام
لا مالجواب رضي الله عنه … محكوم به معروف حكمه عامل
فلا ينقض … ولم … عليه … حتى يقام زمانا
… ولو خالف في الولاية … والله اعلم وسئل …
… المقنع … وفيها … الجوابي … العلماء
… الصحيحة … الرجل
… وحملة رجيل … بعلمهم و
… الصحيحة … الكتب … الله
وفضل العلماء الذين كانوا فيها وهو الثابت عندهم … الجماح … ما لك … ومات
… وقانية … العلماء … العوام
… بالطاعون … العلماء … و
بالصحيحة وقالوا … الكتب وكانت … الله هنا منع ان يخرج
او … واحد … الحي … انهم … وهو
… الكتب … الكبارة ايضا … الكرم …
… المعوان … مع تحقيق ما … الذين … حتى
… الطاعون او … لا يود … على
… وعلى … بلد الطاعون …
… لا عدوى ولا … عليه …
لا يود … على … اذ … الكون … ان العلماء يحكون
ان الوباء يكون … ويدعو تخفيف ذلك والتحاور … جربوه كذلك

على تسواه هنا للعلماء

وطلبوا الصرائف بتلك الصلاح ود خلت البيع ومنعت وربما بالحقيقة الحق وذلك والتجار والطلبة
الوارد من الركب ايبيعون ما الشيء بين وكل صلاح فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى على سيدنا
محمد وآله وبعد فحيث حصل الرمنع تجار والطلبة من دخول ثغر المكب والصرف عنه فلا عليه في كل
مباح الشيء على الفتول نعم جاء الشرع مع تطلعهم من الوباء والطاعون المستقر بالاصل ومنع
منه حيثما ظن لا تشكيهم واما اتفاقهم الى العامل من احاديث لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض
على مصح والجمل الاجرب [illegible] فاذ جاء [illegible] على اهلها ثم نوع الحاجة لتقلبها لهم ثبوت الفائدة
وكان ذلك الكلام مع العامة كما جاء السؤال [illegible] ومنع الكبار [illegible] انصراف كلمة فهو ينفع ايراد
بالفرق فمنع [illegible] ولا على احد ان يكون من الكبر [illegible] فهو حيثما لا من الله تعالى والذي اجابنا
بالفرق قال الامام [illegible] من نوعه اعتقاد [illegible] الجائز [illegible] على مذهب [illegible] عمر رضي
الله عنه على رجوعه من [illegible] بعد ان اجمع [illegible] عبد الرحمن بن عوف بالحديث فانظر بعثنه هلاك
[illegible] الذي [illegible] على ثلاثة [illegible] العلم المذكور [illegible] بالحرب جملة
[illegible] هنا او [illegible] وتجنبه فجاره كان عندهم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وكنا متاخرين عن [illegible] وكذا النصر [illegible] الحزم [illegible]
[illegible] خارج [illegible] بالنزول [illegible]
وكان [illegible] عن الوباء وكان ذلك [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] قال ما [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك الكلام [illegible] فيها [illegible]
[illegible] على [illegible] الفروع [illegible] لا علم عند
[illegible] الكلام [illegible] الله والذي اجابنا [illegible]
[illegible] الناظر المشتهى [illegible]
[illegible] العارفة [illegible]
[illegible] ذلك الثغر [illegible] البلد [illegible]
[illegible] ومن [illegible] اهل
الثغر [illegible] الكبار [illegible] عليهم ولا الظالم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] الله به [illegible] وسيل عن [illegible]

وكذلك عندي ثم [illegible] القاضي [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] احكام [illegible] حكم [illegible] بالصواب والله اعلم و
سيل [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الفاجر [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] القول [illegible] الله تعالى
[illegible] وسيل عن [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والله
[illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] فاجاب
رضي الله عنه اما [illegible] الحكم المذكور [illegible] فقض الحكم
[illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] والله تعالى اعلم
وسيل عن امراة [illegible] على
رجل [illegible] احب [illegible] هل [illegible]
عليه [illegible] فاجاب رضي الله عنه اما ان [illegible] عليه المذكورة
[illegible] بالصلاح [illegible] العتق والرق [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] اعلم
وسيل هل [illegible] الحكم [illegible] وعن الحكم [illegible] اذ
[illegible] فاجاب [illegible] للعلماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والله اعلم وسيل
[illegible] على [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

من عيال ان علا عليه فا جابه بلحمه بنفسه غير بعد اولها بوا حضور ثم ما حج الحفاظ بامر كل من بين على نفسه

وماله وان الحكم ما له بلى الفاعلين المذكورين الحضور وجب على المعطل بالموجب يخلو من مال المفوض لها

في سعر والقسم وهذا واضح والمعوضين لطالب الفاعلين بتخلص ما لهم بحضوره بمحل الفداء اذ بلغ

تحلف مطلع الاستهلاك المحكي فيه ذلك ومنه الضمان وترك تخليصه وهو قادر يكفيه وقد نقيت فيه

وموضع ذلك علم قليله بالموجب بجا الاشكال وان اصح من ذلك **وسيل** عمن قام حكم بين الخصمين و

حكم على المحكوم ثم ادعى ان المحكوم الحكم له الحكم عليه اوجه الحكم بالمطالبة كذ فصل ما وقع عليه

الحكم وقبل السجن ثم بعد نقض الفصل بينهما فصل الحكم ذلك ان جمع على الحاكم بما دفع الراجع فهل لو ذلك

ان كان وهل ما الا جزاؤه على الشيء كما اوى **بما جاب** رضي الله عنه ان اعتقد المذكور عن الحجة د

فحمولها لا ما والله تعالى اعلم **وسيل** عمن طلب المحصن اذا ادعى ارباب المستحق على البوابي

لدى القاضي ان دمي فطلو من خصمه هل يضمن ويشهد او جواهر مع عذر ان الى ان وعلم كما دياد الجوت

والفواضب وبين ذلك وهل يلزم البواب غرم ما انتهب من عين المطلوب عنده او لا **بما جاب** رضي

انه لا حق لا يجي اصحاب غير القضاء الا ان اثبت عليه بينة مقبول لتفتضوا او نحو بحجة والله اعلم **وسيل**

عما حكم القاضي عن وضع وحكمه وعلمه الحكم ببعير المحكوم له هل يكن الحكم على الحاكم **بما جاب** رضي الله

عنه قال الشيخ ابن الحسن القصي وقد اوفي انقضاء الامير وهي له فثبتت الحكم وكتب له ما في وجه فعلها

اقتضاه بدم واصطلحوا وكان الاعتذار ابطال العقد الفدية وحكم بعض ان يعذر المومن وجب ان يعذر المحكوم لها

من شيء له كما ان الحكم واذا ثبت ذو المجالس وجه اليه الحكم المذكور والحكم بينهما حتى يجعل ثم حجة وحجته

يبطل ما ادعى اخر يحكم من اليمين وجهت عليه اذا افتك او اكتتم وجبت له فبعد عليه من عطل

الحكم المحكوم له وبيد له انه فيه حكم الحكم انتهى وقال المالكي وان احكام يكون الا عن اوبالحال وبعضها انه الحكم انتهى

انزاد منهم والله اعلم **وسيل** عمن امراة تزوجها رجل بنكاح صحيح ودخل بها وبقيت عنده مدة

وطلعت ثم خافت عليه بعد مده من الحجة المذكورة وانكرت الدخول بها وبحث ان يكلف اثباتها بالزوجية وان غيبتي

وإذا قامت الزوجة عند الزوج شهة وفصلت ثم زادت عند ابن عيشي

فهل له الخيار بعد المدة المذكورة ان الاحتمال ان يكون فيها وطى او اكل في الشهر احلان في ذلكم

ويحتج بها الفضل لم يجتنب منها ويكون القول قولها ان البكارة او يجيء ان الزوج المذكور ولم يجتنب بوجهها

نهاية ما يحتاج لقول الزوج الذي لا اجر له ظهر او يتبين لها الا القول معه بعد المذكور وهل

عليه لها يمين على تمسكه الوطء منه ليلا دون اختيار وليتمسك بولاية منها تتبعي زوجته ثم اخلف و

هو مشيئ في تلك المدة بما تنزين به النساء من حناء وغيره وهو يبصر فيها جميع ما ادعيت عليه

بما جاب رضي الله عنه ما العشر دونك لا يحكم بجماع العشرة صفح كما الزوج يحكم بطلاق اليد على قول

منكر العقد ولا يمين المشهور خلافا للبيان وهو من موجبات الحلف للزوجة ان تحنث

ما لم يحط منهما ان ضربها كيحلها او اتى امام وحلف على نفسه ان ادعو بها عليها ولا بنته كما

فيه ذلك كله بعد المحلفي وتمام به هو وجه وان ادعت بالعيب الحفي فلا تحلف عليه مع الرجعة

يمين ابن الحاجب والله اعلم **وسيل** عما اذا احتج البينة المتعين للاطلاع وقبل الفصل على الصداق

نزع ملكا بيد فهل جعله منه عن المحكوم عليه بعد الحكم هل تبطل الحكم تعطيل ام لا **بما جاب** رضي الله عنه

رضي الله عنه ان كان الحكم عن العدالة حكم بالصواب والحكم معروف بحكم على ما نقل في الشيخ واذا تقضى اصل

على وجل بينه وبين خصمه المفضي عليه حتى تقاد فيها فهو حاز عليه فيكون حكمه به منزلا لا ينقض حكم الا

المفضي له انتهى وان كان الحكم حبيبا جاهلا او ولم يقتض الا بعد ما اخبر والله اعلم **وسيل** عمن طلب بن موسى

وليس للمدعي ان يحلف المدعى عليه الا بالخلع بعد

على خصم فاراد ان يحلفه من جاد عوده للفداء قال هل تلحيه فلا حكم حاكم ام لا **بما جاب** رضي الله عنه

ان عن على خصمه جاز ابراء من عوده للفداء فيحكم في ما بالموجب الذي يكون تنشا او عن هذا اليمين لم تلحيه الا

بالحكم بها والله اعلم **وسيل** عن الحقيقي من احرها المجلس عليه وتلزمه الاداء وهو قد الغا فيحز

على عقد العدول مقالة المعني ثم ادوا شهادتهم بعد ايام عن طريق بكيفية الاعذار

ثمانية اشهر وهل ضرب به القضاء ثمانية عشر ابن المجلس ام لا **بما جاب** فقال في المنتخب وان عقد العدو

له مقالته ثم ادوا شهادتهم بعد ايام من تاريخه يكتبهم من الاعذار والحجة انهم اشهدوها في ذلك المجلس والله اعلم

وسيل [illegible] رضي الله عنه عن ابيات وتقاطع في جميع المعاملات والمبايعات بكل ما تصيبه القطاع ما بين الولد

بلا قيام لاهل البلد طبق ذلك والله اعلم **واجاب** ... عن خوف القيم في العادة والمتلع البيت عن انقطاعها

ولم تقم بينة فيقتضي ما نص وامواله القطيع في الغاضب او غير علم او لعان او ايلاء او غيره او ما قبلها

اما هو هل وانقطاع الورثة والازوجات حرات او عبيدات او احرها حي او اخي عن الولد لا او مثله او لا

وتكل ما يسمع التقاطع بينهما ولو كان فيباع لا ما صح المتقاطعين

ومهما او كانت له عن الملك بيدها هي او تلك يضر عليه الشاهد فكان يكون ما ليس على الحق ومنها

ذبائح وتنشأ زعله والحكمة ان يكون في الدار التي يسكنها او اعالي كاملها البيت وحارة اخوها ويحق

ومنقع ما يحتج للاخذ وهل القول قول من طرأه دون الاخ ولا دون من ام الحجرة جبين ومن المراة والرجل

والرجل علي وام اكبر ومن خاف ربه ولا اجاب القول في هذا الحكم حسن تشبيه العرف والعادة فلو اختلفا عاقل

وعن بالغ في المعيشة او البلد وكالنفقة لما عليه في ذلك حكمه في دار يسكنهم فيها او تشاء وحكم المنفعة

بالملك وللبلوغ بالحلة او نشأ زعل رجل او امراة رجلا او دينا كذلك حكم للرجال بالرحم وفي للمرأة

بالرجل انه شهوا عن الشيخ المؤلف في العرف الكبير وما نقله انتهى من خطه **رحمه** على قوله

وتثبت القطاع العموم المشهورة المشهور ان الحكم على ما اعلم ومن ادعى وان كان اسم الخطاب على طرف الورثة

او لوصول المحبة وان كان بورقة ملصقة بالقطع الخاطب عليه ولا بد ان يزيد في الخطاب الحقيقي

على ذلك لان يقول اعلم يحل العقد المرقوم في الورقة العليا الملصقة بهذا المتصل وهو هنا

يعني الحي المكتوب فيه من الشهادة **رحمه** على قوله وان يثبت خطاب او غير لا ... خطاب يعرف

ما يتجلى ما نص نقل النشر عن المجموعة بحيث عند المكتوب اليه ان يكتب اليه الشيخ الفداء

في بعضهم ومعرفته وعدد بعضه ودرهم عين عن فروع مثل كتابه قال الكاتب لا اجتهاد من كتاب حتى القول الا ما كان

اللهم صل على النبي [illegible]

ما كان من اولا دينه [illegible] منه ارعيه وهو مولاه كتب الى الجمهور [illegible] الامام جليل المتقدم [illegible] رجل من [illegible]
او قبل [illegible] او رجع او ينبو [illegible] فعل [illegible] الا جعل له [illegible] الا ان فعله [illegible] عن الله [illegible]
لياقضيه الحمولة [illegible] على مولاه والعمل المسبوع على [illegible] خلاف القضاء [illegible] قال
نصهوا [illegible] العقود [illegible] واحوجوا [illegible] الى [illegible] وكذا [illegible] بل
يقول [illegible] شهادة فلان [illegible] على قوله ثم [illegible] ان [illegible] اهل فصول اعلام
القضاة [illegible] العقد عنده [illegible] وكذا التاجيل [illegible] الى [illegible] والله [illegible]
وكتب على قوله وعلمه [illegible] الا [illegible] او بعد هذا
في غير علمه وكذا [illegible] على [illegible] الرواية المشهور [illegible] لعله [illegible]
واما علمه [illegible] بصورة الفعل [illegible] عدله [illegible] علمه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
المشهور [illegible] قول [illegible] والله اعلم [illegible] عدالة [illegible] فقال [illegible]
وفي [illegible] الصواب [illegible] وكل [illegible] متصلة
[illegible] الحكم [illegible] مع ارادة ان [illegible] وهو [illegible]
عند [illegible] على [illegible] القضاة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
على [illegible] العقود والله اعلم [illegible] ما [illegible]
قبل [illegible] العلماء انه افتى [illegible] العلماء [illegible] ابن [illegible] الله [illegible]
بكر [illegible] على [illegible] المذكور ان [illegible] انه اذا [illegible]
له العقد المذكور وكتب [illegible] على [illegible] العلماء [illegible]
له قال الحكم [illegible] انه [illegible] وقال [illegible] العاملة [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
بالجهل [illegible] عليه وقيل له [illegible] هذا [illegible] ما تسمع [illegible]
وانكر عليه ولا تسمع [illegible] وعليه فمن كان جاهلا [illegible] ذلك حتى [illegible]
الشهادة [illegible] وان لم [illegible] الا [illegible] الى [illegible] القول
[illegible] وقول [illegible] الا اذا طال [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] على [illegible]
عليه [illegible] ثم اراد القيام [illegible] على ذلك هل [illegible] ولو [illegible]
بعد [illegible] او لا فاجاب [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible] ذلك

[illegible] فهو

فهو عامل [illegible] بالتعيين [illegible] والله اعلم وسئل عن رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عقد [illegible] رضي الله عنه ان كان [illegible] المذكور
[illegible] على [illegible] بالصواب [illegible] واما ان اريد [illegible] الحكم [illegible]
حكم [illegible] والشاهد فاجاب [illegible] اطال [illegible]
[illegible] عن [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] القضاة
[illegible] الواو [illegible] حكم [illegible]
[illegible] والله [illegible] وان
[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الثاني [illegible]
انه [illegible] عقد [illegible] حكم [illegible]
عليه ولا يوجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشيخ الامام [illegible] ابو [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] رجلين [illegible] كل
واحد منهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع المحكوم عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] المحكوم [illegible]
هل [illegible] كلام [illegible] الاول [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ولا [illegible]
هذا الوجه [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] بالمخالفة [illegible]
[illegible] هل [illegible] عليه [illegible] المحكوم له [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
لان [illegible] ولو كان للقيام [illegible] ما [illegible]
ذلك [illegible] عليه بان [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible]
منه [illegible] واجاب [illegible] الشيخ ابو القاسم [illegible] المحكوم عليه [illegible] بلا
بلا [illegible] له [illegible] ان [illegible] عنه [illegible] بان ادعى

[illegible]
[illegible] عن [illegible]

فهل [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible]

الحكم [illegible] انقضاء [illegible] منقوض

منكر [illegible] العاملة [illegible] بالجهل ان كان
جاهلا

[illegible]

١٧٣

في المجتبى امضه ثم بكر ابن القاسم لان اهل المحكوم عليه فقد صح العيب وكذا له الهبة والصدقة في
او عمر ابيه هذا ان قام المحكوم له ما مشى من قبل المحكوم عليه ذلك شرطه انتهى اي اصبغ
انفق او من المحكوم عليه لا يصيبه لو كان من الحكم عليه لان انملك اذا انتقل لغيره وصح ان كل من
ثبت له الملك وجب ان يتنزل منزلته في الوجهة الموصوفة او وكالة كما تقدم به جواب الشيخ
المذكورين وانما ذكره لما يحسن ونبه من قول الشيوخ وانما قول الشيخ المثلة وان اعلان ان وقع
عليه ما اوجب انتقال الملك من المحكوم عليه بتفويت او وهبه او عمن ذلك كما اوجب انتقال الملك
بطلا ان يقوم لنفسه بمعصية او نقله عن طالب بجمع بحث الملك المحكوم عليه
حتى يشغل عنه ما انتقل اليه الثالث لما تقدم اعتبار الامر من حيث غير بحث طالب النفس
بعيب الحق به في الموافقة مع البحث اول الفقيه ابو الحسن الصغير من اجوبته بعض الفقهاء
ان قضى به من قضاة او كان مطلوبا لمن ظلم او كان مرجلا بالحق الذي خصم فيه المحكوم عليه
وان لم يخاصم فيه ما نص عليه ابن رشد ونقل اللخمي في اخر كتاب القسمة انه لا يجوز ذلك ولعل
كتاب اني ما ذكر الثوري في الخطر اجمعوا الفقه اعلم ونحو عن الفقهاء الكاتب في بعض اعلاء احد المخصين
انفقه ما علم من وضع او نحوه من بطلان مع اقراره على ذلك ثم اليه المفتاح لمن المدعي هل يجوز ذلك
بعد انه عن امام المحكم فيقضي معه وكذا بيعا عنه من الحكومة التي حكم فيها لمن اداء الولي الفقيه
وعو جواز الحكم على مع حق له اذا حكم بالصواب ولا اطلاع فيه والله اعلم ونحو
عن حكم فيه الخصمان فحكم فيهما او قضى الربع وكتب لحاكم انه صار على الاخر هل له يعزل
عن ذلك بعد ان يحكم اذا امضها الا خلاف الموجب في ذلك وهو وقف بعض لعنه ان تكلم
رضي الله عنه نقول الحكم المذكور الذي من جاز بحضن فيه عن داع ان يقضي
التحكيم فيها جاز بقول عنه بعد مثل ان له لا خلاف فيه مع انه يقضي بعد ذلك الموجب
والله اعلم ونحو الامر حكم علاق ونحو فكتب بخطه فيمن له شاهد وكتب على ظهر ما نص الحج
له تعالى والصلاة والسلام على رسول الله بعدوا الحكم تغني تقدم اعذار باطل لان اوجه القول
عليه وكذا انقضاء اليمين الواجب لشهيد بثبوت الحكم قال ابو الحسن الصغير انقضاء اليمين
المشهود به ثبوت الحكم وكذلك مع قبول وصدقة انقضاء في السفر وكل اعذار اذا اغفل
الفقيه فهو حكم ونحوه ان عن ابو المحكوم عليه والشيخ اخر يرى بطلان الحكم واذا انفرد ذلك
ما من وقع اليه الحكم المذكور من الكلام ان ينقض حتى يبطل شهادتهم وقد بقي بطل مال ابن هلال
اذا من يتولى عن اليمين فوجبت عليه اذا انقضائها ووجب له فيتعلق به عليه بمقال
الحق المحكوم به وبطلانه بقبول الحكم وبه اجوبة الشيخ عيسى اذا انال المحضر الشيخ بنت مقصود
ما على النفس فكل ما تم بل ابا نسبة فالاتم المطالع الدلائل الجامع الكتاب عن احمد بن يحيى فيما هو الامور
بالبيان

مطلع في الحكم ابن خاصم او كان مطلوبا لمن ظلم وكان وما بالحجة التي فيه

في الحكم بلا اعذار باطل وكذا انقضاء اليمين

بالبيان الوارد قال والموجود في الوثائق التي يتداولها اهل البلد كلهم يقضون به بعضهم وتثبت الشفعة
ان يكون المشتركة التي يجب فيها الشفعة على التشفيع لا على القسم هذه هي التي كنا على علم به
اذا كان هذا مجرد القسم على انه ثابت لا يمكن ان يكون هو المطلوب بانتقال القسمة وقد علم
ما علم انه تغير الى ان المطلوب بالبيان في المقسمة لا خصص وانما قول ابن عاصم [illegible]
[illegible] بانه وعليه ان الشريك يقطعها على الشركة واهل
واهمها بعد الحزم عنه فيما والاخر بيد الشفعة اعلى الا انه والقسمة القاضي ابيد ع
فيه ان الشركة يتاعون فيما كل الملك على ما عليه عند الاجزاء من حقه الرجوع عليه بالرعاية لا شاعة
بها البيان وان يحصل ابن عاصم من النازلة الى القسمة فيها لا بد فيها عن القسم لغيره اي
كما هو تبيين وحاصل الحصة النازلة التي ليس فيها الشفعة بالشراء عليها الذي هو القطاع
وعلى ان تقدم به وجوه اهل العدول بعضهم متفقة وهو الشراء القطاع بما هو ما ليس في ضمنها التركة
المذكورة ما بيعها الى حدث التشفيع الوارد فلان قد اوجب ما يوجب طلب الشفعة مع القسمة لانه
المشتري من جملة الحصة التي يريد ان يشفع بها واذا انتقلها بيع المقسم وعم بذلك التشفيع وثبتت
المرة المذكورة بالبيع لانه انظر لما قسمه حوله عن ازالة المطلوب من رعب ما بيع الحق بانتقال
المال الموروث وبالشفعة ان لم تثبت القسمة الاول المطلوب الذي يحكم القاضي الاعلى معروف وما بعد مع
من شهادة معروف قال به القضاء الا منه [illegible]
ومن الحكم علق رفع النزاع وهو على هذه الصفة بزيد في اختصار الا انه حكم نحو هول
مطلق عليهم لا يجوز هو الحكم ومن ذكر الحاكم ابن رشد في مسائل الحبس ان القاضي لا يحكم
حتى يجوز من الجهات الاربع قال الشيخ اشار الى البيان القضاء الذي اراد انه ليس له
بان يحكم بعتقه وتحاز حيازة توجب نفيه لربه اذا الحكم لا يكون الا به معروف وبالتحديد
من الجهات الاربع يتعين ويتم من جملة القضاء وقال ايضا الحكم لا بد من المحكوم عليه وذكر الشهادة
الحكم الحاكم وهو الذي رجح ابو الحسن اللخمي وهو احوط وافتى به الوانوغي ان المحكوم عليه
ان يكون خاصم عن نفسه وشهد عليه عنده وقال القاضي بل ولو لم يحضره ويحضره عليه وحكم
عليه بعد الاعذار اليه في الجلسة لا يقبل منه ذلك لا بينة ولا غيرها على ما قاله ان الذرائع
وضعف اللخمي ما قاله الجلاب وقال وهو لا يتشبه وقالت البيوع لضعفه عن النص المنهي
وهذا الخلاف القول الثاني ثم الحكم معزول بنقله من غير اعذار قول بعدم المطالب في
لا يمضي من احكام ولاة ان وقت الامام ابن المشهور ومذهب المدونة وقال ابن الزين
لا ينقض القاضي بين الكلمة لا المشهور مذهب الامام مالك او بما صاحب العمل نكر الا ان
كما قال ابن رزين لا يدري كثير من القضاة زماننا النحو وانما يحكمون بالتجميز والله اعلم

قف ان تعلق بيان القرابة التي بها التشفيع والتبرع على القسم انشاء العمل

قف ان انكر المحكوم عليه خاصم عنه قال القاضي حكمنا عنه

قف لا يحكم القاضي بين الكلمة الا المشهور مذهب مالك او بما صاحب العمل

وسئل ... عن ... فيجوز للمحكوم عليه ولو كان المحكوم عليه ... عند كل قاض وحاكم ...
وهل ... الفقهاء ... وأجاب رضي الله عنه إذا كان ... عنه
... فأجاب ... عن ... والله أعلم. وسئل عن قاض حكم ...
... حكم ... فيه ... وأخذ ... عليه ...
... وأجاب رضي الله عنه ... الحكم ...
... والله أعلم. وسئل عن ...
... أحد الخصمين ...
... الفقهاء ...
... عليه ...
... وأجاب رضي الله عنه ...
[illegible]

الحضرة ... يفصل بينهما

[illegible]

إذا ... الخصمان ببطلان دعواه ... منها

[illegible]

لم تم

175

... وسئل ... وأجاب ... بأنه ...
إذا ...
[illegible]

عن المقام وان الشيخ وهو صاحب الوثائق ولا يحكم القاضي بالدعوى بالمجهول جوابا اذا كان يعلم من الرجل
عموم المختص اذا كانت الدعوى بشيء من قواف لا مثال فانه بذكر الكيل والوزن والعدد ويبين الصفة
كما ان الشهادة وتبيين و[illegible] الى المونة لا تفتقر لبيان بعض لا ابهام فيه وكل الاشكال قال الامام
المازري والتي في الفتاوى والاحكام بلغ فيه الاشكال والابهام وهذا منها لا تخلف فيه احد من في الابهام
واما تسمية الشهود الذين حكم لهم بنقل الشيخ الحواري والحكم على الخلاف لا يمنع الحكم بتسمية البينة فيه
اذ قد اعتد فيها المحكوم عليه وتسميتهم اصلح قال الاصبغ وبه العمل انتهى ولكن هذا به خلاف والمشهور
بالعمل به الحكم واما غيره بالالفاظ فيتضح فيه فيتبين له من خطأ الحاكم وجهله بالسنة فلا وجب فسخ قضائه
عن مالك اذ الى بن يعقوب انه امر ان يحج بالشهادات الشهود الذي حكم بهم اذ ليس جاز له اذا ليس بالمشهور با
لعمل به اتى الشيخ فطلب المذاهب وما بكت اصل الاحكام من لا تبلغ ات عليه حكما ولا قوة له بما
يفسد وكم نبار مصركلم لحكم واحد وهو اصح الى الحاكم الاول في الدعاوى انشاء البينات حكمت بها كانه
الاول والتبيين بالوجيه ومقتضاه قال ابو القاسم والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن محمد العبادي
الله لطفه ومنه وسئل عن رجلين حضرا عند القاضي فادعى احدهما ارث للاخر والمدعى عليه احدهما بالا لما في ذمته
لا لوجه احق بالمورثه ان يعزل الشرع لدينه ما له على عليه ونا ربما اذابه عنده ورثه المخالفة
فصل فيه لدعواه وجاء بالابراء من الدعوى فيه ونال التبرئة بالحكم عند ذلك فاجاب رضي
الله عنه ان ثبت على المذكور ما ذكر لموجبه فعليه ان يمكنه من هو لو يطلب ما ادعى فيه خصومة
اعلم وسئل عن رجل تحاكم مع اخيه وغيرهم معهم عند مجلس القاضي والقاضي ان المدعو اراد ان يوكلهم
بانهم او بكل اورثهم هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فيلبيهم متى فاعل خصم ثلاث
في السر عند حاكم ان يوكل الا لعذر واما ان اراد المدعى حجة على بائعه فان اراد ان ينتزع ملكية المبيع
لبائعه فما رجوع له عليه بعد على ما اقتضى عليه به المشتري وقيل له ان يرجع ويحتج وقال به والله
في الصفة ان المشتري لا يرجع على البائع او ادعى عيبا به لشهود لا تحضر الغلام وتعلم التي
الموات عن شهود وتعذر فلا احد هذا ما هو على المواقف التي بها القضاء وقال به الواثق
وان القسمة والعمل اليوم على ما في كتاب التحاكم فلا يجار للمشتري بدية ما اخذ المشتري
جمع على بائعه ذا التنزل او يجلس لا رجوع له انتهى والله اعلم وسئل عن تنازع الاثاث ولكن حكم بعض
بعض القبيلة دون بعض ورضي دون من كان به فقط مع قيام عليهم بحكم الحكم على من رضي ومن لم يرض
هل يلزم ذلك ام لا وجهه من تحكيم غير جهة من حكم ان اخذا دخلهم بنيتهم في الحكم وهي عمومي
هل يتبعض الكل اولا فاجاب من تحكيمه فاجاب رضي الله عنه الحكم على من رضي بحكيمه ومن لم يرض
الشعار بانه حيث لا تمكن فيه فبلا حكم ومن فيه احكم به فان وان الحق فهو عامل ولا فلا الحق ان عمله
على الجميع وحكم قبل التبعية لهما فهو مردود فقط ونفي الحكم لا يرمضه لا في اذا لا بعض فيه من نازل الذي
والله اعلم

ابن عرفة الاحكام المازري وان تنوع الفتاوى والاحكام بلغ فيه الاشكال والابهام

لا من تسمية الشهود المحكوم بها لقاضي غير المشهور بالعمل

ما يكتب اصل الاحكام من لا تبلغ ات عليه حكما ولا قوة له

ابن عرفة الدعوى الثالث يوجبها الا التقرير في الدعوى التي فيها المقالة والاجابة والخصام

ابن عرفة اذا اراد ان ينتزع ملكية المبيع لبائعه فلا رجوع له بالمعيب وهو خلاف

حكم الحكم على من رضي بتحكيمه من القبيلة الا حيث لم ان علق الحكم بالجميع وحكم قبل الاستعانة

والله اعلم وحسن علم بحسن واجب عن امرأته ابقيتها واوصى الله زوجها فكلفت حتى تكون الام كذلك
ثم تزوجت بغيره فطلبت ديونها من الاول هل لها ديونها ان حجا عليه ذلك ولعله ان ثبتت عليها هل له عليه
الا ان الاولى جاز فاجاب رضي الله عنه للمذكورة اخذ ديونها الثابتة على مطلقها ولا عبرة بمطلقها بما
ذكر ولا تحجير عليها والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه بلى من اقر على ان يحكم مع غصبه الشريعة قاضيا
حكما على الخلاف ليبطل بان القضاء بالموجب الشرعي والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه فان القاضي قبل
ذلك لا يقضي الخصم وهو ولا ينبغي ان المنع والتعقيب اما هذا في الحكم فيه خصوصا عن من وقبل
ذلك المحكوم عليه بالابراء فاذا نقض فيه بعد ذلك ان لم فيه فعليه في ذلك مع المشتبه بعد ثبوت الحق
فيقضي المحكوم عليه فيبطل حتى يثبت فيه الحكم والله اعلم وسئل عن مسألة تفهم من الحكم بما نصه قال
الشيخ والعلة التي التبعة او المجهول للحكم كوارث ومتوهم ومشتبه ثبت وقالوا فيه البتة
والعلة له المنظر وعليه من جاز رجحت التبعة في الحكم ومع قام عليه عيب فلا من عيب والحكم
بالواجب او غير الحاكم جارية الوارث ينتقل الغلام موجبات الا باستحقاق المعروفة واولاد الحكم
على الحاكم بربح بيره ما ارث الغلام فيه لم ذا المخاصمة فقضى يوم واحد اصيب لم لا يتحقق به ما ذكر
من بيع الحاكم قال والعمل اليسير واطلع القاضي ان الغلام دون ان يعتد للحاكم ومن نزل من له مطلبه ان
يحكم له دون ان يثبت عنده موجبات الحكم من استحقاق الوارث الحكم عن الحاكم فاصلح تعلم كل
من رجع اليه من الفتاوى التنهي وحكم الحاكم بالحق دون تعيين منه وما يقضي به الحكم اذ ذاك حكم مجهول
وهو بعزل عن الاحكام البينة والحكم انما لا يعلم معروف لمعروف به معروف لشهادة معروف والله
اعلم وسئل عن تفاصيل عقاب من قام رضاه عن ان الشهادة تجمع على احدهما والعلة المحكوم عليه
على من في فطر المسألة في تلك النازلة هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان الحكم المذكور
ثابتا بشروطه المعلومة فقال ابن رشد اذا انقطعت الاجال والتلوم وثبتت الموجبات التي توجب
نفاذ الحكم وامضى القضاء عليه والحكم وحكم بذلك انقطع عن خصم حجته ولذا المطلوب ثم لا
تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها المنتهى المراد منه فتقبل الا ما كان في النحيفة والرابع و
المحكوم عليه احق للحجة ان كان من المحكوم له من اهل العلم والحكم احق بتحقيق الوكالة
البتة فيما يبه عليه ليسأل عليها العلماء وكذلك للخصم التي تثبت الوكالة للخصم احق بتحقيق الحجة
التي فيها به عليه ليسأل عنها العلماء وكتب وسئل عمن حكم على من حكم بتحكيمه ولا اطلاع عنده
فاجاب رضي الله عنه ان الحكم على من لم يحكمه ولا رضي من كان قاضيا بعين الحاكم والحكيم
والله اعلم وسئل فاجاب وتعبر عن العمل الاحكام الجارية ابن رشد من ثبتت لشهود حكم فلحق
به عقد الشهر على النفي لثبوت عنده ثم عزل القاضي او مات فاجاب بان الشهر التالية على ثبته
لثبوت العقد عند حكم بعد ان الشهود المشترى فلا يلزم ان يعيد الشهود الشهادة عند العزل

ومع يتعين الحكم بعد ان اثبت القضية فيبطل الحكم عليه حتى يثبت به الحكم

ومع للخصم احق لفسخ الوكالة او للمعرفة او للخصم

دون التزكية وما لم يعرف عدالتهم انتفى المراد منه و[illegible] عين فلو قبل الشهادة وقضى بها الشهود
[illegible] بجميعهم على العدالة وكان يجهل العشرة بان جرح جميعهم ومن اعمال فهذا بالكلاة ابى
[illegible] والتقية ما لم يظهر البلاء بعمره وعمله وكان الذي جرى به العمل عندهم والله تعالى اعلم وبعد
ما التعجية المتعلقة بموجود ومعروف انما تتكلم في بعضها ومن هذا الفقهاء المعتمدون لا المحكوم
وقيل ابو الحسن الصغير في حكم الحاكم في الامور الخفية لا يجب ويطلا لا الفقهاء [illegible] بانه لا يجب بها
ويتبع حكمه ان [illegible] في الوثيقة واليد العليا اذا كان يجل فاقض [illegible] بتجهيل الجماعة فلا
في المختصر والقلعى في التشديد من ان البيع الذي قوله الفقهاء ولا تقع الجماعة مقامه [illegible] فيعذر
[illegible] [illegible] وكذلك المحكوم يعرف [illegible] الكلام في الكتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انتقل فيها فقد الحوله الشهر العقيبة التي فلا في الجماعة بدونه وهو العوز جمع الهوله اي له
وهو ما اضحك على العقيبة اعلى بالعقد الشهود [illegible] بغير امر والتبعيض فيما ذكر وطمع
العوز الحلو فيعذر [illegible] على البادي في التسعير المتناجي ونقل في الجليزي الطريفة عليه ومنهم الطرق
كما كان [illegible] البينة تحت يد القاضي المذكور والشهود منقول عنهم من اهل حصن النكب وابن اهل
دين العوايل رفهم [illegible] الذي يحصل له والمذكور للشهود الذي شهدوا عليه بذلك كما ذكر تكون
انتاج المذكور جهلهم لشاهدين واثنين من اهل عدول وابن البلكة ثبت كما يجب وبقيت البينة
المشار اليها ثابتة ولو مكر على بن احمد المذكور من حجر في الحجر الامر بين لا يرد ذلك التوالي والتسليما و
التشبه بمقال علي بن احمد مال الناحي المذكور ولثبوت ذلك الحكم واجل كل دعوى فيه يعا على
بن احمد المذكور ابطالا كليا حكما اجاز فالان ما يقدر من امضاه واوجب اعمل [illegible] بعد التحاقها
لديه واعمال النظر والتأملة تشهد على الشهادة بمن دونه انه بذلك والشهادة بذلك الكمال
عرمه في هادس عشر من ربيع النبوي عام ثلاثين واربعين وماية والف عبد الله الحسن وعمر ابو
الامام بن احمد الصغير وبعد الحوله اعلى بالعدالة عمر بن عبد العظيم الشهر النهي انتهى هذا واما
الصواب عام الاباه الحالي بن ادوفي لا [illegible] للمحكوم عليه والشهود الذي عليهم ظهر فيهم
ومنع الحاكم ايضا في جهة التحريم للشهود المحكوم عليه زاعما ان الحج لا ينفرد وصح بلا عوز وعلى
تجزئة مع ان الانواع متعددة بالجودة والرداءة ويشبهها القوم وعدمه وهل يفيد الاعلا
ما في الشروط فهنا لا وان يبين له العيب على المحكوم له الا على بعضهم الشهود على تعطيل
بجزء من الفروج [illegible] وظاهر انه عند تحقيق نص ما يجب ولا نص وحمد ومن نظر فيه ان اهل التحقيق
في على الحكم للمذكور للكلام المذكور لعنة الله على الكبر ومع جزئه نعزل عن الصواب
لا وجه عن دونه للشيخ ابو العباس التعلاه بن صدق الشيخ ابو زيد العلامة في قوله ومراده انه حفظ
الجديد بالأقل والاكثر و[illegible] على بعض ثم واجب الترتيل والاثبات   الامر فيما فيه ها

أوتناولها

انتهى مجملا من ان الاعتراف الحكم من غير قطع انه عندي باطل على ان الح المعول عليه
كما للمرتضى بن بشير والبرزلي وغيرهما من الفقهاء والقضاة كما للشيخ ابي الحسن الصغير في فتاويه والشيخ الجزيري
في وثائقه ومنها قبول تعيين في البينة المنعقد بها من كتاب الشهادة عن الامام مالك ان تقع التسمية في
البينة نفوذ الحكم بها وعليه اقتصر في المختصر وهو المشهور واما في الحكم والفروع فيه فقد يعمل
به بكل سبيل اليه وقول العارف لا يقوم في الفروع اولا وفي الفروع غير صحيح قال في الشرح ويحب على
الجرح فعلى الحاكم ان يجب في تعيين الجرح من البينة والعدل على ذلك من المطالب شهود او امام جعل الفتح في مثله وهو
معروف عندي بالعدالة فيعتمد على علمه فيه الجرح والعدالة فيقوم التسليم او عمومه في الفروع الطابق فيه
في البينة كما هي العبادة وانها تؤدي في القبول ما اختل فيه شرط من شروط الشهادة او وجد فيه مانع يمنع
قبولها وقوله لتبعيض ذلك المعين عندي هو [illegible] [illegible] المسلمين اقصى من علمه ما اقتضيه وان كان
المراد ثبوته لمن قبلوا اجزاء وفيما يعمهم مع انه لم يعلم بحيث وابطل نازلة الترقية الابطال يقفى لا يجعل فيه
وقد قال الشيخ المازري لا يلزم القضاء بالراحلة بل يصح فيه الكلام والابهام وهذا الخلاف فيما اصرو في
ابهام على ان الاحض تسمية الشهود المحكوم بهم نقل الشيخ المواق وابن الحاجب على ان الحاكم لا يفتقر لتسمية
البينة اذ قد يعرف فيها للمحكوم عليه وتسمية الحكم قاله اصبغ وابن العمل لكن هذا فيما شهود بها
لعول في الحكم واما غير ذلك فلا بد من تسميتهم ونقل طريقه فيه داخ وتلاه الشيخ الحي يسر في تسهيل الحق
فيقع فيه بين من ما الحاكم وجهلهم بالمشتمل اوجب فيه فساد عملا اذا كان في عنوانه ام لا يجرح لا
لعدالة الشهود الذين حكم بهم اذ ليس في ذلك ما يخل له ان خلفهم المشهود بالعول في الحكم الذي وقد في المذهب
ومنها انه حكم بمجهول وذلك باطل لان العوز المختلف فيه لا بد من تعيين النوع المحكوم به ووصفه
وصفا كاشفا يتميز به دال في المختصر وصح بالتمييز غالبا بالصفة كبيرة من المعلوم عند الفقهاء لا يجمع الفلا
في الاعلام وان عموما فيه معروف بشهادة معروف في التجنيس الابية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والابطال لا يستحق المعروف المجهول هو ابدا اذا كان بعلم الشريعة فلا
في المختصر واذا كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال والاستبدال كالكيل والوزن والعدد بعين
صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز به واما العيب على [illegible] العلم يجعلون الشهود في الحجر على الفرع فيه
فواجبة على مقيمهم على ما اقتضى عليهم في المختصر وان كان هو غير لا يجتمع في الامام المازري ومثله
ابعد لتعيين العلم على هذا ترتيب الشهود عليهم وفي الشيخ الحطاب اختار هذه في القول بذلك وهو
هو الراجح وعليه فقال ابو الحسن الصغير اقتضاء العيب او ما يقوم مقام اقتضاء شيء في المفصل في حكم
في صحة الحكم وان حكم قبل ذلك فله مرجع اليه الحكم بيقظه وبه اقتضى الحكم عليه ولا يجعله الحكم
الحاكم او يتبع الخصم ما وجب او عليه من بينة او غيره اذا كان بحكم كما ان الحكم من احكام
النقض وقوله في الامام واهل المشهور وما به العمل واما يكتب النقل الا احكام من

الحكم من غير تسمية الاعذار ... الحكم الى ... مال يحصل ... بالعدالة
لا يد من تسمية ... المعروف
... ... تسمية الشهود
وجه ... تعيين ... المحكوم به ووصفه وصفا كاشفا يتميز به ... المختصر
زاد ... في ذوات الامثال ... الكيل والوزن والعدد
اقتضاء العيب شرط في صحة الحكم في الشبه
النقلية النقلية بموجود ومعروف انما ... الفقهاء المحكوم
انه لا يجب ... في الفقهاء لان حكم ... معروف

مرعيني ان كلام الحاكم بها ان ثبت ما تقرر عليهم حكما وكان تقوية لهم كما قيل يكفي بها وهو كلام وحكم واهو وهو واضح الى
الحاكم ان الاول الان يقول القاضي حكمت كما حكم به الاول والثبت لموجبه ومقتضاه فالله به التبعة والله تعالى اعلم
وكتب اعرس محمد العبادي اهله الله به وابضه ومن خصه والبعض منقول لا معقول والله تعالى اعلم انما تبعه
بالبعض المنقول لا بمناسبة المعقول ثم ان كلام القاضي على البينات وما اكثر الا بالتحقيق ان الوجهة الى
التحصيلات الجهلة وعليه فالحكم المبني على صحة صدقة امراة على اولاد بعلها بجميع ما اشتهر من زوجها
والمتصدق بها على اولادها من نصف جميع ما بايديهم وملكهم ثابت لها قبله وكانت بيدها ولم يثبت لها الحيازة
عبورا او تعيينا متعينة موضوعة مع والده المتصدق بها على اولاده لم تكون من حضنها لان الاولاد معا من التصدق
عنه والتصرف بالملكية مردودة ولا اعتبار به بعد الحوز غير لانه [illegible] ان كانت البعض لعدم الحوز ومن هب
ربيع ان لا يوسف هو الحكم ولا ينبغي الا به وكذلك اذا القرابة الحوز فيمن له وكل ما يشغل بغير عوض وهو المنع
مطلقا الا الهبة والصدقة وذكر الشيخ مبارك رحمه الله تعالى حلو قول ابن عاصم وبالانصاب نفي الجميع الخ
الخ ان من حبس شيئا او وهب او تصدق به وبعده لك فيمن يدفع الحوان [illegible] او ملكها او من حرمة من الحوز وان
دلالة بيعاو ببيع منها اباو [illegible] الحوان الحكم المبني على الحوز الحرمة المذكورة يجب ان [illegible]
واعمال الموجب القاضي [illegible] والله اعلم وما لا يجوز للقاضي قبول حكمه بعد ما اعلم من البعض
ومراتبه الجليل لكونه طارئا ولا عنها البعض الى اخر [illegible] واجوبة لسيد عيسى القول فوله الوثيقة من دعا
الى ان الوثيقة ان فاهم البوادي احكامهم ولا تكع عنها احكامهم لتفاهم اهلهم [illegible]
فعاملهم فاجاب عنه بانه ويعرضها ملت الحكم الصوم من سيد عبد الله بن سعيد الجماري على عبد
الله بن مسعود البعيغلي لورثته على اجر الجماد وبنى حقوقهم بتصحيحهم وانه هو محل انها للصواب الا
بصحيح به الحق مرتجا زه عبد الله بن مسعود المذكور وبيانه ان الحكم مبني على شهادة الطالب
احمد ابن ابراهيم الشلولي ومن معه وهم انما شهدوا بالعمارة لعلي بن احمد لموته وتركه لبنته [illegible]
محمد وتركته به الا اولادها وقام بذلك على الحاكم ان عبد الله المذكور ولبعضهم منهم صك شهادة اذ
انكب احمد المذكور ومن معه ما يوجب التعقل لعدم الشهادة بالملكية لزكي الوالد ومن الحوز
حتى الملك دا الحوز ووجود منازع وحوز طال لعينة الشهود والترجيح ملكهم بعلمهم وبلا وقف
على الكمال به ان اخر قال الشيخ الفعلنز والمذهب انه لا يثبت له وصحة والفوه بانه نعم كما قال ضعيف ربه
الزقاقية بيد نفسه تكون العمارة تثبت [illegible] وهل يلزم [illegible] بالتحديد [illegible] وهل حد [illegible]
[illegible] اوحد للحوز [illegible] اي شهادة بالملك للميت كما في النازلة لابد ان يكون
شهودها في حوز ملكه وعليهم الوارثان وكذا بلا خلاف عندي ان لفظ البينة واما العمارة وحدها
فيكل الشيخ رحمه الله مرتجا ان ملكه الحشي ولم يلاحظه بان كان بيده ان الشهود لو كان
بانه بيده قبل هذا الى البعد فيهلا اذ انه كان بيرح وهو لا يقتضي ملكه به كما نعم لا حسن لعوله الكاف
يحوع

حاشية: ان ذاك مما لا ينبغي العمارة وما قاله ابا المحصلات

حاشية: ان شهود صدقة امراة مالها من زوجها على ابناء ... الحيازة ...

بيرع ما خالفا ان الشيخ ابن عبد السلام كان كونه بيده لا ينزل عنه انه ملكه ولا انه ملتحق لوضع يده عليه وهو
اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص بل هي بيد ان مطلق الحوز وهو معروف به اذ ان ما اختصه الاول فيه
للعمارة والعمارة وعليه فيبقى عبد الله المذكور محوزه حتى يثبت عليه انه استحقه بوجه من الوجه ان كان ابن عبد الله
في النازلة فيه حبه كلام و احمد بن علي الجداني انتهى من خط رحمه الله تعالى ونفعنا به امين
فصل في الشهود وما يتعلق بها
وسئل عمن اتوجه اليه او حد او اكثر هل يسوغ له تعدد بعد ما اجاب رضي الله عنه اما الاجبار
خصمه ونقر به فمقبول فهل او لا بشهادته على ابيه فقال الشيخ اللغة نعم وفي الاله المنع ابن
ابن الشيخ معنا والاجيار للاعوان والاعي احمد شهادة ابي وقيل نعم يوسف ابن زايد نعم هو والا
جهودها بانفسهم والنو ذلك الامارة فعلها والحلف به احيانا [illegible] ومر عن اخراه [illegible]
عن صلاة [illegible] امتى بالعدول بعد اع جواد [illegible] بعد مخارف الوقت وما اصل
ثم بعض الوجوه الدين ما ورد الصحابة والتكلم الشتام فحكم ما على الا الاسلام ولا اتفاق عليه ولعن وجد ابنه
عليه بالحاج التي استقراه بين حاملة المسلمين لحكم غيره فلان بانه ما الكتب الا بعد الغارة الخ وكتب محمد
وعلى اعتبار ما ابن السلام والاحمد والعلماء وهو عليه ان الا داء من صيغ الشهادة لا من
صيغه الا كلام ثم انه لا علم في غيبة النازلة وعليك بالبحث والتامل وبعد حصول العلم فيها
نعي انهم الفصل وكتب وسئل عمن وقف لبينة من الشهر وملكه باعوان والشهر شهرة قاهر
انه باع رجله اعوان وعمر الشهير موقوف والشاهد شهود بانه لا يدري العطايع الا بالغير له الشيخ
هل لا يتبع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبه المستعان ولا على ولا يدري عيشه ابن العداد ان كتب الشهادة له
على من لا يدري بالعين وان لم يجب ان شهد بها الا على عينه انظر تمام ذلك فيه وكتب
وسئل عمن تشهد بكرائه بعد موت الشاهد بعشر سنة العشرين خصم الشهود ثم وجد
في الشاهد بعد ذلك بلا تاريخ معرفة الواجب فاجاب رضي الله عنه فان كان الخطا من الشاهد
مات فالمالكية بعد مضي الحال بتاريخ الحكم بلا تاريخ معرفة ومن غير ذلك والله اعلم وسئل عمن شهود شهدوا
لزوجة ابيهم على ابنه ومنه ومنها هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا
تقبل شهادة المذكورين لزوجة ابيهم على قول ابن القاسم وهو الراجح كما قال [illegible]
[illegible] مقع عنز العتق ومن جنسه [illegible] وان الجار على الخلاف
وهو منصوص قول المواهب ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة ابيه عند ابن القاسم خلافا لسحنون انتهى
المراد منه وكتب وسئل عمن باع الحكم مراجعة مثلها على الشهادة كما اذا اخذ ما منها الشيء
فيها حقه فيه اربعة اوجه هل يقدح ذلك في شهادته ام لا فاجاب رضي الله عنه وبه التوفيق ومنه
جواز اخذ اجرة على الشهادة ومنعه فوكان والصحيح الجواز وبه اسم العاقد مثاله ان لا وضو

حاشية: هل يصح [illegible] او عمر او الثمر او اكل

حاشية: من تشهد لزوجة ابيه فهل تقبل ومثل ما تقبل

حاشية: من اخذ اجرة على [illegible] الشهادة فانه جائز

178

ومقاربها انتهى تمامه وبه المعز لها وتولى مدره والتشغني ... بآخذ وعلى اناخة تكون لها حجة معلومة
ويجوز لها القضاء عليه من قبل او كتبي فلم يقع للكاتب لعني الفاء الكافية عليه لا انحصام بموجبها ام لا بو
جرى فيه ويجب الايجاب بدون ما يثبت فلان مثل حجة انتهى تمامه **وسئل** عن شهادة رجل واحد بالبيع
هل لها وجه للعمل **فاجاب** رضي الله عنه فان انكر المشهود عليه ما شهد به الشاهد من زمان فلا بد ويبين
المشهود ولم لا ان صح بها من وجه للحكم والله **وسئل** عمن الحق كاولاده مع ابيهم واملاكهم على عدد ... وبينهم
ويتيقنون كلهم ... بقبول حجة ابطال العتق كله وترك الجميع ... **فاجاب** رضي الله عنه وجد محجة
الشايع اذا عم وتحرر الموهوب له مع الواهب محجة على قول مالك وهو القول المعمول به واما ما
دفع للزوجة فان صرفه دعوى النحلة او شبه ذلك والاخ ولعل ان ادعى ذلك له بينة وقالت بل هو ...
وديناه بالقول قول مدعي الفساد للحديث ان الغالب ان لا ... اذا جمع ... كما قال الشيخ
ابو الحسن الصغير وبان ... الزوجة حيث احتجت بذلك اوردته ولا تشهد بينها والله اعلم **وسئل**
عما اذا اشهد شهود لهذا ان ... مع والمشهود اخرون انه حصل منه الانكار في الواهب في ذلك
فاجاب رضي الله عنه وبه الفتيا انما يثبت الشاهد ان لا تقع على الشهادة بالبيع
ونقل ابو الحجة ... اذا الملك ... الهبة ... مع ما نقل في المواهب ... ولم واه
نسخ الشيوخ على الفرع والله اعلم **وسئل** عمن من عم ملكا ... وعم الاولاد كذلك بلا معارض
... رجل بيعا صحيحا او ... عشر سنين ... رجل من الغرب ... جبر ولا
... مذهب مالك ... الحاكم ... انعقاد البيع ...
... وحامله ام كل **فاجاب** رضي الله ... نقل الشيخ ابو الحسن ... الشيخ
ابو الحسن الصغير بقبول شهادة عدول ... غائبة عمرا ... شهادتها
... بالزنا ... هذه الفتوى ... وهو الصحيح ...
الوجيزة ... وعلى الغاء ذلك وعدم الاعتراض ... الشيخ ابو زيد العالم ... مقابل
الجارية ... **ومع الجمع بالمعمد به والمعمول** والله اعلم **وسئل**
عن السؤال وعلى العلامة شيخنا ... اذكر ... والنهار ... بذلك
الحمر مع اولاد الحاج ... ادعوا بالغيبة ... الوكالة ... والشهود ا
... وغيرها ... باعمال شهادتهم اذا كثر واميله ... ذلك
والقيد بالقسم ... بعضهم على بعض ... اهلية ... ذلك
والسلام ... **فاجاب** رضي الله عنه ... الصلاح
والحجة والبركة ... حصول ... النقطا ... واهل
ذلك وعرفتم ... شهادة ... زلك ... الحنق ... ابه
باحد

... بعد ... البيع ... لا وثيقة ... او تحقيق ... ما انهي ... البالعود
... قادمه في الخطاب ... الكلام ... المشهور ... على
وكذا ... اهل الموضع ... على الكذب ... العلم كما قال الحطاب
... فمنعتها ... الجميل
... تعوني كما ... ولا علم عن من شهد بالعقبة
... والله ... جميع ... وتقبل ... بيد بالك وقد
... وهو من الشهادة ... **وسئل** عن الشهود العقيد فقال ... واحد ربع
عليه القاضي ... المقنع ... التقديم هل هو ... ام لا
فاجاب رضي الله عنه ... المقنع ... لا يعتبر احدها ... المازري نقل
واحد شهادة ... لا يعمل ... كما ...
نقلها ... كلا يشهد ... ولا ... فانه اذا عز عنه
... الحصول ... الشهود ... لا يعني
... الشهود ... عقد والجمع ... ولا ... وكتب
وسئل عن ... العالم ... لقوله ... ام لا
فاجاب رضي الله عنه ... الشهادة العلم ... المشهور هو واضح
معلوم ... الاعيان ... وهو ... والقطع
ومن ... شهادة ... عند الفقهاء ... الشهادة القطع ... بالقطعان
وتحصيل الشهادة المعروفة ... او الفوائد ... او ... بما
الشهادة ... **وسئل**
عمن اخرجه قوم ... وعصبوا املاكه ثم باع ... تلك ... او
بانفسه ... الغصب ... العوض ... الغصب ... املاكه
قبل البيع ... الواهب **فاجاب** رضي الله عنه ... الحجة لامية او ... الحجة
... البيع ... التوضيح لما ... البيع ... الحجة
... بالقطع ... الشهود ... المواهب
والله اعلم **وسئل** عمن زعم انه ... الشاهد ... الفقيه ... على مقالي الفقيه
اذا كان ... **فاجاب** رضي الله عنه ... على التزكية ... وجهيه وكتب
وسئل عن ... حتى ... البائع ... وتركه للشاهد
... للمشتري ... الشاهد ... البائع للشاهد

شهادة عدل واحد لابن ... لا تصح بها
صفة القضاء اذا عدوا في الموهوب و الواهب ...
اذا اختلفا في ... بعض ... بالقول للاخر
من شهد بالطوع مقدم على من شهد بالاكراه
على قبول شهادة عدول ... وقبول ... ونيف ... شهادتها
... الشهادة ... شهادة ...
لا يصح بالعدو
القطع بالمواهب لا يكفي
تبعيض ... عن ... تثبت ... لا
... الشهادة العلم او الفقه او القطع
بينة ... على الطوع
... على ...

علمه الشاهد [illegible] عليه [illegible] ان حكم [illegible] تعيين [illegible] وهذا [illegible] فلو طمع واما

[illegible] الشاهد على [illegible] ذلك عليه [illegible] وسئل [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] لو [illegible] عليه [illegible] علم

[illegible] من [illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible] القضاء و الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] بالشهادة [illegible] بلا السبيل

[illegible]

[illegible] عليه دعوى [illegible]

[illegible] والله اعلم

وسئل عن جماعة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل عن شاهدين [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] العدالة [illegible] وسئل

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

فاعرف ما [illegible] وهذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد [illegible] على الفلانة [illegible] لم

علم وكذا [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

لا تقبل الشهادة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] شهادة الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

ولا [illegible] الشهود [illegible]

الشهادة

اجر على كتب الشهادة

١٨١

[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] فاجاب [illegible] الشهود [illegible]

ان يكتب له ما على [illegible] من الشهادة [illegible]

ان [illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

وهذا [illegible] الشهود [illegible] فاجاب

رضي الله عنه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] للشهود [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشهود

[illegible] وسئل عن شهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الشاهد

اذا تعارض الشاهد مع الشهود له

ان يكتب له [illegible]

ما لا تكن للشهود الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد والمشهود عليه

[illegible]

[illegible] عدالة

[illegible] الشهود

اذا [illegible] الشاهد [illegible]

وكونه المشهود [illegible] بعض ما شهد به [illegible] ابو كنانة [illegible] وكذا في الشيوخ

ان المشهود [illegible] الشهود [illegible] في الشهادة [illegible]

المشهود [illegible] الشاهد [illegible]

ما [illegible] فقال اعلم [illegible]

[illegible]

رضي الله عنه [illegible] الشيخ [illegible] العمل [illegible]

الشاهد [illegible] بالمشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible] وقال احمد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا عرف الشاهد وعلم بالمشهود عليه [illegible]

[illegible] العمل بالشهادة

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

والله اعلم وسئل [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]

رضي الله عنه [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم وسئل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

تخصيص العموم وتبيين الاجمال [illegible]

لا [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

اذا [illegible] الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] بشهادته [illegible]

بشهادته عادلة كما تشهد بلا حوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والآن اشهد بالاستحقاق وقال إنما
بعته او وقبول بيّنته بو هبته او تصرفت عليه [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم

وسئل عن رجل شهد في بعض [illegible] على الغائبين [illegible]
ولم يشهدوا ابتداء [illegible] ان يجلب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ويتطلبون ويفصلون [illegible]
فأجاب رضي الله عنه [illegible] المذكورة [illegible] الغائبين [illegible] رجوع [illegible]
عليها [illegible] الوضائف المعتادة [illegible] لا يجيب [illegible] بالرجوع فيها
ثم [illegible] وهو التحقيق الآن [illegible] شهادة معروفة [illegible]
[illegible] على الغش والغم [illegible] ولا يجوز النقلة [illegible] معروف [illegible]
[illegible] وكتب وسئل عن [illegible] وهي عليه [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible] الشيخ ابو
[illegible] انه لا يجوز على المشهود [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
في الصحيح [illegible] واللخمي [illegible] بالجواز اذا [illegible]
[illegible] حتى لا [illegible] عليه في [illegible] وهو المعتمد [illegible]
[illegible] في [illegible]
ثم لا تقبل الشهادة [illegible] العادة [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد على [illegible]
[illegible] الشاهد على [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عمن اقتلعت من
[illegible] عليه [illegible] لشهادة المشهود [illegible] او كان فأجاب
رضي الله عنه [illegible]
الشهادة [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] والنسب وولاية القضاة
و[illegible] وفي [illegible] ان [illegible] وقطع
عليه انتهى وكتب وسئل عمن رجع في شهادته [illegible] فأجاب
رضي الله عنه [illegible] رجع الشاهد [illegible] فيه [illegible] رجوعهم قبل الحكم
[illegible] النقل [illegible] للحكم وكتب وسئل عن معروف

العراوة

العراوة [illegible] لا [illegible] وقال لا يكون [illegible] شهادته بالوثيقة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] وكذا [illegible] الشهادة [illegible]
وكتب وسئل عن شهادة [illegible] فأجاب
رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل
عمن [illegible]
[illegible] الواجب فأجاب
رضي الله عنه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ويقبل
[illegible] والله اعلم وسئل هل [illegible]
[illegible] العراوة [illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله
اعلم وسئل عمن ادعى [illegible]
[illegible]
فأجاب رضي الله عنه [illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم و[illegible] وسئل
عن [illegible] شاهد [illegible] الشاهد
[illegible] العراوة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] العراوة [illegible] المشهود عليه [illegible]
فأجاب رضي الله عنه [illegible] العراوة [illegible] الشاهد والمشهود عليه [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن رجل [illegible] الشاهد عليه [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] فأجاب رضي الله عنه [illegible] الشاهد
[illegible] المشهود عليه [illegible] العراوة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] رجل [illegible] مع

مع انه كلما اعترف في حضرة ام لا اجاب رضي الله عنه ظاهر الاجل العتق ان قصد الهروب من الفضل المترتب عليه وان

شهدوا انه قد زوجه ذلك في الدوانين والله اعلم وسئل عما اذا شهد الشهود للزوجة بالصداق

مجملا ما قبض وحده هل يقبل الشهادة فيه مجملا مالا ينضبط وحده وشهد اخرون بعده

اجاب رضي الله عنه في العتق وكذلك الضرر الزوج بزوجته لا تقبل

الشهادة فيه مجملة اذ لا بد ان يكون انما ادعى المشهود به مفصلا منضبطا وغيره

فيقضى من بعلم ان فيه بما ان الاضرار منه فلا بد من بيانه في كل اصل العلم

به وليعلم بما على ترك الصلاة وليحضر من الاضرار المنفصل متصلا

وانما الاضرار بما بطل ضربه او ابطال شتمه في غير حق او اخذ ماله

حشا او غير المراد منه والله اعلم وسئل عن شهود اذا جرحوا اهل

يسمع منهم الدفع ثم انهم يجوزون ذلك مما سمي ام لا فاجاب

رضي الله عنه وبعد تمام العدالة والجرح موكول للقاضي المعتبر

يعتمد على علمه فيهما وكتب وسئل عن صبيان خدموا النخيل

شجرهم وكسر بعضهم بعضا بسبب النخل في مسالة الجرح بعد افتراقهم

فقال بعضهم بل منهم هو الذي جعل ذلك في اربعة ... ميالة

في اصالتهم وكسر به ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله

عنه لا تقبل شهادة الصبيان في جرح وقتل بينهم ان تروحوا

كالصغير ... وبسبب ذلك وعلى تبوته منه والغير الجمع

فيما الدوا بالثبت في على اصلها ما لا يثبتهما عنه ومن اهل

ماله لذلك الحق عليه عدوا بالشلاطم وسئل عن الشهادة في

شاهدين بعين فيهما ... العيب ولا بد ان كان الحدود

الخصام ... على النخل ... ما بعد تسمية عليه

كل منهما انه من اهل الخير والصلاح ... التعديل والاستفاضة

وكلهم يشهدون بالناس وبعضهم ويجمعون بينهم وكتب

عن النبي لا العمل على شهادة هؤلاء او ليس ... من اجل الموكلين

او على شهادة الاخرين يعني على وكل النزاع كيف ... المدفوع عليه

الدفع في شهود عدد الورثة للغائب عليه ولعله ذكر له ...

اجاب رضي الله عنه وبعد فالشهادة في ... من اثبت اولى الذكور

مقدمة على النافية له ان كان من اثبت عدلا ... في كل من ...

منه له

فـ
الشهادة في الجائحة لا تقبل مجملة

فـ
شهود اذا جرحوا غيرهم لا يقبل منهم الدفع الا باذن القاضي

فـ
في قبول شهادة الصبيان في الجرح والقتل واما ... على انه

فـ
البينة المثبتة مقدمة على النافية

منه له ذو مشغب في خصومته عند القاضي فلا يقبل وكالته ولا يجيل

اختلال العدل على المستحق قال الشيخ ابن سهل فمن خصم منه له ذو مشغبا

وجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكالته عن احد لئلا يكون

للانسان الكبر والدفع في الاسم المشهود عليه فيه نحو

في ... له مخاصمته والكفاية ... والله اعلم وسئل عما اذا اشهد

المشهود بالعيب على ... ويحتمل انه بالعادة الثابتة قدمه وشهر

غيرهم بعدمه هل يجب ... العيب ... عند البائع

الحكم بعد الحكم اجاب رضي الله عنه انه لا يشهد اهل

المعرفة بالعيب في ... ويحتمل انه بالعادة ... قدمه

ملكه ... البائع واما مجرد قول غيرهم لم نعلم

بهذا العيب ... عند البائع فلا عبرة به وانما

العبرة بقول اهل المعرفة ان هذا عيب ... قبل

التبايع ... الكتب ... في عهدة

لا ... عيب في ... معرفة العيب في المبيع

وقد ... واليها عند الحاكم كتب الحاكم بعد ما شهدوا

عنده بما نصه ... العيب المذكور ... وما في ...

العقد ... البائع من ... فالعلم ... بالحق العدالة

لا ... ان البائع ... من ... بان الشهود ... منهم

... والدعوى ... عدم اشتراط العدالة

في اهل البصر والمعرفة بالعيب ويكفي الا ...

في ... المعرفة ... وفي المختصر ... لا ...

عدالة ... وعليه ...

العدول ... وان ... نقل ... عن ...

في ... بعيب ... لا ... كان العيب

خاصا ... المراد منه والله اعلم وسئل عن ...

وكان ... مع ... او ... بل ... ام ...

وكان ... المستحق له ويعني ... البيع تحت يد المقتدى

منه ... الحكم ... الرجوع ... على ...

مرض منه له ذو ... وذلك ... لا يقبل الوكالة ... ابعاده

فـ
انما يكون للانسان الكبر والدفع في الاسم المشهود عليه فيه ... لا

فـ
لا تشترط العدالة في شهود العيب

العفو عنه حتى مات ... كما لو احد ... خرج ... لما اخذ
البايع العفو منه بشاهدين واحرانه مات قبل ... ووارثه
المعتق ... فكلوا البينة المعتق حيث اخر ... انه مات قبل
بيعه ... ذلك بغير ... فهذا ... مردود
الحكم كما ذكر والله اعلم ما اجاب رضي الله عنه ... جوبت
المتهمة الشهادة على الرجل بانه ... منهم الشهادة
بجنايته ... ولكنهما ... البينة
... بانه مات قبل ... الى ... قضية بعضه
بالعدل البينة بان ... في العدالة مغفلا ... الكل
... ذلك فليراجع والله اعلم .

وسئل عن العفو ... شهادة ... ما اجاب
رضي الله عنه شهادة الشاهد الواحد بالنزاع الشهود
... ولو كان ... ولا يستخرج كما ... بعدهما
على الشهود والله اعلم وسئل عن رجل شهد انه ... عنه
... انه ... ابيهما ... بعد ... وقال
... ذكر ... المذكورة
... ابيهما المذكور بان ... العفو ... المرأة
فان ذلك ... والعدل ... الشاهد المذكور
... ابيه من ...
الشهود عليها ... انه ... على ... الى
... ان ... في املاك
ابيهما ... بين الشاهدين ... الشهادة
على ... الشهادة ... عنه ... كذا
وكذا ... العفو ... جوده ... مدة
كانت ... ذلك ... الشاهد على ... الشهادة
في ... العفو ... واما ... انه ...
فيما ... من ... عفوها ... المرأة ... ذلك

ابيهما ...

> ... شهد على ... ولو كان ... جائز

> ... في املاك ... لبانة ... الاملاك على غيره

... ما اجاب رضي الله عنه شهادة المذكور في السؤال غير عاملة
... اربع ... الشهادة على الخط حضور ... الشهادة
... عليه ... بقول الشهود ... الشهود
على رسم ... كذا ... فلا يعولوا عليه ...
ابي الحسن الصغير ما ... عيسى ...
العمل على ما قال ... نقل الحافظ الونشريسي
... ابي الحسن المذكور ... العبدوسي
... الصحيح ... عنه
... الخلاف ... وتحققهما
... شهود ...
... وعليها ... كانوا ... العدالة ... الشهادة
... الوضع ... بالراجح ... الاعتماد
... الشيخ ابن عبد السلام ... ابن رشد
في مختصره ... وقد ... الونشريسي ...
وعد الله ... الشهود ... رسم كذا
... بما ... احمد بن محمد ...
فرع بعض ... الشهود
... بعض ... ويعقوب ...
وسئل عن ... ولم يجد ... بذلك
... ما اجاب
رضي الله عنه ... الشاهد ... بغلاف له
خلاف ... والله اعلم وسئل عن رجل
... ويشهد له شهود
كثيرة ... وانه لم ...
... عليه ... ذلك
في بعض ... وان لم ... ما اجاب

> ... الحكم بشهادة العدول ... الصغر المتضمن ... انه

> اذا ... الشهادة

> ... الشهود ... كذا بلا ... عليه

رضي الله عنه [illegible] والله [illegible] [illegible] [illegible] احيانا
[illegible] على الشعبي [illegible] [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل عن زوج [illegible] ابو جعفة
[illegible] انه غير عالم [illegible]
شهود [illegible] الوكيل [illegible] [illegible]
ما جاب رضي الله عنه [illegible] المشهود له [illegible]
على نفي علمه [illegible] شهود على [illegible]
كتب وسيل عن شهود [illegible]
بانتقال [illegible] [illegible]
في تغيير العقل [illegible] [illegible]
من العلم [illegible] تقبل [illegible] ما جاب رضي الله عنه فلا [illegible]
[illegible] لا تقبل الشهادة [illegible]
مستند [illegible] ولا تقبل منه مجملة [illegible] والله اعلم
وسيل عن [illegible] الخطوط وكتب
الحكم على المشهود له [illegible] على [illegible] [illegible]
المشهود عليه [illegible] الحكم [illegible] ما جاب رضي الله عنه فلا
[illegible] لا تقبل الشهادة [illegible] [illegible]
بالخطوط [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم عليها والله اعلم وسيل عمن كتب
[illegible] ارادت التزوج [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عليها ما جاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] شهادة السماع [illegible]

من بيع جابر

فق المشهود له [illegible] على نفي علمه [illegible]

فق لا تقبل الشهادة على [illegible] [illegible] بما بني عليه

اذا سمع [illegible] [illegible]

86

من بيع جابر [illegible] [illegible] بينة الملك
[illegible] على بينة السماع [illegible] [illegible]
انه اشتراها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الملك جابر [illegible] [illegible]
الملك على بينة السماع [illegible] [illegible] وكتب
وسيل عمن شهد على شهود [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] ما جاب
رضي الله عنه [illegible] رجع عن شهادته قبل الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة الرجوع عنها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة [illegible] رجع [illegible]
[illegible] والله اعلم وسيل [illegible] [illegible]
شهادته [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ما جاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فرع [illegible] على السماع

فق رجوع الشهادة قبل الحكم [illegible]

فق [illegible] [illegible]

يجعل له الامر البين او لا غيره ممن شهد انه اول كان قد ابتدا اسقاطه
لا عبرة [illegible] سواء المسبب لبعض العارض في الخبر كما ابن
العهد الذي السابق غير المتعين فيساوا والله اعلم **وسيل**
عن شهود شهدوا بالسماع كيف يجوز فيه [illegible] الى
[illegible] اكثر منه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم يوجبه الى [illegible] بشهادة من شهد بذلك [illegible]
ما جاب رضي الله عنه نص [illegible] علماء من [illegible]
[illegible] شاهد وانه [illegible]
[illegible] في شهادة السماع [illegible] عند
اذا استشهدوا على السماع وفي العاملة [illegible]
استاذهم [illegible] في ذلك الحكم [illegible] شهادتهم
[illegible] يكون عليه اكثر من اثنين [illegible]
شخص [illegible] بلد [illegible] تجوز شهادتهم [illegible]
وقال [illegible] اذا كثر عدد من [illegible]
اذا [illegible] بالسماع عن الجمهور [illegible] من جملة الشهود
[illegible] **وسيل** عن [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الخصم له
[illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]

ورجع

وقف
من كتب شهادته [illegible]
[illegible]

٨٧

ومن جوده دعوى في العمارة او لبعض لذلك [illegible] الا العمل على الوثيقة
[illegible] لا غيره وسيل عمن خاصم [illegible]
خصمه [illegible] او [illegible]
[illegible] **ما جاب** رضي الله عنه [illegible]
الذي لم [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الكلام اذا كتب [illegible]
[illegible]
والتحقيق [illegible] الوثيقة تجوز [illegible]
للذي يدعو الشراء من [illegible]
[illegible] الشراء كما في [illegible] كما في [illegible] ابن الحاجب
الصغير ويفتقر تحكيم المحكم الذي [illegible] فتحكيمه [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] التحكيم [illegible]
وعدمه [illegible] قال الشيخ ابن مرزوق والظاهر [illegible]
[illegible] فتحكيمه [illegible] والله اعلم
وسيل عن [illegible] كتب [illegible] اجل ثم كتب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
هل شهادته [illegible] **ما جاب** رضي الله
عنه [illegible] والاسقاط [illegible]
[illegible]
اسقاطهما لا يجب [illegible] على المشهور [illegible] والله اعلم

وقف
[illegible] تحكيم المحكم
[illegible]
[illegible] قبض احدهما

وقف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسئل ما الحكم فيمن شهد في قطع طرف من ابنه العاق ثم جعل
اداية او فيما اخرج منه انتباعه امر الحكم ولم يزل الكل
من شرابه او عاملا او لا **فاجاب** رضي الله عنه ان شهود
المذكور بالمنع والملك للعاق فلا يواخذ به وبعض اهل الفقه
من اشترابه كما ان تثبت الشهادة قبل البرا او لم يكن له عذر
كنسيان شرابه والله اعلم احمد **وسئل** عن رجل اسرقت
له بهائمه وبطلبها اخذ وجد ما عنده وبانه بهائمه
ثم قام يطلبها في اسواق اخرى فجعل الحكم على انه يعدي به بهائمه
من له طلبه من حكم بلا حلف والحكم على عليه زعم انه لا سبيل له
اليه حيث وجد متاعه واذ عوانا يطلبه من جعل لم يثبته
في مصرا بلاده بينة عادلة ما الحكم في ذلك افتونا ماجورين
فاجاب رضي الله عنه لابد من بينة تشهد للمذكور بجعل
معينين يكون له بدا الرجوع على الطالب وتحليف قرائنه
بالصواب وذالك للمشترى وسواء في نقله الشيخ البرزلي
في مختصر اسماع الوشائي عن امام مالك وصوبه محمد
ونقله عن جماعة وكان شيخنا يفتي بالعمل بهذا في البلاد
والله اعلم احمد **وسئل** عن رجل سمعنا من انثانا عن قول
بيبر انبتنا وقد بقي مشكوكا في حياته يوم مبيسل
ما الحكم بعلاوه لا **فاجاب** رضي الله عنه بالخبر وقف عليه
في كلامه انه يدل على حياة المولود ثم نقل ان الرضاع
لكثير ثم طول المكث لا يعني المرو فقال مالك رضي الله عنه
لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث

حتى يستهل

حتى يستهل صارخا بالصوت قد وقال اللخمي اختلف
في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له حكم الحي
حكم الحياة وقال ابن حبيب واصحاب مالك بقولنا حتى يعرف
عينه وتتحرك حتى يسمع له صوت وان كان خفيا
وقال المازري لا معنى لذكر الدكالة ان الرضاع على الحياة
كان ان علم علما يقينا انه محال في العادة ان يرضع الميت
ويسر الرضاع من ضعاف الذي يكون عادة في الصبية
وفي خفيان نبه كما قال ابن الماجشون ان العطاس يكون من الريح
والبول والاسترخاء الحواس والرضاع لا يكون الا من الفطرة
الحية والتشكيك في دلالته على الحياة بطرفا لعدو فيما يعلم
على وضوح ريش والصواب ما قاله ابن رشد وعبره انه كالاستهلال
بالصراخ وفي التوضيح المشهور عن مالك انه اذا تحرك
او عطس او رضع لا يحكم بالحياة ثم نقل كلام ابن حبيب المتقدم
وقال الشيخ وفيه نظر واشكال منه في الجامع يجب ان يحكم اذا قام
عشرين يوما او اكثر وهو يجري خرم ثم مات لا يغسل ولا يصلى عليه
في المبيت يتغير في اقل من ذلك وبسبب الحركة لا يعتبر في
اتباعها وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري بان في
الرضاع لا يكون الا من حي والحي غير مرو خلافه في يسير الرضاع
ومشى في مختصره على ذكر علامات الحياة فقال ولا يغسل الا بالاستهلال
ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان يتحقق الحياة فقال
شراحه اي بعلامة من علامات الحياة من صياح او رضاع
كثير او طول مكث الى لا يعني بمثله الا حي وقال ابن عبد السلام
ينبغي ان يلحق العطاس بالرضاع اليسير قال العطاس د

ع
عن ددنا

مر يستر لموضع العيال
ثم خرج لعقفة اتباع مبنيه

نوقف
وما يسن له
ومن سرقت بهائمه
فوجد ما عنده رجل
وجد اعلامه واخذ
وجعله اخرى وادعى عليه
سرقته وقال
انت وجدت متاعك

نوقف
ابن الحياة يكون
استهلالا كما

نوقف
جنين يتحرك ويخور
لا يغسل ولا يصلى

فيرجع الى حركته وسوغ ومع هواه عند تغوق وانضاع واوخواصه
حي من التمييز وكذا لا مستقر فقطعا بالحياة ولكن الله
قال ابن عرفة المازري وقطع كان ابن القصار انه العطاس
عبد الحق وعبد الوهاب ان طول المكث كالاستهلال خلاف
ما ذكره ابن حارث عن سحنون ابن الماجشون وفي النوادر ومن نطق حياته
من اجنة بصراخ او ما يقوم مقامه من طول مكث او بتنفس
ولا يصلى عليه ولا اعتبار بحركته اذا لم يقارنها طول ما فيه
وقال في الرسالة عليه تعلم حياة الجنين بصراخ او ما
يقوم مقامه من طول المكث اذا فات وبتنفسه في كما اخاد
فانظر جمعه اكثر من ابن ... من غير صراخ الا انه يتحرك وحشرجة
المحيي فقدا رضاع ... ولم يتحرك ... بخلاف
بالخلاف ... اذا لم يستغن ... زمان البلوغ
وقال ابو الحسن وطول المكث اذا زاد على ... الساعة
ونقص فقدا رضاع ... ان لو كان ... وسواء
لا مثله وقال الشيخ ناصر الدين اللقاني في حاشيته التوضيح
ثم انه كلم على الغرة ... بالميت عند المستهل وعنه
لم يكمل حياته وان حي بحسب الكامل وبا ... من استهل وثم
تكمل حياته فاعلم ذلك ويه تتضح لك الفروع المنتشرة في
المدونة وغيرها انتهى وما نقل الشيخ المواق الفقيه
المتفق على ذلك قال ... عن قوله وذكر
المنزل في الجنين لا عبرة بحياته بعضا ... اصحى بعد
خروجه حتى يعلم انه يعيش مثله وكذا العادة كما تثبت انتهى

ومن ادلة

ومن ادلة بعد على ذلك في التنبيهات اتبع عنه كلام اخر افتى
علي نصر في ... بهيئة واما قول ابن حبيب حتى يسمع الصوت
بامر اراد بالصوت ... استهلال قال ابن عرفة الصراخ دليل
الحياة اتفاقا ابن حبيب ولو كان ... الخبر
ان كان المراد ... حقيقة من النشاء ... الد
الرجوع فيه لاهل المعرفة ... وقالوا لا يقع ذلك
الا ممن حياته حقيقة ... ان كان الجنين
يثبت الحياة المستقرة المحققة كما ... الرضاع انما يقول اهل المعرفة لا يقع ... حياته
مستقرة وكذا ... ذكروا في الزكاة ... عليه من علامات
الحياة ... قالوا ... في كلام ... النص
عليه فيحمل فيه بقول المعرفة واما ان كان المراد بالاسم
مجرد التنفس ... على الحياة بانقطاع الطول
البين ... على ... الحياة المحققة ... علمت
ووزن وان ... والسعي ... ولا يورث
اذا يجب ميراث ... شهادة امرأتين في ... على الحياة
جائزة كالاستهلال ... اربع ... المولود
حكا ... لانه ... اذا شهد ... بان
زوجته ... ولدت ولو ذكر استهل صارخا
بل امكنهم اخراجه للرجال حتى يسمعوا استهلاله ... حتى مات فيختلف في قبول شهادتهن ... والتحقيق الاعلم
... وسئل عن شاهد ... شهد انه ... عن ... يخط
بان ... كان اسلا ... الشهادة ... رضي الله عنه

فعف
من شهد انه ادركها
وتيقن ... بخط
فلا عبرة ... بيان

فأجاب رضي الله عنه بالخير رجحه المحققون عدم الاعتداد
بقول الشهود وان بان شيئا فقيمة ثمن [illegible] لا عبرة به والله اعلم
احمد وسئل عمن [illegible] صكوكه وفيه [illegible] بشكله [illegible] الموثوق
بقوله اذ جلوسا بالبيع الجائز كذا وكذا من الشيوخ يعرف
ما يعني بالبيع الجائز فأجاب رضي الله عنه اما المعمول
به في زمننا [illegible] بقول المتيطي في البيع الجائز بطال بيد
للعرف الكائن [illegible] العرف الجاري بين الناس في موضع الشيخ اعني
بين العاقدين [illegible] الواقع في الوثيقة وتخصيص العمل
وبعسر [illegible] يعتبر المتكلف وبعسر [illegible] عند
التنازع [illegible] بيع الشيء [illegible] بالتولية
والله اعلم احمد وسئل عن رجل باع جملة اخرى
وحضا [illegible] الكاتب لو كان [illegible] المذكور في الشيخ
فكتب [illegible] الشاهد ام لا فأجاب
رضي الله عنه في الشهادة على خط غائب لا عبرة بها
على ما [illegible] المحققون وقيل [illegible] بسطا [illegible]
ثبتت [illegible] والحكم [illegible] جرى
به عمل من يعتبر بالقول الضعيف [illegible] والله اعلم احمد
وسئل فأجاب لا يجوز للشهود ان يكتبوا في البيع
انهما [illegible] عارفان
على قدر [illegible] ذكروا اختلافا في [illegible]
ويسح على ما علم في المختصر والله اعلم وسئل [illegible]

مسألة شهادة

شهادة ثم مات فاراد ان يدفع بعد موته هل يقبل فيه ذلك ام لا فأجاب رضي
الله عنه نعم يقدح فيه ولو مات لان القادح المعتبر يعتمد على علمه في النقد
بل والتجريح والله وسئل عن شاهد كتب عن شخص انه اوصى لحفاد ته بثلث
ما يخصه عنه عنيا ابه في دار الدنيا ثم توفي الموصي وعدمت وثيقة الوصية فا
ستنابهما شاهداه بهل العمل على ما اهدناه عن الوثيقة ام لا فقد ذكر بعض
الطلبة ان وثيقة الوصية ان ضاعت ليس لشاهديه ان يكتبا بها ثانيا وعزى
ذلك لمباركة على ابن عاصم هل في ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه فالحق الذي
يتكرر باعادة الشهادة بالدين والوصية قال ابن الماجشون لا يعيد
بها شهود بها قال مطرف لهم اعادتها وانما الكتاب تذكرة وقاله ما
لك واصحابه وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعي مامونا وان كان
غير مامون فقال ابن الماجشون احب الي وهذا في الحكم ابتداء واما
بعد الوقوع واعادة الشهود له فحكما او تقليدا للقول بالاعادة ولا
يتتبع الحاكم الا قبولها قال الشيخ الزقاق ومن يتنقع تكرار كتبك رسمه
لزعم ضياع او اداء فاجعلا: والا فقد ردت تنخ مكرر اذا كان مامونا فكرر
والا فلا: وقوله والا فقد رددت تنخ ان والا وقع وترك واعاد والشهادة فهي
ماضية يقبلها الحاكم ويعمل بها كما يجب والله اعلم وسئل عن الشاهد يوهد
حقا لكلب اخ نود بينهما في الرسم بلا اذن القاضي فخرج نود بينهما بالرسم
وانكر الشاهد ان شهادتهما فالآن نود بانه لك عليه وذلك ذو حمل
الاعمال بالشاهدين او على الكاتب الذي كتب نود بينهما فأجاب
رضي الله عنه ان كان المودي عنده قاضيا ونائبه فالاداء عامل شرط ان
رجع الشاهد فحكم الرجع معلوم واما الاداء عند غيرهم كرهما عبرة به
والله اعلم وسئل عن رجل لما كان عند الموت فاشهد شاهدا واحدا الغا
بالله فلان ان يشد زوجه على اولادي هل ذلك دليل على انه وصي له فزوج بنا
ته ونيصرف في ماله ام لا فأجاب رضي الله عنه مجرد ما ذكر لم يكفر له فيه ايصاء
بما ذكر على انه لو كتب يكون فلان المذكور غير مامون فعزل له كما في الرسالة

والمختفي وغيرهما والله اعلم وسئل عن رجل بعث رجالا ليخطبوا له
امراة يتيمة غير مجبرة ثم نادى ايضا عدولا لعقد النكاح وحين ارادوا كتب النكاح
قال الشهود لم نعرف بنتا ولا كلامها ولا عرفت لنا ولا سالنا احدا عنها الا كنا
سمعنا صوتا في البيت ولا عرفنا من تكلم ام سواها غيرها وسوانا ما شهدنا به
وحيث لم تفتقر شهادة او لابد العدول كلب من الموجهين ولا الشهادة
وقالوا وكلت اخيها يعقد عليها وعقد عليها وانكرت الوكالة
الرضى بالنكاح وكذلك اخوها انكر الوكالة والبنت غير راضية بالزوج الذي
كورو فصل بين شهادة المتوجهين للخطبة عاملة وان لم يقصد بها تحمل
الشهادة ولا صوتا كانوا من اهلها اوليست عاملة كشهادة الصلح
بين الناس كما نقل عن الزرقاني واذا قلنا بعدم اللزوم على البنت من اخيها اليمين
على عدم الرضى والا فقد كتب بعض الناس ان اليمين واجبة عليها على ما
في قول خليل وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ولم
ينكروا بمجرد علمهم بمسالتان حصل فيهما الانكار بمجرد العلم وما قدر
الطول الذي اشار اليه بقوله وان طال بعد كثير لزم والعدول الذين كوروا كتبوا
النكاح على حقيقته ثم بعد ذلك كتبوا انهم لم يعرفوا البنت ولا كلامها ولا عن
قبيم ولا سالوا عنها احدا والنكاح فاجاب رضي الله عنه الحمد لله وعليكم
السلام فيه الضرر لا تجوز شهادة الخاطبين لانهما خصمان وجازت الفتيا
على جواز شهادتهما ان لم ياخذا اجرا لانهما لا يجران لانفسهما شيئا وقال
ابن رشد شهادة الشاهد في عقد النكاح الذي كان خاطبا فيه جائزة اذ ليس
فيه وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادة هـ نقله في المواهب وتبعه
الشيخ وتكفي في صحة النكاح شهادة الشاهد به وان لم يشهد بها ولا
ما الشهادة على من لم يعرف فيها المختفي وعلى من لم يعرف الا على عينه ثم قال وهنا
متعينة لتعين الاداء وان قالوا اشهدنا متعينة وكذلك تعرفوها قدروا على
عليهم اخر ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة او
نساء وبيانه في شروحه ونقلوا عن البرزلي اذا شهدوا الشهود على امراة على
عينها

عينها ولا نزاع في وجوبها فيلزمها النكاح ولو كانوا انما شهدوا عليها
بعد كما هو الواقع في الخطبة زماننا فالامر في ذلك مشكل اذ لم يدر لعله
ولم يوثق به لكان بمنزلة من شهد عليه بحق فانكر ان يكون هو المشهود
عليه ذكر ابن رشد انه هو ثبت ان تم غيره على صفة ونسبه فيكون حينئذ الا
ثبات على الطالب في تعيينه دون غيره هـ نقله ايضا في المواهب وتبعه الد
السنهوري وقال عقبه كانه يريد مسالة كتاب القاضي الاتية في قول المصنف
وان لم يميز في اعرابه الا حتى يثبت احد به فواضح وانما قوله وان طال
كثيرا فبان تشكو بعدم قبول العقد واتجرا فيهم ونسبتهم والدعاء لهم
عادة او بالعرف بانه يقتضي بعد السكوت الا عن رضى والقول بان الطول
الكثير يوم او بعضه قول ابن وهب قال اللخمي ومن تبعهم وهو ضعيف
والله تعالى اعلم وسئل عن ناقل الشهادة ان قال بحضور فلان جماعة
هل يعتد عليهم فيها ام لا يعتد الا على الناقل دونهم لعدم
النصاب في النقل ام لا فاجاب رضي الله عنه يشترط في النقل
اثنان ليس احدهما اصلا الا ان كان الناقل قاضيا او نائبه فهو يعني
الاداء والله اعلم وسئل عن ناسخ العقود هل يكفي فيه شاهد واحد
او لا بد من شاهدين لما اراد نسخها ان يعرف خط الاصل وعن النقل
ام لا فاجاب رضي الله عنه لا حد في نسخ العقود من شاهدين وضمانهم
نسخها وانهما عارفان بخط الاصل وعن النقل والله اعلم وسئل عن الا
سترعاء بشاهد واحد هل يحكم به ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله
نقل الزرقاني في التبصرة ان المشهور فيه الاكتفاء واشبه وقيل
لابد من اربعة واما الشاهد الواحد فلم يذكر فيه قولا بالاكتفاء به ونقله
الجمهور وسلموه والله اعلم وسئل عما اذا اخرج صك بحكم شاهدين
وكتب عنهما قاضي الاداء فمات احد الشاهدين ونفى الاخر وانكر الشها
دة فما يلزمه به ورجوعه قبل الحكم فيه مبطل فيبطل بالرجوع عنهما
والله اعلم وسئل عن وارد الدمع في عزة الورثة هل له ذلك ام لا فاجاب

شهادة المتوجهين للخطبة عاملة

عزل نبيه العقود

من انكر شهادته

(411)

لا قدح في عدة الورثة

رضي الله عنه ليس لمن يكن وارثا القدح في عدة الورثة الذي اثبتها الوارث والله
اعلم وسئل عن وارث قسم مع اشراكه تركة موروثهم فجحدت زوجة الهالك انه
ثم سرقة ماله احد اشراكه وادعى ان ساله تصلح للاول لان القاضي لم يجب مالكل
وارث والشهود القاسمون حاضرون للجميع هل شهادتهم عاملة وان صادقا
القاضي ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة القاسم عند غير من امرهم ولو
تعدد وكان عدلا لانه شاهد على فعل نفسه قال في المدونة ولا تجوز شهادة
القاسمين على ما قسموا قال ابن ناجي قوله ولا تجوز يريد لا للقاضي اذا ادعى الانهم
شهدوا على فعل انفسهم وقال ابن الماجشون ان ثبتت ان القاضي او من بالقسم
جازت شهادتهم والا فلا تجوز قلت مما مر كلا منهم وانهم حملوه على الخلاف
والاقرب انه تفسير لقوله لانهم اذا انبعثوا من اذن القاضي كانوا كالة
للتقسيم والمكشف فيقبل فيه الواحد كالمخبر والله تعالى اعلم وسئل
عن الحكم في حكم صوفة رجل اذا كان ينقل نصرين ومات معا وخاصم فيها
في مقام المتصرف عليه ثم استحسنها بينا نصرين ثم حكم القاضي بحجتها
ولزومها او بالحكمة على شهود الاصل ولم يذكر النقيع ولا شهود كما والحال
ان شهود الاصل لم يقع رد منها سل المعتبر شهود الاصل المبني عليهما
في الحكم وشهود النقيع وهل يجوز للقاضي ان يحكم بشهادة الشهود دون
تصحيح اسمهم ام لا فاجاب رضي الله عنه واذا بني الحاكم معتمده في الحكم
نظيرها ان تسبب الخطاب دون الاتفاق على التحجية ما انص وقال شهادة عن
عن الي صغيرا او غايبين لم يوجد من نقع على خطهما والقاضي يعرف خطهما
فلا يحكم بذلك الرسم لانه حكم بعلمه هو والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه
اذا شهد الشهود بملكية في مكان المحكوم بين عشر سنين فهي عاملة لازمة
ثم الغايب اذا اتى بالتجريح ولو واحدا مع روثه على الحايز فسوقه تام الاجع
لا يموت حقه وفي المحوز مما بعد حبسهن ان يخرج الحايز بسند حيازته كما
في اجوبة العلامة القمارتي والله اعلم وسئل عن كيفية الشهادة على خط
الشاهد الميت هل لا بد وان ادراك صاحب الخط ام لا فاجاب رضي الله عنه وجازت

من شهد بالملكية

الشهادة

الشهادة على خط شاهد ميت او غايب البينة كالمعير وانه كان يعرف خطه
ونحملها عن الكاتب المختصر وسل لا بد وان ادرك الشاهد لصاحب الخط فوكان
مرجوحا والله اعلم وسئل عن شهادة السماع بالاشرية هل تعتبر ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال في المختصر وجازت بسماع فشا عن ثقة وغيره بملك
غايب متوجب كعشرين وقدمت بينة الملك الا بالسماع انه اشتراها وكذلك
القايم بشهادة السماع بالاشرية ان طال الزمان عاملة بشروطها والله
اعلم وكرر على قوله وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض
اهل الخ ما نصه سئل سحنون عما شهد عليه بقتل فجاء المشهود عليه
بشهود انه كان معهم يوم قتل القتيل ببلدة بعيدة عن الموضع الذي قتل
فيه اذا هو الحق لا اسأله فلا يخرج عن شهادة المشهود الا بجرحة وقال اصبغ
مثله قيل لو جاء من فلك قال افتلفي فكان ما جاء المدعى عليه ببينة انه كان
حين ضرب هو معهم ببلدة بعيدة الذي ضرب فيه قال ابن رشد واما الاولى
في المشهور المذهب ما قال سحنون وان الشهادة عاملة على المشهود
عليه بالدم لا يبطلها عنه شهادة وشهدا انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك
البلد وفرق بين اسماعيل القاضي وغيره الى ان الشهادة بذلك ساقطة وهو
ابو عبد الحاكم واد القرمة والشبهة التي توجب القسامة فلا اختلاف في
سقوطها بالشهادة ان المدعى عليه والخصم بالوطء كان في ذلك اليوم في غير
البلد او باختلاط وانظر نظام صبر قوابر وكرر على قوله فقط في شهادة
السماع ما نصه ومن نوازل الاحباس لمعيار شهادة السماع لا ينفع بها على
براءة باتفاق في طريق الكلام وعلى المشهور على طريق ابي الفضل صاف
وهنا ايضا اذا بالسماع فلا يثبت وان لم تروا ع معروف اعرف قال ابن رشد
في اجوبته ومن تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع
ان يزيدوا في شهادتهم انهم لا يعلمون رجع عما سمعوه وا ضرار بها
الا ان تقبل بعد معارفته له واذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع
بشهادة شهيد عدلين لا مدفع للزوج في شهادتهما وجب للمراة الرجوع

على زوجها بان وضعت عنده وديعة ابن بعل بليته في مقطع الحق انما اشهد لها
بدواب اصلها او زوجها بها احق وانها لم تبارئه بما بارئته به الا لتتخلص من اضرار
بها لا لعيب نوبس منها اهـ وسبيل المنتسب المراد شيء عن رجل او زوجته
ولماذا تعمل احدهما اقاربه الى ما تعلقت الزوجة المذكورة به يستقل بلا مو
جب فقام عليه فلابد ان تثبت ارثها بالشرع من حيازته هذا العام وغير موجب
معتبرة بحيث لا يخرج هذا السماع باجاب حيازة الرجل المذكور لما لمالكه
مانع واستحسان الغبريني شهادة السماع لا لانه المذهب نص على
ان شهادة السماع لضعفها لا ينتفع بها المشهود له الا في الترجيح
عما هو بيده ونزعه من يد الغير ولا يستخرج بها ما في يد الغير اهـ قلت وفي الرد
التشير تفوع عليه البحر وتنبت ما اتى عليه ولا يرفع البحر عما اتى عليه ثم قال
ولم ترد الشيخ ابي الحسن الصغير في الجزيري هل هو براء او لا فيكون اخذ العمل
من لا رض ليس في حوز احد وقد حكى ابو الحسن تنويه تمكين المشهود بالسماع منه قولين
وبناهما على الخلاف الذي في بيت المال على مالك او وارثه اهـ وخطه وهو على قوله
يشهد الشاهد بما كان قارب غير اشهاد على المختار وما نظر ولا تجوز شهادة
المصلح بين الناس ان طرح لانه تنسب الشهادة على فعل نفسه قال الزرقاني
وقال الحطاب اختار قوله لا لو الرجلين نحيا سبا في نحو رجلين وبينهما كلام
عليهما الا يشهدا بما بلغاه بين فيه احدهما فيطلبه ذا احق بالشهادة في
محوا ابن القاسم عن مالك يمنعان من الشهادة ولا يعجلان فان اصطلح المتنازعان
اعيان ولا يليد بالشهادة وروي عنه ابن نافع لا ارى بامتناع ... الشها
دة بينهما باسا واختار هذه الرواية الشيخ ابو اسحاق فقال شهادة ذ
المتوسط التي يدخل بين الشهادين وان استوعب كلامهما اهـ لا اختصار
قال اللخمي ولا تجوز شهادتهما اصواب نقلهما نقله ابن مرزوق اهـ وقد رد
على قوله ولا اقرار بشهم لا بمجمل ما قرع ابيه وبه جرى العمل ما نقصه
قوله وبه جرى العمل وهو قياس قال ابن مرزوق وهو ظاهر لانه اذا قبلت
احدهما لزم قبول الاخرى ولا لزم الترجيح من غير مرجح وقبل احدهما لا بعينه

استحسان

وبناه

شهادة المتوسط

لا بعينهما بعيد اذ لا بد في التسجيل على الشاهد بما شهد به للحاجة الى ذلك
في الترجيح وغيره فكيف تقبل واحدة وترد الاخرى مع انهما شهادتا
عدلين وفي المختصر وشهادة ابن مع اب واحدة اهـ القبول منهما واحد
لا بعينهما في الاموال لا بد من تعيين المشهود له وفي النكاح ونحوه لا بد من
حوز غيرهما او ان كل احد لاحدهما قال الزرقاني في الكلام على ... لانهما
لما يلزم الترجيح بلا مرجح اهـ وخطه وقد رد على قوله ولا اب لابنه وعكسه
منع وفي ابن زوجته وعكسه التبع ما نصه وسبيل الوالد رضي الله تعالى
عنه فيما نصه شهادة من ذكرت المذكور عاملة ان كان عدلا وشهادة اخ
الزوجة لزوجها فاجاب رضي الله عنه بما نصه شهادة من ذكرت المذكور
عاملة ان كان عدلا شهيرا خطه رضي الله تعالى عنه ورضي عنه
لو شهد شاهدان على قاض بانه حكم كذا وقد شهد على ما حكم به فيجاب من
الاقوال جواز شهادتهما فيهما وقيل تبطل فيهما وقيل لا تجوز على الحكم
وتجوز على الاصل وفي ولا تقبل شهادة الفرع على فرعه او على من لا تجوز شهادته
له كابنه وزوجته ونحوه كان في ولا يتبعه احياء وميتا انظر ابن سلمون وتجوز على
عدو واخيه في المال او على صبي او سفيه في ولاية عدوه قال الحطاب به واما
المشرف فتجوز شهادته لمن هو مشرف وعليهم اهـ خطه وقد رد على قوله
ومن يرد عليه قول عدل رضي وبعضهم يجوزا ما نصه ظاهره انه لا يشترط
ان يقول اشهد قال ابن مرزوق والروايات تدل على عدم اشتراطه وقال اللخمي
والبساطي لا بد ان يقول اشهد فلو قال هو عدل رضي لم يكف على المشهور وهو
مقتضى قول الشيخ خليل ما اشهد انه عدل رضي واشترط العدالة لاشعارها
بسلامة الدين والرضا لاشعاره السلامة من البله والغفلة فلا بد من الجمع بين عدل
ورضا فان اقتصر على احدهما لم يجزه على المشهور وقد رد على قوله فيما العدد و
التبريز ليس بقادح ما نصه قال ابو الحسن الصغير وتبريز الشاهد هو برو
زه في العقل والورع لا انتصابه للشهادة كما يعتقده العوام وعامة
الطلبة اليوم عن تزكية الوجود ابن جلال ما اشار اليه في التبريز حسن جدا بل

بل كونه عزيزا جدا سيدي والله كذلك وقد كان شيوخنا يشهدون في ازمانهم لسيئ
حمى الوجراج ولا كما قال ابو عمر العبدوسي لكل زمان مبرورهم وكرر على فور
له وشاهد معتبر المدعية في زمانهم قال ابن عبد البر الاصلح في طلبة العلم انهم
يحملون على العدالة حتى تثبت الجرحة وفي العتبية العراة ولابن عبد البر كلام
عن حملة العلم ولم يوجد فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لا كي
حق لعلهم هذا في قول العلم والحديث لا في الشهادة على المعروف انتهى الدر النثير
وسئل عن رجل كتب له قاض فيلة صدقة كما يجب وتشهد له بالحوز بالحيازة فادعى
ثبتها القاضي المذكور هل له ان يتكلم في فساد الصدقة بعد ذلك وغير ذلك
عنه نعم فلما رسم الصدقة اثبتها قاض اخر هل يكون هذا المثبت شاهدا اخر
فيتم النصاب اولا يكون شاهدا فيحلف المتصدق عليه مع الشهادة فاجيبوا
لنا سيدي فانا نثا الحيا انا لي رايكم فاجاب رضي الله عنه الخطاب على الرسم ليس شها
دة فان شهد فيها عدل مقبول فلا بد ان يحلف المشهود له وحده واما القاضي
الذي شهد في قضية وليس له الحكم بشهادته وهو معزول عن ذلك والله تعالى
اعلم وسئل عما اذا طرأت العداوة بعد الاداء هل يعمل بها ام لا فاجاب رضي
الله عنه بطروء العداوة بعد الاداء لا يمنع من قبول الشهادة ولا يغير بها
في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل دفع في شهود شهدوا عليه بكذا
وشاهدوا الدفع بينهما وبين الشهود مسافة اربعة اميال او اقل او اكثر
بقليل وقال له القاضي لابد في الشهود الاركان ساكنا معهم وشاهد
الدفع عرف الشهود ويعرفهم كل باسمه وحالتهم هل يقبل الدفع
المذكور ام لا كما قال القاضي اجب لنا ولكم الاجر فاجاب رضي الله عنه ان كان
الى عيانه مقبول يعمل بشهادته فيما يتضمنه شهادة الجرح قال في المختصر
بخلاف الجرح وهو المقدم ويثبت التجريح ولو بالسماع ولا يتقيد بطول والله
اعلم وسئل عما اذا سجل قسم القاضي املاكا لايتامه وتبقى حوزه وبيع
ذلك القاضي منهم ثم بعد خمسة اعوام واستخرج القاضي المذكور وصيا لاسم
ما زاد او زاد على ذلك القاضي هل يقبل منه لانه هو القاسم اولا وكتب ايضا فيه

من اراد الرجوع في الشهادة

البالغ

البالغ منهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل في المعيار بين شهود في وثيقة
حبس ثم كتب شهادته على بيعه او ابن حزمه او شهادته هل فيه قولان عن ابن
الحارث سحنون كما كذلك ان علم في وقت اتفاقهم لا الشهادة في البيع ان الى
المبيع هو المحبس في كتاب التحبيس والله اعلم وسئل عن وثيقة اذا حصل
انه واسمها وبعد ذلك هل نقلها في عقد اخر حيا بين الغير عارف بكاتبها
ولا بمارس خطه ام لا اجب لنا ولكم الاجر عند الله والتكلان فاجاب رضي
الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى وان انسخ الوثيقة فانا يجب لم يعرف
خط شهود ما وحل اسماء بهم لان الناسخ شاهد على الخط وكيف
يشهد الانسان بما لا يحيط له به واذا وقع ونزل رفع حسابا لا يعرف الخط
فلا يحكم بها الا الحاكم الا ان يستند الى لفظ الشاهد او الى خطه واذا
لم يعرفه الشاهد فرايت للحاكم الحكم به وهذا جلي والله اعلم وسئل
عن شاهد على رجل فانما قضى عليه لا يكمل فسخهم ثم رجع الشا
هد عن شهادته هل كان ذلك حجة على المشهود عليه ام لا فاجاب
رضي الله عنه رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم يبطل تلك الشها
دة والله اعلم وسئل فاجاب عن نازلة بانهم التاريخ المصلح ولم يعتد
عليه واسترابت فيه تكمل الوثيقة كلها به ثم اذا طلبت يجوز الحائز
الملك بدعوى الشراء اسر الحيار بكفيه في ثبوت الشراء كما في الدر
النثير ثبت الحيازة بشروطها كالعلم والملك والتصرف فيه ودعوى
ودعوى الحائز الملك لنفسه في بلدة يجري فيها الاحكام والا فلا عبرة بها
واما الاخذ بالشفعة فانما يكون من تجدد ملكه كما في المختصر واما دعوى
فساد البيع وسئل الشيخ سيدي اسعيد الهوزالي عن اخوات على
بيع اخ بيع بحض راشدات منذ عشرين عاما في بلدة الغالب
فيها البيع الفاسد فاجاب دعوى الاخوات ما هو الغالب عن قبيل
منهم مع ايمانهم اذا لم تشهد البينة العادلة على علمهم بالبيع
الصحيح ثم انكر وقوع البيع ورجل واخو لاخ بي صفقة واحدة باشتباه

لا يجوز للقاضي فسخ الحكم الا بما في الخطوط والسماع

6

الشرطية في عقد البيع فالظاهر انه من اجتماع الصفقتين حلالا وحراما في
فيفسخ بها الجميع فالقول لمدعي الشرطية في هذه البلاد لغلبة شرطها
في اصل العقد فالبينا من ذلك منزلة النازلة وغيره مما تاصل الى ذلك قال
في الزقاقية ومجرد تبرع والطلب التبرع افهمن بيعه فصول المبيع فقطعا
لنفعه رحمه وسئل عن شهود هل يواخذ بالاقرار ام لا فاجاب
رضي الله عنه يواخذ الشهود المكلف بلا في باقراره بكذب شهود فيمن شهدوا
له به فالعمل على اقراره والله اعلم وسئل عما اذا ظهر التخليط في الشا
هد هل شهادته معتبرة ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا ظهر من الشاهد
التخليط فلا عبرة في شهادته ومن ضبط الشيا وادعى انها طرعية او فيه
مجرودة باجلو فلما ثبت عليه خلاف ذلك اراد انكارها فليس له ذلك لان
المكلف بلا في يواخذ باقراره والله اعلم وسئل عما اذا قال الشاهد
في الصدو ذلك الارث في الديون وغيرها هل يعمل به ام لا وفيما اذا شهد
الشاهد بحضور فلان لكذا وشهد اخرون بغيبته في ذلك الوقت ما المقدمة
منهما فاجاب رضي الله عنه ويعد فيقول الشاهد في ذلك الارث في الد
يون وغيرها فلا يحرز فيه او ثبت كما يجب وشهادة من شهد لغيبته ذلك
الوقت مالم يكثر الشاهدون بما فيه بحيث يفيد خبرهم الضرورة والله
اعلم وسئل عن عادته ان يشهد بزور هل شهادته وامامته جائزة
ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة شاهد الزور وامامته فلا ينبغي
الا يقدم فاسق شهادة والامامة لاكن لا اعادة على من صلى خلفه اي
اذا صح كفاه امور الصلاة على المرتضى والله اعلم وسئل عن رجل باع
ملك زوجته فوافقتها ثم يشهد اخ بعد الورثة في ذلك الملك فاراد ا
فسخ البيع هل يعمل بشهادته ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تقبل شهادة
زور لنفسه بها نفعا ولا دافع عنها بها ضررا والله اعلم وسئل عن رجل
شهد له شاهد بالنفع ثم شهد له اخر بالضرر عليه هل شاهد له بالنفع
ان يجوز له ويشهد عليه بالضرر ام لا وليست عداوة بين الشاهدين ولا

نصب

حكم التخليط في الشهادة

شهادة النفع مقدمة على الضرر

والنسب ولا حصر وكان ما لاصقه والذي شهد له بالنفع هو سبرز فاجاب
رضي الله عنه لم يجر لنفسه نفعا بشهادته ولا دفع عنها بها ضررا
فقبلت منه لاكن لا بد من التنصيص في تجريح العدالة والله اعلم وسئل
عن رجل مات وشهدت له اثنان بان ذلك الرجل دفع لفلان مزودة فيها ثوب من
الكتان فهل يعمل بشهادة المذكورتين ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة
الاثنان ان ثبت كما ينبغي يقضي بها مع يمين المشهود له والله تعالى اعلم
وسئل عما اذا كتب طالب واحد ان فلانا شهد عليه ان البيع الذي انعقد
وكان انما هو بيع اقالة فان خرج انه بيع صحيح فالعمل عليه وكتب ذلك بعد
موت فلان المذكور البيع الذي كان وقع بينهما فقد نص كاتبه انه بيع صحيح
قاطع للاقالة فيه ثم ان ولد الطالب المذكور كان وكيلا قام بشهادة
ابيه المذكور واراد ان ينقض ذلك العقد القاطع بعقد ابيه المذكور فهل
له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بشهادة الشاهد باعتراف المشتري
بفساد شرائه عاملة ان ثبت كما ينبغي تهمتهم حدود مع وعدالة بعد
الشهادة وقبل الحكم لا يضرها والله اعلم وسئل عن الشاهد كتب عقد
البيع واحسن بحدوده الاربع ثم ظهر في البيع هو غير البائع فان الشا
هد ان يودي بعقد البيع معداه قبل بين المشهود فان ذلك حكم
هل تلزمه تودية بما ثبت البائع ام لا فاجاب رضي الله عنه يلزم الشاهد
ان يودي بما علمه والله اعلم وسئل سكورة رضي الله عنه بما نصه ليس
لغير الوارث الطعن في شهود عقد الورثة والله اعلم وسئل عن مسالة
تظهر الجواب فاجاب رضي الله عنه بما نصه قال في المختصر وجازت
بسماع فشا عن ثقات وغيرها بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك الا بالسماع انه اشتراها من كاء القائم ووقف ان طال الزمان
بلا ريبة وحلف فائدة وطول زمان السماع في الاحباس والاشد به و
المراد بطوله اربعون سنة كما هو كذا هو المدونة وقيل عشرون وهو
لابن القاسم وجرى به العمل بخ كتبه لا دون ذلك فلا يكفي شهادة بلا

والقطع بالشراء راجع لشارحه واخوته بني عيسى فبذلك متعين على منتم
ليهما وقال ابن رشد والمتيطي وغيرهما الشاهد العدل المبرز ان المتوسط
اذا كان غير عالم بما تقع به الشهادة في الشهادات يسال عن كيفية علمه
بما شهد به اذا ابهم ذلك لغفلة العتق وقال بعض المتاخرين لينبغي في هذا
الزمان سؤال الشهود مفترقين وان يبينوا مستند علمهم والله اعلم
وسيل عن عقود خالية من التاريخ او قطع محله او اسم الكاتب فاجاب
رضي الله عنه عقود الشهادات الخالية من التاريخ او اسم الشاهد لا عمل
بما لم يعرف من ثبت عليه تقطيعها قال في المختصر او باسقاط وثيقة او
او تقطيعها والله اعلم وسيل فاجاب رضي الله عنه بما نصه قال في
المختصر وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان
بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا
ونقل الشيخ المواق ما نصه المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من
الفاطن العارف بالخطوط وممن عاصر من اشتبهت خطوطه بها ان يكون قد ادرك
صاحب الخط هـ وعليه اقتصر الشيخ ايضا قال الزرقاني وجازت على خط
شاهد مات وان لم يدركه الشاهد كما في الشامل وهو المعتمد اهـ والله اعلم
وسيل عن شاهدين شهدا على ناقل واحد بانهما سمعا رجلا فانه تطوع
لبايع له حياته بالاقالة معها تقبل ثانيا بثمنه يرجع اليه متاعه ثم بعد
موت المبتاع قام البايع لورثته فيه برسم بسائله مقال بعد ان لا ولوم له
بنقلها الا شاهد واحد عنهما وهما الان قد ماتا رحمهما الله ولم يوديا بها
في حياتهما فاجاب رضي الله عنه ان كان المذكور قاضيا او نائبه فيما
نقله وحكى عادل بمعنى الاداء وشهادتهما انهما الخ ما ذكر بعد ما
سلة ان حصلت شروطها وان لم يقل لهما اشهد على به تنشره او لا
يستوعب كلامهما اوله الى اخره والقضية بهاته البلاد محمولة على الفقه
كثيرة وان لم يكن الناقل عنهما قاضيا ولا نائبه فلا عبرة بنقله وحكي والله
اعلم وفي البيان قليل القول في رجوع الشاهد ان رجع قبل الحكم وفتح

شهد عليه

شهر عليه قبل لا ن وفي المستقبل ان لم يات بشبهة وبعد الرد ادب ولا يقبل
في المستقبل كان رجوعه قبل الحكم او بعده وقال سحنون لا يؤدب قبل
الحكم انظر ابن زرقون والله اعلم قال الشيخ احمد بابا عند قوله ومن شهد
بطلوع واحد ونسيانها لم تقبل وحلف مطلوب واحد ابو الحسن
يوخذ من سئلان الشهادة التي فيها تقصير لا تجوز لا يسئل انتهى
د وذكر ابن رشد ستة اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ومعنى
لا يسئل ان الحق باطل ما شهد به ان لا ان لم يرجع على خمو وكذا او شكو في قول
بل اقول ما بين او خمسون لا يسئل ان الحق خمسين اخر خط وسيل
عن مسايل الاولى شاهد ادى عند حاكم شهادة ثم رجع عنها وادى
رجوعه على حاكم اخر ملذا لم الرجوع معتبر ام لا الثانية كاتب كتب
شهادته ثم مات فاراد ان يرفع بعد موته هل يقبل فيه ذا الخط ام لا فاجاب
رضي الله عنه نعم يقع فيه ولو مات لا كل الفاضل المعتبر بعضه على علمه
في التعديل والتجريح والله اعلم وسيل عن شاهد كتب خط شخص انه اوصى
باربعة الموثق ما على علمه عند غيبته في دار الزبانة نفر مع الموصي
وعرفه وتنفيذ الوصية فاستدعيها شاهد هل العمل على ما احتراه عن
التنفيذ ام لا مع ذكر بعض الطلبة وتنفيذ الوصية ان ذاعت لمن اشهد
ان يكتبه شـ ابعد او عن اذا الى المبارك على على على ذا الحكم ام لا فاجاب
رضي الله عنه بالحق الذي يتكرر باعادة الشهادة بالدين والوصية قال
ابن الماجشون لا يعيد شهوده قال اصحاب لم اعادته وان الكتاب
تذكرة وقال مطرف واصحابه وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان
المرعي مامونا وان كان غير مامون فقال ابن الماجشون احب الي
وبعد الحكم انتزاع واما بعد الوقوع واعادة الشهود لمرجعه او تعليلا
للقول بالاعادة ولا يتبع الحاكم لا فيوله قال الشيخ الزرقاني ومن
يتبعي تكرار كتبها وسمع .: لزعم ضلاع اواه ابطالها .: ولا وفد ودنيا
تقضي مطرف .: ان كان مامونا فكن روا لا بلا .: وقول ولا وقوده نفا

تقتضي الرد او وقع ونزل فلا عادى الشهادة حيث لا صنعة يقبلها الحاكم ويعمل بها ام يجب والله اعلم **وسيل** عن الشاهد يرى خط شاهد قد نوديتهم في الرسم بالاذن القاضي يخرج نودينهم بالرسم وانكر الشاهد ان شهادتهم وقال الا من نود بلا بذالك عليه وذلك مبان احمال بالشاهد او على الغالب الذي كتب نودينهم **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الشهود عند فاضلا او نائبه جاها اداء عامل ثم ان رجع الشاهد بعلم الرجع معلوم وامّا اداها عند غير من ذكر فلا عبرة به والله اعلم **وسيل** عن رجل حاكمان عند الموت فاشهد شاهدا او احرا فانا يذكر فلان بشهود وحده فلما اوحى فهل ذلك لاجل لديل على انه وصى له وزوج ابنه ويبطل في حال الرائع **فاجاب** رضي الله عنه في هذا لم يفهم اجيب ابطله بما ذكر على انه لو كتبته تكون فيه المذكور وغير ما هو معروف في الرسالة والمختصر وغيرهما والله اعلم **وسيل** عن رجل جف وجالد يتخلف لو لو ام انه يتيمة غير مجبرة ثم نادوا وايطا عقود العقد النكاح وجي اراد كتب النكاح فقال الشهود لم نعرف بنتنا ولا كلامها ولا عرفنا لنا ولا سال الناس احوا عنها كاد سمعنا صوتها في البيت ولا عرفنا ونكلم ام هي ام غيرها وعن لما انتهوا برحتنا لم تتهض شهادة ان لم يحل العدول كلهم من المجبر او لا الشهادة وقال ومثلت اخيها بنعقد عليها ومعقد عليها وان انكر الوكالة والرضى بالنكاح وكذا انكر اخوها انكر الوكالة والبنت غير راضية بالزوج المذكور وهل تصح شهادة التي جمعي للخطبة عاملة وان لم يقصدها تحمل الشهادة ولا ثلاثة من اهلها او لسنها بعاملة كشهادة الصلح بين الناس كما نقل عن ابن رشد وغيره واذا قلنا بصحة الذي وقع على البنت واخيها انهم قالوا على الرضى وانه وقع كتبه بعض الناس انه يتبين واجبت عليها غارما عن فوته خليل وحلف وشبيل واجنبي امراة انكرت الرضى وانه حضر واعلم بذلك في لجرد عليهم مسئلتان هل فيمتنع لها انكار بمجرد العلم وما افرد القول الذي اشار اليه بقوله وان طال كثير لزم والعدول المذكورون كتبوا النكاح على حقيقته ثم بعدها الكتب ابهم يرجع في البنت ولا امه واعز قيمتها واشالها عنها اهل او السلام **واجاب** رضي الله عنه الحمد لله وعليكم السلام جميع النكاح ان يجوز شهادة الخاطبين لانهما خصمان وجازت العقيلة على جواز

تجوز شهادة الخاطب

شهادة بالعيب

٢٦٧

في وثيقة ثم نقص منها او زاد عند الاداء هل يكون ذلك كالزيد والنقص بعد الاداء ام لا **المسألة** قول الشهود العيب انه قديم هل يكفي او لابد ان يقولوا بحكمه وتثبته وهل لابد ان يقولوا الجملة من الشهود كثيرا ام لا **الرابعة** فاوفياع ملكا في دين ميت وله ورثة رشداء ومحاجير لم يعد الى الرشد هل ذلك عامل ام لا وهل تلزم الغلة للمشتري مع علمه ام لا وكيف ان وقع صلح الورثة على ذلك ما الذي ذلك هل يلزم ام لا **الخامسة** من ثبت عليه دين وزعم القضاء واتى بشهود شهدوا بانه كان يقضي ولابد من منه وما قضى هل تفيد شهادتهم ام لا **السادسة** اهل بلد وقع فيها غلاء وجوع وفيها فقراء هل تلزم مواساتهم وان اراد بيع طعام هل يجبر على سعر الوقت او يجوز ان يبيعه على ما تراضى هو والمشتري منه ا**لسابعة** رجل اوكاد يتصرفون في ملكه ثم وهبه لهم او وهبا بعضهم وغرابة بينهم على ما كانوا عليه ثم مات فقامت زوجته بطلب ارثها واخرجوا الهبة وطلبوا الحيازة نشأوا وابو بشهود بتصرفهم في ذلك في حياة الواهب وبعده هل يكفي ذلك ام لا **الثامنة** رجل له شريك في دار وباع نصيبه منه وعين اشتراه استيذان شريكه ودفعه للمبتاع فتلف عنده هل يضمن نصيب شريكه ام لا **التاسعة** شريك في المكملة ذات الزناد ذهب بها لموضع بلا اذن شريكه وتلفت هل يضمن سهم شريكه ام لا **العاشرة** من باع سهما واجاز المشتري بذلك بعد الغيبة عليه واجاز البايع فعله وطلب الغنيمة يوم القبض هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه اما الاول فقال ابن القاسم وسحنون ولا يشترط ان يكون رجوع الشاهد عند الحاكم الذي شهد عنده وله ان يرجع حيث احب وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ يشترط ان يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد عنده **واما الثانية** فاختلف فيه على قولين احدهما ان كتب الشهادة كالاداء فلا يقبل منه غير المعتبر الزيد والنقص بعد والثاني ان كتبها ليس كالاداء فله ان يزيد وينقص نقله المازري ثم اراد بالزيد والنقص ان ياتي الشاهد بما لم ينقض شيئا منه شهادته الاولى ويقول

رجوع الشاهد حيث شاء

الزيادة والنقص في الشهادة

ان الزيد والنقص من شهادته الاولى كان لنسيان او غفلة المشهود له عن
ذكره او قال كنت اذكرها ولو سالت عنها لاتيت بها ولاكني تركتها لاني اعتقد
ان السكوت عنها غير قادح او ظننت ان الزيادة ثانية لا تحتاج اليها او ان
ذكرها ثانيا لا يشعر بالبطلان الى الشهادة اولا فذلك كله سواء والحكم
قبوله من المبرز واما غيره ففيه شهرته او كان ثانيا ما اقتضته الاعتبار واما
ان كان ما اتى الشاهد به بعد الاداء تخصيص عموم او تعليل او اجمال او تقييد
المطلق ففي قبوله ولو من غير المبرز قاله الونشريسي ثم المبرز هو المبرز الفضل
الفائق في الخير والصلاح والعدالة معتبرة في كل زمان ومكان بحسبه فلو
فرض ارتفاع العدالة في محل جملة لكان الامثل فيه هو العدل
وكذلك المبرز قال ابو محمد العبدوسي مثل زمانه مبرزون واما الثالثة

الشهادة بالعيب القديم

فقال البرزلي الشهود في العيب القديم بنقص الثمن لابد منه في الشهادة
قال في المدونة ونقل عليه في التنبيهات واما ان يزيد واحد شهادتهم
عيبا له بال فيحكم على احكام العيب اليسير الذي لا ينقص من الثمن بل يوجب
الرد به فما ينقص الثمن به فما ينقص لها الزيادة ومن لم يوجب الرد الذي له بال
كما في بيع الدار واستثنى بعضهم في جميع المبيعات فلابد من زيادة ذلك
لتبين له عيب القيمة وعيب الرد قال والظاهر ان هذا التنبيه لبعض المو
ثقين وهو كما هو ومنه قال الامام المازري لا يلزم القضايا والاحكام بلفظ
فيه اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه الائمة واما الرابعة فقال الشيخ
ابو الفضل العقباني الحاكم بعدوله عن بيع ما لم تشهد فيه موجبات بيعه فلا
ينفذ فيه صنيعه والوارث في حكمه كالمفقود له لما التزم ما لم يلزمه ومع
علم المشتري بعدم الغائب او خروجه عن سبيل العقد تلزمه الغلة اذ نقله الما
زري واما الخامسة فنقل ايضا عن ابن الحسن بعجة (?) جارية بما ترتب في الذمة
والدين لا يسقط بالاحتمال وكالحج والدعوى لا باثبات العقد بموجبه
والبينة التي شهدت بانه كان يخفى الا انهم لا يدرون ما قضى وما بقي او اختلف
في شهادتهم فمذهب الامام مالك وابي القاسم الى اسقاط شهادتهم وذهب ابن كنا
نة الى

١٦٨

الى انه معمول بها بعد استنزال الشهود الى ما يشكون فيه وبه العمل عند
الموثقين قال ابو الحسن على مسالة اذا شهد الشاهد ان فلانا ولد
حرة وزوجات ونسبا بها ابو حفص ان الشهادة التي فيها تقصير
لا تجوز ولا يستنزل الشهادة وذكر فيه ابن رشد ستة اقوال في سماع
يحيى من كتاب الاستحقاق ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما شهدوا
به كقولهم ان شهادتهم ان الزيد على خمسة الا ان يشكى في قدره هل
هو مائة او خمسون فبالاستنزال الاخذ بخمسين او قضى المدين من دينه
شيئا وشكى هل الاربعون او عشرون فبالاستنزال الاخذ بعشرين
واما السادسة فقال البرزلي الموسى ابنه من كتابة فيقولون اهل
البلد الذي لهم قحط كعام او مال وضعفا فيها وعندهم المال فهو من
وبعض العلماء على تلك الاموال من ثالثه فقيرا او فقيران وفي عليهم حفظه بقوة
يبقى به نفسه والعيال وهذا ما لم يزاحم الموت ان هو لم يوجد من المال
الهلاك فيهذا من غير على مره او بهو قاد على سواء انه عاب نزله حتى
ساع كلب به في الدنيا والاخرة ويجب على من بسط الله يده في الارض ان يجمع
الناس ويفرض عليهم العيش وان كانت في بيت المال ما يكفيهم فهو المطلوب
عليه ما لم يكونوا عليهم ويجبر اهل الطعام على بيعه في الشدائد في الثمن وهو
المسائل التي يقضي بها على الخاصة بمصلحة العامة قال ابن رشد هو مما لا
خلاف فيه في ان يبيعوا مثل حكمتهم المحتاجين اليه وسواء اشتروه
الطعام ببلدان الاطعمة للتجارة كانت حرثا او مجلوبة فيبيعونها بسعر
الوقت الموسط الذي لا ضرر فيه ولا اضرار واما السابعة فقال الشيخ
ابو الحسن الصغير واما الحوز الذي انفقتم عليه على ما كانوا لا يحجه [illegible]
حتى يعلم انهم تفرقوا بعد سعيهم انظر الدر النثير واما الثامنة فقال ابو
الحسن ايضا الشريك نصيبه في الفرس ينفق فيه وانما تعرض في دفعها
لهذا المشتري منه اذ رضي شريكه الاخر بما ذكره الامانة [illegible] بها ذا الموثق
فلا نقول [illegible] نصف شريكه وقال في الاخيرة اذا كان شريكين في حيوان [illegible]

لميراث وغيره فلا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه وفي الفتاوى انه يجبر و
بها افتى شيوخنا لان احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والموقع
بيد الاجنبي يضمن بتعديه هـ وقال ابن عرفة اختلف في كون تصرفهما كغاصب
او لا سماع ابن القاسم ليس لمالك عبد ضربه بغير اذن شريكه فان فعل ضمنه
الا في ضرب لا يعيب لمثله او ضرب ادب قال سحنون يضمنه مطلقا ولو بغير تقو
حرة كاجنبي ابن رشد وسماع الشركة شبهة تسقط الضمان وضرب الا
دب وهو الظاهر من قول سحنون لان تركه ضربه ادبا يفسده **واما التاسعة**
فتفهم من التي قبلها **واما العاشرة** نقل الشيخ المواق عن ابن القاسم من باع
عبدا او دارا بيعا حراما فقال بفساد البيع على المشتري يريد فسخ البيع
ولم يفت ذلك فيعوق المشتري ذلك ليتصرف بالدار او بيعها او بيع العبد او
يعتقه بعد قيام البائع لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بنقضه ابن
رشد هذا صحيح لا منع فيما فعل بعد القيام عليه فاذا باع او وهب او تصدق
بعد ان قام عليه فلم اجزه ذلك انما يضمن القيمة في ذلك يوم العتق لانه اذا فعل
ذلك فقد رضي بالتزام القيمة وله رد ذلك واخذ مبيعه وليس له ان يجيز ذلك
ويأخذ الثمن اذ ليس بتعد محض لانه باع ما قد دخل في ضمانه بالبيع الفاسد
لانه لو تلف كانت مصيبته منه انكر ابن رشد ان يجيز مع قول خليل ونص
السؤال هـ والله اعلم **وبخطه** وبعد فما ذكره ورثة سميتها الزيادي على فلان
الفلاني بعد منازعتهم مستند حكمنا بالغاء وصية محبسة بشاهد
واحد فيكون على يمين فيستحلف من اتى كالرجع بالعيب والا بالطلاق المذكور اول
من يتكلم معه ويوبه بكلامه فلا اجوبة عنه وانما يسرف اجوبة بعض من
يعاصره من الغزاة وينسبها لنفسه ويسعى الى بكايد السوء ما لا اصل له وما
ذلك الا لخبث سريرته وسوء نيته ويسرع لفتاوو اصية بالكلية نسوة في الحكا
ويزعم ان له باعا في العلم ولا كان الى الحق يبقي وذلك من يتعاطى على قلعة الحلق كذا
بعض الكرام انكر تمييز ما قول وبالله التوفيق اما ما نقله عن الشيخ الا
جهوري من تشهير القول بثبوت الحبس في الشاهد واليمين فقد عجز علمه واغنا

ذا فتواه

فتواه فقد خلوا الطعان المذكور وعزوه لفتاوى الاجهوري لظنه بجهله انه
سابق لو ثبته والامر فقد ذكره الشيخ الاجهوري المذكور في شرحه للمختصر
المتداول بين الطلبة فلا يحتاج الى الضرر لعناويه ثم اقوال اما ما ذكره
الشيخ الاجهوري فمن يقية حمل عليه قول المختصر وان تعذر يمين بعض
الخ والطريقة الاخرى وهي مشهورة ان الحبس لا يثبت الا بشاهدين وع
عليها حمل الحافظ الامام ابن غازي نص المختصر المذكور فانا وحمله على غي
ما ذا خبط عشواء اشار اليها القائل والخلف مشهور على التعيين
في الحبس في الشاهد واليمين اذا تنازع لو سلم فرارا في شرح قوله وان
تعذر يمين .. وحرى الشيخ العلامة سيدي عيسى في فتاويه بعينها بان
الوصية المحبسة لا تثبت بشاهد ويمين ونحوه في النازلة بعينها بان الو
صية المحبسة لا تثبت بشاهد ويمين ونحوه قول الشيخ المحقق سيدي محمد
ابن سعيد العباسي فان كانت الوصية حبسا فلا تثبت الا بشاهدين ديراشمي
ما اجوبته ونحوه شيخنا الامام ابن ابيه سيدي محمود على منهاج هؤلاء الايمة
سلكنا وصلنا الان عن بيئة والحكم بالمشهور يرفع الخلاف كما قال في المختصر
ورفع الخلاف قال ابو الحسن الان فان ذكر شيخنا ابن عمي العباس ما تحصله
ان حكم الحاكم بالراجح يرفع الخلاف ولو مقلدا ذكره في اجوبته وهو حسن
لا شك فيه واليه الاشارة بقوله وحكم حاكم ولو مقلدا .. براجح يرفع خلفا
بعد عمرا .. نحكمنا لقد سود بالتشهير والعمل الذي تحرز فيها الفتيه وقد
قال الشيخ الاجهوري قد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور ويتبع
به مع انقسام البيع وفي العبش فليتنبه الحاكم لما في كتب الاحكام لا سيما
المعمول عليه واليه الاشارة بقوله وليتنبه حاكم لما حكا .. كتب الاحكام
وليحررا .. ما اردنا نقله تنبيه نذكره عن مستند الحكم والحجة والاشهار
الحمل لعله مججة له لما ابى التوبة واتباع شهواته وسواه وفيها دال
اسواه والكلام كانته وفي التشهير على مختصر خليل عن ابي حارثة اذا لم
يذكر المشهور وجه الحق الذي شهره وما بحسره فليبحث حتى يتبين القضاء

وإن كانت الوصية حبسا فلا تثبت الا بشاهدين صح

لا تجوز الحبس الا بشهادة شاهدين وكذا في الوصية هنا صح

انظر الشهود هنا واين ... منها

على الشهادة وكيف كانت فيقولون اسلفه بمحضرنا او اقر عندنا بالسلف
وان كان الدين من بيع فيسروا ذلك ويقال باع منه كذا بمحضرنا او اقر عندنا
او وما ذكره ابن حارث ذكره ابن سلمون اهـ من خطه اجب بحكم بقوله ينقض
الحكم بثبوت كذب الشاهد المبني عليه وهذا الخلاف الرجوع بتجديد
الشاهد ما لم يعاصره ملغى في المحتشم وتغيران ثبت كذبهم والله اعلم
وسئل عن من علم ان الرجل لا يشهد لزوج ابنته ولا يشهد له زوجها وتقرر
انه لا تقبل شهادة عدوه على من يشهد له لتهمة الانتقال والتمشي من
عدوه بشهادته على من له به تعلق الكيد قال ابن سلمون تقبل شهادة
الرجل على من بينه وبينه عداوة وكذلك لا تجوز على من لا تجوز شهادة
المشهود عليه كابنه وزوجته ومن اشبه ذلك هـ ومنعت على عدوه
عملا كذلك ولا يشهد العدو له قوله منعت الشهادة قوله مجمله اي
عداوة مكملة اي عداوة معتبرة بان كانت لامر دنيوي له بال والله تعالى
اعلم وسئل ما المراد بقوله في اجوبة ابن سلمون فصل فان كان المبيع حظا
وارث المشاعة فيكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان الى قوله لا بد من تسمية
الحظ في هذا المبيع وتسميته عن من هو له مبينا اذا كان معروفا والا فسد
البيع لانه يكون مجهولا اجيبونا ضيقين هل لا بد من التسمية ولو ذكر في
العقود ان المتعاقدين عرفا قدره ومبلغ ما تقدم في جواب ابن رشد في
باع املاكه وهو غائب عنها انه لا يلتفت الى دعواه حيث ذكر في العقد
المعرفة هل هما مسألتان عند ابن سلمون وينبغي ذكر المعرفة في
الثانية او لا بد من التسمية الاعلى قول ابن فتحون انه اذا اقر المبتاع انه عرف
الحظ وان لم يسم في العقد فيذكر ذلك عنه في العقد ويصح البيع ويكون
قولا ثانيا كلام ابن فتحون يرد الثانية الى الاولى فيصح البيع حيث ذكر
المعرفة في العقد في الاولى والثانية والكافية والسلام عليكم فاجاب ر
ضي الله عنه وعليكم السلام احانا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فالمعه
فالمشتري له معرفة الحظ والبيع المشاع بعقد كما هو صريح المدونة ويوخذ

وكلام الشيخ

وكلام الشيخ ابن سلمون وانما ما ذكره في الوثيقة من طريقة التوثيق و
هو مبنية على الاحتياط والحزم والخروج من الخلاف وارتكاب الواجب
المتفق عليه قطعا للنزاع في الخصومات كما قال الشيخ ميارة فراجع
تمام الكلام على ذلك في الجواب بيد حامله والسلام من اخيكم احمد العباسي
وسئل اختلف قول الامام مالك في شهادة المتوسط الذي دخل بين
اثنين ليصلح بينهما فيما جرى بينهما وقد شرط الا يشهد بينهما روى
ابن القاسم لا تجوز الشهادة فيما اصطلحا والا يشهد عليه وروى
ابن نافع لا ارى بأسا باشاعة من الشهادة بينهما اما قال اللخمي بان تجوز
شهادته اصوب وليست هذه شهادة سماع والخصام في هذه الا
لان وما ذكره الباجي عن الشيخ ابي اسحاق واقتصر عليه في المسائل الـ
الملقوطة ومنع شهادة المتوسط الذي دخل بين اثنين بالصلح هو
اختيار منه لرواية ابن نافع انظر الحطاب والتبصرة وابن فرحون وترجموا به
ايضا يفعل الحكم بثبوت كذب الشاهد المبني عليه وهذا الخلاف الرجوع
بتجديد الشاهد ما لم يعاصره في المحتشم وتغيران تبين كذبهم والله
اعلم واجاب عن مسألة بقوله اذا شهد شهود واد والا وعدلوا فلا
يجوز للمشهود عليه طلبهم بالرجوع عما شهدوا به وان ثبت ذلك فانه
يحكم عليه بلا اعذار ورجوع الشاهد كرسم الابن والله تعالى اعلم مسائل
الدماء والعتق وما يتعلق بذلك وسئل عمن سرت لدار الا
حملها ونزلت ولدا فاتفقا انهما هل تلزمها دية ام لا فاجاب
رضي الله عنه من في التعبير على مسألة الخيرين البيرانم اخذوا منها
ان الزوجة اذا طرحت ولدها ثم مات عطشانا ان ديتها على عاقلتها
اذا كان لا يقبل غيرها ولا يوجد من يرضعه انظر تمام ذلك في الدر النثير
والله اعلم وسئل عمن ضرب اخر في راسه حتى بلغ العظم منه ثم مات
الجاني فهل توخذ دية الجرح من مال الجاني ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالواجب في المنقلة في عشر الدية ونصفه مضمنا عمدا او خطأ ويوخذ

شهادة المتوسط
بين الخصمين
انتقاد هنا

ذلك وسال الجماعة المذكورة المتغلبة هي التي تقتل منهما العظم ليلتئم الجرح
والله اعلم وسيل عن قتل شخصا عمدا عدوانا ثم قتل اخ القاتل
عمدا ايضا فهل لورثة المقتول اولا ان يطلبوا الدية من ورثة من قتل
موروثهم او من ورثة من قتل قاتل موروثهم فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالتخيير لولي المقتول الاول عمدا عدوانا بين ان يقتص ممن قتل القاتل
الاول عمدا عدوانا فيقتله او يعفوا عنه ويبرا بذمته ولولي المقتول الثاني
والله اعلم وسيل عن رجل تنشا وهو مع اخيه في قتل شخص ولم يحضر في قتله
ولا عاونه هل عليه اليمين انه ما يحصل من الرجل المذكور الا مجرد المشا
ورثه من غير خوف منه ولا حضور ولا دلالة فلا يواخذ بدم المقتول
المذكور وانما عليه الاثم والادب ان ثبت ذلك عليه وكتب وسيل فاجاب بما نصه
وبعد فيتبع الاولاد الام في الحرية فاذا اولد الحرة فهم احرار وان كانت امهم رقيقا
لانهم في ذلك تبع لامهم لا لابيهم وكتب وسيل عن امة اعتقت امتها ثم ان
زوج المعتقة عبد فهل يولد منه اولاد فقسمت المعتقة اولاد معتقها لا ولا
… واكبرهم فيهم ان يعتقوهم لما يحتاجون لكبرهم فيكونوا اخواتهم فلما
كبروا باعوهم ايسوغ ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاولاد يتبعون
امهم في الحرية فان كانت امهم حرة فهم احرار كذلك ولا سبيل الى بيع الاحرار فيرد البيع
الواقع فيهم وان تعذر رجوع الى المبيع سواء تحقق موته او شك فيه
بعد بحث يرد به لاهله ويغرم البائع ثمنه ويحبس سنة في التعزير ويتبع
… في استرقاق لما لا يليق به الاطلاق. وفي المختصر … وتعذر رجوعه
والله تعالى اعلم وسيل عمن اسلم لامته انثى ثم ان قام ورثتها بامر
وادعوا الرقية عليهم وقالت انا امة امها هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه وان ثبت ان الامة ولدت من سيدها الحر فهي حرة …
بعد موته وتنتهي الولادة المذكورة والله اعلم وسيل عن رجل قتل زوجته
ابنه وقام ورثتها على الزوج ادعوا انه تشاجر مع ابيه فقتله …
بعضهم يقلبه على عدم المشاجرة مع ابيه وبعضهم لا … مغربية …

نصف الزوجة

نصف الزوجة لاختها هل لهم اليمين على الزوج والحال ما ذكر ام لا فاجاب
رضي الله عنه بمجرد الشهرة على القتل من غير بينة … لا
لا يوجب قتلا على المدعى عليه ولا يمنعه ذلك من ارث المقتول بل
لو ثبت الاجبار على القتل كلما فانه يعتق من الاجبر … في المدونة وفي
المختصر وان لم يخف المامور اقتص منه فقط واليمين فتوى الشيخ ابي الحسن
الصغير المنقولة في الدر النثير ان الام بقتل موروثه لا يحرم من الميراث اذا كان
لا يخاف منه … المامور في العقد والفاعل ان اليمين لا تتوجه
في الدعوى ان اقر المدعى عليه انتفع بها المدعي وكتب وسيل عن اناس
واهل علنس وعمالة الزينة بكفار الربع ولما … والثمرة بعد
… لورثة المقتول واقتسموا به على ارثهم ثم قام اخو المقتول فقتل
واحدا من اهل علنس على نسبة اخبره … ثم طلب اهل علنس ما على
من الربع والاداء من ورثة المقتول من غير ان اعطوهم في الدية والعاقبة
خاصة وانما المقتول ما قتلناه وقالوا نعطي الحق هل يفعل ذلك معهم
ويرد الورثة ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح الواقع بين ورثة
المقتول الذي لم يتكلم في دمه والمدعى عليهم عامل لازم ولا يجوز ان
يرد من اراد الرجوع عنه الى ما كان عليه والخصومة ويجبر ان على التزام
ما وقع بينهما من الصلح في التعزير ولا يجوز نقض صلح ابرماه وان تراضيا وجبرا
الزماه واما القاتل … وليس له وارث فيطلبه ممن لم يتكلم في دم المقتول بل
لموجب وكتبه وسيل عمن ادعى عليه القتل لو ثبت بل بمجرد الدعوى فهل ما
الواجب عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمدعى عليه بالقتل ونحوه
ان كان غير متهم فيخلى سبيله وان كان متهما حبس وان لم يجد عليه شيء اخلي
وخلي سبيله في الدر النثير وسيل عن ابي محمد العبدوسي عن رجل ادعى
عليه بدعوى التي بسببها اليمين فامتنع من حلفها وقال انه ليس من اهل
التهم لكونه يقوم الناس في مسجد وهو معلم الدرب في بيعهم ونزاهتهم فاجاب
التهمة التي تلحق في دعوانا معه لا تعلم بالسرقة والغصب لا تلحق …

من ادعى عليه القتل … بمجرد الدعوى …

بن مسهل فيه بالخير وجعل الله اهله ومجانبته اهل الشر والريب وفي المنتقى كموعيه
على طالح وفي حلف المجهول قولان والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه يجوز
لاولياء المقتول العفو مجانا على القاتل ثم لا قيام لهم بعده والله اعلم
وسيل عن رجل قتله عمه عمدا وانا ثم مات القاتل وورثهما معا فهل ان فلا
ورثة المقتول على ورثة القاتل ان يطلبوهم بالدية اذ لم يعد لهم القود او ليس
لهم عليهم اصلا فاجاب رضي الله عنه يجب الجنو عليه في القود والقاتل
بلى تعذر حله يبونه يبطل حقه والدية ولا تلاع لوارث بعده والله وكتب
وسيل عمن قتل نفسا ظلما فنفي من بلده ثم عفا عنه فرجع فقام اولياء
على رجل فقال ان له قتلته ولابشور ذلك ورام منه حقه في الدية والحالة ما ادعاه
ام لا فاجاب رضي الله عنه مجرد شورة بالقتل لا يوجب على المذكور غير الادب
والله اعلم وسيل عن رجل قتل اخا زوجته وغيب عنها وجعل هو ولها ان تسكن
عليه بعد القتل بعوان هربت اليه ملكته نفسها لم يعلم فبعث الزوج اليها والى
هولاء في الرجوع ليردوها اليه حيث خرج فيها عن وضعها بالبلد فما بعث
وامتنعت بعد وصول ما فتكررت امت عولة وتسوم وغير ذلك مما ان والله
منعن نفسها لم ام لا وهل تطلق عليه لاجل قتله اخاها ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما القاتل عمدا عدوانا ولم يعفى فتله قود ولا سبيل للعاصب والنساء
ان ورثن فلهن سبيل ومن عاصب لا ان عفي عنه مجانا وكذا ما لم يكن بالتراضي ولا نفقة
لمن خرجت عن محل طاعة زوجها بشرط ان تكون بالاذن ولا يقدر على ردها بنفسه
او بارسال اليها او لحاكم بنصف وان لا يقدر على منعها ابتداء وان تكون كالمرأة
لا مطلوبة ولا حاكم ينصفها وان يكون الزوج حاضرا وان لا تكون حاملا ثم ان
كان الزوج محسنا لها او انتم غير مسي فيها فلم ارجيل يسكن الولي لها اخر يشترط كمحل
الابوين والموافقة مأمونة والبلد قريب بحيث لا ينقطع خبره عن اهلها ولا خبر
اهلها عنها وتوليه وحبس عنها في الغربة والله اعلم وسيل عما الواجب
في المأمومة وهل يطالب فيها بالسكنة الجارية في زماننا نقدا او عرضا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في المأمومة ايضا وطلبه في ديته

الدماغ

صلى الله على سيدنا محمد والوجود

الدماغ ثلث الدية ورجحت بخط الفقيه سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي ان ثلث
الدية بالسكة الرائجة في بياتة الامام سيدي يحيى بن محمد الا يغواريني عشر
اوقية مائة اوقية واربعون اوقية بالحساب الصحيح ان المراد منه وذلك
مائتان واربع واربعون مثقالا وثلثا مثقال الا والله تعالى اعلم وسيل
عن مسالة رعاة الغنم قالت طائفة منهم اذنت لكم ان تضربونا بالحجارة
فضربوهم بها فاصابت راس طفلة منهم وتبخت راسها تشجة كبيرة زال
جلد الراس واللحم حتى ينظر عظم الراس ما الواجب شرعا وبطالب بذلك
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في الموضحة بخط انصف عشر الد
ية وذلك ستة وثلاثون مثقالا واربع موزونة على ما في خط الفقيه سيدي
يوسف بن يعزى الرسموكي فيجب ذلك على الجانية ان كان مغيرا ما لا
اشكال وان كان بالغا فمذهب الامام وابن القاسم في المدونة ان الفقـ
على وجه اللعب او الخطا واستظهر الحاجب ابن رشد حمله على الاطلاق
ليسواء لا عبه المضروب ام لا وعليه فلتلزمه دية الموضحة المذكورة
كما في الاول والله اعلم وسيل عن المتهم بالقتل ما يفعل به هل يضرب
ام كيف فاجاب رضي الله عنه بالحبس بالتهمة وانما يحبس بها اذا كان ممن
تليق به التهمة كالمشهور وبنحوه رجاء ان يقر عليه ببينة وان قويت
عليه التهمة بما يشبه عليه بحال يتحقق تحققه بوجه القسامة حبس
الحبس الطويل حتى يتبين براءته وتاتي عليه السنون الكثيرة فان لم يو
جد شيء وطال حبسه استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله والله اعلم
وسيل عن امراة خرجت من دار زوجها بغير اذنه لدار اهلها بابن لها
الرضيع فخرجت فيه فرحة فما كثرت اسباب امه واهلها بغير اذن ابيه
فمات من ذلك هل عليهما دية ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الام عارفة
للتداوي بذلك فلا ضمان عليهما للعرف بالعادة بفعل مثلها ذلك انظر ابي
الحسن والله اعلم وسيل عن امراة مرضت وكان وجع في موضع تكوهاا بو
ها بالنار وبعده حتى ماتت ولم يكن طبيبا ولا عنده معرفة الادوية ثم طلب من

ومالها اجرة مؤنته مدة مرضها واراد ان يحسبوا أرشها غيره وكانت ذات
مال فهل يلزمه من ذلك شيء فاجاب رضي الله عنه اما الذي داواه فتزعمه وهو
جاهل بالطب فانه يلزمه موجب فعله وهل على عاقلته على قول عيسى ابن دينار
وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقيل ذلك في ماله وحده وهو قول ظاهر الامر
العتبية وعلى الاول اقتصر الزرقاني في قول المختصر كطبيب جاهل ونحوه للقاضي
وزاد وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف والله اعلم وسيل عمن من قبيلة
رجالا ان يجاوزوه على قتل شخص منه فسعوا اليه بعض فقتلهم سائرهم
ثم ان اولياء المقتول قاموا على المعينين فاخذوا منهم دية فهل لهم ان
يرجعوا على من قبلهم بما ينوبهم من الدية ويزكون عليه وحده حيث
قبلهم بذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمتمالئون على قتل العمد والعـ
والعدوان سواء في المطالبة مع المقتول للاولياء القود والدية بالتراضي
وماذا ترتب عليه الموالاة على ذلك والله اعلم وسيل عن رجل ضرب
امراة برمام فكسر رجلها وهي حامل فالقت جنينا ميتا ذا
سبعة اشهر ونحو ما الواجب فاجاب رضي الله عنه ان كان الجرح عمدا عمر
وانا وليس من المتالف فالواجب القصاص الا ان يرى الى الصلح فيه او على
مال فذلك جائز وان كان من المتالف تعينت الدية مالم يجمع تسمع
ابقا وتفصيل ذلك في المختصر ونحوه وكتب احمد وسيل عن الواجب في جنين
هو جرح بغرة اذا لم تصح ذكورته ولا انوثته فاجاب رضي الله عنه الواجب
الجنين وان علقت الغرة وتورث على الفرائض ان ثبت ذلك لموجبانه وكتب احمد
احمد وسيل عن امراة مات عنها زوجها وتركها امها رضيعا فارضعته
حتى كانت حاملة وتركته وذهب به جدة وسوا في منعة يأكل الطعام ويمشي
على يديه ورجليه ثم مرض فمات وقام جده على الام يطلبها بالدية فهل له
له ذلك عليها ام لا فاجاب رضي الله عنه لا شيء للمذكور وكتب احمد في
وسيل عن رجل قتل عمدا او ترك ابويه وزوجة وبنتا ثم ماتت البنت و
ومكث ابوه عاما او اكثر بعد موت البنت المذكورة وعفى عمن قتل ابنه

فما على

كطبيب جاهل

فما على الدية لانه حمل تزيد البنت والدية ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا وقع
العفو على اخذ الدية كانت على فرائض الله تعالى وقضي منها دينه والله اعلم
وسيل عن امراة نعسانة فسقطت على ابنها بشيء ما بسبب النوم ام لا اخرى فيمن
قع النساء المرضعات على ما سقط منه موجود الحلمة جامدا ولم يتبين
لهم ان ذلك يلزمهن شيء ام لا حيث لم يتحقق ان ذا الحلمة فاجاب رضي الله
عنه في المختصر وفي الجنين وان علقت عشر دية امه الى نفرا او غرة عبد
او وليدة تساويه والجوز لا تتحقق ضرب داخل وجرح وان كان تا بلا
عليه ان قدر على الهرب منه فلا مشقة كما في المختصر ايضا والله اعلم
وسيل عن من صعد نخلة مثلا فسقط فريكه شيء ام لا كان التذكير
عام تحت تلك النخلة فتحدرة الحجر واليه هل يلزمه شيء ام لا فاجاب
رضي الله عنه وسقط وبره شيء على تحو جرح من مثل الامر الخطاء ان
كان دية ثلث الدية فالذي على العاقلة والجاني وان كان اقل من الثلث
مع ماله والله تعالى اعلم وسيل عمن اتهم بالقتل فاجاب رضي الله
عنه وبعد فمن ادعى عليه قتل رجل فالواجب ان يكشف امره فان كان عليه
ضعيف فلا شيء عليه وان كان متهما حبس فان لم يوجد شيء وطال حبسه
استحلف وحده خمسين يمينا وخلي سبيله على ما نقل في الدر النثير والله اعلم
وسيل عما اذا امات المقتول ولم يثبت حاضر من نسبه ومات المعتق ووجد
اقرب عصبته وبنت المعتق من الولاء له منهم ومن ثبت الولاء بشهادة السماع
في ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالولاء اقرب عصبة المعتق والمستحق انثى
الا ان اعتقتهن او جرت اليهن اولاد بولادة او عتق ويثبت بشهادة السماع على
المعتمد اذا قالوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مولى فلان والله اعلم
وسيل عن صبي ضربه رجل بسيف في عينيه ومات ثم تعاطى ابو الصبي مع
بعد ان دفع له [illegible] وسامح ثم توفي الصبي وقام الرجل
ويطلب اباه فتنلح العبير هل له عليه شيء ام لا مع انه فاجاب رضي
الله عنه وبعد فمن يزنا جناية الصبي تجب عليه وعلى عاقلته عمدا او خطأ اذا

212

المتهم بالقتل

كان ذلك ثلث الدية فأكثر وأما الصلح ففي المختصر وجاز صلحه في
عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين انتهى قاله مع شروحه والله تعالى أعلم وسئل
عن رجل توفي وترك بنته وأخاه ثم توفيت البنت وتركت عمتها ثم توفي
العم وترك بنتين ثم قام زوج المتوفاة أولا يطلب صداق أم زوجته بنت المطالب بعد
ما لزم رعوم مقام الحاجب ملكه أخوه بعد ولم يترك إلا البنتين أجب لنا
موجب فأجاب رضي الله عنه إن عرفت عصبة الفرائض المعتق فإن عرفت جميعهم
عصبة التي جنت يستحق أنه لم يوجد شيء فبينه الحال وظاهر كلام جماعة سواء
كان منهم أو غير منتظم وذكر البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه
حكى الاتفاق وشيوخ المذهب بعض المتأخرين على تعويضه ولا دخال على دون
السهلع لعدم انتظام بيت المال ونحوه قول الشيخ أبي بكر الطرطوشي ينبغي
تفصيل الأمر بأن إذا كان الإمام عدلا والله أعلم وسئل عن رجل المتوفى زوجته
وذهبت لدار أهلها وتركت ولدها لوالده ثم هلك وكتب بعض الطلبة
لزوم الدية على أم المطلقة فأجاب رضي الله عنه القول على لزوم الرضاع لها
فإن هلك بتقصير مع كون الأب يجبر من ترضعه مجانا أو بأجرة أو بقبول الغنم
أو البقر ونحو تعدى في ترك طلب أخلاء من أصرت القاضي والجماعة وغيرهم
حتى هلك لوجوب الكفالة عليه وترك تخليصه مستهلكه من نفس يوجب عليه
ضمانها ومسألة الأبار المرهونة التي هي أصول تقبيرا لشعار الفقهاء على الأم
في النازلة وقد نقلها الشيخ ابن مرزوق وذكر كلام العلماء عليها وأما
قول ابن سلمون وإذا أبت الأم فليس للأم ترديه إذ ذاك في المأمور به لا
لا وأما بعد أن تركته فليس الأوجه تطلب أحكام عليه بقدر الإمكان وهو
وتعدى في تركه القاضي وغيره كما ذكرنا والحاكم في النازلة لما لم يثبت عنده
ما يوجب عليها الدية وحكم به بقطع تسعيبات المحكوم عليه إذ لا يجوز
نقض ما لم يتبين خطأه كما علم والله أعلم وسئل عن خمسة رجال قتلوا
رجلا ثم أخذ بعضهم فادى ديته لمخوف شيخ القبيلة لكون القتيل من أبناء
لشيخ القبيلة ثم رجع وادى الدية على من لم يؤده في عقبه بما حصل لهم عليه

استيفاء

استيفاء ما أدوا عنهم مع عدم مقدح الفتاوى وكان أبي عنهم أن لكون
المأخوذ أخذت منه من غير أرباب الحق وقال لهم غير المأخوذ لقد أخذ
بها منكم غير اللائق وقال الآخر تقولون إن هذا الشيخ يحمل على نتأى قبيلته
بما قولنا عذرا ولا كلام لهم حتى يثبتوا إعطائهم للأولياء الحق فأ
جاب رضي الله عنه قال الشيخ خليل وللولي النكث في القتل أو
الدية كاملة إلا لعسر لخ نقل المواق وإن لم يترك القتيل إلا ولدا
صغيرا أو لا ولي له إلا السلطان أو أقام له وليا كالوصي والولي ينظر
بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها إن كان مليا بها فإن عفا
عنها جاز على ما يجري على وجه النظر فإن صالح أقل منها والقاتل مليء لم يجز

العفو على الدية لا أقل منها إن كان القاتل مليا صح

ورجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء وإذا تعدد القاتلون عمدا
عدوانا فللولي العفو عمن شاء منهم وصلح من شاء منهم على الدية بالـ
بالنظر والله أعلم وسئل عن رجل قتله ثلاثة ثم أنكر كل واحد منهم أنه
ولي قتله كيف يحلفون هل لزم الجميع بحضورهم ومعاونتهم على قتله وإنما
لزمهم اليمين على نفي القتل على كل معاونة كل الآخر كيف العمل هل يلزمهم
الدية إلا إذا اشتد في بلوغ الثلاثة هل يجد فوق بدعواهم وأنهم ما أوجب
عليه في الدماء أو يكتفى بتمييزهم النفع والضرر فأجاب رضي الله عنه
يحلف المذكور على نفي القتل والتسبب فيه بالتمالؤ وغيره وصدق مدعي البلوغ
إن لم يرب وإن ثبت بالبينة العادلة أن واحدا منهم هو القاتل حلفوا وعليهم
الدية وكذلك إن نكلوا وإن حلف بعضهم دون بعض فالدية على الناكل فقط والله
أعلم وسئل عن ثلاثة رجال ذهبوا في طريقهم فلقوا رجلا فقتلوه وأخذوا
ما عليه ثم طلبوا بالدية وأنكر واحد منهم أنه شريك صاحبيه في القتل هل
لإنكاره وجه أم لا فأجاب رضي الله عنه القول لمن أنكر القتل والتمالؤ إلا ببينة
والله أعلم وسئل عن المتهم بالقتل هل يرث المقتول أم لا وهل تلزمه
القسامة أم لا فأجاب رضي الله عنه إن ثبت القتل عمدا عدوانا فلا يرث القاتل
وتجب القسامة باللوث إن حصلت وإلا فلا والله أعلم وسئل فأجاب بأنه

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما نصه في المدونة وإذا أقامت بينة بالقتل عمدا وللقاتل بنون وبنات فعفوا ففسخ سنيين
هابن مع البنات ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام فإن عفوا على الدية دخل
فيها النساء وبانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه وإن عفا أحد من
البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على فرائض الله وتدخل
الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر
الورثة على المواريث على نقل الحطاب والله أعلم **وسئل** عن رجل اشترى عبدا قاتل
وفيه سعاية لزوجاته وأعتقه ثم مات المعتق وقامت زوجاته على المعتق وقلن
لم تعتق حصتنا منه بل لنا فيه حقنا أم لا **فأجاب** رضي الله عنه قال الزرقاني
ينبغي أن ينفذ له عتق الشريك المعارض وتلزمه لشريكه قيمة نصيبه كعبد مشترك
انتهى والله أعلم **وسئل** عن امرأة نامت على ولد لها فقتلته هل الدية على العا
قلة أو عليها وكيف إن لم تكن عاقلة أو كانت وامتنعت من غرمها أو قلة العا
قلة وهل تدخل مع عاقلتها أم لا **فأجاب** رضي الله عنه سئل الشيخ أبو الفضل
العقباني عن امرأة تبيت وولدها الرضيع ميتا فتقول إنا رقدت عليه فقتلته
فأجاب أما المرأة تقول إنا رقدت على ابني الرضيع فمات فلا تلزم العاقلة بقوله
دية لأن العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها هي شيء إلا أن تتعمد قتله أما
الخطأ الذي زعمت به فما يلزم أن لو ثبت إلا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني
كواحد من العاقلة اه **وسئل** الشيخ أبو زيد الوغليسي عن المرأة في غلا ترقد
على طفلها فتقتله وقد كثر قتلهم الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم ليس
فيها من ينقاد للأداء إلا واحد أو ثلاثة أو نحو ذلك وقال أبو الفضل إن أفاقت
في صدا فلا بد بنية الطفل **فأجاب** ليس للزوج ما طلب ولا مقال له على الزوجة وعليه
أن يرضى لها مدعيها والمشهور أن الجاني كواحد من عاقلته ولو صبيا أو مرضوها أو
امرأة فيعقلون عن أنفسهم يضرب على كل ما لا يضر بماله بل على قدر طاقته وأما إن
لم تكن للجاني عاقلة فقيل ذلك على بيت المال وإن لم يجب أو تعذر تنياوله فعلى الجاني
وقيل هدر وخرجه اللخمي على أن القول الأول هو الجاهل على المشهور وكان الشيخ
العقباني راشد يقي فيمن لا عاقلة له أن الذي يكون على العاقلة يرجع في ماله ويجب على ذلك

في مسألة العاهد

صلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد

العاهد يقتل خطأ ولا عاقلة له قال ابن القاسم ذلك في ماله انتهى والعاقلة
ولا عرف وقال الشيخ العقباني وأما من له عاقلة وامتنعت فراجا بهما فلا مكا
لبة للقاتل وإنما نطالب على قلته ه وهل هذا العاقلة الذي تضرب عليهم
الدية كسبعمائة أو الزائد على الألف فوقه وإن كانوا أقل من ذلك وقالوا
لا نحمل إلا ما يجب علينا لو كنا ثم سبعمائة أو أكثر من الألف أجيبوا على ذلك
فيضرب عليهم ما لا يضر بهم ويحمل على بيت المال إن كان وأمكن الأخذ منه وإن
لم يكن أو كان وتعسر التناول منه فالجاني قال الزرقاني فإن نقصت العاقلة
عن سبعمائة على الأول أو عن الألف وما لحق به على الثاني حملوا ما نابهم بتقدير
كونهم العدد المعتبر والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال ما بقي أو جرى
معه الجاني كما إذا لم يكن بيت المال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد
المعتبر حمل جميع الدين ولو قدروا عليه الفقاهم ه **وقال الشيخ أبو عبد**
الرحمن لو انقلبت امرأة على ولدها فيموت ذكرها في المدونة نصا وإذا
نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة انتهى ولما
تكلم **الزرقاني** على الكفارة في قتل الخطأ قال ومن الخطأ الذي فيه دية عمدا الصبي
ونوم المرأة على ولدها فقتلته وإدمشا عنها من ارتفاعها أي ارتفاعه إلا القصد
قتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله إلا خطأ ليس
فيه دية كسقوطه ولد أو أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر ولا كفارة فيه ويكون
النائمة أعذر من هذا فقد يفرق فإن النائم تسبب له موته من نام عليه لا نقلا به على
الصبي بخلاف موته بعد سقوطه فإنه من الأرض والمنضرب به بغير السقوط
إنما نشأ عنها الموت لا الموت والله أعلم **وسئل** عن رجل جرح آخر وحمله
لمؤونته ونفقته واكترى له الطبيب الذي برئ وأعطى له قيمة جرحه ورضي المجروح
بذلك وسكت عشرين سنة ثم قام على الجريح وادعى أنه لم يأخذ منه شيئا وأنكر
جميع ما مر إليه وللجارح بينة تشهد له بما ذكر فهو الآن محمد رم بل المجروح
أخذ القصاص مع ما ذكر أم لا **فأجاب** رضي الله عنه فإن كانت مقبولة عمل بمقتضى
ما شهدت به بما يوجب والله أعلم **وسئل** سل فقال إن أناس معلومون ثم إن ولا بينه

(هامش: صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه)

ثم ان ورثته منعوا زوجته من نيلها عليه من ارثها منه زعموا انها اعطت عليه
رشوة لمن يموت من غير بينة فهل عليها ما زعموا او الحد اليمين او لا شيء عليها
المذكورة من ارثها او ارثها لا تمنع منها بالدعوى المذكورة وانما يطالب بدمه
قاتلوه ان قتلوه بلا موجب وسيل فاجاب بانهم ودية في الموضحة عمدا عمدا وانما
وهي ما افضى الى العظم في الراس والجبهة والخدين ولو صغر مدار ابرة ففيها القصاص
او ما يعتق عليه من قليل مال وكثيره وانما الهاشمة وهي تهشم العظم اي تكسره
والمنقلة وهي التي اطارت فراش العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي اطارت
وان صغر فلا قصاص فيها الواجب مال مقدر وهو نصف الدية ونصف عشرها
وفيهما المرأة كالرجل لان ديتها اقل من ثلث دية الرجل وهو تساويه اليه والله
اعلم وسيل عن رجل طلق امرأته ولها ابنا واشترك معها بنتا فذهبت بها
لترضعها ومكثت عندها اياما ثم ردتها المطلق المذكور وهي لم تتم رضاعها
وهلكت بسبب ذلك فهل عليها ديتها او على عاقلتها او لا شيء عليها فاجاب
رضي الله عنه قال الناصر اللقاني وان فجعت المطلقة ولدها وهات ما كان به
قوت على العلماء في العرف والعادة فعليهما الدية والله اعلم وسيل
عن عبد ادعى الحرية هل البينة انه حر او على سيده انه عبد فاجاب
رضي الله عنه من ادعى الحرية وهو ملك في بلد كثر فيه بيع الاحرار صدق و
كلف المشتري اثبات رقه على ما قاله الجمهور وبه الفتوى والقضاء خلافا
لقول ابن لبابة البينة على مدعي الحرية وسيل عن خصا العبد هل يجوز
ام لا فان قلتم لا يجوز فهل يعتق على فاعله ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن
التبيين خصا عبدا او جبه وهو حرام اجماعا ويعتق ان حكم به ولو قصد ازدياد
ثمنه لبيعه يبيعه بعد الحكم بعتقه لا ان لم يحكم بعتقه فلا يعتق ويبيع بيعه […]
وقال اشهب يعتق بغير حكم والله اعلم وسيل عن رجل قتل اخا وتصالح
مع اخيه بدية اعطى له نصف الدية ثم قامت امرأته تطلب حظها من الد
ية فهل لها ذلك على القاتل وانما ترجع على زوجها المتصالح مع القاتل او لا
شيء لها فاجاب رضي الله عنه اذا وقع اسقاط العفو على مال فحكمه الا

ستيفاء

(هامش: عمن كفت ولدها بلا رضاع فهلكت فعليه الدية (?))

(هامش: طلب الزوجة بدية زوجها بعد صلحه رهنيه (?))

الاستيفاء من بقي نصيبه من الدية لم يكن لاحد ان يتكلم به سواء وقع الاسقاط من بعضهم
او كلهم من غير الاداء وعليه فالمذكورة نصيبها من دية المقتول عمدا والله تعالى
اعلم وسيل فاجاب بانهم وبعد فالموجب في الموضحة القصاص وهي التي
كشفت عن العظم وافضت اليه وان ضعفته ولو قدر ابرة ان وقعت من الضارب
بعد الغضب او عداوة ولا يكون المجروح من القصاص بنفسه فيه نصف عشر
الدية والله اعلم وسيل فاجاب عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه الحمد
لله تعالى وبعد فان كان ذلك على وجه الادب فحكمه معلوم وان كان على
وجه الخطأ فالدية عليهما او على عاقلتهما ان كان على وجه الغضب حمل
على العمد فتغلظ الدية عليهما على ما علم عند الفقهاء والله تعالى اعلم
وسيل عن قاتل العمد رجل من اقاربه هل يرث اولاد القاتل المقتول ام لا
بشرط الدفع للقاتل فاجاب رضي الله عنه لا يرث قاتل العمد عمدا ولا
واما الاولاد فقال […] من الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب […] به
الوالد رحمه الله مرة انا لا اعلم من قال بحرمانهم من الارث الا ما نسب لصاحب الا
ستغناء من قول بحرمانهم ذلك والظاهر ان العمل على خلافه وقد قلت ابتغي
بما قال الشيخ سيدي علي بن احمد في مسائل فيها سيدي […] المذكور لا كن
فرضها في زوال قبل زوجته ولعلها سنة اولاد فراجعه والله اعلم وسيل عمن
رابعه مقاتل شخص ثم اجهز عليه هل يقتص من الاول او من الثاني وما الحكم في
الارث هل يرث ويورث ام لا فاجاب رضي الله عنه واذا انفذ مقاتل
شخص ثم اجهز عليه فانه لا يقتل من اجهز عليه بعد انفاذ مقاتله الاول
وهو نص يحيى عن ابن القاسم وفي سماع ابي زيد انه يقتل به الثاني فقط ابن رشد
والاول اظهر وروى سحنون ان وصية من انفذ مقاتله لا تجوز فعلى قوله لا يرث
ولا يورث وعلى رواية ابي زيد يقتل الثاني فقط ولا يورث الثاني انه يقتل به
فقط ويورث الثالث التفرقة بين القصاص والميراث فيقتص من الاول ويرث
ويورث وهي احسن الاقوال قاله ابو الحسن وعلى المشهور اذا كان المنفوذ
المقاتل مورثا مات قبل زهوق روحه ورثه منفذ المقاتل وان كان له اخ ع

عبد او كافر فعتق واسلم ثم مات منعوذ المقاتل ورث والله اعلم وسئل
عن رجل بقرته مدارة في خلت دار جاره وعضت اصابع الصبية هل يلزم
الدية رب البقرة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا ضمان على المذكور فيما اصابت البقرة
بعينها اذا لم يربطها ولا كان ذلك شانها انظر تمام الكلام على المسالة في شرح المختصر
كالاجهوري وراجع المعيار يتضح لك ذلك والله اعلم وسئل فاجاب
عن امة عتق عبدها وعتق عليه بالقضاء فلا سبيل له الى تمليكه بعد حصول العتق
كما ينفسخ وتنفسخ العقود الواقعة فيه من بيع او غيره اذ هو حر لا بيع فيه ثم
له ويجب السعي في انفاذه فورا بحسب الامكان والله اعلم وسئل عن
رجل الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وكذا المعتقة تحت العبد هل تعذر
في الجهل ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري واما ان علم البيع وادعى
جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون ان له
الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله ابو الحسن قال ابو المودة في العمدة
المعتقة المذكورة ولو جهلت الحكم اي في ذلك وادعت جهلها ان لها الخيار
في ذلك فلا تقبل وفي المختصر تخييرها به اختيار العطار وقيدها المشهور وقال
انا استحسنه الامام مالك حيث اشتهر واما ان امكن جهلها فلا وقال في
التوضيح الاقرب انه تقييد وكذا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب
الاظهر انه تفسير وذكر كثير من الشيوخ الى انه خلاف وجعله ابن عبد
السلام ودرج عليه ابن المدونة في مختصره كما تقدم انظر تمام ذلك في المنتقى والله
اعلم وسئل عن ثلاثة اتفقوا عليهم في جرح اهتز ثم ان احدهم مات ليلا
وفر الاخران احدهما السابق اليه بالدية واتاهم بقتله هل للمتاخر
بالرحمة ان يحلف عنه لانه الوارث له ان ما في القتل عليه فاجاب رضي
رضي الله عنه اما ان ثبت ان الاخ المذكور قتله او تسبب على قتله عمدا
عدوانا فلا يرثه ولا يقتص منه وان اتهم به ولا بينة رمي منهم فليس
بان لم يوجد شيئا وكان فيه استحلف خمسين يمينا وخلى سبيله وان
ثبت انه اولي بقتله باجرة او غيره وفعل اختص من المامور فقط وضرب

الامر

البقرة عضت اصابع
بول الصبية

تجاهل الشفعة مع
علمه بالبيع

الامر مائة وحبس سنة ان لم يحلف المامور والا لم يكن الا مباشرا والا او
قتل منهما معا والله اعلم قال ابن فرحون وان نزل قوم دارا ولعب الصـ
ـبيان في المرام ليلا فجاءت ضربة بحجر او غيره في راس صبي ومات ولم
يدر من ضربه فانه يحلف جميعهم فان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم
فعليهم الدية وان حلف بعضهم ونكل البعض فالدية على الناكل
فقط وسواء في النفس والجارح واما مسال الفتيل او قتل عمدا
معه فلا يجري الا ببينة عادلة على ما اخرج وفعل ذلك وسئل ابو
الفضل العقباني في رجل مطلوب في حق فقال لا يعطيه شيئا
ولو باتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هذا المطلوب مطلوب
بامر واجب فابى فقال هاذه المقالة اقتضتها مرجعها وان كان
هذا المطلوب مطلوب بغير حق فتحة العقوبة ان كان من لا يتهم في دينه
الى ان يعود الى مثل مقالته والجبل من العقوبة وخطه وسئل
سيدي داوود التلمي عن امراة اطعمت ابنها حول النول فتركته فوقع
اليهما واحترق هل تضمنه ام لا فاجاب لا تضمنها هذه المراة الا ان تفعل
ما لا يجوز لها من ايقاد النار في تنورها ووضع ولدها حيث لا يحترز منه في
منه اليها فلا ضمان عليها سواء سارت اليه النار او سار اليها وكمال
في ذلك فانظره ومنه وبعد هذا نقل الاجهوري في باب اللعان عنه
قوله او قتله عند غروب على مشرقية سقط قيد البعد فقال من
اقام بينة على شخص انه في وقت كذا قتل فلانا وشهدت بينة اخرى
انه في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر ان بينة القتل مثبتة وعلى تقديم
بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون بانه كان في ذلك الوقت في مكان اخر
بحيث ان بينة القتل مثبتة ما لم يكثر الشاهدون بانه كان في ذلك
الوقت في مكان اخر بحيث ان بينة القتل يقيد حضورهم الحج الفرد
فيعمل بشهادتهم هو فان لم يفارق الشهود المدعى عليه في ذلك الو
قت فلا فرق بين البعد والقرب وهو حسن قول المختصر وبتعلق لم تعارض

الصبي مات بين الصبيان

من لو لا اعطي شيئا ولو جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ع
بينة لم

من الله على سيدنا محمد الوعد

جاء جارقته البينة بعض الزمان فيها شرط البعض والمراد به ما قال في باب الل
اللعان يكون في محل يمكن مجيئهم عادة الى محل النازلة بعوان راوه هـ مما

باب السرقة وما يتعلق بها

وسئل عمن سرق امة ثم ابتدا ها شيئ
بثمانية وعشر مثقالا مع ان ربعها انما اخرج بخمسة وعشرين مثقالا اما الحكم
في تلك الزيادة هل يخير بها الغاصب او رب الامة فاجاب رضي الله عنه فان لم
يكن العدا بدون ما فداها به المذكور لم يحق عليه الرجوع به قال في المختصر ولا
والاحسن في المعدى ونحر اجرة فاخرج بالعداء وكتب وسئل عمن سرق له شيء
ثم وجده عند رجل وادعى عليه انه سأله تخليصه ولو وجب متاعه ام لا فا
جاب رضي الله عنه بان دفع المذكور جعلا على الظهار متاعه قبل تخليصه الى
المتهم على القول بلزوم ذلك السارق وكانه الزيد العمل وكتب وسئل
عمن ادعى عليه بالسرقة وهو لم يكن منهما فاجاب رضي الله عنه
قال الشيخ ابو محمد العبد وهي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كالاتباع
بالسرقة والغصب لا تلحق ولا تليق به من شهر فيه بالخير وفقا لكما سلف و
في البة اهل الشر والريب اي فلا تلحقه اليمين فيهما فلا يطالب باليمين فيهما
وهي في قضاء الحطاب العربية العباسية وكتب وسئل عن سرقة سرقت
للناس فبحث فيها فجعلوا جعلا لمن دلهم عليها او على سارقها ثم المجعول
له بعث لرجل فاتى اليه فبان عنه الى في طلوع الفجر فبات فسافكه رب الدار
فاعطى له المد فاع المسروق المذكور ... مع فاعه في الدار فكثر ان المدفاع
مدفاعه وارباب السرقة في عونه حتى خرجت بقبضوا منه مدفاعهم و
طلبهم بما بقي هل للموجود المدفاع ... ان يحلف الذي استنقذه المدفاع الذي
استهلكه انه ما سرق او انما يحلفه ارباب السرقة فاجاب فاجاب رضي
الله عنه ومعنى من وجد عنده بعض السرقة وادعى انه لم يسرق وانما حل
بيده بوجه جائز من شراء او استعارة او غلط كما في السؤال فالقول قوله
في ذلك ثم يجر عليها احكام السرقة المعلومة في قوله ومدعى على امرأة سرق
الايمان الاربعة وكتب وسئل عن امرائهم رجلا انه سرق دارا وانكر و

ومشى

ومشى معه ليحلفه الى ان ... الى باب المسجد فقال له سمحت لك في
... ثم ظهر له اثر المسروق وهل له الرجوع اليه ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان وجد المسروق عنده بينة على المذكور بالسرقة فله القيام بها
والا فلا وسئل عن سارق نزل عند رجل وقال السارق لذلك الرجل
ابعث السرقة لمن يبيعها وبعث فبيعت هل يلزم الغرم السارق وبايعه
او انما يلزم ذلك السارق فقط وهل يلزم بائعها ان يغرمها كلها
ما اكل منها وما اكل غيره اذا قبضها ربها ام لا مع ان ربها عرف السارق
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمودع المسروق كمودع الغاصب فاذا
علم ذلك واعانه على ... قوله كلها فعليه غرمه كما قال والغرم لازم لمن تكون
باخذ مسروق ومغصوب معا ... كقابل ردبعه مع علمه وردما ... وهو
لا يعذر في الاكراه ... فتنزدد اهل المذهب في السراق
هل هم كالمحاربين يواخذ الواحد منهم بجميع ما حصل لها ولا يغرم ما سرق
صاحبه معه الان سراق المغرب في الغالب محاربون فلا بد الاحتياج بهذا
الخلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن اتهم شخص بسرقة هل يحلفه ولو
لم يكن متهما ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ ابو محمد العبد
وهي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كالاتباع بالسرقة او الغصب لا تلحق
ولا تليق به من شهر فيه بالخير وفقا لكما سلف ومجلس اهل الشر والر
يب اي فلا تلحقه اليمين فيهما على من كان وصفه ما ذكر في دعوى السرقة او
الغصب بل يلزم الادب من يدعي ذلك عليه وفي المختصر ... عليه على صالح وهو
ما لا يتهم به وهو اهل الخير والدين بخلاف من يليق به ذلك فيتوجه عليه
ولكنه وسئل عن من فهم به المحاربون الصوص فسلبوا ما بين
ايديهم من المتاع ثم قبض احدهم من بين عشرة مثلا فقال هذا احدهم فانكروا
واراد ان يحلف منهما المقبوض من السرقة فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال
الشيخ الرعيني فيمن اتهم وقبا باخذ اموال الناس والاغارة عليهم فادعى
له رجل انه اخذ له مالا انه صدق مع يمينه وباخذ منه في قال الشيخ ابو الحسن

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الصغير وهو خلاف الاصول انتهى وفي العتبية عن ابن القاسم في الرجل المعروف
بالظلم ادعى عليه بالغصب بلا بينة بادلة انه لا يجوز الا العدول وما نقف في
عن الرعيني قال لمثله زيادة وعزوه لابن الشاط وحكى مثله ابقاء ابن عرفة انه قال
انه يحمل هذا الحكم فيمن عرف انتهى نقله من التبيين للعبادي وسئل عمن
سرق عبيدا فادعى انه اعطى بشارة ثم وجد عبيدا في بيت شخص فهل يرجع عليه
بما ادعى انه اعطاه ام يرجع على من اعطيته له فاجاب رضي الله عنه وبعد
بالماكولة التي تدفع لمجير فقال لا تحل ان اخذها على مجرد الدلالة عليه فلا بد
ان يعطيها مستحقا عما اخذ منه وان اراد اخذها من السارق ففي التعليق
المنسوب لسيدي يوسف على الرسالة قوله وان يعتبر ان ما يعطي الماكولة على الرجوع
بما عطى اخذها فما اختلف في السارق هل عليه غرم ما عطى فعلى اتلافه انتهى ونقل
في مختصر احكام الوثائق السارق يغرم ما دفع على خبر المسروق لتسبيبه
فيما اعطى نقله عن الامام مالك قال ابن المواز وهو الصواب وكان الذي العمل
في ماذي البلاد وماذا اذا اتت على السد جموع على ذلك ببينة والله اعلم وسئل
ابو حفص بعض اللصوص في بعض الاوطان فاجاب رضي الله عنه في اللصوص الذين يدفع
بعضهم عن بعض ويتعاونون على الظلم يغرم كل واحد منهم عن الجميع ولو دفع
ذلك الواقعة لانه يغرم بحكم في الضمان والله اعلم وسئل عمن اتهم
بسرقة وعدم من يحلف عليه وغرم ثم الان وجد من يحلف عليه من اقاربه انه
ان يحلف باخذها دفعه اليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فللمتهم استرداد
ما دفع وغرمه لنكول اقاربه مع عدم نكوله بنفسه وكتب [illegible]
وفيه ما نصه ما افتى به المرحوم سيدي محمد بن محمد على ما اعطى عن الضمان
السرقة غرمه ان تثبت ببينة وشهدت البينة في ذلك الموضع وحكموا بالقتل
وافتى به المذكور ان المعطى يحلف على ما اعطى ويغرمه والله اعلم
احمد بن محمد بن ابراهيم السملالي وكتب تحته رضي الله عنه ما نصه لا يجوز
بالحرب في ذلك ولا ان لم تكن بينة فلا شيء له الا ان لو حكم بالحرب في ذلك لزم
ان يذهب المال بلا موجب ويحكم بمجرد الدعوى وهو خلاف الاجماع والله اعلم

وسئل

البشارة ذو طمع تدل على الرغبة

ابو حفص بعض اللصوص

وسئل عن رجل سرق بهيمة فاشترى منه اللصوص فوجد معه لاخرين حتى
بيع اهل المحلات ثم استخرجه ربه فهل له ان ياخذه الا بما اشتراه به ام
لمشتريه فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيدي سعيد
بما عن من اشترى عبدا من بلاد لا تناله الاحكام فاستحق منه ببلد الا
حكام هل ياخذ المستحق مجانا او يدفع الثمن للمشتري كمن فدى شيئا
من ايدي اللصوص فاجاب باخذ المستحق عبده بغير شيء الا ان اشتراه مجانا
لعدم الشبهة لما رفعه نعم لو علم مشتري العبد من البلاد المذكورة انه
مسروق فاشتراه ربه بوجه الفداء له لا لنفسه ادخله الخلاف
الذي ذكر له في قضية المعيار من الجزولي لابن عبد السلام وما اليه بعض
شيوخه ان ياخذه بالثمن لا مجانا وهو القياس حسبما ذكره ابن رشد
المراد منه وقال الشيخ ابن عمر في شرح الرسالة من افتدى من اللصوص او
من الغاصب لا ياخذه ربه الا بما فداه به المفتدي وهذا اذا فداه لربه واما
اذا فداه لنفسه وعلم بيعه فانه ياخذه ربه بغير ثمن وان كان غير عالم
بالغصب لم ياخذه ربه اهـ ونقله ابو الحسن في التحقيق فانظره وتامله
والله اعلم وسئل عن رجل سرق عبيدا ثم وجد رجل اخر في بلد
بعينه نحو مسيرة يومين وقال له العبد اعطني اجرة حتى تفيل اذ
ضحك الى عبدك وهو في محل الاخراج فاتى به بلا موزونة ودفع له تلك الد
راهم فذهب معه الى عبدك فقبضه بالدراهم ثم بعد مضي زمان قام رب العبد
العبد يطلب ما اعطى ادعى ان ذلك بشارة والقابض ادعى اجرة فاجاب
رضي الله عنه فالمذكورة اجرته على الذهاب مع المسروق منه الى محل المسروق
وكتب وسئل عمن اتهم بسرقة له وانتفى بالشهود انه كان عنده يوم وقت
سرقتها فهل انتفى بالشهود انهم بمشورته معهم دلالة ابادهم على الد
ار التهمة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي ضمان دال لصا وعدمه قولان
افتى في المختصر بالثاني وعليهما تلزم اليمين منكر الدلالة لانه انما تتوجه
على المنكر فيما لو اقر به لانتفع به خصمه وجزم الحافظ ابن رشد بضمانه ولو اكره

٢٠٩

على ذلك وابايه اختار الشيخ محمد قال الاجهوري والزبه العتوى ان عليه في ذلك
ونحوه قول الزرقاني المعتمد ان عليه في ذلك الضمان وقال الاجهوري ايضا والمزهد
انه يجري ذكره عن قوله ويسعه بن المصادر وعليه فاليمين على المتهم المذكور لحد الآن
اذا لم يكن عليه بينة بها والله اعلم **وسيل** عمن سرق حاجة فيها معيبا الاخر سه
بيعهما ودفعها المدفوع الاخر بزعمه وهو ثبت عليه ما الواجب هل يغرم ما نهاه
جميعا او انما يغرم ما المدفوع له فقط واما حكم الجمع على الظهار بها فاجاب
رضي الله عنه بمن قبل ابداع شيء مغصوب او مسروق من غاصب وسارق عالما
بذلك فان المودع يكون حكمه حكم الغاصب والسارق فيه ومع الجعل الجاعل
به على خبيره والله اعلم **وسيل** عمن هو عبد في جداره فقبضه لا يستكشاه
اي ثم كشف ماله فيقبضه هل على الغابن المذكور الانقاب ام لا فيان نعاس
القبيلة فيهمزه بالاصحاب فاجاب رضي الله عنه وبعد فالغابن المذكور
لا يلزمه غرم ما ذكر للشعا بل على الوجه الموصوف والله اعلم وسيل عن
عمن اتهم بالسرقة وطلبه رب السرقة بان يحلف مع عدد من اقاربه الحالفين
عمن اتهم بالسرقة ونحوها وامتنع اقال به من ان يحلفوا عليه ثم ادعى انه
شهد على شهود قبل ذلك انه لا يريد ان يحلف على اخرين اقاربه الا المتهم
بالسرقة وان يطلب غيره بالحلف بل يحلف وهل اذا اتهمه غيره ويحلف
ان اتهمه وهل ما الحكم في ذلك على هذه الحالة فاجاب رضي الله عنه قال الا
جمهور في باب التغليس اليمين انما شرعت لحفظ الاموال فاذا علم او ظن
عدم الحفظ بها لم تشرع ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ هو واليه الا
شارة بقوله شرعت اليمين حفظا للمال فشرع غيرها عند الزوال اي شرعت
اليمين الى حفظ المال وشرع غيرها مما يحصل به الحفظ عند زوال الحفظ
بها ولم ار من ذكر هذه النازلة المسؤول عنها الا ان اهل التهم لا بد
ان يشتكوا ويضيقوا عليهم والسجن ثم الحلف في الغيبة وان يكن مسكا
المالم بتهمه فمالك بالضرب والسجن حكم ونقل في النوازل عنه قال اري
ان يحبسوا المعروفون بالعـ   في السجن ويطلق بالخروج ولا يخرجوا منه ابدا

يجوز

فذلك خير لهم ولا ايمليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم من المراد
منه وقوله لم تشرع اي احكام بعض المسايل وورد بها في بعضها وقوله يكون با
لمشروع ما يحصل به الحفظ او من غيرها فقط في بعضها او معا في بعضها
والله اعلم **وسيل** عمن اتهم اخر بسرقة فطلبه بحلاف يحلفون معه فا
تاه بهم واطعمهم المتهم فقال له رب السرقة اذهب حتى نعطه فرجع مع
حلافه ثم طلبه ثانيا فاتاه بهم ايضا فاطعمهم كذلك طعاما دائما كالاولى ثم قال
رب السرقة ايضا اذهب مع حلافك حتى نعطه هل كثرت السرقة بيواخي
هل يلزم رب السرقة ما استهلكه المتهم المذكور فاجاب رضي الله عنه
ويحج من خاصم بتاويل وشبهة معذور ومن خاصم بباطل واخذ فسبيله الغاصب و
الله اعلم **وسيل** عن معنى قوله في الجواب قبله من خاصم بتاويل الخ
فاجاب رضي الله عنه فالمراد من خاصم ودعوى لاعتقاده انه فيها على حق ثم تبين
خلافه فرجع فهو معذور ومن خاصم ودعوى علم انه فيها على باطل واعتمد بعد
ان انهى من يوثق به فهو كالغاصب تجري عليه احكامه فيما اعنت به خصمه
والسلام **وسيل** عمن قبض عبدا ابيه سارق في فلاة ثم رده له او لغيره فيعد
ان عرفه امتنع من تعريفه بزعمه انه خاف منه ضررا لم طلبه منه الان هل
يلزمه غرمه او يعرف صاحبه فيتبرا منه فاجاب رضي الله عنه ويعد
لمودع السارق كمودع الغاصب فيقبض الشيء المودع عنه اذا رده السارق
والغاصب مع علمه بالسرقة والغصب قال صاحب المذهب على ابن القاسم
واشهب من رد عليه مال مغصوب على جهة التطوع ثم اكره على اخذه منه
فانه ضامن لا يعذر بالاكراه لانه لما طاع فاخذه وهو عالم انه مغصوب فقد
تعلق به الضمان فلا يسقط بالاكراه ونقل الشيخ ابن هلال من قبل ابداع شيء
مغصوب من غاصبه عالما بكونه مغصوبا فان المدعي يكون حكم حكم الغاصب
فيقبض برد الشيء المودع عنده عالما بذلك كما نقدم انظر تمامه في الاجوبة
المنبهة والله اعلم **وسيل** عمن اشترى الـ   من السارق وهو عالم
بذلك ثم اراد ان يرده لبايعه فابى هل له عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه

من يحج من خاصم بتاويل اقصد من خاصم وهو العروس
من خاصم بباطل واخذ فهو كالغاصب

اما المال المسروق فيرد لربه واما الثمن فيرجع به المشتري على بايعه
كما هو المذهب والله اعلم وسئل عن عبد هرب من سيده الى اخرين فقبضه
رجل فباعه للصوص ثم باعه اللصوص لآخرين وبقي عندهم ثلاثة اشهر
ثم قبض سيد العبد بايعه اولا فقبضه له ثم طلبه باجرة العبد من يوم باعه
الى يوم غرمه له فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يلزم كراء
المسروق ان استغله عالما بسرقة والله اعلم وسئل عن قوم نهب
لهم اللصوص مواشيهم ثم رد اللصوص بعض مواشيهم بعينها والبعض
معاوضة باخرى ثم ان ارباب المواشي تخاصمون فيما اخذوه من اللصوص
معاوضة فكل اراد فيما فاجاب رضي الله عنه يتبع المغصوب منهم
ما اخذوه من اللصوص معاوضة في الناهبة عوضا من المغصوب وكتب وسئل
هل يكون المتهم بالسرقة ناكلا بامتناع بعض اقاربه من الحلف معه ام لا
اختيارا لا بسبب فاجاب رضي الله عنه ان كان المدعى عليه المذكور ممن
يتهم بذلك بالضرب والسجن ثم التعزير ولا يلزمه ان يحلف عليه غيره ولا يعد
ناكلا بنكول اقاربه من الحلف اذ لا عبرة بهم في ذلك وكتب وسئل عما دفع
من الجعل على السرقة فاجاب رضي الله عنه افتى جماعة من العلماء بان ما دفع
على احضار المسروق يجب على السارق غرمه وكانه هو الذي به العمل في هذه
البلاد وعليه فيجب التعزير على المتهم بالسرقة فان نكل غرم ما دفع على ذلك
والله اعلم وسئل عمن لقي سراقا ذاهبين بالمسروقة فقد فعبر اليه نهب
المتغال على ان لا يقول ذلك لاحد ثم دل عليهم غيره فغرموا ما جعلوا
للمدفوع له من غير انهم الماد فهل له ذلك من المسروق فيكون شريكهم
ما الواجب فاجاب رضي الله عنه يرد المذكور ما قبض والله اعلم وسئل هل
يلزم التاجر ان يرد السرقة من اشتراها عنك واذا استحقها ربها وا
سلمها لربه مجانا ولم يكن متهما ام لا يلزمه شيء فاجاب رضي الله عنه يلزم من
عرف السارق الاعلام به ان لم يخف منه ضررا وكتب وسئل عمن سرق له اللصوص
دابته ثم ظهرت في يد رجل فقبضه رب الدار على ما جرت عليه من البشارة

ثم قبض البيع

صلى الله على سيدنا محمد وآله

ثم قبض البيع بعض المراكبين ليتسامح في البعض ويقبل البعض فقيل لهم لانه
غاب شركة المراكبين فهل له الرجوع بما بقي مما دفع ام لا فاجاب رضي الله
عنه انما على الزوم السارق ما دفع المسروق منه على احضار السرقة ولا يسقط
عن السارق الا ما تسامح له فيه المسروق منه طوعا واما ما تركه كرها فلا
يلزمه فله الرجوع به على السارق المذكور والله اعلم وسئل عمن سرقت
له سرقة واعطى عليها شيئا لرجل على السارق فهل على المسروق منه البينة
انه اعطى ما ادعى ليرجع به على السارق انه اثبت فهل يرجع السارق على
الدال بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما دفع من الاعطاء بالمسروق
فنقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه يجب على السارق لتسببه وقيل
لا يجب الا بالمسروق فقط قال محمد والاول هو الصواب وكانه الذي به العمل
في هذه البلاد وكما هو كلامهم صريح بالقولين فيه سواء قال المسروق منه
عن الرجوع على الدال الظالم لا اخذ ما لا يحل له ام لا لكن انما يكون كذلك
بالاخذ لم يحصل الا على مجرد الدلالة على ذلك وهو يرجع في ذلك له
عليها حينئذ فعل ولا يحل له اخذ لوجوبها عليه ولا يكل فيما يجب
على الجاعل في هذه اذا اخذ المسروق منه من السارق قبله في السارق
اخذ من الدال المباشر للاخذ ما لا يحل ولا خفاء ان الرجوع على السارق
انما يكون بما ثبت دفعه ببينة مقبولة كسائر الحقوق وقبل الجعل للدال
ان حصل على فتشه ومن يجرب السارق بنوع عقد فلا يرجع به عليه وانما
يغرمه السارق على القول الاول وهذا ما ظهر لي والله اعلم وكتب احمد لخ
وسئل عما اذا ادعيت السرقة على رجل فغرمه المشتري الدجم هل يطلب
بعمل ما ادعي ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا ادعيت السرقة على الولد فهو
المطلوب بها ولا سبيل الى طلب ابيها منه اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وكتب
احمد لخ وسئل فاجاب ان ثبتت عليه السرقة عليه غرمها وكذلك يلزم السا
رق ما ثبت ان المسروق منه دفعه على احضارها على القول الذي به العمل في
هذه البلاد ثم ان كان السراق شركاء فله الرجوع عليهم باثمانهم وكتب ونقل

من الله علي بسكينه الدالة

عن الامام مالك لزوم السارق ما ادعي عليه الظهار المعروف ورجحه جماعة و
كان العمل عليه بهذه البلاد والله اعلم ومن اجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد
التمنرتي سئلت عمن ادعى بغرفتنا ومن سجنا او الزرع ونحوه وكذا لا يخلو اذا
كان ادعى على عبد اذا اقر العبد سلفي في ذلك فان كان للسيد ما يعتمد عليه
في نفي العلم حلف وسلم من الخصومة كما يحلف على نفي ما ادعى على موروثه فا
ن يعتمد في ذلك على ظن قوي لخطه وخط ابيه وان لم يكن عليه معتمد توجه
الغرم عليه بشروطه ولا يقال يحلوا على نفي العلم لانه ليس له ذلك في الدابة
وذلك لانه من الذي يتوجه عليه الغرم فما اذا ما بلغه فيهم وهو ما وجرته معتمد وا
المذكور ورايت بخط بعض الفرضيين على رسم البحفيلي تحت الجواب
المذكور سيدي عبد الله بن يعقوب ما نصه وما نقله اعلاه كانه من كون السيد
يحلف على العلم فيما بعيد من جهة النظر في الفقه للقاعدة التي ذكرها ابن عا
صم ومثبت لنفسه اليمين فذكرناه انه فيما يحلف فيهما على البت وذكر الـ
القسم الرابع بان فلت العبد ماله وكانه يبيع عن الغير بالبحير فلت ليس
كذلك لان العبد مكلف مخاطب بالشريعة ليس هو كالبهيمة كما نص عليه
القلشاني في شرح الرسالة ثم نقل ما مر عن الشيخ التلمساني والله تعلى
اعلم ومن خطه ومن نقب حرزا واخذ منه متاعه ضمن الناقب وقيل الاخذ لما نسرته
الا لصاحبه ربه كما قال الشارح قوله او حرز وقوله ولا ان نقب وقيل ما ادراه
السارق يغرم كل من الجميع عند الحافظ ابن رشد وسواء في الرجوع اليه في قول
المذهب كما قال جماعة من المحققين وقيل لا يغرم السارق الا ما سرق ونقول
بعضهم وسراق المغرب محاربون يغرم كل من الجميع فيه بلا نزاع والى ذلك الاشارة
بقوله وكل واحد من المحاربين يغرم ما قد سلبوا كالمير مثله البغاة والغصاب
اعوانه عنهم في التوقيع : كذاك سراق لوال ابن رشد : ومسواه في نقول الرشد :.
وقيل لا يغرم غير ما سرق :. وعند بعضهم سما من سبق :. وان ادعى المدعي عليه
المدعي لم تسرق اصلا وطلب المدعي باليمين انما سرقته ثم يحلف انه لم يسرق فانكره
في التبصرة وغيرها هـ مسايل الوصايا وما يتعلق بهما وسيل ما نصه فالمراد
من سيدنا

مسايل الوصايا

الوثيقة الوصية هنا

٢١٧

رسيدنا الجواب عن رسم وصية نصها اشهد سعيد ابن محمد انه مذ حضرت
له الموت نجى في ثلث متخلفه وصية محبسة ومن فرعة لاولاد ابنيه محمد وعيسى
وصية محبسة ذرية بعد ذرية ما تناسلوا حتى يرث الله ارضه فان انقرضوا رجع
الى من يليهم بالحج والنسب وبتاريخ دو نصه ثم مات عيسى وعن غير عقب اصلا
ايكمل نصيب الوصية بموته ام لا وبقي اخوه محمد وله ابنان وانفصلا برهينهما
ثم مات احدهما عن اولاد ذكور وبقي اخوه ما الحكم في حظ الميت ايبقى بيد
اولاده بحكم التحبيس ام يرجع للعم من الحال السابق والكلام عليكم وعلى من تعلق
بكم محمد التكشيتي فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام محبنا والرحمة والبركة
على الدوام وبعد فاعلم ان مسالة الوصية تقع على ثلاثة اوجه لعدم ما تنكره
لاولاد فلان ولا ولد له فيموت قبل ان يولد له والحكم في هذا ان تبطل كلما ان
لم تكن محبسة الثاني ان تكون لاولاد فلان وفلان ولا يجل فيهما ولا يخير فيهما والحكم ان
تقسم على عدد الاحياء دلالة على عدد الجري فلا يكمل فيها شيء بموت احد الولدين
بلا ولد كانت محبسة ام لا الثالث ان يميز فيها كان يقول نصفها لاولاد كل
والذكورين فان مات احد الوالدين ولا ولد له يكمل نصفها ان لم تكن محبسة
ورجع لمن يليه اذا كانت محبسة انظر جوبه جد بدنا الشيخ سيدي سعيد بن الشيخ
الشيخين سيدي عبد الله ابن يعقوب السملالي وسيدي علي بن احمد الرسموكي وغير
من الاجلة الاعلام وراجع الاتقان والبهتان واما الثانية في المواهب من
علمائنا فيما اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم فان الا
بناء لا يدخلون مع ابائهم ويدخلون في الوقف مع وجود اعمامهم ولا يقال ان
اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف الا بعد انقراض جميع الاولاد فهذا هو الصحيح
المعمول به وافتى شيوخنا الذين ادركناهم من اهل مصر وغيرهم بان قول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يمنع من دخول الولد مع
ابيه لا من دخوله مع اعمامه ومن في طبقة ابيه انظر تمام ذلك عند قوله وعلى اثنين
ومن بعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وكتب وسيل عمن احس لمن يبيه ان يجعل
يجعل وارثا ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن احسن لمن بيه ان

مسئلة ... ابراهيم ...

يدخلون في الوقف ... مع عمهم

ان يجعل فان ثبت كما ينبغي فمن عامل وفي المختصر لا اجعلوه ولدا او المغيرة
به زايد فان كان البنون ثلاثة فمن كان رابع ومالكه والله تعالى اعلم وسيل
عن وكيل في مرض موته اخاه وقال من الذي يزوج بناتي ان احتجن الى التزويج
وقال ذلك بلفظ الكل الوكالة وفهم منها لا بلفظ الوصية من الله التكلم به
بتلك الوكالة فيزوجهما بعد الموت فاجاب رضي الله عنه وبعد فالوكالة
تتعلق بما في حيات الموكل والوصية تتعلق بما بعد موت الموصي اذ هي
في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه
بعده اي بعد موته فيستفسر الشهود فان كان المراد الاول انعزل
الوكيل بموت موكله وان كان المراد الثاني فهو الوصي هاهنا كما ولي
فيه والله تعالى اعلم وسيل عمن اوصى لاولاد اولاده فان انقرضوا ترجع
الاقارب ثم انقرضوا ترجع لمن يكون ذلك فاجاب رضي الله عنه ترجع الوصية
الى اقرب الموصي كما شرطه فيما قاله شيخنا سيدي احمد المشترك في اجر
ثم الوصية حيث عين الموصي لهم وقد شرط الموصي ان ترجع لاقاربه
تكون لاقرب الناس للموصي ان اراد باقرب الناس اليه ولا يرثه فتكون لاقرب
معقبة كالشقيق لا الاخ انشا بما علم عن المراد من كلامه باختصار وهو
راجح وفي المختصر بخلاف اقاربه فهو الذي والله اعلم وسيل عن مسالة فاجاب
عنها بما نصه اما الوصية المحبسة فيتبع فيها شرط المحبس فان شرط ان
انقطع المحبس عليهم رجع الحبس لاقرب فقراء عصبة المحبس ويدخل في
مراجع من النساء امراة لو رجلت عصبت ذلك الرجل المعدر كالبنات وبنات
الابن والاخوات لا الاخوات للام ولا بنات البنات ولا بنات الاخوات فان خاف
الحبس الراجع على الفقراء في الغلة الناشية عنه فهي البنات على من هو
ابعد منهن وكتب وسيل عن مسالة فاجاب بما نصه وبعد فمن اوصى بثلث متروكه
لاولاده ولم يتزيد لعقبه الذكور فان الوصي به يكون الحاضر ولمن وجد بعد
الحاضر ولد لولده بعد الوصية وليس المراد من وجد بعد ما وان سفل لان فيها
ايجاب لا يغيه التابيد بخلاف التحبيس والوقف ولا يفهم ايضا الا التمليك

فيكون

فيكون الموصى به مقصورا على ما دل عليه اللفظ صراحة وقال الشيخ ميارة
ان لم يبين كونه وقفا ولا صدقة على التملك احتمالا انتهى تاما والله تعالى اعلم
وسيل عن مسالة فاجاب عنها بما نصه وعليكم من بربنا السلام ورحمة الله وبر
كاته وبعد فاقول مذاكرة من تبرع على اولاده بهبة او صدقة او على اولاد او
لاد وصية ووجد بعض من المتبرع عليهم من جهة زيادتهم فان المتبرع
به يكون موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به الا بعد انحصار جملتهم و
هل يستبد الموجود منهم بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبها
كذا به افتى اكثر الايمة او يوقف جميع الغلة الى انحصارهم في ذلك رايان
للشيوخ في اجوبة ابي عبد الله المنيسي بما نصه صدقة الرجل على ذكور
بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد تقسم في الحال على الموجودين ومتى
زاد له ولد اخر ينتقض القسم ويكون للزايد حظه معهم ولا تباع ولا توهب
حتى يحصل الاياس من حدوث ولد للمتصدق اما بموته او بعقمه فحينئذ
يملكها الباقون من الاولاد يوم الاياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم
قسمة ملك كل واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات
والقسم الذي يكون بينهم قبل الاياس من حدوث الولد قسم اغتلال فقط
لا قسم رقاب لان الصدقة انما تملك يوم الاياس من حدوث الولد للمتصدق
فلما سرى ان من مات من الاولاد قبل انقطاع الولادة لا شيء لوارثه وانما له من
استبداد حياته من غلة ان كانت وهو مختار جل الايمة وعلى القول بان
الملك لجميعهم لا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انحصارهم فحينئذ يقسمان
على جميعهم فياخذ الحي نصيبه واما الميت فنصيبه لوارثه بهذا القول
افتى الامام ابو عبد الله العراني قال في شرحه ويفهم ترجيح الاول
بقسم الغلة على من حضر من المتصدق عليهم ومبنى القولين تقسم الغلة ومن
مات منهم كان نصيبه لبقيته اشراكه لا لورثته وعلى الثاني كالمعينين
توقف الغلة ومن مات منهم وكان نصيبه لورثته وقد اشار الشيخ
خليل الى هذا الخلاف في باب الزكاة بقوله وفي المحاز ولد فلان بالمعينين

الرهن ثم حرث محل الحاكم لعدم ضررها بالغ وفوقها بشهادة اهل المعرفة ثم
تبين ضررها بالغ قبلها او قطعت او غيرهم سواكان ثم قال الشيخ خليل
ومن الحبس لهما فد ملك :. وهو الحبس ومرجعه بملك :. وفتح الاول الاخ محمد
محمار جمل الابية واستظهر في الشرح وعليه تجري فتوى ابي عبد الله
المنبهي وعلى الثاني تجري فتوى ابي محمد سيدي عيسى وتبعه سيدي احمد بن
ابن سليمان الرسموكي وعند سيدي ابو محمد عمر او صي جابيه او لاد اولاده
الذكور دون الاناث بثلث ماله حمل من لم يحضر من الجعدة يوم القسم دون
ومات منهم قبل القسم حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة اوبقى
لجميع الجعدة وان مات قبل القسم على ما ذهب اليه غيره فاجاب ان كانت
النازلة مسالة ابن القاسم في المدونة فالذي انغلق فيها من قولين هو ان
ذلك يقسم بين اولاد الاولاد بالسوية ومن مات ورث حظه اذ هو الذي رجع سحنون
وقوله في المدونة وهو ايضا رواية ابن القاسم في العتبية وقول يحيى في المدونة
لانه حمله محمل المعينين فيدخل من مات منهم في ذلك على هذا القول ولا يخرج
وارثه من حظه وعضده ايضا بالعرف الذي يعمم من مقاصد اهل هذه البلاد السو
سية في وصاياهم منع النساء من ذلك وتعميم الذكور من ولد ومن سيولد وتوريث
حظ من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء
وقال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي واذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض في العقب
هل تكون الاصول الموصى بها ملكا لجميع الجعدة يوم الاياس من زيادتهم دون من مات منهم
قبل الاياس او تكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال الاياس والاموات
من مات منهم قبله حظه لوارثه يوم موته والغلة تقسم بالسواء على القول الاول
من حضر من الاحفاد تقسمها دون من مات فلا شيء منها لوارثه وبه افتى كثير من الائمة
فيجري على هذا القول او لها حكم المنافع لم يحفظ تقسيمها واخر ما حكمه
الرقاب للاحيلة يوم الاياس وعلى الثاني فتوقف تلك الغلة كلها الى ان تقطع
زيادة الاحفاد فتقسم كالاصول لجميع الاحفاد ومن مات كان حظه من الغلة
لوارثه يوم موته ولاكن الذي يظهر من مقاصد اهل هذه البلاد السوسية في

وصاياهم

في وصاياهم ان اولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد ان تكون كل غلة حاضرة لمن
وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد
واذا انقضى جميع الاحفاد لانقطاع نسل ابائهم كانت رقاب الاصول تاما لجميع
الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعينين
هذا المراد باختصار وما يعرف بين الوصية والصدقة في تلك الاحكام فتاملوه وكتب وسد
وسيل عن امراة اوصت لبنتها وابن تلك البنت بجميع متخلفها هل للابن الذي لم يرثها
شيء من ذلك ام لا وهم يتيم صغار واما مقدار ماله منه ان صح له منه شيء واراد ورثتها قسم
متخلفها الان فاجاب رضي الله عنه في الوصية بما يزيد الثلث يا كله للوارث وغيره وان
الثلث فما بعده منه الوارث وهو نصف الاكال فيبطل كذلك وانما نصفه الاخر فيصح
للموصى له الحاج المذكور وهو من الصفقة تفسد اذا اجتمعت حلالا وحراما بخصوص
بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء كما تفسد صفقة جمعت الحرام مع الحلال في كبيع
للتملك ورد الحرام وحق في الجميع :. عقد التبرع كذا في الخلع :. فيكون للحاج المذكور السدس
بعد قضاء الديون ثم لا خفاء ان الوصية فيما علم به الموصي ولذلك لا تدخل فيما الوصي به لوا
رثه ثم رد بعد الموت قال ابو اسحاق التلمساني فصل وان اوصى لاجنبي او بعض من
يرثه فشيء وان يكن اكثر جاز بابيه من ثلث المال محقق واجبه ومن يجب من كان
في الوارث فيجعل للباقي من الموات قال الشيخ الشارح مقولة بشيء في باب او هي مريض
لاجنبي بشيء او لبعض من يرثه بشيء اخر وا وصى لاجنبي بثلث ماله او بنصفه را
وصى الوارث بنصف الثلث او نصف الاخر السدس ومثال الثلث اذا اوصى لهما معا
بالثلث او بالنصف وقوله وان يكن الخ اي وان يكن مجموع الوصيتين اكثر من الثلث ومنع الوا
رث وصية الوارث ومنع من وصية الاجنبي ما زاد على الثلث فانك تاخذ الثلث وتقسمه
بين الوارث والاجنبي فياخذ الاجنبي ما يجب له من ثلث المال وما ينوب من الثلث الوارث
تضمه الى الباقي من التركة وتقسمه بين الورثة انتهى نامه والله اعلم وسيل فاجاب
بما نصه اذا كتب الموصي وصية وهو صحيح او مريض واخرج الكتاب من يده ولم يسترده فا
لوصية صحيحة قال في المختصر الا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت وكذا ان كتب بخطه
وتعينه عنده وقد قال اذا اثبت ما فيها لما يعتبره قول خليل ان لم يقل انفذ وها

الوصية للوارث والاجنبي

وصرح به عياض فقال اذا كتبها وقال اذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك انه
او عرف انه خطه كما لو شهدوا والله اعلم والتمييز العلمية اذا وجبت انما يطلبها من
الورثة من بلغ يوم موت موروثهم ممن يكثر به العلم لا يغني وكتب وسئل عن وصية المحجور
انما يقصدون منع البنات من الارث فتورث الوصية عن ممات من المديح لما به الشيخ سيدي
عيسى واذا اريد عزل سائر السلك عن لسان الافضل والوسط والادنى ومن عن لهما في الادنى
فلا يجوز الا ان احتجم المعتبرة كلهم رشداء ورضوا به والله اعلم وسئل عمن اوصى
لشخص بنصيب ابنه ما الواجب فاجاب رضي الله عنه فيمن اوصى لشخص بنصيب ابنه او
لشخص بنصيب ابنه ان لم يكن موجودا اعطي او اوصى له بانه
بمثل نصيب ابنه وكان له ابن واحد او لم يكن وارد ان لم يكن موجودا اباه او اوصى له بالجميع
جميع المال او الباقي بعد ذوي الفروض الا ان اجازه الورثة فان لم يجيزوه فله الثلث
فما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة من الورثة بخلاف الثلث فدون انظر تمام ذلك
في شرح الشيخ الاجهوري فقد اطال في ذلك ونقل تفاصيله واحكامه فانظرها وتتبعها والله
اعلم وسئل عمن انقطع الاولاد من الزوج وزوجته الموجودة لديه هل يحكم اذا ابا بخصارهم
ولو كان الاب على حال يحتمل به ان يلد لو تزوج بالاخرى وكان بعد من مرته وربما ذا يكون
الاياس منهم بسحر بالسنين او ليس علينا الا وعلى حاله الان بين لنا ذلك فاجاب رضي
الله عنه ومن يتحقق الاياس من زيادة الاولاد للرجال المذكور لمرته او بكونه شيخا
فانيا لا يولد له في العادة والله اعلم وسئل عن يتامى مهملين اذا احتاجوا لمن يسعى
عليهم وقدمت جماعتهم رجلا منهم عليهم ثم طلب شيئا من مال والدهم من رجل فيه ترك
فامتنع له من دفعه ودعاه للحاكم فطلبها ثاحيا باثبات فيه لعقد تقديما والدهم ابداه
عليهم كتبه شهود غير شهود القبيلة واراد المقدم ان يقدح فيهم فقال لم اما الكلام
في تجريح شهود الاسقاط او تعديلهم للقاضي والقاضي لم يكن في البلدة ولا حيث اسكن الانما
اليه هل الجماعة تقوم مقامه ام لو عقد الوصية لم يكتب الا بعد موت الموصي بالزمن العلم
وقالوا شهدوا علينا قبل موته فما بين بيعه ان ذلك لم يسمعه من زاده في مرضه من شك
هل ذلك تغيير ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فانما يحكم في الوصية وتقديم وصي وحيث
وعن مما قام معتبر ان كان فان لم يكن وقال الشيخ ابو الحسن الصغير جماعة العدول
في البلاد السائبة عن السلطان وحيث تعذر اليه تقوم مقامه في كل حكم فان لم يثبت

الايجاء

الايجاء المذكورة فواضح وان ثبت لما ينبغي فقال رجل من قرابة الموصي او غيرهم يريد
الكشف عليه مثل ان يكون لا مال له او تكون عليه ديون ويخشى ان يغرم مال
اليتيم وكان يوجد له نائب وما اشبه ذلك فينظر القاضي حينئذ في ذلك اشهر وذلك ان الوصي
غير المامون يعزل عن الوصية ولو علم الموصي بكونه كذلك على المشهور وفي الباجي
في عزله بسخطته واحتيابه مع شريكه غيره معه تالثها ان علم الموصي بسخطته
وارادها ان كان قريبا او مولى اليه فالقول الاول هو معروف المذهب انتهى والله اعلم
وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده بثلث ماله ثم انه باع بعض ماله فهل ان قام الموصى لهم
بردهم ربح البيع ليأخذوا من المبيع ثلثهم ام لا ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما
تنفذ الوصية بما بقي على ملك الموصي لموته وعلم به والله اعلم وسئل عن رجل كتب و
صية تحت يديه حوزات فانتقل بها الموصى له وعمر منها البعض دون البعض و
لم يشهدوا الموصى له على احد قبولها حتى قام عليه الورثة هل تصح ام لا فاجاب رضي
الله عنه في المختصر وان ثبت ان خطها عنده او قرأها ولم يشهدوا لم ينفذ
انتهى من المختصر والله اعلم وسئل عن ورثة اقتسموا متخلف موروثهم وعزلوا
منه وصية اولاد ابنتهم ثم قام اربابها سنين بعد زمان في مختلف موروثهم وعزلت البينة
ثم عادوا القسمة لاجل ذلك وعزلت الوصية من الجميع ثم استظهر ارباب الوصية
تسمية وصيتهم معزولة من المختلف في القسمة الاولى وهم عالمون بها وانكروها
عند القسمة الثانية وطلعوا عليهم حينئذ ثم ارادوا الان الرجوع لما عزل لهم
في القسمة الاولى الى ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فان كان الحق للوصية للغائبين
بها الان فقط وانكروا عزلها اولا فلا قيام لهم بها الا بعد عزلها الى ساعتهم في الانكار
ومن شهير فليرجع في محله بعث اليه سؤال به نص خط الفقيه سيدي علي بن عبد
الله السملالي عن الفقيه سيدي عبد الله بن يعقوب ان الاب يبيع عن ولده قبل
وجوده وصية وحوزة كما يبيع عنه بعد وجوده وعن الفقيه الدرباك سيدي محمد بن
ابي عبد السملالي ايضا يبيع الاب وصية اولاده الصغار لازم ومن خط الفقيه سيدي
محمد بن ابراهيم المشتركي ايضا ان الوصية ان لم تكن محبسة فللاب بيعها
قبل كون الولد ومعناه محمول على السداد وان كانت محبسة فليس له بيعها

عن وصية المحجور

من كتب وصية بيده ولم يعزها حتى ... البعض

جواب الفقيه سيدي علي السملالي ... ابن يعقوب

في اسبلته مما سوا انه يبيع ا
ما الحكم سيدي في ذلك وهل نخالف ما السيد عيسى في اسبلته مما سوا انه يبيع ا
لاب على اولاده ويدفع ثمنهم ما فضل ويحمل على انه لمصلحة لاكن هذا فيه وجه وكان تحته
حجر والسلام عليكم عيسى بن عبد الرحمان بين لنا سيدي ما المعول عليه في ذلك
وما الحكم في بيعهم وصية ابنهم قبل وجوده اجيبوا والسلام عليكم اخوكم بن
احمد التنكشتي فاجاب رضي الله عنه تحته بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله
تعالى وبركاته وبعد فالمعول عليه في النازلة عند الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في الفتوى والقضاء ما ذكره الشيخ ميارة وحكم به المفتي سيدي عمر والبعقيلي
قال الاول في بستانه ولا يباع الاصل حتى تنقطع ولادة الاولاد فعلا وانتهى وقال
في انقاله لا يباع الاصول الموصى به حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا وسيل
سيدي سعيد بن علي الهوزالي عن وصية الجمعة التي اوصى بها عليهم جدهم اذا
اذا باع ابوهم جزوا من المال الذي فيهم بعد حدث بعضهم ثم ولد له اخرون
بعد البيع واراد القيام بالشفعة من حدث من الاولاد بعد البيع فاجاب بما نزلت
النازلة المذكورة في حياة الشيخ سيدي عمر بن احمد المفتي البعقيلي حكم فيه برد الو
صية المبيعة وتاخير الشفعة حتى يموت والد الموصى لهم او ايس من الولادة
انتهى المراد منه وعلى هذا العمل عندنا وقال الشيخ سيدي احمد بن سليمان الرسمو كي
واما قول الشيخ ميارة لا يباع الاصل الموصى به للجمعة حتى تنقطع ولادة الاولاد
الصلب اتفاقا فمعناه لا يباع بعضه الذي ينوب بعضهم قبل انحصارهم اتفاقا
كان ما ينوب بعضهم لا يمكن ان يعلم قدره قبل انحصارهم لا يحتج فيه البيع وجميع
الموصى به اذا كان مال الموصى لا يقبل القسمة او كانت المصلحة في بيعه ليشترى
بثمنه ما هو الاصلح لهم فهذا جائز ولاكن من هو رشيد يبيع عن نفسه ومن هو
صغير يبيع عنه ابوه ومن هو في العدم يبيع عنه القاضي لانه كالغايب واما
بيع الاب عن من كان يا في العدم فلم يظهر وجهه الان كان العرف في تلك
البلاد ان من اوصى بوصية للجمعة يقصدان يكون ابوهم ناظرا فيها ايتمرهم
لهم فيما يليق بهم فيكون حينيذ كالناظر في الاحباس وذلك وجه ر
لاكن ليعبر له ان يبيع ذلك الموجود ويدفع ثمنه فيودي الى حرمان الاتين من الوصية

وليعبرله

وليعبرله ان يبيع ذلك لمنفعة نفسه قال الشيخ خليل في التوضيح بيع الاب ماض ولو باع من
نفسه ولم يذكر البيع لولده الا ان يتحقق انه باع لمنفعة نفسه فيرد بيعه عند ابي القاسم وغيره
والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه لا رجوع لمن رضي بالوصية اذا وحكم عليه فيها بموجب او علم بغير
لها وسكت بلا عذر عاما وكتب وسيل عن رجل اعطى لاولاد اولاده الذكور والاناث في مرضه ثلث
ماله حبسا كان ومرجعهم الى انقراضهم فالاقرب للمحبس هذه العطية هبة او صدقة او وصية
لو فرعه في المرض على انها وصية اذا باع ابو المحبس عليهم هل يمضي ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما الوصية فهي تتعلق بما بعد الموت فان تجري المذكور ما ذكره فذلك حبس معنى
ابتداء انه يشارك الوصية اذا كان في مرضه موته فانه من الثلث وان علقه بما بعد الموت فهو
فهي ماضية فانه لا سبيل الى تنفيذ ذلك مما جعله عليه عادة كما ينبغي والله اعلم وسيل
عن اوصى بثلث جميع متخلفها للاولاد ابنيها هل تتناول الوصية الذكور والاناث او الذكور
خاصة فاجاب رضي الله عنه يدخل بنات ابن الموصي في ايصايه للاولاد ابنه الا العتبرين في
الوصايا والله اعلم وسيل عن السوال نحمينا سيدي احمد بن محمد العباسي السلام عليكم و
الرحمة والبركة وبعد فالوصية التي اوصى بها فلان ابن فلان الفلاني على ابناء ابنايه الاربعة ا
ما فسمها على عددهم وصار تملكا لهم والحجة للاعقاب الا بالارث وقوله على الذكور باقيا
بيدي الاناث فبالاستغلال انما اراده التابيد على الموصى لهم لا غير والعلة الوقف معروفة
الى الان فان رايتم سيدي من حزم بذلك وجعلها حبسا فاعلما والسلام فاجاب رضي الله
عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقول الموصي على الذكور بالتابيد والاناث فا
لاستغلال انما مراده التابيد على الموصى لهم لا غير والعلة الوقف معروفة الى الان فان رايتم
سيدي من حزم بذلك وهكذا جعلها حبسا فاعلمنا والسلام فاجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقول الموصي على الذكور بالتابيد والاناث فالاستغلال
جريه اصطلاحهم في قصد التعقيب في الوصايا والاحباس وان كان الحاصل فيهما في الحد
الحبس والوصايا المعقبة الاستغلال فلا فرق بين الذكور والاناث لاكن جرى عرف الناس
بهذه اللفظة ان يخصوا بها ما ذكر كغرضهم على الذكور بالاعتبار والاناث بالاستغلال
كما في اجوبة سيدي عيسى وقال ايضا انما يرجع بالوصايا بما يرى ان الموصي قصده وقال ايضا
والتعقيب في الاحباس هو غالب الاحباس زماننا فان ثبت ببينة بحكمه والا فالقول من

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وإذا كان في الوصايا والفرقة لوجه الذكور ... محبسة معقبة

الحبس

العبرة في الوصايا والأحباس بلفظ أو قرينة

أصل الوصية

منكم انكم لساسه فإذا كان في الوصايا او الحوز فيه
وإذا عن عند عرمه ما لا يعلمه بهم هكذا البراد بان الحكم
الأجلة المذكورة فهي محبسة معقبة وأما قول الشاهد حازها فلان وفلان وفلان وعمرو وما
بوصيتهم فليس المراد ما فهمت عنه بقوله بوصيتهم أي بوصية أولادهم لا اشتراطهم في استغلالهم
وعن قوله للوصية لأولادهم هناك والسماع كان وكيف رضي فقال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي ولو افاع
الطالب بينة السماع ان يحوز آباؤه حبس على أولاده واعقابهم ملكا كان الآن في يد من اشتغل اليه
بالشراء من بعض المحبس عليهم أخرج من يده ما بيده ذلك لأن اقراره بانتقاله اليه منهم مقتضى يكون يحوز
بشهادة العقد فإنه فيما رأى الحوز غير معتبر كما يعبره كلام الوثائق المجموعة مقبول الآية لا
يتنجم من شهادة السماع شيء من يده ما بيده فهو بالحال اي الزم ثبت ما يبطل حوزه شرعا هو
المراد منه لأن المشتري في النازلة بين شك الا يكون له رجوع بثمنه عند الاستحقاق ولكونه
بيان عن نفسه على ما علم والله اعلم وسئل عن رجل اوصى بثلث منخلفه وصية سابقة بقوله
الذكور من أبنائه والإناث بالاستغلال لذكور أولاد أولاده الذكور وبأن ان كانوا اماما لم يكونوا
او انقرضوا بعد كونهم ترجع للأقرباء وتوفي الابن الموصى لأولاده عن صبيتين منه وصية ثم توفي الابن لم يبق
لديه احد من الأخنيين الا العمة اخت الأب الموصي والعصبة لم ترجع اليه فأجاب رضي الله عنه
وبعد فاعلم انه انما يؤخذ في الوصايا والأحباس بما يرى ان الموصي والمحبس اراده بلفظ او قرينة
ثم نازلة السؤال من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي منها المعروف من الحميرة وبعض الموجودين
اقاربه بالوصية صحيحة والأقارب فيها داخلون بنص الموصي فيهم لا من اصلها لا من اهل وجه الشرع
ولا هو قول فيها للوارث الشرعية وسئل فيها محمد بن سعيد رحمه الله عمن اوصى لأولاد أولاده الذكور
بالتأبيد والإناث بالاستغلال ان كانوا فإن لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى الأقرباء ثم توفي
وانقرضت ذريته الا ابنته وبنتا ابنه وعصبته فلمن تكون هذه الوصية فأجاب رضي الله عنه
الأقرب العصبة من لا يرث الموصي حين موته وهو كذا هو يوجد في قول المختصر بخلاف اقاربه هو
والأخت فالنازلة من اقارب الموصي الذي ترجع اليهم اذا لم يشترط عوده واذا ثبتت الوصية لما
ينبغي فكما المرضي له الانتقال بها من المختصر فالمدرك له بالموت والعاطل وسئل عن رجل اوصى
بوصية لذكور اولاد ولده فإن لم يكونوا ترجع للأقرباء ثم ان لم يكونوا ولا نسل الولد احد اولاد
والموصي عن بنتين واخت شقيقة وعصبة من بني عمه والبنتان تزوجتا والأخت احب لنا بيمين
ترجع اليه بالوصية فأجاب رضي الله عنه وبعد فالبنتان والأخت بنتي الموصي والأقرباء في النازلة من

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الوصية للعصبة

الوصية الثانية تنسخ الأولى

الملاجئ ... الوصايا ... أن الموصي اراده

217

واهل الوصية بنص الموصي ولا يدخل فيهم وارثه للقرينة الشرعية قال في المختصر بخلاف اقاربه
هو وسئل جزاء سيدي محمد بن سعيد رضي الله عنه عمن اوصى لأولاد أولاده الذكور فإن لم يكونوا
ترجع الى اقاربه وانقرضوا فرثته الابنة وبنت ابنه وعصبته فلمن تكون هذه الوصية فأجاب ترجع
الأقرب العصبة ولا ترجع للبنت اذ لا وصية لوارث هو المراد منه باختصار من الله وجوابه ومراد في
عصبته من لا يرث الموصي حين موته وهو كذا هو يدل عليه ما يحكى وما في اجوبة سيدي عيسى من قوله
بنت ابن الموصي يحمل على انه لم يرثه يوم موته والله اعلم وسئل عن امرأة اوصت بثلث مالها للمسجد
والثلث لأولاد اخيها والثلث لورثتها ووضعت الوثيقة بيد امين او برزها للموصى لهم بعد
موتها ما الواجب في ذلك فأجاب رضي الله عنه الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على
المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ الأولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ
للثانية حتى يقع النسخ في التصريح والمشهور من المذهب ان من اوصى لزيد بالثلث ثم او
صى به لعمرو انه يكون بينهما وفي المدونة قول ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة الوصية به اولا
وان لم يذكر النسخ قاله في المعيار قال وان القصد اليه لا اكثر في هذه الأزمنة هو الجواب
كله من المعيار وهذا هو سياقه عن الشيخ ابي سعيد بن لب رحمه الله اعلم وان الوصية للوارث فيها
ملغية وان اجيزت من الورثة فعطية الله اعلم وسئل عمن اوصى بثلث ماله لأولاد أولاده ا
لذكور بالتأبيد والإناث بالاستغلال فإن لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه وا
مات الموصي عن بنتين من عليه فقط ومن عصبة بني عمه وصبيتان لا وهل يحجبهما بهل بني حبس
أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه انما يؤخذ في الوصايا والأحباس بما يرى ان المو
صي والمحبس اراده بلفظ او قرينة وهذا وان نازلة السؤال من جزئيات مسائل التركيب المعلومة
وهي منها المعدوم من الجمعة وعند الموجود من اقاربه فالوصية صحيحة من قوله وعلى الذكور بالتأبيد وا
لإناث بالاستغلال عرف الناس بذلك التحبيس لا الوصية المتمكنة كما للشيخ عيسى وغيره ويكفي
ان ذلك الحرف باو للأول وهو مما يجب على الفاضي والمفتي ان يعتبره ويعلم كل بلدة في
في وصاياهم واحباسهم ثم الأقارب في النازلة داخلون في الوصية بنص الموصي فيهم من اهلها لا
من اهل الحجب لا كن من لهم عن معنى الحبس كما تقدم وقد علم التفصيل في الوصية من اقارب
الموصي وهو انه اذا اراد بهم من لا يرثه فهي لهم محبسة اولا وان اراد بهم من يرثه بطلت لأنها
وصية لوارث وان عقبها عليهم فإنها نحوه من الورثة من الأقارب عندهم فإنا بالورثة يقسمونه

عن عبد الله نقل من باب عتيرهم من الاقارب كان حبسا حقيقيا في الورثة فيكون الجميع حبسا على
الاقارب وهي مجرد من اراد منها اولاد الاعيان وان لم يرد سوى اراد الموصي دخل في ذلك غير الورثة ولا
دخول فيه لغير الورثة ولا دخول فيه للوارث ورد عليهم هو زوج وارثه من اقاربه القرينة الشرعية
وعلى هذا القسم تحمل اجوبة كثيرة من ابنى يحلفا بها للاقارب غير الورثة فقد نحل جر
ابي محمد بن سعيد رحمه الله عن اوصى لاولاد اولاده الذكور كانما يدخل الاناث بالاستفعال
ان كانوا اماهم لم يكونوا الا انقرضوا حتى كونهم ترجع الى الاقارب ثم توفي وانقرضت ذرية الابنة
وبنت ابنه وعصبته فلمن تكون سائر الوصية فاجاب ترجع الى اقارب العصبة اه هو غير
وارث من الموصي حين موته وهو كما هو يدل عليه بعض واثنا سل اجوبة سيد عيسى عن سيد احمد
ابن ابراهيم وسبعة علما بعد ما هو به الشيخ المذكور وهو بيت ابن الموصي الحبس فهو
فيما اذا لم ترثه الموصي على انه في قوله تزوجته او نائبا نكر اقول الموصي الحبس حبيب ستغني
عنه اه بالتزويج اذ ذاك وهو التعارف واذا اشترط المحبس رجوع وصيته الى اقاربه
الذكور دون اناثهم ان سا اراد التزوج فلا تتبع شرطهم وعلى هذه القضية لا تنقطع الرجوع
ان التي لم التزم شرطه في المحبس عليهم لا يتعداهم والى اهل المرجع الذين لم يشترط فيهم
شيئا واثنا اذا اشترطه في المحبس عليه في اهل المرجع فانه يشكل كونه مرجعا وصار والى الحبس
عليهم وقد صرح به رحمه الله في الاشارة الى التعقيب على من اجاب فيلم في نازلتنا ولعله حمل
حتى يستغني عنه على معنى اخ غير ما تقرر به العرف والله في المختصر بخلاف اقاربه هو تح
قـــال ابن يونس عن ابن القاسم في العتبية وان اوصى بثلثه للاقرب فالاقرب ولم يجعل الاقرب
فالاقرب ما لم يكن وارثه فانه لم يرد به وصية ورثته والاخ اقرب من الجد ثم العم فيعطى الاخ الاكثر
وان كان ايسر منه ثم الجد ثم العم على نحو هذا وان كانوا اخوة معتبر فيهم فالشقيق اولى ثم الذي للاب
فان كان الاقرب موسرا والابعد معدما فليعط الاقرب على وجه ما اوصى به ولا يكثر له ان زاد لمن
شاء وان كانت وصيته على وجه الحبس فالاخ اولى وحكى ولا يدخل معهم غيره فاذا هلك طارت
لمن يلي ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبس لا يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت
وصيته فسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الا
مع جميع الاقرب فالاحتياط كما الواضح للاقرب فالاقرب والله اعلم وهنا وجرت
بخطه رضي الله عنه ما نصه سئلت عن نازلة نذكر وقوعها فتوقفت عنها زمانا ثم انا
ع علي

لا علي اجبت بما نصه ليتامل اثنا قول الموصي وصية المحبس على اولاده اولاده فان انقرضوا فعقب
الاقرب الناس اليه فيحتمل عود الضمير في انقرضوا الى اولاده اه فاذا انقرضوا اولاد الموصي فلا
عقب رجعت الى اقرب الناس اليه الموصي وعليه فتكون للاقرب على ما نابه حبسا وكان من اهل
الحبس بنفس الموصي لا من اهل رجعه في الكتاب عند قوله من يكون عود الضمير على
الاقرب قال في البيان اذا قال حبس على فلان وعلى ولده ثم العقب له فالضمير عائد على الابن
المحبس عليه لدلالة اللفظ له ان الضمير يعود على الاقرب وقال اذا قال وقف كاتبه على ولده ولا
ثم بعدهم على اولادهم وعلى ما تحته العقب من الاولاد الظاهر عود الضمير على الاقرب والبقاء مع الاصل
والثاني احتمال عود الضمير على اولاد اولاده وقد يرجح بعود الترجيح به في كثير من عقود هم
فان انقرضوا اولاد اولاده فانه كان من اولاد الموصي فقوله انقرضوا انما تكون لولد الولد اذا
عدموا اذا عدم بعد وجوده اشتغلت الى الاقارب فجعل ترجعهم ملكا وتجعل حبسا للاقارب فقوا
وان كان وارث انما تكون لولد الولد ان وجد وان لم يوجد او عدم بعد وجوده اشتغلت الى الاقارب
فيهم لهم اه الى الاقارب بالخلاف لان قوله فان انقرضوا يحتمل انقرضوا بعد ان كانوا موجودين و
يحتمل ان يريد به فان عدموا بان لم يوجدوا اصلا او بعد وجودهم وهو الظاهر عن مقاصد
الموصين اذ يعنون بوصاياهم غالبا من النماء فقط ولذلك تجد الموثقين عندهم يقولون كثير
فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه فيهم ممن يفهم بغا بيها للاقارب عند عدم او
ماد الاولاد اصلا او بعد وجودهم والجعل انما يوجد في وحايا يرى ان الموصي ارادوا اعتبار الاعراض
والمقاصد فيهما واجب في الفتوى والقضاء فعلى الاحتمال الثاني الراجح تكون للاقارب
بالخلاف وعلى الاول تكون لهم بعد ان سنا لان السؤال وجزء بات التركيب وهي عندهم ثلاثة
بالتقسيم لانها انما تكون لموجودين كالابناء فلان وهم موجودون وبعضهم لطلبة العلم مثلا او لمن
وجد ومن لم يوجد كالابناء فلان وبعضهم لا بناؤهم او لمعدوم ومن لم يوجد كهذه وما ذا واثنا قول
الشيخ خليل على ولدي ولا ولد له وقوله لمن سيولد له ان استعمل في البسائط لان المركبات لا يلزم
والبطلان الذي في البسائط التي ليست فيها من يملكها بخلاف المركبات لاولاد الولد اذا عدم
تنتقل للاقارب وكان فيهم من يملكها وقد افتى سيدي عيسى في نظير مسالة وهي الصدقة المحبسة
على بنيها نصل فلان ومن يعرف منهم رجعت الى اوليائه وانها تكون للاولياء وقررنا ما ذكر وان كا
شمسالة في الصدقة المحبسة لان الوصية بالوصية المحبسة مشترك معها في هذا الحكم المذكور كما

انظر قول الموصي الى اقرب الناس
مراد الناس اقرب الموصي هنا

اعتبار الوصية في الاعراض والمقاصد
واجب في الفتوى والقضاء

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فيما يدخل في الوصية ويدخل وراثته

فهو كما ترى ماخوذ من كلامه وما يجري الآن في عقود المحبسين المحبسة كما ينتقل عنهما الآباء بحق
وزاد عن غلا فيها وبه الزعليم البيان ما ذا لا ما تصرح في النازلة والله اعلم وتسئل جل الجواب عن انه
ثم في دخول الوصية فيها تسيد ويجعل من الحبية وغيرها خلاف انكر بيانه في الانقاء وراجع شراح قوله
لا فيما اقر به في مرضه او الموصى به للوارث وقوله بخلاف اقاربه بمن بعده كل ما ذكر تبيل للدليل تعبر
على الآن واجعتم وتفله في اعطانك لجعله كعبانه ان حبسته والله اعلم وتسئل عن الوصية اذا رجعت لا
قرب الموصي كما شرط ذلك في وصية المحبسة ان انقرضت ذريته اقاربه ثلاثة واستووا في درجة واقتسموا
على الاثلاث على واحد منهم انقل بحصته ثم مات واحد منهم هل تراعى تلك الدرجة ابدا ام يتقيد
بخط الميت احزته وبه فقط حجة الاولاد لكونهم سفلوا عن الاخوة وانما يراعى ذلك في المرجع فقط
وينتقل الاولاد بحظه ما داموا احياء ومن بعدهم الى الذكور منهم ان انقرضوا فيرجع الحظ للبا
فيما اجب انا سيدي ولكم الاجر الجزيل عند الله تعالى بعد السلام عليكم والرحمة والبركة فاجاب
رضي الله عنه الحمد لله تعالى وعليكم السلام وبعد فقول الموصي في وصيته المحبسة على اولادها
فان انقرضوا رجعت الى اقرب الناس اليه حبسا يجب اتباعه ثم الاقرب حينئذ وانما المحبس عليه واهل
المرجع الشرعي الذي يجعل المحبس بمن مات من اقاربه حال المحبس للاولاد الى انقراضهم اذا شرطها
لرجوع لم يكن يحل كونه مرجعا شرعيا بل يكون الاقرب حبسا عليه من المحبس حالها له الى
المحبس على نسله اذا لم يذكر المرجع فيه ما ذا يرجع الى الاقارب وفقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت المحبس مات واحد من اهل المرجع ينتقل الى من سوى الغير الاقرب الى المحبس الآن
فينتقل اليه واما اذا حبس على نسله وقال فان انقرضوا رجع الى الاقرب اليه حبسا ثم ان انقرضوا
فيه ما ذا الاقرب المحبس عليه والمحبس فيمن مات كان للاولاد ثم ذلك الاقرب فالاقرب الى انقراضهم عن
اخرهم فيرجع حينئذ الى من هو الاقرب الى المحبس مرجعا شرعيا كما بيد ما ذكر الاجهوري وانه لم
يكن يوم المرجع الانثى واخذ يكون لها وهو ما وان كان مهما كان بينهما شرطهم وان شرطه في اصل
الحبس ان للذكر مثل حظ الانثيين لان شرطه مختص بالمحبس عليهم دون اهل المرجع لانه لم يحبس
عليهم واما اذا شرطه ذلك في اهل المرجع فانه ينقل كونه مرجعا وصار من المحبس عليهم وتبعه
في المعونة ما في اجوبة سيدي عيسى ومن حبس بثلث مخلفه على اولاده واولاد ما تناسلوا فاذا انقرضوا رجع الى
اقرب الموصي المحبس فاجاب بان ما داخلة في الحبس بنص المحبوس فيكون لها الحظ من المسالة خليل في قوله وامرأة
لو رجلت عصبته وقوله بان ضاق قدم البنات في المرجع بعد انقراض المحبس عليهم … الابن

ارايت بذكر المحبس المرجع

لا اصل المحبس لا اصل المرجع

المرجع لقوله يرجع الى اقرب المحبس فاذا اجتمعت ما ذا علمت ان الاقرب في حد البنت وابنة المحبس فهي
مات منهم بحصته لولده كما في النسل قبل انقراضهم وافتى شهر الدين اللقاني في قوله الواقف
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ان معناه ان الفرع لا يدخل مع اصله ولا يشاركونه
وان الولد يستحق ما كان لابيه اذا مات انتهى انظر راجع الحطاب والاجهوري والمعونة واجوبة
سيدي عيسى ومنها ما تصرح في منزل الاسم شغل البال والله اعلم وتسئل عن من اوصى بثلث
جميع مخلفه على اولاده واولاد الذكور واعقابهم ما تناسلوا وان تنت فرزعهم على سبيل الو
صية المحبسة وكتبنا عدلان ثم الحي الاول ما نصه نعم مات بن عمومته ذرية المحبس عليهم
الموصى لهم هل ترجع لاقاربهم على حكم التحبيس ويسلم ومعطف عليه الثاني في الحي بل فان
انقرضت ذرية المحبس عليهم يرجع ماذا المحبس على ما كبر المسلمين ثم كتبنا معا اسفلهما
على الموصي او من ابيهما رفعتني الارض ومن قول كذا لموجب نص على شرط معلم الصبيان والامام
منه بالخطة التي موضع كذا يا كبر المساكين فيهما هو والتاريخ فالكل واحد ومن شهر كذا ثم
ان اولاد اولاد الموصي انتهم لم يرجع والها حتى نفع الوصية ام لا فاجاب ان الوصية للاولاد والاولاد
ما تناسلوا فان عدموا رجعت الى اقاربهم فافتى سيدي عيسى انها تكون للاولياء لا الاقارب في من
الاولاد قال وهي المسالة فرواه لابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وفتاوى جارية على
احد القولين ان كان المراد بقوله ومن انقرض منهم ترجع للاولياء انها تكون لولد الولد اذا وجد
واذا عدم وجوده انتقلت الى الاولياء وان كان المراد انها تكون لولد الولد ان وجد وان لم يوجد الا
انتقلت الى الاولياء فالعتبي نص على القولين فعلا ان قوله ومن انقرض يحتمله ومن انقرض بعد ان كان موجودا
ويحتمل العدم قبل الموت ويحتمله ومن انقرض بان لم يوجد اصلا وبعد وجوده وهو الظاهر من لفظ العدم
وعليه ينبني ما قيلت فانها تكون للاولياء اذ على الاحتمال الاول تكون لهم على احد القولين وعلى
الاحتمال الثاني … تكون لهم بلا خلاف فلما نزع عنه جانب الاولياء اثبت بانها تكون لهم لان
من لهم على معنى الحبس في المراد منه وكلامه ربه تبيعه ان نقل العلماء لو حبس على معدوم بعدم
وجود غير محصور كقوله على اولادي كعبد هو للمساكين ولم يترك ولدا الا ابعد له منهم فيه رجوعهم ملكا
رتبذه حبسا للمساكين فرواه ابن القاسم وعبد الملك وحمل الحطاب فيه … فاذا قصد المحبس
انتقاله الى المساكين بعد وجود الولد وموته فقط وهو الحق فهو لهم على معدوم بعد موجود في
تعليل الشيخ اللخمي بقوله والاول اظهر لان القصد بالمحبس ولده والمرجع في معنى الاحتباط ان انقرض

المرتبة على معلم الصبيان

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا محمد وآله. فإن لم يكن له ولد لم يلزمه شيء ونوجيه التونسي بقوله وجه قول ابن القاسم أن المعمر كأنه على كونه في حبل
الله دخول ولد ثم من يولد له بعد نزع ذلك راجعا، فيه فيشترع في النازلة كما قال سيدي عيسى انما تكون لمن بعد
أولاد الأولاد إذا لم يكونوا كآبائهم، وأما شهادة عدل واحد للأقارب والمساكين لا قرابة عن هاذه القاعدة
مع الأول فائدة أن ينظر بالدرجتين لكل رالوصيتين عدل. أخرج ابنه فيشترك معه الثلث فقد سئل الشيخ
أبو سعيد ابن لب عمن عهد بثلثه جميع مخلفه لعمال لا يشاركه فيه أحد ثم عهد به لشخصين آخرين وقال
فيه لا يشاركهما فيه، أخرى فأجاب الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسم في المدونة قوله ومال الحبان بعد
موت الموصي قبل النظر في الثلث فإن الثمرة الموصى له لا تقوم الثمرة مع الأصل ذا العول فيل عن سالها ومن
أكثر الرواة فيجعل أن المشهور وقف الغلة للموصى لهم وهو المعول عليه مال بجر العمل وما فرضي
بالقول الآخر قال الشيخ ميارة في شرح تكميل قواعد الزمان والقول الضعيف وكون الغلة قبل القبول
للورثة مبني على أن الملك إنما حصل حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي وأما المشهور من
كون الغلة للموصى له مبني على أن القول كاشف أن الموصى به ملك للموصى له من حين الموت انتهى
وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل فقال وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك فالموت وحكى للشيخ ابن الحاج
حيث وسئل فأجاب بأنه سنة المرأة الرشيدة لولدها اليتيم عاملة لازمة لا اعتصار لها فيها لأنها
إذا كانت لا تبتدأ كتاب الله تبارك وتعالى وثبت كما ينبغي والله أعلم وسئل فأجاب بأن الموصى لهم استحقاق
حضرتهم بذلك كأخذ الباقي والمبيع بالشفعة الواجبة كما ينبغي والله أعلم وسئل فأجاب بأنه ومن
أجوبة التسرة سيدي عبد الرحمن قول الموصي على أولاد أولادي لا يتناول أولاد البنات على المنصوص ومبنى أصل
زلحية ند قولهم مقصد عرف بلدهم ويقصد العرف في جميع البلاد على ضد ذلك إنما يقصد الموصي فيه أفراخ
ولد البنات فيتبع قصده هو والله أعلم وسئل عن امرأة أوصت بعد أولاده أو لا دمه بثلث جميع ما خلفت فقيم في
عينا ما ثم بعد مدة طويلة رجعت عن ذلك بعد لما ذكر فأجاب فتبطل الوصية برجوع الموصي فيها
سواء كان الزمان أو قرب رجع في صحة أو مرض وفي المختصر وبرجوع فيها وإن حجر تلك الحبابد معاش
مدة يسيرة ثم ماتت كذلك إلى انقطاع الولادة بعد لك الثلث أو السدس منهم فلا عليه قال الشيخ
ميارة في الغنابة وهل أخبرهم لهما مدة ملكا أوصى للحبي ووقد هلك قال في شرحه أخلبد
في الموصى به بعد يملك الأخير والأحفاد وعليه من قبله منهم ممن مات قبل انقطاع ولادة الأولاد أنا
له الانتفاع بالغلة فقط أي ملك لجميع الأحفاد وعليه فيا تقسيم الرضلة والأصول ولا الأصل الأبعد
انقطاع ولادة الأولاد وحج يقسم الأصل والغلة على جميع الأحفاد الحي يأخذ نصيبه والميت نصيبه لورثته

والقول الأول مختار

والقول الأول مختار من حيث الأملية وهو الظاهر لأنه ظاهر مقصد الموصي فيتعين العمل عليه انتهى تمامه وفالهم
سعيد الزرابيهم ومقاصد أهل هذه البلاد التونسية في وصاياهم منع النساء من ذلك وتعميم الذكور
فيدخل في ذلك من ولد ومن سيولد ويورثه حظ من مات ولا أولاد الأولاد واعتبار الأعراف والمقاصد واجب
في الفتيا والقضاء ومسائل الإرث وولد بما الثلث وتحبيسا للصدر ولدوان سمل ولحوان واختان على ما
عليه المختصر والله أعلم وسئل عمن كانت له وصية حبس في ملكه محض لذلك الملك حق ثم قام
بالوصية المذكورة بعد أخذ كل وارث ما نابه فهل له القيام لها أم لا فأجاب إن كانت الوصية محبسة سمعنا
بها البينة ولا نظر بها الحيازة بالقسم أو غيره ولو كانت وإن لم تكن محبسة وعلم ورضي وسكت ما يدل على رضاه
فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام وهو على حقه وإن كان زمانه والله أعلم وسئل فأجاب بأنه
اعلموا أنما يؤخذ في الوصايا بما يريده الموصي إرادة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز
لهما إجراء الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف الناس في الصيغ والقصود وربما اختلفت الأعراف
الدالة على المقاصد باختلاف الأزمنة والأمكنة وسئل الشيخ سيدي عيسى عن رجل أوصى بثلث جميع ما
ترك لأولاد أولاده وأولاد أولادهم ما تناسلوا وصية محبسة موقوفة على أولاد أولاده فهل يدخل الأولاد
مع آبائهم فأجاب بأنهم يدخلون إلا أن تقوى العرف بخلافه بأن جرى أن الطبقة السفلى لا تدخل مع الـ
الطبقة العليا والله أعلم وسئل عمن أوصى بثلث ماله لأولاد بنته وأوصى أيضا الحالة بجميع ما ورثه
الموصي من أبيه بذلك في المرض ثم برئ منه ومات بعد ذلك فقام أولاد بنته يطلبون الوصية فهل تبطل بطول
حياة الموصي أم لا وهل يكتبها وكتبها واحد عدل فهل هي صحيحة أم لا فأجاب وبعد فمقتضى كلام الشيخ خليل
أن الموصي إذا قال إن مت أو إذا مت وكان ومثال أن وصيته تنفذ ولو برئ من ذلك المرض ونحوه قول الشهادات
إذا كانت الشهادة في غير كتاب المبهمة فهي ماضية أبدا إلا أن ينقضها إلا بعضها وتعميمها الشهد في مرض
أو صحة وهو خلاف قول ابن رشد وأما إن كان أوصى في مرض أصابه فيوا إرادة فقال إن مت ولم يزد
أو قال من مرضي هذا أو سفري هذا فخرج عنه ثم وكذا لم يذكر الموت بحال فإن كان المشهور ذلك في كتاب لم تنفذ
الوصية إلا أن يموت بذلك المرض أو في ذلك السفر وكذا في ذلك كتابا أو وضعوا عند غيره فنفذت بكل حال مات
وإما أن غير ذلك المرض غير ذلك السفر واختلف قول مالك إن قال الكتاب عن قد قال تنفذ وقال لا تنفذ
إن برئ في ذلك المرض أو في ذلك السفر انظر تمام ذلك في المواهب إن الوصية المجردة بالمال تثبت بشاهد ويمين حيث

ثم قام

فمن

وتجب على كل قاض ومفت اعتبار المقاصد والأعراف مع الإمكان والوجه

الوصية لا تبطل بطول حياة الموصي

الوصية تثبت بشاهد ويمين

الوصية لبنت بناها وليس عليها ثم رجعت او مات النخاله

لم يكن حبسا الوتجب الخاصة في الثلث للموصى لهم به والموصى له بلا ورثة عنوه او يجيز الورثة الجميع وثبت لما

ينبغي والله اعلم وسئل عن رجل باع له اخي الارض بيعا فاسدا وعمرها مدة طويلة وتركها الورثة وعم

ومات كذلك ثم قام عليهم واحد وادعى ان والده باع بعضها لليهود وشاهد الحكم في ذلك فاجاب ان كنت تعني بالرسم البيع

بشرط الثنيا فالبيع الصحيح يبقى مع عوض فضة الاقالة وليس لوارث البايع لولا الاقيمة يوم العقد والله اعلم

وسئل نحو السؤال اخونا الفقيه سيدي احمد الدكالي عن حكم الوصية والزكاة وبعد ما سمع فاسلم بجوابك

في مسالة الوصية اذا رسمها شاهد واحد هل يقضى بها مع اليمين ام لا وهل ان باعها الوصي قبل وجود اربابها

نعوض ام نرد اجب لنا سيدي توجروا فاجاب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان كانت الوصية

بالمال المعين فانما تثبت بشاهد واحد ويمين المشهود له وان كانت معقبة جرت على ما على في الحبس اذ

العقب قال في المختصر وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف لا حمله كثير

على ما البعض القريب وجهة الجمع وغير ان وحلف ثبت نصيبه وان فاتبعيد ان الوقف العقب يثبت بالشا

هد واليمين قال الاجهوري وهو المشهور وكذلك عند ابن فرحون فيما يثبت بالشاهد واليمين الحبس

وقيل يحلف منكر الحبس ويرد شهادة الشاهد به وهل احد ابن غازي على المختصر وكانه المعتمد عنده ومن

عيني قال عبد الرحمن الفاسي ان شاهدا الواحد في الحبس المعقب على الاصح لا يحلف فيه فاقام واحد يطلبه

حيث انقل صاحب المعيار حلف المحبس عليه مع شاهده ويثبت الحبس وقد رايت حكما بذلك القاضي قبل ذلك

سيدي الحسن بن محمد ثم تراجع المحكوم عليه والمحكوم له فيه لقاضي الجماعة سيدي محمد بن علي باستظهار الحاكم بالحبس وامضاه

بينهما واسقط منه حجة الغايب فيه وابطل ما جرى فيه انظر تمامه والكلام في المسالة طويل في تعليق على مراجعه

واحتاج والله اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده ما تناسلوا واستدت وصية محبسة فان لم يكونوا

او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه بالتعصيب ثم مات المحبس ثم زوجته وعاصبا ابن ابن اولاد عمه ثم ولم يو

جد له ولد فلم ترجع اليه منهم فاجاب رضي الله عنه سئل ابن ابي سعيد محمد بن سعيد رحمهما الله عمن اوصى لاولاد اولاده

الذكور والاناث والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه ثم انه لم يبق الا

بنتها وبنت ابنه وعصبة فلمن يكون فاجاب ترجع الى العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا وصية لوارث وهذا

ما تقدم ومن خط المحولة نسخة جواب الفقيه سيدي احمد الشفشاوني نصه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحيته وبعد فالحمد لكم الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على النبي وعلى

والدوجبه

والوجيه وجيوم كرم وشرف وعظم واسمى البكر ان الوصية المحبسة المعقبة حيث لم يوجد وجعلها

المحبس عقيم اليه وحبسها عليه رجع الى ورثته وذاك لا يحتاج ان يراعى فيها جانب التحبيس فيكون زمانا

الاماكن المعلومة لتلك الوصية ممنوعة والتعوية الى انقراض الزمان وان يراعى فيها جانب الوصية

فاذا رجعت لمن هو وارث للموصى حين موته فيحصل اخوين الغلة الحاضرة بالوصية الوقفية لعدم صحة

الوصية لوارث فياخذ منها بكونه وارثا للموصى فيدخل معه فيها جميع ورثة الموصى وان لم يكن لهم

حق في مرجع الحبس كالزوجات والاخوات للام مع جماعة منهم في الحال كان حظه من الغلة بالارث

لوارث الى انقراض من هو وارث للموصى فاذا رجعت الوصية المعقبة حيث مثلا البنت للموصى واخوتها كلا

كان للبنت نصف الغلة بالفرض وللاخوين النصف الباقي بالتعصيب ويقدم الشقيق على الاخ

للاب وان مات الموصى عن اخوين شقيقين مثلا او لاب ورجعت اليهما تلك الوصية ثم مات احدهما

عن الاولاد فان حظه من الغلة يكون للاولاد ما دام الاخ الاخر حيا لان التحبيس ينبغي ان يرجع هنا

للميت الى الاخ الحي الذي هو الاقرب للموصى فيحصل اخذ المجموع بالوصية لانها لا تنفع لوارث فيريد

ان ياخذ منه بالارث عن الموصى الذي يبقى لموقوف على ملكه فلا يدخل معه في ذلك اولاد الاخ الميت

لانه وارث الموصى فيعودوا في القسمة الى مالكه اولا فينتقل النصف الى بنيه والغلة حق

الاولاد منه وان مات الموصى مثلا عن اولاده المستغرقين للارث ثم انقرضوا فحين العقبة

رجعت الوصية للشقيقين ثم مات احدهما عن اولاد رجع الجميع للاخ الباقي لصحة الوصية له لانه اقرب

للموصى وهو غير وارث له حين موته وانما لم يرجع حظ الميت منهما للاولاد لاتفاقهم على ان الحبس الى

المحبس اذا رجع لاقارب المحبس غير ورثته فيكون رجوعه لكل منهم الى من هو الاقرب المحبس حين

ارادة قسمة كل غلة حاضرة الى انقراض اقارب المحبس فيرجع الى الاقارب فقراء المسلمين الى انقراض الدنيا

وان رجعت الوصية عن الاولاد المنقرضين مثلا الى الاخ الشقيق والاخ للاب قدم الاخ الشقيق العقير

الى الاخ للاب وان مات الموصى المحبس مثلا عن اولاد اولاده الموصى لهم وهم الوارثون له حين موته كانت

كل غلة حاضرة بين جميع ورثته ذلك المحبس على قدر ميراثهم الى وجود عقب غير وارث للمحبس

فيدخل مع اعمامه وابيه ان لم يخرج لعطاء المحبس بما يقتضي الترتيب بابيه والغلة انفرد

به ومن ينوب عنه هو وارث المحبس يدخل فيه جميع ورثة المحبس ممن مات منهم وكان حقه لوارثه

وهكذا يكون الامر الى انقراض من هو وارث للمحبس فيكون الوصية كلها للمحبس عليهم غير

الوارث وان شرط المحبس رجوعه وهبة الى ذكور اقاربه مثلا دون اناثهم اتبع شرطه

بمدخل مع اعمامه

فان معنى قولهم لا شرك في المرجع ان المشروط الذي شرطه في المحبس عليهم لا يتعداه الى اهل
المرجع الا يشتركه فيهم شيئا كما نص عليه الائمة رضي الله عنهم فان فهموا وتاملوا ولما العوا وحاد
فلو ان هاذه الوصية المحبسة المعقبة حيث مرم الموصي لمن تكون للاقرب الناس بالمحبس وفي
ذلك تفصيل فان اريد باقرب الناس اليه وكانت يكون لمن عقبهما الى الانه كما انتها بها وان
اريد باقرب الناس اليه وبورثته بكلمت ان لم يعقبها للاثنا وصية لورثتها وان عقبها عليهم
تكون بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى حتى يوجد واحد من عقب الاوفير على اكثر فيتنقض
القسم فيما قبله كانه حبسا وما ناب الورثة فيقسمونه على فرايض الله ثم يكون
باجد منهم ببشغلونه ولا يفوتونه حتى ينقرض ورثة الموصي فيكون حبسا على اعقابهم وفي
مسالة الاعيان اعرا ولادها وما استدللتم به من نصوص الائمة صحيح في المرجع الحقيقي وهو
ان يكون الشيء الموصى بيد الموصى لهم كان للاولاد والاولاد يتفرعون فيه ثم ينقرضون عن اخرهم فحينئذ
يرجع لاقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ولدا وعصبة ذكورهم واناثهم سواء ولو لم تكن الا ابنة
واحدة كان لها جميعه ولا يرجع الى المحبس ولو كان حيا ويسوى في الحاجة يوم المرجع دون الا
غنياء فان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس بهم من الفقراء فقيل الا ان المواز من اقرب الناس
للمحبس الذي يرجع اليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم قال قال مالك ولا يدخل في ذلك
ولد البنات ذكرا كان او انثى ولا بنو الاخوات ولا زوج ولا زوجة قال ابن القاسم وانما يدخل
في ذلك من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخ والاخوات انفسهم شقيقا بين كن او
لاب ولا يدخل في ذلك الاخوة والاخوات للام واختلف في الام فقال ابن القاسم تدخل في رجع
الاحباس قلت فان كان ثم من يسميت من النساء وثم عصبة فعمهم جميعا النساء اقرب قال ابن القاسم
يدخلون كلهم الا ان يكون سعة فليبدا بالاناث ذكور ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب ثم من فيهم
وكذلك العصبة الرجال بيد الاقرب فالاقرب واذا لم يكن الا النساء كان كلهم لمن اخ على قدر الحاجة الا
ان يفضل عنهم عنهم ... احسن ما سمعت ان ينظر الى حبسه اول ما حبس فان كان انما اراد اهل
المسكنة واهل الحاجة فجعل مرجعه كذلك على من يرجع فان كانوا اغنياء لا قرابة لم يعطوا منه وان
كان انما اراد مع ذلك القرابة وارثهم رجع عليهم ووثر اهل الحاجة ان كان فيهم اغنياء فانه ما
لك وان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس لهؤلاء الاغنياء اذا كانوا فقراء ... فان لم يكن فيهم
مفتقرة البيهم واذا استووا في الغنى وكانوا ولادهم الاقرب فالاقرب والذكر والانثى فيهم سواء

في المرجع

...

ما املوا هنا ولابد
لم يشترط المحبس لا يعقبهم الا للمرجع

مراد بالعقب
ورثته بعلمك الوصية

الاولاد
مسالة الاعيان

في المرجع فان اشترط ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا شرك لهم لانه ... ويتصدق عليهم الا
ترى انه لو لم يكن احد به يوم المرجع الا غنيا او بنتا لكان ذلك وحدها وكان ذلك اذا كان معها
ذكر بينهما شرطهم فان ظاهر قدم البنات ... واعلموا ان سوالكم في المرجع الحقيقي حيث
رجع المحبس عليهم وتفرعوا في الحبس زمانا ثم انقرضوا كلهم كما تقدم لان هذا كما هو نسبة وصية
محبسة معقبة ثم ان مات اولاد الموصي من غير عقب فلا يكون حكم هاذه المحبسة حكم ما وجدوا
وان اظلوا المحبس عليهم وتفرعوا فيه ثم انقرضوا لكل وجه فافهموا والله الموفق سبحانه
بالحكم في المسالة ان شاء الله ما ذكرنا اولا والله تعالى اعلم وحكم وكتب عن خلف البالي وتبر
اجمع الاشغال مسلما عليكم سلاما عطرا ... عبد ربه واسير ذنبه احمد بن محمد
الجزولي الملقب كذا شهيرة احق الله ... وحبراه رضه وتقله منه احمد بن
محمد العباني لطف الله به قال في المدونة من قال ثلث مالي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له
جاز وينتظر ابن له ام لا ... ويه بين الذكر والانثى ... ومسائل الارث
وما يتعلق بذلك وسئل عن هالك عن زوجة وولد لم يكن ذكرا وسواي ارمع له
... ولم تعقبان واحتج في محل الذكر واحتج فوقهما وان يتبين له فرج ولا ذكر
الا ان له انثيين من غير تبرز واشكل مجيء ... ونحيرا رتنس ... في
الظاهر هل تقسم تركة الهالك الان او حتى تظهر علامات اخرى من اللحية والثدي
والحيض والمني وكيف ان مات من تلك الحالة ويسئل من ذلك التفتيش دار ... العادية
الكثيرة الشفاعية ... الجواب ... ان اجاب اما حقيقة الخنثى من له فرجان فرج الرجل
وفرج المراة ومنه نوع ليس له فرج يختص بالرجال ولا بالنساء بل له مكان يخرج فضلته
منه كما قال الاجهوري في المواهب فتحصل ان المشكل نوعان نوع له الة الذكر الر
جال وفرج النساء ومن اسم الاشهر فيه واستوت فيه العلامات ونوع ليس له واحد
والانثيين والمالة ... فيه يشبه واحدا من الفرجين ... حتى الذي ظهر اشكاله بحكمه في
الخنثى والمعنى بعضهم لا ... الا باعتباره هل بيع او ... متمكنا ولقواعد لابن عرفة
من ابن الحاجب والتلمسانية من ... ارث فانه ... نصف نصيبي ذكر وانثى الى
دار ما علم فانك في شرحه واجاب عن ... نصه ويعد من استلحق غير ولد كابن
عم ... الخنثى وان استلحق غير ولد لم يرث الا ان يكون وارثا ... وهذا المختار
فاذا لم يبطل الا قرار واما اذا قال انسان وارثي فلان فانه يعمل في حياته من جهة ارثه

وسببه فإن مات قبل من والاه وتبعيته لمن يرثه المغربية كما نقل عن ابن رشد ثم من شركه شروط
الميراث العلم بالدرجة والقرب ومعناه أن يعرف انتفاء الوارث والموروث على حد واحد
فإن لم يعرف الشهود انتفاء بهما على حد واحد فلا يثبت الميراث بشهادتهم لعدم استيفاء الشروط
ولا يكتفى بشهادتهم أنه وارثه إلا إن كان الورثة محصورين وجهل القريب منهم والبعيد
فنقل ابن المواز في تفرقهم لموارثي المغلبين في ذلك ثلاثة أقوال الأول للإمام مالك
يقسم بينهما المال بالسوية والثاني لا إرث لهم وإنما المال لبيت المال والثالث أن
هذا المال للفقراء والمساكين وأما النكاح فلا بد من الصيغة الدالة على انعقاده لأنه من أهل
الزوجين وأما ما جرت به العادة في بعض البلاد مما يجدد من الناس يوم الخطبة من الحلاء وما كان
يعطى من ليده إلى الحناء ونحوه فلا إشكال في عدم انعقاده بذلك وإنما هو توطئة للعقدة لأنه
الشرعية التي يتواعدون عليها عند الوليمة وأما جميع ما ينعقد قبلها فإنما هو على
سبيل كل من الجهتين إلى الأخرى ولا يقع تحمل ذلك فيه العقد للشهادة التي تقع عند
الوليمة فعلى هذه الحالة التي فرضت عادتهم بحضور الشاهد والعاقد وانكم الانعقاد واجوبة
سيدي أحمد بن إسحاق هـ والله أعلم وسئل عمن ترك أمه وجده للأب وأختا شقيقة
وأختين للأب مقدار إرث كل منهم فأجاب للأم السدس وللجد ثلث الباقي وللشقيقة
نصف والباقي للأختين للأب وهو ثلث السدس على هذه الصورة في المختصر وله
مع غير فرض فهنا السدس والثلث الباقي فيهم وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
فما بعد الولد يكن وسئل عن أم الولد هل ترث أولاد سادتها بعد فأجاب وبعد بلوغ
الولد تعتق بموت سيدها إن لم تلد منه ثم ترث ما فرض الأم والله أعلم
وسئل فأجاب من أدلة من الرجل فأحاط بإرثه زوجته وأمه وأختاه شقيقتان
فتح المسألة من اثني عشر فللزوجة ثلاثة منها وللأم اثنان وللأختين ثمانية أربعة لكل
واحدة منهما ولم يبق شيء للعاصب والله أعلم على هذه الصورة وسئل عمن هلك عن جدته
وأخته للأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة وبنات عمه بين لنا ما لكل واحد من الإرث فأجاب
فأجاب للجدة السدس وللأخوة للأم اثنين فأكثر الثلث والنصف الباقي للأخ الـ
الشقيق وللأخت الشقيقة ثلثان للأخ والثلث للأخت والأنثى ولبنات عمه الجميع الشقيق
الميت وسئل عن دعوى حمل ما الحمل أبداه فيه لا تقبل لما أفتى بهذا السيد عيسى
في نازلة وادعى الحمل بعد أن أقر الأخ للأم وأحرى الأخ الشقيق والله أعلم وسئل عمن

ترك

ترك زوجته وبنات عمه وقام رجل بشهادة السماع أنه من طلب الميت هل يعطى شيئا من مال الميت أو يحبس الغائب بعد مدة
الذكور أو يكون أفضل الزوجة لبيت المال فأجاب ويعطى للزوجة المذكورة من المذكور الربع ولا شيء لبنات العم
منع إن ثبت الغائب المذكور أنه عاصب كما ينبغي أخذ الباقي وإلا فلبيت المال ولا يرد ولا يرجع لذوي الأرحام وتمامه في شروحهم
ربه طول فليراجع والله أعلم وسئل عمن في جهة وتركت زوجا وأختا شقيقة وجدتين من جد بن فأجاب وأما الإرث من المذكورين
للزوج والأخت والجدة للأم والجدة للأب والله أعلم وهي هذه وسئل عن مالك عن ابن وبنت ثم مات الابن عن الأخت فهل تعطي ما
بقي بالنصف الباقي من بيت المال أو لذوي الأرحام وتبع في الخلاف قول ابن القاسم الحاجب فإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور
وقيل لذوي الأرحام وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز وكأنه أراد والإرث على المشهور مطلقا الجملة تغيير
القرون الوالي يتم فيه في مصارفه هكذا المشهور وقبله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وكذا ابن مرزوق وأيضا قال الحطاب
وإن الغير واحد من أهل المذهب أن بيت المال وارث إذا كان يصرف في وجهه وإن قال ونقل الشيخ الحميري صاحب عقول
المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المزسب على توريث ذوي الأرحام غير العصبة والمراد إنه لكثير من مشايخنا وفقها
الحنابلة بعدون ولو ترك الإمامة مالك ورضي به هذا الوقت لقنا الوالي من يتمم أو بالرد على ذوي السهام ونحوه للشيخ زروق عن ابن
الجزيري قال ابن ناجي ولا أعرف اليوم بيتا وإنما هو بيت الظلم وكلامهم كله أن بيت المال في زماننا انقطع تمامه والله أعلم وسئل
عن شقيقين مات أحدهما وترك بنته ومات الابن وخلف البنت وعمها كيف يقسم ذلك فأجاب مات الرجل عن ابن وبنت فللابن
الثلثان وللبنت الثلث ثم إن مات الابن عن عمه وأخته الشقيقة فللأخت النصف بالفرض وللعم النصف الآخر بالتعصيب والله
أعلم وسئل عن امرأة ماتت وتركت بنت عمها وبنت أخيها من يرثها منهم فأجاب لا ترث بنت الأخ ولا بنت عمها المذكورة وإنما
يرث أبناء عمها المذكور وسئل عمن تركت زوجها وعمها وأمها وأختها للأب وولد أخيها للأب كيف ما لهما بعض
المذكورين أو يقسم بينهم فأجاب الميراث للزوج والأم والأخت للأب أصل المسألة من ستة وعالت لثمانية ومنها فللزوج
ثلاثة منها وللأم اثنان وللأخت للأب ثلاثة فعالت بثلث مثلها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده والله أعلم وسئل
عن رجل مات وترك زوجته وبنتا منها وابنا ثم ماتت الأخت وتركت أخوها وأولاد أخيها ثم مات الابن المذكور وترك
أمه وأخته وأخيه بالرضاع وعمه وعمته بين لنا ميراث ذلك كله الأجر فأجاب أما الأولى فالميراث للزوجة والابن
والبنت فللزوج الثمن والباقي للابن والبنت أثلاثا للابن والثلث للبنت وأما التي ماتت من الأخت الشقيقة وأولاد
أخيها النصف للأخير وأما المسألة الأخيرة فالميراث للأم والأخت الشقيقة والأخت للأب والعم والمسألة
ستة للأم السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس واحد وللعم ما بقي وهو السدس
واحد والله أعلم وسئل عمن تركت بنتا وأختا فأجاب ومعه فللبنت النصف والباقي للعاصب إن كان الأقرب فللأقرب
في العقد ثم بيت المال كما بين في المختصر وشروحه والله تعالى أعلم وسئل عن مالك وتركت زوجها وبنتها وأختها

فاجاب للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعاصب الاخوة الاشقاء او لاب والله اعلم فاجابا

ما قدر ارث كل منهما فاجاب بان كان الاقرب فالاقرب الاعلى فهو لهم والله اعلم وسئل عمن ماتت بعد

للام الثلث وللاخ للام السدس وللعاصب الاقرب فالاقرب فان كان الاقرب الاعلى فهو لهم والله اعلم

مكنتهما ادى زوجها لها ثمانية اشهر وما قدر ارث الزوج منها ورد الديها فاجاب ان لم يكن للمذكورة ولد حكم فيه وكيفية قسمتها

وهو رجل مات عن بنتين وزوجتين واخ شقيق فاجاب وبعد ما الفريضة المذكورة فاصلها اربعة وعشرون للزوجتين ثلاثة

وللبنتين ستة عشر وللاخ خمسة فانكسرت الثلاثة التي للزوجتين عليهما فضرب اثنان في الاربعة والعشرين بعدد رؤوسهما فهي

في ثمانية واربعين للزوجتين لكل واحدة منهما وللبنتين اثنان وثلاثون ستة عشر لكل واحدة وللاخ الشقيق عشرة والله اعلم وسئل

عن رجل مع شقيقته ادعى عليها ان ارثها من ابيها وهي تدعي عدم ذلك وتنازعا فيما وجب عليه ان يثبت دعواه فاجاب

على الاخ اثبات ما يمنع اخته ارث ابيها التي احرزت عنه والله اعلم وسئل عن هالكة عن زوجها وبناتها واخيها

هل يحجب الاخ بذلك البنات ام لا فاجاب للزوج الربع والبنات الثلثان وللاخ الشقيق او للاب ما بقي والله اعلم

الحمد لله وجد بخط شيخنا ما نصه اذا ماتت امراة عن زوج وجد للاب وجدة للام واخت شقيقة فللزوج النصف والجدة

للام والجدة للاب السدس تشتركانه وما بقي للجد للاب مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وهو معصبها

واما الجد للام فلا يرث والله اعلم وهي هادية وسئل عن رجل ترك زوجته وثلاثة اولاد وبنته ثم مات الاولاد وبقيت

البنت واستعملت الكل والذكور تبين وايضا للبنت المذكورة تحاسب والدتها فيما استغلته وسال ولدها الها

لا عنها ان استغلته بتفسير ام لا فاجاب للزوجة التي مات زوجها ولها السدس من مختلف كل ولد ترك اخوين

او اخا او اختا عليها الثلث وحظ الولد الذي ترك اختا وحده وللمذكورة محاسبة امها بما فاتته امها او اغتلته مما زاد

على ارثها بالشبهة والله اعلم وسئل عن امراة ماتت وتركت زوجها وبنت العم وابن العم بين لنا ما هو العاصب منهما

فاجاب للزوجة النصف ولابن العم ما بقي بالتعصيب ولا شيء لبنت العم والله اعلم وسئل عمن ترك زوجته وعمته واولاد

عمه لم يقم الشرع منهما على قضاء دين الميت الحاصل وله التكلم في ذلك هل ترثه العمة ام لا فاجاب لا ترثه العمة شيئا

وانما التكلم في ذلك لزوجته واولاد اعمامه والله اعلم وسئل عن امراة ماتت وتركت اخا للاب واخا للام كيف

يقسمون تركتها فاجاب وللاخ للام السدس وكذلك الاخ للام وما بقي وهو الثلثان للاخ للاب والله اعلم وعلم

وسئل عن امراتين يا عمت ارثهما وامهما قد كانت ورثت امهما مباشرة وسواه لهم وابيهما مرايدخل الجميع

وانما جعل ما ورثناه مباشرة فاجاب بيع الارث يتقاول ما ذكر والله اعلم انتهى وبالله التوفيق لا رب غيره

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

جعلنا الله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه وكان

الفراغ منه عشية يوم الاثنين من شهر الله

المعظم عاشوراء بعد ما خلت منه

ثمانية ايام عام ثمانية و

ستين بعد المائتين

والالف